* القطعة الثالثة من التفسير الكبير المسمى هميان الزاد الى دار المعاد *
* هو للشيخ العالم الفقيه * الجهبذة النبيه * الذي بلغ من العلوم في زمانه *
* مالم يلحقه فيها احد من اقرانه من العلوم النقلية والمواهب العقلية الشيخ *
* محمد بن يوسف الوهبي الاباضي اليسجني المصعبي * فانه قد *
* اتى فيه بالعجب العجاب * من كل معنى مستطاب *
* من النكت الادبية والمعاني العربية لاسيما وقد اظهر *
* فيه عقائد اهل الاستقامة محتجا لها على اهل الزيغ *
* بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من *
* الكتاب والسنة واجماع المحققين *
* من الامة كافاه الله تعالى عن *
* الاسلام واهله بنعمة الوا *
* فرة والاثه المتواترة *
* في الدنيا *
* والاخرة *
* آمين *
*

برسم الحكم العلامة وسعادته

المكتبة

تفسير القران
المسمي هميان الزاد
الي دار المعاد

طبع في زنجبار

بالمطبعة السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اوقف سيدنا ومولانا الاجل الاكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام هذا الكتاب وهو تفسير القران العظيم * المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيهِ ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب وهربا من اليم العقاب وانهُ قد اخذ عهد الله وميثاقهُ على من صار في يده شيء من هذا الكتاب ان لا يبيعه ولا يهبهُ ولا يرهنهُ ولا يتملكهُ وان لا يمنعهُ من كان مستحقا للقراءة منهُ وان لا يعطيهِ من هو غير مامون عليهِ خوفا من ضياعهُ وان احتاج الى اصلاح فليصلحهُ من صار في يده واجره على الله تعالى و فقاموا بدا صحيحا شرعيا لا يحال ولا يزال ولا يباع هذا الكتاب ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك حتى يرث الارض وارثها الشهد الله تعالى على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ن الله سميع عليم * وكتب هذا عن امره خادمه الفقير الله يحيي بن خلفان ن ابي نبهان الخروصي بيده في ١٦ شعبان سنة (١٣٠٥)

* صح ذلك السيد برغش بن سعيد *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

(فمن بدله اي بدل الايصاء المعبر عنه بالوصية او الايصاء المفهوم من الوصية او بدل ماذكر من الوصية او بدل الموصي له المدلول عليه بالوصية وبدل الحق المذكور في قوله حقا على المتقين او بدل المعروف والتبديل التغيير ويكون من الكاتب في كتابه ومن الاولياء والاوصياء مموما في الوصية والزيادة والنقص ويكون في القسمة ويكون في شهادة الشهود ويكون من الموصى في الوصية بلا عدل (بعد ماسمعه) عن الله اوعن الموصي اوعن الشهود اوعن الكتابة فالسمع التحقق او العلم ليشمل ذلك كله وذلك مجاز لاستلزام السمع تحقق الشيء والعلم به بحسب ما وصل سمعه وادركه * (فانما اثمه) اي اثم التبديل او اثم ذلك المبدل بفتح الدال اي الاثم المترتب على تبديله والمبدل بفتح الدال هو ماعاد اليه الضمير في بدله باوجه * (على الذين يبدلونهُ) هم من بدله فمقتضى الظاهر فانما اثمه عليه فوضع الظاهر موضع المضمر ليصرح بعلة الاثم وهي التبديل والاثم المذكور كبيرة والحصر في الذين يبدلونه لانهم المباشرون للتبديل لكنه اضافي اي لايكون اثم التبديل الا على الذي بدل واما اثم الاخذ فثابت ايضا على من اخذ اذا لم يجزله الاخذ مثل ان يوصي لعاص على معصيته او يربوا اوباكثر من الثلث فياخذ الاكثر بلا رضي من الورثة ونحو ذلك مما لايجوز فان الاثم فيه على من اخذ ايضا وعلى راض وشاهد ومنفذ وساع في تسويغ ذلك واوباقل القليل والمشهور انه لا اثم على من اوصي لوارث اوباكثر من الثلث لغير وارث اذا علم ان الامر بعد الى تجويز الورثة اومنعهم * (ان الله سميع) لقول الموصي في ايصائه وبكل ما قال مبدل في تبديله وبكل شيء (عليم) بكل فعل وذلك وعيد للذين يبدلون الموصين وغيرهم بالعقاب على التبديل (فمن خاف) اي توقع اورجح يقال اخاف ان ترسل السماء اذا كره المطر

وكرهته

وكرهته وقد ترجح عنده انها ترسل ويجوز تفسيره بعلم لجواز استعماله في العلم بالمحذور * (من موص) وقراحمزة والكسائي ويعقوب وابوبكر موص بفتح الواو وتشديد الصاد ونص ابوعمرو الداني على أن هذه قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي ولم يذكر يعقوب لانهُ انما يذكر السبعة فقط (جنفا) ميلا عن العدل في الوصية خطأ اوجهلا * (او اثما) ذنبا اتاه في الايصاء على علم وعمد * (فاصلح بينهم) بين الذين اوصي لهم او بينهم وبين الورثة اوبين الورثة على مامر من النسخ وغيره وذلك الاصلاح بالرد الى العدل وذلك يكون بيد الامام او الحاكم او القاضي او الوالي او الجماعة وكل من امكن لهُ انفاذ العدل ورد الباطل * (فلا اثم عليهِ) ويجوز ان يكون الحصر المذكور بانما اضافيا منظورا فيه الى المصلح اي فانما اثم التبديل مثلا على الذي بدل لا على المصلح قال مجاهد من خشي ان يحيف الموصي ويقطع ميراث طائفة وينعمد الايذاء فذلك هو الاثم وان لم يتعمد فالجنف فالمعني من وعظه في ذلك ورده عنه واصلح مابينه وبين ورثته ومابين الورثة في ذاتهم فلا اثم عليهِ * (ان الله غفور رحيم) للموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما اراد من الايذاء وقال ابن عباس من خاف اي علم وراي بعد موت الموصي ان الموصي حاف وجنف وتعمد ايذاء فاصلح بين الورثة فلا اثم عليهِ * وان كان في فعله بتبديل للايصاء لانهُ تبديل من جور الى عدل والاثم انما هو في تبديل الحق بالباطل والهوى * وقوله ان الله غفور رحيم وعد للمصلح كما ان قوله ان الله سميع عليم وعيد لمن بدل العدل والحق وذكر المغفرة ليطابق ذكر الاثم في من تقدم ولكون تبديل المصلح من جنس ما يوثم به لانه تبديل لكن لا اثم فيه لانهُ اصلاح الى الحق والعدل وهذا في لفظ الاثم والمغفرة واما القصد فالمراد غفران ذنوب المصلح مطلقا لهذه الحسنة التي هي الاصلاح والله اعلم * (يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام) فرض عليكم الصوم والصوم والصيام لغة الامساك عن الشيء صام النهار اي اعتدل وامسك عن الميل وقام قايم الظهيرة وصامت الريح امسكت عن الهبوب وصام زيد امسك عن الكلام قال الله جل وعلا حكاية انى نذرت للرحمن صوما اي صمتا وصام الفرس اي كف عن المشي وصام زيد عن الاكل او الشرب امسك وصام الشيء مطلقا عن الشيء مطلقا امسك عنه ولا يشترط كون ما يمسك عنه تنازع اليه النفس كما قيل قال النابغة

* خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما *

وقال امرء القيس

* فرعها وسل الهم عنك بجسره * ذمول اذا صام النهار وهجرا *

وقال الشاعر *

* حتى اذا صام النهار واعتدل * وصار للشمس لعاب فنزل *

انشد ذلك الجوهري وصاحب الوضع رحمة الله وجازاه عنا خيرا ولعله ابو زكرياء يحيى الجدوي قال الشيخ احمد الشماخي رحمة الله في السير ومنهم ابو زكرياء الجدوي واظنه مؤلف كتاب الوضع وهو كتاب مفيد به يقع ابتداء من اراد الفقه ولا يقال ابو زكرياء هذا هو الجناوني وحرف بالجادوي لان الجناوني ذكر قبل هذا بنحو ستة اوراق ولان الاصل عدم التحريف ثم ذكر بعد ذلك ابا زكرياء يحيى بن ابراهيم وقال ابو القاسم البرادي العلامة ان صاحب كتاب الوضع هو ابو زكرياء يحيى الجناوني صاحب الديوان المقدم في العمل على ديوان الاشياخ المتقدم عليها فيه ديوان الشيخ عامر رحمهم الله ورزقنا سلوك طريقهم وقال العلامة ابو عبد الله محمد بن عمر وبن اثني ستة رايت بخط قديم لبعض اصحابنا في نسبة الوضع ما نصه تاليف الفقيه ابي زكرياء يحيى بن ابراهيم قدس الله روحه واكرم

مثواه انه سميع مجيب والصيام في الاية مصدر ويستعمل جمع صايم او صائمة كما في بيت النابغة والصوم والصيام شرعا الامساك عن الاكل والشرب اجماعا وعما يصل الجوف مطلقا عندنا من الاجسام وعن الجماع والمعاصي في شهر رمضان من طلوع فجر كل يوم الى غروبه مع نية كونه فرضا والتقرب به الى الله جل وعلا (كما كتب على الذين من قبلكم) يعني الانبياء والامم كلهم من لدن آدم عليه السلام الى عهدكم ولو اختلفت مدة الصوم وزمانه فانا مخصوصون برمضان على التحقيق ثم رايته للجمهور والحمد لله * قال علي بن ابي طالب اولهم آدم يعني فرض الصوم على آدم ومن بعده الى قيام الساعة وفي ذلك ترغيب في الصوم ووجوبه وتطييب للنفس اي صوموه فقد صامه من قبلكم وفرض عليهم كما فرض عليكم ولم يفرض عليكم وحدكم وقد شاع ان الامر الشديد اذا عم هان لما شق الصوم على النفس لان فيه الامساك عما تشتهيه من المفطرات اكده بذلك كما سهله بعد بتقليله وقيل ان شهر الصوم من لدن آدم الى هذه الامة هو رمضان وزعم بعض ان هذا قول الجمهور وزعم بعض ان المراد النصاري وجب عليهم صوم عاشوراء ثم علينا ثم نسخ وقيل الذين من قبلكم اهل التوراة والانجيل وقال صاحب الوضع اهل الانجيل * (لعلكم تتقون) تتركون المعاصي بالصوم فانه يكسر الشهوة ويضعف قوى النفس الامارة بالسوء وقيل ولعلكم تتقون عقاب الله به وقيل ولعلكم تتقون ما فعل النصارى من تبديل وقت رمضان بوقت اخر والزيادة فيه كما ياتي او لعلكم تتركون الاخلال باداب لاصالته وقدمه او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم من علامتهم والوجه الاول هو الصحيح روى الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خاف من شدة المجاعة فليصم فان الصوم له وجاء قال الربيع يعني خصاء مثل ما روي ان النبي صلى الله

عليه وسلم ضحي بكبشين املحين موجئين اي مخصيين والاملحان الابلقان وروي
الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ولا يفسق
وان امرء قاتله فليقل اني صائم وروي البخاري ومسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلي
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم عند
الله اطيب من ريح المسك زاد في رواية والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم وكذلك روى
البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم من خاف المبعة فعليه بالصوم فان
الصوم له وجاء والوجاء الخصاء كما مر اودق الخصيتين فانه يمنع الشهوة كما يمنعها
رضح الذكر * (اياما معدودات) اي اياما قليلة فان من شان القليل في
الجملة العد والكثير مجازف به مجازفة ونكتة ذكر ذلك تسهيل الصوم
عليهم بانه قليل واستشعار حضور انقضائه مالكم لا تصومون وهو قليل
والنصب على الظرفية بمحذوف اي صوموا اياما معدودات دل عليه لفظ
الصيام وقيل مفعول لصوموا محذوفا ولا ينصب بالصيام المفصل بينهما واعمال
المصدر المقرون بال في الظرف والمجرور جايز وانما اختلف في اعماله في
الفاعل والنايب والمفعول به والمراد بالايام المعدودات شهر رمضان اوما
وجب صومه قبل نزول فرض رمضان ثم نسخ برمضان وهو عاشوراء
وثلاثة ايام من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر * قال ابن
عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة ثم الصوم وروى
البخاري ومسلم عن عايشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في

الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وبهذه الالفاظ رواه الربيع
عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن عايشة الا انه قال كان يوم عاشوراء
يوما تصومه الخ وقال فلما قدم المدينة وزاد بعد قوله ومن شاء تركه ولكن
في صيامه ثواب عظيم وقيل المراد بالصيام صيام عاشوراء والايام الثلاثة
وبقوله اياما معدودات شهر رمضان ناسخ للصيام المذكور والصحيح ان المراد
بالصيام والايام جميعا هو رمضان فلا نسخ هنا واذا قيل المراد بالصيام والايام
هو عاشوراء والايام الثلاثة فالناسخ ما يذكر بعد ذلك من رمضان ولا يصح
تعليق اياما بكتب الاول ولا الثاني لان الكتب في الازل وان اعتبرنا كتبا
آخر مطابقا لكتب الازل واقعا فهو ايضا قبل تلك الايام المعدودة فليست
الايام المعدودة ظرفا للكتب بل ظرف للصوم المكتوب ولا يصح ان يكون
اياما مفعولا ثانيا لكتب الاول ولا الثاني على الموسع بالتشبيه بالمفعول به لما
ذكرت لك ان الايام ليست ظرفا للكتب وقيل اياما تمييز والمعنى صومكم
كصومهم في عدد الايام كما قال صاحب الوضع رحمه الله على الذين من
قبلكم يعني النصارى وذكران النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان
فشق عليهم صامه لانه ربما اتاهم في الحر الشديد ويضرهم في اسفارهم وطلب
معايشهم فاجتمع راي رؤسائهم وعلمائهم على ان يجعلوا صومهم في فصل
من السنة بين الشتاء والصيف وزاد فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار
اربعين يوما ثم ان ملكهم اشتكى بفمه فنذر لله ان هو برئ من مرضه ان
يزيد في صومهم اسبوعا فلما برئ من مرضه زاد في صومهم اسبوعا فتمت ذلك
الملك فوليهم ملك آخر فقال لهم اتموه خمسين يوما فصاروا يصومون خمسين

يوما انتهى كلام الوضع * وصاموه قبل ذلك ماشاء الله كما امرهم الله بعده وفي وقته وايضا بما يقع في البرد الشديد فيشد عليهم كما يشد في الحر الشديد وجعلوه في الربيع وهو ما بين الصيف والشتاء وقيل لما ولي الملك الآخر قال ما بال هذه الايام الثلاثة اتموه خمسين فزادوا الثلاثة فكان خمسين * وقيل اصاب الموت حيوانهم فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل رمضان وعشرا بعده وقيل ان النصارى فرض عليهم صوم رمضان فصاموا قبله يوما وبعده يوما ثم لم يزالوا يزيدونه يوما بعد يوم حتى بلغ خمسين فلذلك نهى عن صوم يوم الشك وروي انه كتب عليهم رمضان فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع فزاد واعليه عشرين كفارة لتحويلة وعن الحسن كتب على النصاري صيام رمضان فصاموه زمانا فجعل احيانا يكون في الحر الشديد فوضعوه في زمان لا يكون فيه حر فصاموا ذلك زمانا ثم قالوا لنزيدن في صيامنا لما حولناه وزادوا فزادوا فيه عشرة ايام فصاموا كذلك زمانا ثم اشتكى ملكهم فنذر ان عافاه الله ان يزيد سبعة فعافاه الله فزادها فصاموا كذلك زمانا ثم استخلف آخر فقال ما بال هذه الثلاثة فاتمها خمسين وقيل سالهم عن بدء امرهم فاخبروه فقال اتموه خمسين وهذه الاخبار كلها تدل ان الامم شاركتنا في رمضان ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول *

(فمن كان منكم مريضا) حين حضور تلك الايام المعدودة مرضا يتاخر برءه بالصوم او يزيد مرضا به او يشق معه او كان لا ياكل او يشرب ما يصل به الليل هذا ما عندي وقيل يفطر ان كان لا يشتهي طعاما وكلامي متضمن له فمن ان صام حم او اشتد وجع عينيه وقد وجعت او يحدث مرض لم يكن او نحو ذلك افطر كما علمت من كلامي وهذا قولنا وقول اكثر الامة ومالك والشافعي قال اذا جهده الصوم افطر والا فهو كالصحيح وقيل

ان المريض لا يفطر الا ان كان ما يقع بالصوم في مشقة عظيمة حملا للمرض على المرض الكامل وقال ابن سيرين والحسن واهل الظاهر ان كل ما يطلق عليه اسم المرض يفطر به ان شاء ولو قل وان شاء صام وما عظم يتضرر بالصوم معه افطر به ولا بد وذلك حمل للمرض على ادنى ما يسمى مرضا كما ان لكل مسافر ان يفطر كذلك لكل مريض * وعن ابن سيرين انه دخل عليه في رمضان وهو ياكل فاعتل بوجع اصبعه وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه في سعة من الافطار وقائل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وعن الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل * (او على سفر) بعيد او قريب فيه مشقة اولا مشقة فيه دام على السير او مكث في بلدة ولم يتجذها وطنا وذلك بمجاوزة فرسخين ونية الافطار من الليل بعد مجاوزتهما وقال قوم لا يجوز له الافطار اذا حصل على حد السفر المبيح للافطار ولو نهارا نوى من الليل او لم ينو والمستحب عندي ان يصوم اللابث في بلدة بلدة توحيد او شرك ولو كان لا يقصر ما لم يتخذها وطنا اذا حل اتخاذها لان التقصير جزم على الصحيح والافطار على الاختيار لا جزم وقد علمت ان السفر المبيح للافطار هو الذي ليس معصية وزعم شاذ من قومنا انه يبيح الافطار لمن سافر في معصية ومعصيته شيء اخر ويرده ان الافطار المبيح اعانة على المباح كتجر وعلى العبادة كحج وطلب علم وزعم بعض قومنا انه لا يباح الافطار لمباح بل لعبادة واجاز بعض اصحابنا الافطار بنية من الليل قبل مجاوزة فرسخين واجازه بعضهم قبل مجاوزتهما ان كان ثلاثة ايام فصاعدا ان نوى من الليل ومن كان في سفر او حضر صائما فاضطر للافطار افطر في حينه ولا شيء عليه اجماعا وقال ابو حنيفة

واصحابه لايجوز الافطار في غير الضرورة لمسافر الان سار ثلاثة ايام وقال الشافعي واحمد ومالك اقل السفر المبيح للافطار ستة عشر فرسايومان وعن مالك ثمانية واربعون ميلا وقال الاوزاعي يوم وقال داود الظاهري يباح لسفر ولو فرسخا او قل والصحيح فرسخان لأنهُ صلى الله عليهِ وسلم بين لهم ميقات الافطار والصوم بمقدارهما من المدينة ثم رجع وسافر يوما وافطر بعد مجاوزتهما ولم يقيد لهم بان ذلك لبعد السفر وقد يستدل بهِ مجيزوا الافطار ولو بلا نية من الليل لمن سافر لانهم افطروا ولم ينووا الا ان كان ذلك لينقوي على العدو وقال بعض اصحابنا لايجوز الافطار الا اذا جاوز ثلاثة ايام وقيل اذا خرج من الحوزة وقيل اذا جاوز ثلاثة ايام وقيل اذا خرج من الحوزة وقال اهل نفوسة لا يفطر حتي يجاوز الحوزة ويسير ثلاثة ايام وان كان في طرف الحوزة افطر بعد ان يجاوز فرسخين وان افطر بعد مجاوزتهما وقبل مجاوزتهما نهر ولم يبر منه الا ان سافر سفرا بعيدا فلا ينهر وصحح كثير منا انه لايفطر الا اذا بلغ السفر الثاني وهو ثلاثة ايام او مجاوزة الحوزة وزعم قوم ان من استهل عليهِ شهر رمضان لم يجزله الافطار ولو سافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاكثر على جواز الافطار له ان سافر كما يجوز له ان استهل عليهِ وهو مسافر ويرد عليهِ بانه مخصوص بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله ومن كان مريضا او على سفر وهما كالاستثناء منه بل قال ابن عمر بنسخه قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر ورد ايضا بما رواه الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا قال خرج النبي صلى الله عليهِ وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتي بلغ الكديد فافطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر النبي صلى الله عليهِ وسلم فافطر فافطروا وقد

شهد وا

شهد واشهر رمضان في الحضر وهذا الحديث يدل على جواز الافطار ولو بلا نية من الليل لانهم افطروا ولم ينووا كذا رواه البخاري ومسلم بذلك اللفظ بعينه لكنهما روياه متصل الاسناد الى ابن عباس والاتصال اقوي اللهم الا ان يقال هذا الافطار تقوية على العدو وهو جايز بلا نية من الليل كما صرحه في رواية الربيع عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد قال سمعت جملة من اصحاب رسول الله صلي الله عليهِ وسلم يقولون خرجنا مع رسول الله صلى الله عليهِ وسلم عام الفتح في رمضان فامر الناس ان يفطروا قال تقووا العدو كم فصام هو ولم يفطر ولقد راينا رسول الله صلى الله عليهِ وسلم يصب الماء على راسه من شدة الحر من العطش فقيل لهُ يارسول الله ان الناس صاموا حين صمت فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فافطر الناس معه وظاهر قولي ان الناس صاموا وقوله فافطر الناس معه انهم لم يفطروا حين امرهم بالافطار وكذا ظاهر الحديث السابق فصام حتي بلغ الكديد فافطر حتى افطروا صاموا لما رواه صام وقد يدل قوله فصام هو بذكر بعضهم على ان بعضا افطر لكنه قليل يدليل قوله ان الناس صاموا هذا ما ظهر لي" وقال سيدي ابو عبد الله محمد ابن عمر وابن ابي ستة رحمه الله افطر غالبهم وصام هو وجماعة حتي بلغ الكديد فافطروا معا وروى مالك في موطاه عن رجل من الصحابة رايت رسول الله صلى الله عليهِ وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطروا اذا كان هذا الافطار للتقوى على العدو ولم يكن فيه رد على اشتراط اصحابنا نية الافطار في السفر من الليل لنا عموم قوله تعالى لاتبطلوا اعمالكم فان من اصبح صايما ثم افطر بلا حدوث مرض ولا مضرة ولا تقوي على العدو مبطل لعمله الذي هو صوم ما مضى من ذلك اليوم في السفر كما يفطر او يغمي من قطع الصلاة عمدا بلا عذر ولا شبهة لكن امر الافطار اهون

من قطعها لجوازه في السفر في الجملة ولنا ايضا قوله أو على سفر فانه يدل على ان
من سافر في اثناء اليوم لا يفطر وتلك الاحاديث كلها اذا حملنا الافطار فيها
على ارادة التقوى لم يكن فيها دليل على جواز الافطار في السفر بعد الصوم فيه
لان الافطار للتقوى جايز ولو في الحضر بلا نية من الليل اذا حضر امر العدو
او ترجح حضوره وذلك في القتال الذي هو عبادة لا قتال المعصية
وقد قال بعض اصحابنا لا يجوز الافطار في السفر ان
تقدم فيه صوم وهو المختار عندهم وانه ان افطر انهدم
ما صام في السفر وليس كذلك لان الله جل وعلا اباح لنا الافطار بلا
شرط عدم تقدم صوم وهو الصحيح وان افطر ثم صام ثم افطر فسد عند
جمهورنا ما صام بين الفطرين وقيل لا يفسد ووجه القول بالافساد انه
لما صام بعد الافطار كان اخذا بحكم الحضر وهو مسافر فلم يجزله الافطار
فافطاره مبطل لصومه ولا يقال لم لا يلزمه الا فطار اذا افطر لانا نقول حكم
الافطار تسهيل اختيار اجماعا فله انتقال عنه باي حال ووجه القول بانه
اذا صام ثم افطر فسد صومه ولو لم يتقدمه افطار في السفر انه جاز له
الافطار والصوم فايا منهما التزم لزمه ويرده انه لا يجب عليه التزام الا فطار
وانه اباح الله جل وعلا الافطار بلا شرط عدم تقدم الصوم فالحجة في
الآية لا في قوله ياخذون بالاحدث فالا حدث من امره بحمله على انهم
كانوا لا يعرفون الافطار بعد الصوم في السفر لان هذا الافطار للتقوي
والكديد موضع بين عسفان وقديد بينه وبين مكة مرحلتان وذلك ثمانية
واربعون ميلا واجاز قومنا للمسافران يفطر ويصوم ويفطر ويصوم وهكذا
كل ما شاء ويحكمون له بصحة صومه ولا عيب ولا كراهية على من افطر
في السفر روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن انس ابن مالك

قال

قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * فلم يعب الصايم من المفطر
ولا المفطر من الصايم وبهذا اللفظ نفسه عينه رواه البخاري ومسلم بلا سندهما
عن انس وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ونعبر عن ذلك بان الافطار مباح
والصوم جايز قالت طايفة هما سواء وقال الشافعي الصوم افضل وافضل
الامرين ايسرهما يريد الله بكم اليسر وما خير صلى الله عليه وسلم الا اختار
ايسر الامرين وقال ابو هريرة وبعض الظاهرية انه لا يجوز الصوم في السفر
ومن صام فعليه القضاء وكذا المرض وزعم بعض انه مذهب لابن عباس
لقوله صلى الله عليه وسلم * ليس من البر الصيام في السفر ولما روي البخاري
ومسلم عن جابر ابن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فرآي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم قال ليس
من البر الصيام في السفر ويرد ذلك ظاهر القران وصومه صلي الله عليه وسلم
في سفره المذكور واما قوله صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
فانما قاله ردا على سائل توهم ان الصوم فيه ارجح فان البر يطلق في الغالب
على العبادة التي لها مزية واما قوله عند الرجل المظلل عليه
ليس من البر الصيام في السفر فمعناه لا خير في الصوم اذا كان يودي
الى الهلاك اوليس من البر الذي يلتزم ولو ادي الى الهلاك والظاهر ان من
وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن وكان ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انقصة افطاره صلى الله عليه وسلم * في كديد عام الفتح قد صام
رسول الله صلي الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر بهذا الكلام
من ابن عباس يدل على جواز الافطار ولو بلا نية لانه ولو ذكر التقوى في
الحديث لكن لم يعتبره ابن عباس قيدا بل كانه فهم الحديث على معني الامر
بالافطار المباح المطلق ولو بلا تقو واختاره للتقوى وعلى هذا ففي الحديث

ايضا دليل على جواز الافطار بعد الصوم في السفر قال الشيخ هود رحمه الله حدثنا عن الثقة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم * وهو ابو سعيد الخدري انه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم * من طيبة الى خيبر لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان فصام طوائف من الناس وافطر طوائف فلم يعب بعضهم على بعض ذكروا عن علي ابن ابي طالب من خرج في رمضان فان الصوم عليه واجب يصومه في السفر والعامة على انه ان شاء صام وان شاء افطر وسال حمزة الاسلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت افطرت * (فعدة من ايام اخر) اي فعليه عدة من ايام اخر او فالواجب عدة من ايام اخر ويقدر محذوف ولا بدلان مطلق الكون مريضا او على سفر لا يوجب عدة ايام اخر وتقديره فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فحذف العاطف والمعطوف او تقديره فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر ان افطر او تقديره فمن كان منكم مريضا او على سفر فان افطر فعدة ولما حذف الشرط واداته اجتمعت الفاء ان فحذفت الثانية لان التكرير حصل بها وعلى هذا فالفاء في عدة داخلة على ان في جواب من لا على جواب من وفي كلام بعض النحاة ما يدل على جواز تقدير ان بلا فاء تنزيلا لها ولشرطها منزلة التقييد بالحال فيكون قوله فعدة من ايام اخر جواب من والحذف في ذلك باوجهه سيما نحوى الخطاب ويقدر مضاف ومضاف اليه ايضا اي فصوم عدة ايام مرض اوسفر اخر وقرى فعدة بالنصب اي فليصم عدة وقراءة ابي ابن كعب فعدة من ايام اخر متتابعات وهذا التتابع واجب على الصحيح كما نصت عليه قراءة ابي ويدل له انها بدل ايام يجب تتابعها وهو قولنا وقول علي وابن عمر والشعبي وغيرهم وقال جمهور فومنا ان التتابع في القضاء مستحب لا

واجب

واجب قال ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاءه ان شئت فواتر وان شئت ففرق والصحيح ان القضاء متواتر الى قدره المتصل بالموت وقبل الى قدره المتصل برمضان الاخر وقبل لايجوز تاخيره عن وقت الامكان وزوال العلة التي تبيح الافطار ووجه التراخي خروج الوقت قالا وقات اليه سواء والقياس على سايرالديون كالكفارات وعن عايشة رضي الله عنها يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان للشغل بالنبي صلي الله عليه وسلم * رواه البخاري ومسلم وزعم بعض انه لايجب القضاء بل مستحب من مرض اوسفر وان قلت الاية لاتشمل فطر يوم اويومين لانه قال من ايام قلت بل تشمل ذلك لان قوله من ايام اخر ليس بيانا للعدة بل تبعيض او ابتداء اي فعليه عدة ما افطر يصومها من الايام الاخر وان قلت من اين تعلم ان المراد عدة ما افطر قلت معلوم ان المراد عدة ما افطر سواء افطر الكل او البعض فان العدة بمعنى المعدود وقد امر بان يصوم اياما معدودات ولما قال فعدة علمنا ان المراد عدتها او عدة بعضها بحسب الافطار فانها معدودة وبعضها معدود ولا يؤثر عدم على عدها فان ذلك قضاء وبدل وهو كساير الفرايض اذا لم تؤد في وقتها قضيت بعد وقتها بحسابها في وقتها (وعلى الذين يطيقونه) اي يستطيعون الصيام وقرا ابن عباس يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء والواو المشددة في رواية عطا عنه سيا عا منه اما من الطوق بمعنى الطاقة اي يصيرهم الله ذوي طاقة على الصيام واما من الطوق بمعني ما يجعل طوقا في العنق مثلا كالقلادة اي يصيرهم الله مكلفين به لازما لهم طايفا بهم باللزوم طواف الطوق على العنق وروي عنه انه قراء يتطوقه بفتح الياء والتاء والطاء والواو المشددة من الطوق بمعني الطاقة اي يطاوعون في التصيير ذوي طاقة اي

يقدرهم الله فيكونوا قادرين او بمعنى الطوق اي الزمهم الله فيطاوعون في
الالزام بمعني انهم خلقهم بحال تقبل التكليف به وعنه يطوقونه بذلك
الضبط كله والمعنيين الاانهُ ابدل التاء طاء وادغمها في الطاء وبه قرا مجاهد
عن ابن عباس وعنه يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة بعدها من
طبوق بوزن فيعل من الظاقة اومن الظوق ويطيقونه بفتح الياء والظاء
والياء المشددتين بوزن تفعيل من الظوق او الظاقة قلبت فيهما الواو ياء
وادغمت الياء فيها اذا كانا من الظوق والمعني كقراءة الجمهور في ذلك
وتحتمل هذه القراءة العلاج اي يكلفونه اويتكلفونه على عسروهم الشيوخ
والعجايز ويحتمل قراءة الجمهور وهذه القراءات كلهن معني يصومونه
على مبلغ طاقتهم فلا نسخ اذا لمعنى وعلى الذين صومهم هو
طاقتهم المودية الى فوت اومضرة لكبر اوعلة * (فدية طعام)
مساكين) اضافة فدية لطعام بيانية اوفدية هي طعام مساكين وطعام
بمعنى اطعام واضافته لمساكين اضافة اسم مصدر لمفعوله والفدية في ذلك
على المعني المصدر ويجوز ان تكون بمعني مابه الفداء وهو الطعام والاضافة
كذلك بيانية والطعام بمعنى مايوكل فليس اسم مصدر واضافتهُ بمعنى اللام
على الملابسة وذلك قراءة نافع وابن عامر من طريق ابن ذكوان وقراء
الباقون بتنوين فدية ورفع طعام على الابدال من فدية وافراد مسكين ما
خلاهشاما فانه جمع ذكره الحافظ ابو عمرو الداني وفدية طعام مساكين ما
ياكل الانسان المسكين لعدم بلوغه اوكونه مسافرا اوغير مكلف بالصوم او
لكونه امراة حايضا ونفساء غداء وعشاء اوفطورا وسحورا ان كان صايما وان
كان فالمدلكل مسكين وذلك لكل يوم افطر وافيه والمد قول الحجازيين
وبالعشاء والسحور فسر ابن عباس الآية اختار الاطعام على الكيل لان المفطر

طعم

طعم واختار اطعام الصائم ليكون كالبدل من المفطر وقال الكوفيون والبصريون
نصف صاع من بر اوصاع من غيره وذلك انهم لم يتعودوا الصوم اول الاسلام
فرخص الله جل وعلا لهم ان يفطروا ويفدوا باطعام المسكين لكل يوم افطروه
ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزم الصوم كل من طاق
وهذا قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرهما قال البخاري ومسلم
عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتي نزلت الاية بعدها فنسختها
وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكذا قال
ابن عمر وابن عباس في رواية عنه قال الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا
على الولد فانها باقية بلا نسخ في حفظهما وعن ابن عباس لانسخ في الاية ولكن
المعنى وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب ثم عجزوا عنهُ عند الكبر فيطعمون
مكان كل يوم مسكينا وكذا من كان يطيقه ثم لم يطقه وهو لم يتم فانه ينتقل
فيه الى الافطار والاطعام ويقول ابن عباس قال قوم وقيل وعلى الذين
يطيقونه في السفر والمرض فدية طعام مساكين ثم نسخ الاطعام ولافدية الان
على مسافر اومريض اوحايض اونفساء ان افطروا الامرض لايرجي برءه او يبلغ
رمضان اخر ولم يقضوه مع امكانه وزوال العلل وقيل تلزم المريض ولو رجا
ولزمت العجوز والكبير الذين لايطيقونه وقيل لا ولزمتهما ان اطاقاه بمشقة
وازم الحامل والمرضع عند الشافعي لاعند اهل الراي وقال قتادة خاص
في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ولكن يشق عليهِ رخص له
ان يفطر ويفدي ثم نسخ الفداء وهو الاطعام وقال الحسن ذلك في المريض الذي
يقع عليهِ اسم المرض وهو يستطيع الصوم خير بين الصوم وبين الافطار فيفتدى
ثم نسخ الفداء واختلف اصحابنا في لزوم الفداء للشيخ الكبير الذي حل له

الا فطار والمشهور اللزوم وقيل الاصل وعلى الذين لا يطيقونهُ فدية طعام مساكين فحذفت لا النافية اي لا يطيقونه لكبر اومرض لا يرجي بروه قلت يغني عن تقدير لا النافية تفسير يطيقونهُ بمعني يبلغون بصومها غاية طاقتهم الموصله الى مضرتهم اومشقة عظيمة فيفطرون ويطعمون وذلك لان حذف لا النافيه مطرد في جواب القسم الذي هومضارع ولا قسم هنا وعلى تلك الاوجة كلها يقدر محذوف به يتم الكلام اي وعلى الذين يطيقونهُ فافطروا فدية طعام مساكين اوعلى الذين يطيقونهُ فدية طعام مساكين ان افطروا *

(فمن تطوع خيرا فهو خيرلهُ) اي من عالج طاعة بزيادة خير وهي ان يزيد في الفدية على القدر الواجب عليهِ مثل ان يطعم مسكين اوثلاثة اواكثر لكل يوم اويكيل لكل مسكين اكثر مما لزمه ثم رايت الوجهين تفسيرا للعلماء والحمد لله فعن ابن عباس المراد من اطعام مسكينين فصاعدا عن يوم وقال مجاهد من زاد في الاطعام على المد وفيه قول ثالث لابن شهاب هوان المراد من اراد الاطعام مع الصوم وهوحسن ويحتمل وجها رابعاهوان المراد مطلق النفل في ابواب العبادات هذا النوع وغيره والخير الاول بمعنى النفع وهوضد السوء والثاني يحتمل ذلك ويحتمل التفضيل على الاقتصار على الواجب والثالث الآتي اسم تفضيل وقري فمن يطوع بتشديد الطاء والواو المفتوحتين واسكان العين اصله متطوع باسكان التاء وابدالها طاء وادغامها في الطاء وهو عايد الى الخير اي ومن تطوع خيرا فذلك الخير خيرله اوعايد الى التطوع المفهوم من تطوع * (وان تصوموا) يامعشر المطيقين اوالمطوقين اويامعشر من رخص لهُ في الافطار وقد اطاق الصوم كالمسافرين والمرضي والكبير المستطيعين * (خيرلكم) من الافطار والفدية او من تطوع الخيرا ومن الفدية وتطوع الخير وتاخير القضاء * (ان كنتم تعلمون)

مافي الصوم من المسارعة الى العبادة وبراة الذمة والحض عليهِ وثواب تحمل المشقة ويجوز ان يكون الخطاب في ذلك كله لمن يتحتم عليه الصوم ومن يجوز لهُ اي الصوم خير لكم من الافطار الذي تستحسنه النفوس وترغب فيه في حق من حلله وفي حق من لم يحل لهُ وانما ساغ التفضيل مع انهُ لاثواب في مجرد الافطار بل هو معصية اذا تحتم الصوم لان فيه نفعا وحسنا باعتبار رغبة النفس وان تصوموا مبتداء في تاويل صومكم وقد قرء ابي والصيام خيرلكم ان كنتم تعلمون وجواب ان محذوف تقديره فهوخير لكم دل عليه ماقبله لكن هذا من باب نيابة العلة عن الجواب اي ان كنتم تعلمون ذلك صمتم لانه خيرلكم وكذا في نظايره عندي مما مر من الايات ومما ياتي اذا كان مضمون دليل الجواب ثابتا ثبت مضمون الشرط اولم يثبت ويجوز ان يقدر ان كنتم تعلمون صمتم اواخترتم الصوم وقيل ان كنتم من اهل العلم والتدبر علمتم ان الصوم خير من ذلك ولايخفي فضل فرض الصوم واما النفل بالصوم فانهُ عظيم جدا ولوقيل انه ادني العبادات لانه يجر الى باقي العبادات ويرغب فيها ويزجر النفس عن المعاصي للجوع والعطش قال سهل ابن سعيد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة ومثله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال ابن عبد البر في بهجة المجالس قال ابو العالية الصايم في عبادة مالم يغتب قال البلالي الشافعي في اختصار احياء الغزالي والسبكي في شرح ذلك المختصر ان الغيبة تمنع ثواب الصوم اجماعا وزعم البلالي المذكور ان فيه نظر المشقة الاحتراز وكانه عد في الغيبة الناقضة مايعده الغزالي غيبة ولوكان امره سهلا ولذلك نظر فيه وقال ان اكثرها توجه الاجماع على ابطال صومه روي الربيع ابن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له
ماتقدم من ذنبه ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم ان يكون سنة وروي
البخاري ومسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه وروي الربيع ابن
حبيب عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فارق شهوته وطعامه من
اجلي فالصيام لي وانا اجزى به الجنة وروي الربيع ابن حبيب عن جابر ابن زيد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له
ولا صلاة ولا وضوء لمن لا صوم له ولا صوم الا بالكف عن محارم الله وذكر ابن
عبد البر الحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار ان الصوم جنة يستجن بها
العبد عن النار ويفتح له باب الجنة لان عمله يزكو فيه ويقبل منه ومن رواية
البخاري ومسلم اذا دخل رمضان صعدت الشياطين وفتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النيران وذكر ابن عبد البر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن امة قبلها
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملايكة حتى
يفطروا ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان
تزول عنهم المؤنة والاذى ثم يصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين
فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ويغفر لهم آخر ليلة قيل يارسول
الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل يوفى اجره اذا انقضى عمله قال ابن عبد
البر في سنده ابو المقدام فيه ضعف لكن محتمل فيما يرويه من الفضايل واسند
ابن عبد البر عن الزهري تسبيحة في رمضان افضل من الف تسبيحة في غيره

وكذا

وكذا اخرجه الترمذي عن الزهري وروى البخاري ومسلم عن سهل ابن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصايمون يوم القيمة يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم
فاذا دخلوا اغلق فلا يدخل منه احد وفي رواية ان في الجنة ثمانية ابواب منها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون واخرج النسايء عن ابي امامة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله امرني بامر ينفعني الله
به قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية اخرجها عنه ايضا اي العمل
افضل فقال عليك بالصوم فانه لا عدل له والصفد الغل اي تشد
بالاغلال والاحتساب طلب الثواب من الله ومعنى ايمانا الايمان
بانه فرض وقيل الاحتساب رغبة النفس في ثوابه وطيبها بلا
كراهة ومعنى كل عمل ابن آدم له ان له حظا لاطلاع الخلق عليه الا الصوم
فانه لا يظهر ان لم يظهره ويتولى الله ثوابه بلا حساب ولا كتاب بل جزا فاعل
ما اراد لانه صبر انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وخلوف فم الصايم
بفتح الخاء وضمها تغير طعم الفم وريحه لتاخير الطعام ومعنى كونه اطيب عند الله
اطيب عند ملائكته لانهم يوصفون بالشم او كناية عن رضي الله تعالى او احب
عند الله من ريح المسك عندكم * (شهر رمضان) خبر لمحذوف اي عن
شهر رمضان اي الايام المعدودات او الايام المعدودات شهر رمضان او بدل
من الصيام على حذف مضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان
والذي نعت او شهر مبتدا خبره الذي وقرئ بالنصب على انه مفعول لمحذوف
اي صوموا شهر رمضان او مفعول لتصوموا في قوله وان تصوموا خيرا ولكن
يلزم عليه الاخبار عن المصدر المنسبك من ان والفعل قبل مجيء معموله وهو
كالموصول الاسمي والموصول الاسمي لا يخبر عنه قبل تمام صلته او بدل من

ايام معدودات وكذا يلزم لوجعلناه ظرفا للطوع ويجوز ان يكون مفعولا اولا لتعلمون وهدى مفعولا ثانيا وسمي الشهر شهرا لشهرته وقيل سمي باسم الهلال لانه يتبين به ولاكن سمي الهلال شهرا لشهرته ويقال شهر الشيء اذا ظهر وشهرته اظهرته يتعدى ويلزم ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق فهو في الاصل مصدر مصروف يقبل التعريف بال وغيره ويقال الرماض اي الاحتراق ورمض رمضانا احترق احتراقا واعجبني رمضان الكفار اي احتراقهم ثم جعل علما لهذا الشهر فمنع للعلمية وزيادة الالف والنون واضافة الشهر اليهِ اضافة عام لخاص بيانية اي شهر هو رمضان فليس شهر من جملة العلم كعبد الله علما في هذه الوجوه ويحتمل ان يكون شهر رمضان علما مركبا من متضايفين كعبد الله فالعلمية تحصلت بالجزءين واذا تحصلت بالجزءين كان منها نصيب للجزء الثاني فيجمع فيمنع الصرف اذا انضمت اليها علة اخرى تمنع معها كزيادة الالف والنون وتاء التانيث نحو بي هريرة وابي مسئلة وليس الجزء الثاني قبل ذلك علما مستقلا ولاسيما لوكانه ومن ذلك اين داية للغراب وداية اسم لموضع القتب من البعير لانه ينقر فيه والوجه الاول عندي احسن واوجب كثير الوجه الثاني حتى زعموا ان قوله صلى الله عليهِ وسلم من صام رمضان على حذف مضاف اي شهر رمضان للعلم به وساغ حذف جزء العلم لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف اليه وهذا كما يحذف الجزء الثاني من سعد الدين لقبا للتفتزاني فيقال السعد باذخال ال للمح الاصل وكما يقال في قطر الندا القطري في شذور الذهب الشذوري زعم التفتزاني المذكور انهم اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهره ومجموع المضاف اليه اي شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر وسمي شهر رمضان لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش اي احتراقهم اولارتماض الذنوب فيه روي محمد بن

منصور السمعاني وابو زكريا يحيى ابن مندة في امالهما عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب انتهى او لوقوعه ايام رمض الحراى شدته حين سموه بهذا الاسم وكان قبل ذلك يسمى ناتقا اي من عجا لانه يزعجهم اضجارا وقال قوم سمي رمضان لرمض الفصال فيه من الحر وقيل لرمض الحجارة وارمضاء الحجارة المحماة والقولان متقاربان وقيل الرمض مطر يأتي في الخريف يغسل الارض فسمي رمضان لانه يغسل الابدان من الذنوب غسلا ويطهر به قلوبهم تطهيرا وان قلت ان سمي لشدة الحر فيه في ذلك الوقت فلم سمي بعد زواله قلت التسمية لاتزول بزوال موجبها في الاعلام فلو سميت ابنك احمر لحمرته حين ولد ثم انتقل لبياض او غيره لم يزل اسمه احمر ولا يلزم تسمية كل شهر وقع فيه حر باسم رمضان لأن وجه التسمية لا يوجبها وقال قوم رمضان اسم الله تعالى فقولك شهر رمضان بمعنى شهر الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان ولكن انسبوه كما نسبه الله في القرآن وقال شهر رمضان ولم تصح هذه الرواية للحديث السابق من صام رمضان اللهم الا ان يقال تسمية رمضان مخصوصة به صلى الله عليه وسلم * او اراد لا تقولوا رمضان مسمين به الشهر اما على كونه اسما لله تعالى ناوين اسم الشهر قبله فجايز وقال ابن مالك في شرح التسهيل ان الحكم اذا علق برمضان ولم يذكر الشهر عمه وان ذكر الشهر جاز عم اوخص ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا لان صومه كله واجب وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران والانزال في ليلة منه وصوم رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين مضتا من شعبان قبل غزوة بدر الكبرى وكان غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة فبين فرضه وغزوة بدر شهر وايام ويأتي ذلك في محله ان شاء الله تعالى قال القراء في اول

صوم فرض رمضان مخيرا بينه وبين الفدية ثم نسخ الفداء بقوله فمن شهد منكم الشهر ثم نسخ تضييق الافطار فيما بين المغرب والعشاء او بينه وبين النوم والصحيح انه فرض قبله صوم ثم نسخ وهو عندنا عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر وقال القرطبي عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر وهن الايام المعدودات في القولين ونسخ برمضان وقيل الايام المعدودات رمضان نسخهن * (الذي انزل فيهِ القران) كله جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ونزل بعد ذلك الى النبي صلى الله عليهِ وسلم * شيئا فشيئا في سايرالسنة والسنين بعدها ويجوز ان يكون المراد الذي بداء فيه انزال القران الى النبي صلى الله عليهِ وسلم وان قلنا القران الجنس الصادق على كل جزء من كتاب الله الكريم فيكون المعنى الذي انزل فيهِ شيء من حقيقة ما يقرا اوقلنا بتقدير مضاف اي انزل فيه بعض القران والا نزال على الوجهين ايضا من السماء الدنيا الى النبي صلى الله عليه وسلم * ويجوز ان يراد انزل فيه القران جملة الى السماء الدنيا وبعضه منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والظاهران المراد نزوله اليه صلي الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين رواه احمد وغيره عن واثلة ابن الاسقع ويروي أن جبريل نزل على ابينا آدم عليه السلام اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس اربع مرات وعلى ابراهيم اثنين واربعين مرة وعلى نوح خمسين مرة وعلى موسى اربع مائة مرة وعلى عيسى عشر مرات وعلى محمد صلى الله عليه وسلم * اربعة وعشرين الف مرة وروى ابوذر عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان وفي رواية في اول ليلة من رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين

من

من رمضان وانزل انجيل عيسى في ثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل القران على محمد صلى الله عليهِ وسلم في الرابعه والعشرين لست بقين بعدها فيكون بذا نزول القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر او يومها عليهِ صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن اسحاق وابي سليمان الدمشقي وعن ابن عباس انزل القرآن جملة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر رابعة وعشرين من شهر رمضان فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليهِ السلام على محمد صلى الله عليهِ وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنة فذكر قوله فلا اقسم بمواقع النجوم وفي رواية نجوما ثلاث آيات واربع ايات وخمس ايات واقل من ذلك واكثر وفي رواية كان جبريل ينزله رسلا رسلا في الاوامر والنواهي والاسباب وروى الربيع ابن حبيب عن عبد العلاء ابن داود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم قال نزل القران كله جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا فكان الله اذا اراد ان يحدث في الارض شيئا انزل منه حتى جمعهُ قال وكان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم يقضي بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضاءه فلا يرد قضائه فيستقبل حكم القرآن ويجوز ان يكون المعني شهر رمضان الذي انزل فيهِ القران في شانه من كونه فرضا وجواز الافطار للمريض والمسافر وغير ذلك مما دلت عليه الاية تصريحا وضمنا كما تقول نزلت الاية في الصلاة ونزلت الاية في الزكاة ونحو ذلك من الفرايض وكما تقول نزلت الاية في ابي بكر ونزلت الاية في عمر ونزلت في قوم كذا ثم رايته قولا لمجاهد والضحاك والحسن بن الفضل والقران اسم لهذا الكتاب المنزل على رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فهو مشتق من القرا وهو الجمع لانهُ جمع آيا وسورا واحكاما وقصصا وامثالا وغير ذلك وذلك مذهب الزجاج

لكنه قال هو وصف مشتق من القرا بمعنى الجمع يقال قرات الماء في الحوض
اي جمعته ولعله اراد انه وصف في الاصل قال ابو عبيدة سمي بذلك لانه جمع
السور بعضها الى بعض وقال الراغب لا يقال لكل جمع قرآن ولا لجمع كل
كلام قرآن وانما سمي قرانا لكونه جمع ثمرات الكتب السابقة المنزلة وقيل
لانه جمع انواع العلوم كلها وحكي فضرب قولا انه سمي قرانا لان القاري يلفظه من فيه
اخذا من قول العرب ما قرات الناقة سلا قط اي ما رمت بولدها اي ما
اسقطت ولدا اي ما حملت قط والهمزة في ذلك كله اصل والالف
والنون زايد تان ووزنه فعلان واذا سمع او قري قران بلا همز فكذلك لكن
نقلت حركة الهمزة للراء فحذفت الهمزة وكذا قال اللحياني وقوم انه مهموز
وان الزايد هو الالف والنون مصدر في الاصل من قرات بوزن فعلان
كالغفران والرجحان سمي به الكتاب تسمية للمصدر وقال الشافعي وجماعة
هو اسم علم ليس مشتقا خاص بكلام الله وهو غير مهموز ووزنه فعال وبه
قرا ابن كثير هنا وحيث وقع وقرانا وقرانه حيث وقع اذا كان اسما بغير همزة
والباقون بالهمزة واذا وقف حمزة وافق ابن كثير اخرج البيهقي والخطيب
وغيرهما عنه انه كان يهمز قراءت ولا يهمز القران ويقال اسم الكتاب الله
مثل التوراة والانجيل وليس بمهموز ولم يوخذ من قراءت وقال قوم منهم
ابو الحسن الاشعري مشتق من قرنت الشيء بالشيء اذا ضممت احدهما الى
الآخر لقرن الآيات والحروف والسور وقال الفراء مشتق من القرينة
لانه يصدق بعضه بعضا ووزنه ايضا على القولين فعال باصالة النون
ورد الزجاج ذلك بان ترك الهمزة تخفيف بحذفه بعد نقل حركته واختار
السيوطي قول الشافعي * (هدى للناس) من الضلالة وهو حال
من القران مبالغة او بمعنى هاديا او ذا هدى * (وبينات من الهدي)

دلايل واضحات مما يهدي به الى الحق فالهدي هدي مصدر بمعنى مفعول اي
من الكلام المهدي به او بمعني فاعل اي من الكلام الهادي وليس متكررا مع قوله
هدى للناس كما علمت من تفسير فهو كقولك زيد عربي من خالصي العرب
وزيد عربي محض في العرض او المعنى هذا على الاجمال وبينات من الهدى
على التفصيل * (والفرقان) عطف على الهدي اي وبينات من الكلام
الفارق بين الحق والباطل والهدى الثاني والفرقان جنس ما به الهداية والفرق
بين الحق والباطل مطلقا او جنس كلام الله تعالى مما هو كتاب وهو كتب
الله ومما هو وحي غير كتاب الله * (فمن شهد) حضر في وطنه غير مسافر
عنه * (منكم) ايها المؤمنون وخصهم لانهم المنتفعون بالخطاب ولو كان
غيرهم ايضا مكلفا وايها الناس المكلفون كلهم * (الشهر) شهر رمضان
مفعول لشهد لأن شهد متعد كحضر وان شيت فاجعله ظرفا وقدر
المفعول اي حضر وطنه في الشهر وان شئت فاجعله لازما والشهر ظرفا
بمعني من لبث في الشهر او اقام فيه وان قلت كيف صح ان يكون مفعولا
والمسافر ايضا شاهد للشهر قلت لان المعنى شهد الشهر وحضره وهو في وطنه
(فليصمه) الهاء مفعول به على التوسعة او ظرف ولا اشكال في جعل الشهر
مفعولا به اذا اريد به الهلال اي فمن عاين الهلال ورآه فليصم صومه فحذف اخرا
ووجه اضافة الصوم للهلال انه يكون برؤية الهلال وكذا ان قدر اولا اي
فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه اي فليصم الشهر لكن لابد على الوجهين
من ان المعنى من عاين الهلال في الوطن والفاء في قوله فمن شهد للتفريع على
قوله وان تصوموا خير لكم او انزل فيه القران والفاء في قوله فليصمه رابطة لجواب
من ويجوز ان يكون شهر رمضان مبتدا خبره من وشرطها وجوابها فتكون الفاء
في فمن شهد زيدت لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط ومقتضى الظاهر فمن

شهد منكم فليصمه وموضع الظاهر موقع المضمر للتعظيم واذا جعلنا من شهد تفريعا على قوله انزل فيه القران اوجعلناه ومابعده خبرا لرمضان افاد التفريع ان كون الصوم خيرا سبب لوجوبه وافاد الاخبار بذلك على رمضان ان انزال القران في رمضان سبب لوجوب الصوم لان الذي كالمشتق وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليته و رمضان موصوف بالذي فله حكم الذي

(ومن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر) هذا تخصيص من عموم من شهد الشهر فان المريض والمسافر ممن شهده لكن لما لم يطق بالمرض اوشهده في غير وطنه لم يجب عليه الصوم وكرر لهذا التخصيص اولئلا يتوهم نسخ عدم وجوب الصوم على المريض والمسافر بعموم فمن شهد منكم الشهر فليصمه كمن نسخ به وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وان قلت فمن لم ير الهلال ولكنه اخبر وليس مسافرا ولا مريضا ولا غير قادر فهل يصوم قلت يلزمه الصوم لان معنى شهادة الشهر دخول الشهر وهو في وطنه وحكم امثال وطنه حكم وطنه وان قلت فقد قدرت في وجهين من شهد الهلال قلت شهادة غيره اياه في حكم شهادته ويكفي الواحد المتولي اذا كان حرا وقيل ولو امراة اوامة اوعبدا ان لم يجر لنفسه نفعا في خبره اويدفع به ضرا وهذا مذهبنا وبه قال ابو ثور واما الافطار فلا يجوز الا بامينين عندنا وعند الشافعي واجازه قوم من المخالفين ايضا بواحد متولي وقال مالك لايصام الابامينين ولا يفطر الا بهما كساير الشهادات * (يريد الله بكم اليسر) السهولة في جميع تكاليفكم * (ولا يريد بكم العسر) الحرج ولذلك اباح الافطار للمريض والمسافر وحمل الاية على العموم اولى من ان يقول يريد الله بكم اليسر في الافطار للمرض اوللسفر ولا يريد بكم العسر

بالزام المريض والمسافر الصوم كما قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر في المرض والسفر والعسر الصوم فيهما واخذ بعضهم من الاية ان الافطار في السفر اولى قال ابو حمزة ان كتاب الله قد جاء بذلك ورب الكعبة قال الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعن ابن عباس انما اراد الله بالافطار في السفر اليسر عليكم فمن يشر عليه الصوم فليصم ومن يسر عليه الافطار فليفطر وفي خبر آخر ما خير رجل امرين فاختار ايسرهما الا كان ذلك احب الى الله تعالى وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ماعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم امران الا اخذ بايسرهما ما لم يكن اثما وكان ابعد الناس من الاثم وما غضب رسول الله لنفسه قط وروى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس وروى البخاري ومسلم بسندهما عن انس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وروي البخاري ومسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لابي موسى ومعاذ يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال البخاري حدثنا ابو اليماني قال حدثنا حماد بن زيد عن الازرق ابن قيس قال كنا على شاطي نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلي وخلي فرسه فانطلق الفرس فترك صلاته وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له راي واقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ فلو صليت وتركتها لم آت اهلي الى الليل وذكر انه قد صحب النبي صلي الله عليه وسلم فراى من تيسيره ولا يخفى ان العسر المنفي في الايه العسر في التكليف بالاحكام والمثبت في قوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا التضعيف بالقضاء بالمصيبة فلا متافاة وقرئ يريد

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بضم السين تبعا للياء والعين اوهو الاصل والاسكان تخفيف عنه اكثر استعمالا منه * (ولتكملوا) وقرا ابوبكر عن عاصم بفتح الكاف وتشديد الميم واللام * متعلق بمحذوف تعليل له اي وارعوا عدة الايام المعدودة التي هي شهر رمضان لتكملوا * (العدة) والجملة مستانفة اومعطوفة على صوموا ايامامعدودات والعدة عدة ايام رمضان روي البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وروى الربيع ابن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى عليه وسلم في رمضان لا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية اخري فاتموا ثلاثين وروي الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا احصوا هلال شعبان لرمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاتموا ثلاثين. فان الشهر يكون تسعا وعشرين وذكر عن ابن عمر مرفوعا اليه صلى الله علية وسلم انه قال الشهر تسع وعشرون وقال بكفيه هكذا وهكذا وهكذا وضم الخنصر في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان حال دونه غمام اوغيابة فاكملوا العدة ثلاثين فان فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون يعنى انه اشار باصبعه العشر مرتين واشار في المرة الثالثة بتسعة غير الخنصر روي الربيع ابن حبيب عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الاضحى وقال من صامها فقد قارف اثما وري الربيع ابن حبيب عن ابى عبيدة عن جابر ابن زيد عن عمر ابن الخطاب بلاغا انه صلي بالناس العيد ثم انصرف

وخطب

وخطب الناس ثم قال ان هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ويوم تاكلون فيه من شككم وروي عن كثير من العلماء انهم قالوا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وذكر محمد ابن سيرين قال انطلقت في اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فلم اراحدا ممن كنت اخذ عنه الا وجدته مفطرا الا رجلا واحدا كان يحسب حسابا له ولو لم يحسبه كان خيرا له وكان فيمن اتيت انس ابن مالك ومسلم ابن يسار ويجوز ان يكون المراد باكمال العدة قضاء ما افطروا فيه لمرض اوسفر ويلتحق بذلك افطارها لحيض اونفاس وافطار كل من افطر للافطار بوجه من الوجوه ويجوز ان يكون العطف على المعني فيكون من العطف المسمي في ساير الكلام عطف توهم وذلك بان يعطف لتكملوا على قوله يريد الله بكم اليسر كانه قيل لان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة او اللام صلة للتاكيد في مفعول يريد بواسطة العطف وهو عطف على اليسر اي يريد الله بكم اليسر واكمال العدة اويقدر له يريد اي ويريد لتكملوا العدة كقوله جل وعلا يريدون ليطفؤا نور الله * (ولتكبروا الله على ماهداكم) متعلق بمحذوف علة له اي افضوا ما افطرتم لمرض اوسفر لتعظموا الله بالحمد والثناء على هدايته اياكم فان القضاء نعمة يجب الشكر عليه اذ جاز الافطار وقام القضاء مقامه ويجوز عطفه علي لتكملوا العدة بما في لتكملوا العدة من الاوجه فيجوز ان يكون المعنى ولتكبروا الله عند اكمال العدة على ارشاده اياكم لمعالم دينه ومامصدرية وعلي للتعليل او الاستعلا المجازي اي لاجل هدايته اياكم اوبانين على هدايته اياكم هذا ماظهر لي واقتصر ابن هشام على التعليل وفي قول القاضي انه عد

التكبير بعلى لكونه بمعنى التعظيم بالحمد والثناء اشارة الى ان على للاستعلاء ويضعف كون ما اسما موصولا اي على ماهداكم اليه لان فيه حذف العائد المجرور بحرف لم يجر بمثله للموصول ويجوز كون هدي متعديا الى اثنين كقوله جل وعلا وهديناها الصراط المستقيم اهدنا الصراط المستقيم اي على ماهداكم اياه او على ماهداكموه فيكون حذفه على القياس وقد علمت ان معنى التكبير تعظيم الله والتعظيم فعل القلب وعمل الانسان والجوارح دليل عليه وتبع له باي لفظ كان لفظ تكبير او غيره وباي عبارة كان وقيل المراد تكبير يوم الفطر وذكروا عن جعفر ابن محمد ان اباه كان يكبر ليلة الفطر فلا يزال يكبر حتى يصلي مع الامام صلاة العيد وكان بعضهم يجهر بالتكبير حتى يغدو الى المصلي وذكروا ان عليا كان يكبر على بغلته يوم الفطر وهو متوجه الى المصلى ومن السنة ان يكبر الامام على المنبر في المصلى يوم العيد سبع تكبيرات قبل ان يخطب الخطبة الاولى ثم يكبر قبل ان يخطب الخطبة الاخرة سبع تكبيرات قال مالك ذلك تكبير الرجل من حين يخرج من منزله الى ان يخرج الامام الي المصلي ولفظه عند مالك وجماعة من العلما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثة ثلاثة ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح اثناء التكبير ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل التكبير تعظيم الله باللسان باي لفظ كان وعن ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وقال الشافعي وجب اظهار التكبير في العيدين وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يكبر في عيد الفطر ويكبر في عيد الاضحى * (ولعلكم تشكرون) تعليل او ترجية متصل بمحذوف اي ويسر لكم او رخص لكم في الافطار لعلكم تشكرون الله على ذلك فانه نعمة او على نعمة مطلقا او معطوف على ماسبق ويجوز كون تلك التعاليل متعلقة

بمحذوف دل عليه ماسبق اي وشرع الله وجوب الصوم على من شهد منكم الشهر ووجوب القضاء على من افطر لمرض او سفر ووجوب مراعاة عدة ما افطر والترخيص في الافطار لتكمل العدة الخ على سبيل اللف وتعاليل متعلقة بمحذوف وتقديره ليسهل عليكم ولتكملوا ولتعلموا ما تعملون ولتكملوا ويجوز ان يكون لتكملوا ولتكبروا امرين معطوفين على ليصمه الثاني او الاول او على صوموا اياما معدودات وفي ذكر الهداية والشكر تلويح بان المسلمين موفقون الى اداء الصوم كما فرض عليهم ووجب عليهم التكبير والشكر لذلك التوفيق لا كالنصاري المخذولين حتى غيروا الصوم * (واذا سالك عبادي عني فاني قريب) روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فننديه فنزلت الآية وظاهر هذا ان المراد اذا سالك عبادي عن قربي اليهم او بعدي وقيل ان الصحابة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي ساعة ندعو ربنا فنزلت الاية وظاهر هذا ان المراد اذا سالك عبادي اي وقت اقرب للاجابة وقيل ان بعض الصحابة الحديثي العهد بالايمان قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين ربنا فنزلت الآية والمعنى واذا سالك عبادي عن مكاني فاني متعال عن المكان منزه عنه ولكني قريب الى كل شيء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء خمسماية عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت الاية والروايتان السابقتان اولى لان اضافة العباد الي نفسه مع قوله اني قريب اجيب الاية تدل على اللطف والرحمة ولا يناسبها هولاء الكفرة المغضوب عليهم * واما قوله تعالى ياعبادي الذين اسرفوا فجاب للمسرفين وتحبب اليهم لئلا يئسوا والاكثر على الروايتين السابقتين ويناسبهما ماذكر بعض ان موسى صلى الله على جميع الانبياء قال يارب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله اليه انا عند ظن

عبدي وانا معه اذا دعاني ويقرب منهما قيل لما نزل قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقال رجل كيف ندعو يا رسول الله اي انجهر ام نخافت فانزل الله جل وعلا واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي الآية ورواية الحسن البصري ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية وروى ان الاية نزلت في الذين جامعوا ليلة الصيام بعد النوم وبعد صلاة العشاء وكان ذلك حراما ونسخ * وروي البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا وقال توجه الى خيبرا شرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا بصيرا قريبا وهو معكم ومعنى اربعوا على انفسكم ارفقوا بها او كفوا عن الجهر وان قلت الله قريب سواء سالوا ام لم يسالوا فكيف قال واذا سالك عبادى عني * قلت الجواب محذوف تقديره فقل اني قريب ومقتضي فقل انه قريب لكن جيي بضمير التكلم تاكيدا وفيه الالتفات السكاكي وان قلت ما معنى قربه تعالى قلت ذلك كناية اريد فيها لازم المعنى ومحال ارادة المعنى لانه تعالى لا يوصف بالحلول ولا بالاحتواء ولا بالتحيز والقرب الحقيقي متضمن لذلك كله فليس مراد الكن المراد لازمه في الجملة وهو العلم بحال العبد وقوله وفعله وان شئت فمجاز مرسل عبر بالقرب واراد لازمه ومسببه وهما العلم بالمقروب اليه فان شئت فاستعارة تمثيلية تبعية شبه كمال علمه بحال العبد وقوله وفعله بحال من قرب مكانه من شيء فعلم به وبما يتصف به * (اجيب دعوة الداعي اذا دعاني) تذييل لقوله اني قريب فانه بعض ما يتضمنه قربه تعالى ويجوز ان يكون تفسيرا له اوتقريرا له وهو على كل حال وعد

للداعي

للداعي بالاجابة قال الحسن البصري ان الله تعالى يجيب كل الدعاء فاما ان تظهر الاجابة في الدنيا واما ان يكفر عنه واما ان يدخر له اجرا في الآخرة وهذا كما روى مالك في الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بالدعاء الا استجيب له فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا مالم يدع باثم اوقطيعة رحم وبهذا اللفظ رواه يزين ابن المغيرة عن ابي هريرة بل لفظ مالك في الموطا مامن داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث * اما ان يعجل الى آخر اللفظ السابق واخرج الترمذي عن عبادة ابن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها اوصرف عنه من الشر مثلها مالم يدع باثم اوقطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا اكثر قال الله اكثر اي اكثر اجابة قال ابن رشد الدعاء عبادة من عبادات الله يؤجر فيها الاجر العظيم اجيبت دعوته فيما دعابه ام لم تجب قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجز واعن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد رواه الحاكم ابو عبد الله في كتابه المسمى بالمستدرك لانه ذكر فيه مالم يذكره البخاري ومسلم في صحيحهما وقال ان هذا الحديث صحيح الاسناد ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واللفظ له ورواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة وقال صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والارض وروى في المستدرك ايضا عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول عبدي اني امرتك ان تدعوني ووعدتك ان استجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يارب فيقول اما انك لم تدعني الا استجيب لك الدت دعوتني يوم كذا

وكذا نعم نزل بك ان افرج عنك ففرجت عنك فيقول نعم يارب فيقول
اني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا نعم نزل بك ان افرج عنك
فلم تر فرجا قال نعم يارب فيقول اني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا
ودعوتني في حاجة قضيتها لك في يوم كذا وكذا فقضيتها فيقول نعم يارب
فيقول فاني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني في يوم كذا وكذا في حاجة اقضيها
لك فلم ترها قضيت فيقول نعم يارب فيقول اني ادخرت لك في الجنة كذا وكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن الا بين
له اما ان يكون عجل له في الدنيا واما ان يكون ادخر له في الاخرة قال فيقول
المؤمن في ذلك المقام ياليته لم يكن عجل لى شيء من دعائه ومثل هذا ما رواه
يزيد النقاش انهُ قال اذا كان يوم القيامة عرض الله كل دعوة دعا بها العبد
في الدنيا فلم يجبه فيقول له عبدي دعوتني يوم كذا فامسكت عليك دعوتك
فهذا الثواب مكان ذلك الدعاء فلا يزال العبد يعطي من الثواب حتي يتمنى
ان لم يكن اجابه في الدنيا دعوة قط وروي محمد بن كعب عن ابي هريرة انه
قال من رزق خمسا لم يحرم خمسا من رزق الشكر لم يحرم الزيادة * قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومن رزق الصبر لم يحرم الثواب بقوله تعالى انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب ومن رزق التوبة لم يحرم القبول لقوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ومن رزق الاستغفار لم يحرم المغفرة لقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا ومن رزق الدعاء لم يحرم الاجابة لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم وقد روي السادس من رزق النفقة لم يحرم الخلف لقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وروي النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم * قال ابو ذر
الغفاري يكفي من الدعاء مع البر مايكفي الطعام من الملح ودخل الحسن على

ابي

ابي عثمان النهدي وهو مريض فقال لابي عثمان يا ابا عثمان ادع لنا بدعوات فقد
بلغك ما كان في دعاء المريض وما قيل فيه * قال فحمد الله واثني عليه وتلا
ايات من كتاب الله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعنا ايدينا فدعا فلما
وضعنا ايدينا قال ابشروا فوالله لقد استجاب الله لكم فقال له
الحسن اتحلف بالله قال نعم يا حسن لوحدثتني بحديث لصدقتك فكيف لا اصدقه
وهو يقول ادعوني استجب لكم فلما خرجوا قال الحسن انهُ لأفقه مني وعن
الحسن مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد بخير مالم
يستعجل قالوا وكيف يستعجل يارسول الله قال يقول دعوت الله فلم يستجب
لى فيها ولفظ الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة
يستجاب لاحدكم مالم يستعجل فيقول دعوت ربي فلم يستجب لي ولفظ
البخاري يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي ولفظ مسلم
لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم اوقطيعة رحم مالم يستعجل قيل
يارسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند
ذلك ويدع الدعاء والأستحسار الملل والضعف عن الشيء وذكر ان
موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه سال ربه يارب اي ساعة
ادعوك فتستجيب لى فيها فقال له انت عبدي وانا ربك فمتى دعوتني استجبت
لك فعاوده مرارا فقال له ربهُ ادعني في كبد الليل فاني استجيب لك
وعن جعفر بن برقان عن صالح بن ميسار يقول الله تعالى تدعوني وقلوبكم
معرضة فباطل ماتذهبون وقال سعد بن ابي وقاص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يارسول الله اني ادعو الله فلا يستجيب دعائي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ياسعد اجتنب الحرام فان كل بطن دخلت فيه لقمة من الحرام
لا يستجاب دعاءه اربعين يوما وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها
وامسحوابها وجوهكم وهو شامل للسوآل بالكفين ظاهرتين اومستورتين
وظاهره ترجيح ظهورها ولا سيما عند الفراغ من الاكل والشرب المدعوعقبه
وعند التقاء الجموع وروى الحاكم في المستدرك واللفظ له وقال صحيح
الاسناد وابن حبان عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد
القدر الا الدعاء والمعنى عندي انهُ يقدر الهلاك على قوم فيصيب من كان فيهم
الا الذي يدعوا بالنجاءة من الهلاك لقوله تعالى مايبدل القول لدي ورواه
ابن المبارك بسنده عن ثوبان عنه صلي الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء
وان الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه والكلام فيه كالذي تقدم وكذا في رواية
الحاكم في مستدركه قايلا صحيح الاسناد عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومالم ينزل
وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعالجان الى يوم القيمة اى يتصارعان وعن
سلمان رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سره ان يستجاب له
عند الكرب والشدايد فليكثر الدعاء في الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وروي الربيع عن ابي عبيدة معضلا قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم تضرعوا الى ربكم وادعوه في الرخاء فان الله تعالى قال من دعاني في
الرخاء اجبته في الشدة ومن سالني اعطيته ومن تواضع لى رفعته ومن تضرع
الى رحمته ومن استغفرني غفرت له وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فتح له في الدعاء منكم فتحت له ابواب الجنة وخرّج الترمذي عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب
الرحمة وما يسئل الله شيئًا احب الى الله من ان يسأل العافية وان الدعاء
ينفع مما نزل ومالم ينزل وخرّج عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لايرد القضاء الا الدعاء ولايزيد في العمر الا البر اي يقضي الله في الازل
بطول عمر فلان اوببركته لبره وخرّج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليهِ وسلم من لم يسال الله يغضب عليهِ وخرّج عن انس عنهُ صلى الله
عليهِ وسلم الدعاء مخ العبادة وعن ابي هريرة عنهُ صلى الله عليهِ وسلم ينزل
ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخير فيقول هل من
داع يدعوني فأستجيب له هل من سائل يسألني فأعطيه هل من مستغفر
يستغفرني فاغفرلهُ وذلك عندى بمغني تنزل رحمة ربنا اوملايكته اواستعارة
تمثيلية للاقبال على الداعين بالاجابة واللطف اوكناية عنهما قال الربيع
عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة بلاغا قال رسول الله صلى الله
عليهِ وسلم يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخير من يدع
فاستجيب له من يسالنى فاعطيهِ من يستغفر فاغفرله وخرج ابوداود والترمذي
وقال حسن غريب عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ان ربكم
حيي كريم يستحيى من عبده اذا ارفع اليهِ يديه أن يردهما صفرا وتين
خايبتين والصفر مالا شيء فيهِ واخرج الترمذي قال حديث صحيح
عن فضالة بن عبيدة سمع النبي صلى الله عليهِ وسلم رجلا يدعو
في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عجل هذا ثم دعاه
فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبداء بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بماشاء وخرّج عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وخرّج عنه وقال حديث غريب
عنه صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لايستجيب دعاء من قلب غافل لاه ورواه ابن المبارك بلفظ ان القلوب اوعية
بعضها اوعى من بعض فادعوا الله ايها الناس حين تدعون وانتم موقنون لاجابة

فان الله لايستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل قال ابن عطاء الله اذا اراد الله
ان يعطي عبدا شيئا وهبه الاضطرار فيجيبه واذا اراد ان يمنعه منعه الاضطرار
فيدعو بدون اضطرار فلا يجاب انتهى بتصرف واختصار وخرّج البخاري ومسلم
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله لامكره له زاد البخاري ارزقني
ان شئت قال ليعزم مسئلته فانه يفعل ما يشاء لامكره له روى الربيع عن ابي
عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة بلاغا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم على المسئلة فانه لا
مكره له وان قلت كم راغب في الدعاء لايرا مجابا قلت سيجاب اوعوض له
خيرا مما دعا اوحط عنه ذنوبا اورفع درجات اورد عنه شرا فالاستجابة لا
تختص بنفس مطلوبه فان بدل الشيء كالشيء فاذا عوض له لم يكن قدرده
خاليا والاية مقيدة بعدم الاثم في الدعاء اواجيبه ان كان مطعمه ومشربه حلالا
وغير ذلك من الشروط وقد بينت الاحاديث ذلك كله وقيل المراد اجيب
دعاءه نفسه عينه اذا واقق القضاء وقيل اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
ان شئت فهي مطلقة مقيدة بقوله بل اياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه ان شاء
قلت هذه في اهل الشرك والبقرة ظاهرة في غيرهم فيبعد تقييدها بذلك واما
فليستجيبوا لي وليومنوا بي ففي الجلب للايمان وفي التحبيب لافي خصوص مقام
السوآل عن الله والجواب عن السوال اوالمعنى وليدعوا على الايمان وقيل
معنى اجيب اسمع والسيد قد يسمع كلام عبده ولا يعطيه سوله وقيل الدعاء هنا
الطاعة والاجابة الاثابة في الاخرة وقيل الدعاء الثناء على الله والتوحيد ان كان معه
نداء كقولك يا الله انت ربي فسمي الكل باسم النداء وسميت الاثابة على ذلك
اجابة ليطابق لفظ الدعاء وياء الدعاء وياء دعاني محذوفتان من الخط

ثابتتان في التلاوة في الوصل عند ورش وابي عمر ويحذفانها وقفا وحذفهما
غيرهما وصلا ووقفا * (فليستجيبوا لي) دعائي بالطاعة فاني قد دعوتهم
اليها كما اجيبهم اذا دعوني لمهماتهم قاله مجاهد وغيره وقال ابورجاء الخرساني
معناه فليدعوني وقيل فليطلبوا ان اجيبهم (وليومنوا بي) يخرجوا من
الشرك اويدوموا على الايمان وقال ابورجاء المعنى فليصدقوا باني اجيب
دعاءهم وروى ان رجلا وقف على قوم فقال من عنده ضيافة هذه الليلة
فسكتوا فاعاد فقال اعمى عندي فذهب به الى منزله فعشاه ثم حدثه
ساعة ثم وضع له وضوءه فقام الرجل في جوف الليل فتوضاء وصلى ما
قضي له ثم جعل يدعوا فانتبه الاعمى وجعل يسمع لدعائه فقال اللهم رب
الارواح الفانية والاجساد البالية اسالك بطاعة الارواح الراجعة الى اجسادها
بظاعة الاجساد الملتمة في عروقها وبطاعة القبور المتشققة عن اهلها وبدعوتك
الصادقة فيهم واخذك الحق منهم وتبريز الخلايق كلهم من مخافتك ينتظرون
قضاءك ويرجون رحمتك ويخافون عذابك اسالك ان تجعل النور في بصري
والاخلاص في عملي وشكرك في قلبي وذكرك في لساني في الليل والنهار ما ابقيتني
فحفظ الاعمى هذا الدعاء ثم قام فتوضي وصلى ركعتين ودعا به فاصبح قد رد الله عليه
بصره والعقيدة ان الارواح لاتفنى الآن جزما واما اذا قامت الساعة ففي فنائها
قولان قرأ ورش بفتح ياء بي وقرا غيره بالاسكان * (لعلهم يرشدون)
ترجية لاصابة الرشد وهو الحق الذي هو دين الله اوتعليل لما قبله قيل راجين
الاهتدا وليهتدوا وقرى بكسر الشين وذكر الله جل وعلا هذه الاية بعد ما امرهم
بالصوم والتكبير وبعد ذكر الشكر ايذانا بانه عالم بما يفعلون فيثيبهم وذلك
حث على الصوم والتكبير والشكر (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
اي احل الله لكم في الليلة التي تصومون يومها الافضاء الى نسائكم بالجماع وقرا

بعض ببناء احل للفاعل وهو الله سبحانه ونصب الرفث وقراعبدالله بن مسعود الرفوث بالنصب والبناء للفاعل والرفث كناية عن الجماع لانه لايكاد يخلو امن رفث وهو التصريح بامر الجماع كاجامع وانيك وادخل بين الشعاب الاربع واطاك وغيرذلك من الفاظ الجماع ولوكان بعضها اقبح من بعض اي احل لكم ان تصرحوا لهن بنحو اجامعك واطاك قال ابن عباس ان الله تعالى حيي كريم يكنى يعني ان الرفث كناية عن النكاح كالالفاظ السابقة وقد قال ابن عباس النيك تصريح بالجماع وذلك انه انشد وهو محرم آخذ بذنب بعيره يلويه *

* وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا *

فقال له حصين بن قبيس ارفثت قال له الرفث ما كان عند النساء فتراه سلم انه صرح به لكن عند غير النساء وليس امراة بغي فيما قيل والبيت لغيره حكاه حكاية ولم يعنه وقال ابن اسحاق الرفث كل ما يأتية الرجل مع المراة من قبلة ولمس قال غيره اوكلام في هذا المعنى وعداه بالى لتضمنه معنى الافضاء واختار بعض الرفث الدال على الفحج وذكر في المواضع الأخرة الافضاء والتغشي والمباشرة والملامسة والدخول واتيان الحرث والمس والاستمتاع والقرب لتقبيح ما ارتكبوه من الجماع ليالي الصيام قبل ان يحل لهم ولذلك سماه خيانة وذلك انهم كانوا في صدر الأسلام يصومون من العشاء اومن النوم ان ناموا قبل العشاء المغرب فلا ياكلون ولا يشربون ولا يجامعون الا بين المغرب والعشاء ان لم يناموا فاحل الله لهم الجماع في الليلة كلها الاقدر ما يطهرون فيه قبل الفجر بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والليلة جنس والمراد ليالي الصوم وبقوله فالان باشروهن واحل الله جل وعلا لهم الاكل والشرب في الليلة كلها بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وذلك كله ناسخ بمرة فالمراد بالصيام كما مر

صيام النهار ولا اثر لبقاء صيام الليل في قوله ليلة الصيام قال بعضهم كتب الله سبحانه صيام رمضان على من كان قبل هذه الامة لا ياكلون ولا يشربون ولا يطئون النساء بعد رقادهم من الليل الى مثلها من القابلة وكانت هذه الامة في صدر الاسلام كذلك وكان قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصيبون ذلك بعد رقادهم فانزل الله جل وعلا هذه الاية قال عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر روي احمد بن حنبل ان المسلمين كانوا اذا امسوا احل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء وينقدوا ثم ان عمر باشر بعد العشاء وقيل بعد النوم فقدم واتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقام رجال واعترفوا بانهم صنعوا بعد العشاء وقيل بعد النوم فنزلت الاية قال ابن عباس ذلك في اناس منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الى امراته فاراداها فقالت قد نمت انا فظن انها تعلل بذلك فوقع بها ثم تحقق انها قد نامت وكان الوطي بعد نوم احدهما ممنوعا فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اعتذر الى الله واليك من هذه الخطئة اني رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك ياعمر فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك فنزلت الاية وفي رواية جامع نساءهم بعد النوم اربعون رجلا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع اهله بعد صلاة العشاء ليجعل الله رخصة في ذلك ثم ندم وبكى واتى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا غيره وقال له ما كنت جديرا بذلك ياعمر وقالوا ماتوبتنا يارسول الله فانزل الله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني انتهى ويجمع بين كون ذلك بعد النوم في قول وبعد العشاء في قول اخر وبين قوله في هذه الرواية

بعد النوم وقوله بعد صلاة العشاء بان ذلك وقع بعد النوم وصلاة العشاء او عمر بعد العشاء وغيره بعد النوم فغلبوا عليه كما حكي في الوضع القصة على حد مامر وفيه كمامر رجعت الى اهلي بعد ماصليت العشاء فوجدت رايحة طيبة فاردتها فقالت قد صليت ونمت فلم اصدقها وفيه فهل تجذلي من رخصة وفيه فقعد عمر مغموما محزونا فجاء ناس من المسلمين فاعترفوا بما فعلوا بعد النوم من غشيان النساء فأنزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقالوا يارسول الله ماتوبتنا وكيف المخرج فأنزل الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني الآية وفي قوله احل لكم الآية دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن والذي عندي ان ذلك يحتمل انهُ صدر منهم في تلك الليلة واقتصر ابواستة ويحتمل انه صدر منهم قبلها اومن بعضهم فيها ومن بعضهم في غيرها وتكرر واستعبد ابوستة ان يهتك حرمة الصوم عمر بلا شبهة وان الصواب بعد ماصلت بدل قوله بعد ماصلى كما يدل له قوله فلم اصدقها اذ لا معنى لقوله لم اصدقها مع انه قد صدر منه المانع * (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) اي هن كاللباس لكم وانتم كاللباس لهن لان كلا من الزوجين يشتمل على الآخر عند التعانق ولاسيما عند النوم لدخولهما عنده في ثوب واحد كاشتمال اللبس على لابسه قال الجعدي *

* اذا ما الضجيع ثنا عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا *

اي اذا مال المضاجع جانبها مالت وكانت لباسا عليه اولان كلا من الزوجين يستر الآخر عن الزنى ومقدماته كما يستر اللبس عورته عن ان ترى قال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه اولاحتياج كل للآخر كما يحتاج الى لباسه ليستره ويقيه الحر والبرد كذلك يحتاج كل للآخر في امر الجماع وشان البيت وخارج البيت وبعض لباس استعارة على مختار السعد وتشبيه بليغ

على غيره ويجوز ان يكون لباس بمعنى ملابسات وملابسين لكثرة الملابسة بين الزوجين وهي المخالطة ومن هذا المعنى قيل لباس بمعنى سكن كما قيل لا يسكن شيء الى شيء كسكون احد الزوجين الى الآخر وقد فسره الشيخ هود بالسكن والجملة تعليل لقوله احل دالة على عدم الاستغناء عنهن * (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب على الجماع والاكل والشرب بعد النوم او بعد صلاة العشاء وتنقيص حظها من الثواب واصل من الخيانة في الامانة وهي ان لا يؤدي ها ولا يصونها ويقال للعاصي خاين لأنه اؤتمن على دينه فخان فكذلك ائتمنهم الله جل وعلا ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يجامعوا بعد النوم ولا بعد صلاة العشاء فاكل وشرب وجامع قوم وانما ادخلت الاكل والشرب في الخيانة لان مجموع الآية في نسخ تحريم ذلك ويدل لذلك انه لما ذكر الأختيان فرع عليه التوبة والعفو ثم فرع على التوبة والعفو الأمر بالجماع والأكل والشرب وفسر من تقدم من المفسرين بالاختيان في الجماع كالخازن قال ابن عباس تختانون انفسكم فيما أتيتم عليه وهو محتمل لذلك والأختيان ابلغ من الخيانة لان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى كالاكتساب والكسب فكانه قيل تخونون انفسكم خيانة عظيمة (فتاب عليكم) اي فقبل توبتكم لما تبتم * (وعفا عنكم) اي محا عنكم اثرما اقترفتم من الخيانة روي البخاري عن البراء بن عازب لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفي عنكم الآية قال ابن عباس فكان ذلك مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر * (فالان باشروهن) جامعوهن الآن اي في هذا الوقت الذي نزل فيه احلال الرفث الى نسائكم ليلة الصيام الى قيام الساعة والمباشرة كناية عن الجماع ماخوذ من قولك باشره بمعنى الزق بشرته ببشرته

والبشرة الجلدة والآن ظرف مبني على الفتح لانه اسم اشارة * (وابتغوا ما كتب الله لكم) اي واطلبوا ما قدره الله لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد قال ابن عباس باشروهن كناية عن الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم اطلبوا بالجماع الولد فالآية دلت على انه لايطلب الانسان بالجماع قضاء الشهوة فقط بل بقصد ماوضع الله عزوجل له النكاح من التناسل وتكثير الملة المحمدية وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني مكاثربكم الامم اي اطلبوا بالنكاح ماكتب الله لكم من الولد في الجملة فان كان احدكم ممن قضى الله له بالولد رزق الولد فتدل الآية عندى عن النهى عن العزل وهو ان يجامع ويهرق الماء في الخارج فهذا لايجوز بمقتضي هذه الدلالة ولو في السرية وفيه فروع ذكرتها في شرح النبل منها المنع في الحرة والجواز في الامة وقيل اقصدوا ماكتب الله لكم من اباحة الجماع ليلة الصيام لانه المذكور في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث وقوله فالان باشروهن وقيل اقصدوا ماكتب الله لكم من اباحة الجماع والاكل والشرب لان الاكل والشرب ولو لم يذكرا بل يذكران بعد لكنهما قد كتبهما الله لنا ليلة الصيام وفي الآية نسخ تحريمهما ولو تاخر ذكرهما ويحتمل القولين قول قتادة ماكتب الله لكم من الاباحة بعد الحظر وقيل اقصدوا محل الجماع وهو القبل محل الحرث دون الدبر مخرج الفرث ويحتمل ان يكون باشروهن بمعنى مسوهن للتلذذ مسا يكون مقدمة للجماع وابتغوا ماكتب الله لكم بمعني جامعوهن واطلبوا ماكتب لكم من الولد بالجماع وقيل اقصدوا ليلة القدر فانها نفع لنا مخصوصة بنا وماكتب الله لكم من الثواب ان اصبتموها وقمتموها وهو قول بعيد قريب من اقوال الصوفية وقراءة ابن عباس وابتغوا ماكتب الله لكم وقراءة الاعمش وائتوا ماكتب الله لكم

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)

شبه اول مايظهر من الفجر المنتشر وما يمتد فوقه من بقية الليل بخيط ابيض وخيط اسود ففي الخيط الابيض استعارة تصريحية وفي قوله الخيط الاسود استعارة تصريحية ايضا ومن الفجر قرينة ولو جعلنا من للبيان فكما ان زيدا اسد من الاستعارة على التحقيق الذي هو مختار السعد ولو اجتمع فيه المشبه والمشبه به كذلك الاية لانه تمت الاستعارة وجاء بعد تمامها قوله من الفجر قرينة وبيانا للخيط الابيض ويقدر بيان الخيط الاسود هكذا وبقية الليل فلو قلت جاء اسد له لبد وزئير واظفار وافرة وهو زيد لم يخرج عن الاستعارة بقولك هو زيد هذا ماظهر لي وقد كنت اول ممارستي لفن البيان اقول ان هذا تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي حتي يتبين لكم مثل الخيط الابيض من الخيط الاسود واعلل ذلك بان الاستعارة لايجمع فيها بين المشبه والمشبه به والمشبه هنا مذكور وهو الفجر والمشبه الاخر مقدر مدلول عليه بذكر الفجر اي من الفجر او بقيه الليل فقوله من الفجر مع ماقدرنا قرينة التشبيه كما هو قرينة الاستعارة لان التشبيه البليغ بحذف الاداة محتاج الى قرينة لفظية اوحالية كالاستعارة والمجاز المرسل وسواء في ذلك جعلنا من للبيان او للتبعيض فان كون الخيط الابيض والاسود بعضا من الفجر وبقية الليل قرينة وبيان على ان ليس المراد حقيقة الخيط الابيض والاسود وان قلت كيف صح ان يكون ذلك بعضا مع ان الفجر كله خيط قلت صح على ان المراد بالخيط الابيض مايلي السواد فقط وبالاسود مايلي الابيض فقط وان كلا من الفجر وبقية الليل بعض من مجموع الفجر وبقية الليل واوان الخيط الابيض وهو الفجر الظاهر كله بعض من مجموع ذلك الفجر والفجر الذي خفي بجبل اوارض والخيط الاسود بعض من مجموع بقية الليل ومن الفجر حال من الخيط الابيض سواء جعلنا من للبيان او للتبعيض والمحذوف حال من الخيط الاسود بواسطة العطف سواء قدرناه بدون من

لانه معطوف على مدخول من فله احكام الجار والمجرور من التعلق واستار
ضمير الاستقرار فيه والنيابة عن الاستقرار وقد رناه بمن هكذا من الفجر ومن
بقية الليل والظاهر ان قوله من الفجر نزل مع ماقبلهُ في وقت واحد وروى
البخاري ومسلم عن سهل بن سعد انه قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتي يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر كان رجال اذا
اراد وا الصوم ربط احدهم في رجلهِ الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال
يا كل حتي يتبين له رويتهما فانزل الله عزوجل من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل
والنهار روى البخاري ومسلم ايضا عن عدي بن حاتم لما نزلت حتي يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود وعقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي وجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض
النهار وظاهره ايضا لم ينزل من الفجر حين فعل ذلك عدي ونزل بعد او
نزل ولم يعلم ويحتمل ان يكون نزل وعلم ولكنه فهم ان الحد ان يميز احد
الخيطين من الاخر بضوء الفجر وانه مالم يتماز احل له الاكل ولو انتشر الفجر
ونص صاحب الوضع رحمه الله على انها نزلت كلها قبل فعلى عدي ذلك
قال وقيل ان النبي صلى الله عليهِ وسلم فسر هذه الآية لعدي بن حاتم حين علمه
الصوم فقال له صم كذا وكذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود وصم ثلاثين يوما الا ان تروا الهلال قبل ذلك
قال عدي فاخذت خطين من شعر ابيض واسود فجعلت انظر فيهما فلا
يتبين لي شيء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليهِ وسلم فضحك حتي بدت
نواجذه قال يابن حاتم انما ذلك بياض النهار من سواد الليل وظلمته فتراه
قال فسر له الاية والاية اسم للآية الى آخرها وايضا قد ذكرها كلها قبل اذ قال

وانما

وانما الصيام بالنهار دون الليل لقول الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية وكان السبب في نزول هذه
الآية على ما ذكر اهل التفسير ان رجلا من الانصار يقال له ابو قيس ابن
صرمة ظل نهاره يعمل في ارض له وهو صايم فلما امسي رجع الى اهله وقال
لها قدمي الطعام فارادت ان تطعمه شيئا سخونا فاخذت تصنع لهُ وكان الصوم
الاول اذا صلي الرجل العشاء او نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع فلما
فرغت من عمل الطعام وجدته قد نام بالعياء والكلل فا يقضته فكره ان
يعصي الله ورسوله فابي ان ياكل فاصبح صائما مجهودا فلم يتصف النهار حتى
غشي عليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلي الله عليهِ وسلم
قال يا ابا قيس مالك امسيت طليحا فقال ضللت امشي في النخل نهاري كله
اجر بالجرير فلما امسيت اتيت اهلي فارادت المراة ان تعطمني شيئا سخينا وابطت
عني ونمت فايقظوني وقد حرم على الطعام والشراب فطويت فاصبحت من
يومي وقد اجهدني الصوم فاغتم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
الآية انتهى لكنه قال ان سبب نزول الاية ابو قيس والجواب ان مراده
بالاية هو قوله وكلوا واشربوا الآية تسمية للبعض باسم الكل فان اول الاية
هو قوله احل لكم ليلة الصيام وقد ذكر ايضا قبل هذا ان قوله احل لكم
سبب نزوله قصة عمر وشبهه فسبب نزول احل لكم من جامع وسبب
نزول كلوا واشربوا قصة ابي قيس او قصته مع قصة من اكل او شرب
بعد النوم او بعد صلاة العشاء والكلل ضد النشاط والطليح من
عيي او هزل والجرير حبل يجعل على شدق البعير كان ابا قيس ربطه
بما يحمل فيه التراب فجعل يجره به وطويت بكسر الواو جعت والناجذ

من آخر الاضراس وفي رواية البخاري ومسلم السابقة عن سهل بن سعد دلالة
على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة والمذهب عندنا وعند اكثر قومنا
المنع فالجواب انهم اعتبروا حقيقة الخيطين في صوم النفل قبل رمضان ولم يدخل
رمضان حتى نزل قوله من الفجر وتاخير البيان الى وقت الحاجة مختلف فيه الصحيح
الجواز وما ذكره صاحب الوضع رحمهُ الله من قصة ابي قيس قد ذكره
ايضاً البخاري عن البراء لكن سماه قيسا لا اباقيس وفي رواية صرمة بن
قيس قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً
فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان
قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فلما حضر الافطار اتي امراته فقال
عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته
عيناه فجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآيه احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والفاء في قوله فنزلت هذه
الآية ليست سببية فلا ينافي ما تقدم من انها نزلت في عمر ونحوه وقالت
المالكية لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ويجوز تاخيره الى وقتها ومنع
اكثر المتكلمين تاخيره الى وقت الحاجة وكذا اكثر الفقهاء وهو قول ابي هاشم
وابي علي ولم يصح عندهم الحديث ومن اجازه قال انهُ خارج عن العبث
لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على الفعل اذا ظهر موضحه
قال عياض كان بين طرفي المدة عام من رمضان الى رمضان تاخير البيان الى
وقت الحاجة وذكر غير سهل بن سعد من الصحابة ما ذكر سهل وروى ان
سهلا جعل خيطين على وسادة واخبر النبي صلى الله عليهِ وسلم فقال ان

وسادك

وسادك لعريض وروى ان كان وسادك لعريض وروى انك لعريض القفا
وذلك كناية عن قلة فطنته قال الزمخشري انشدتني بعض البدويات لبدوي *
* عريض القفا ميزانه في شماله * قد الخص من حسب القرارة مبيط *
والجمهور على ان الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب هو المنتشر وذلك
مذهب قومنا وبه اخذ الناس في الامصار والاعصار ووردت به الاحاديث
وعن عثمان بن عفان وحذيفة بن اليماني وابن عباس وغيرهم ان الامساك
يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رؤس الجبال وذكر عن حذيفة انه قال
تسحرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو النهار الا ان الشمس لم تطلع
وكذا روى عن علي انه قال الفجر المحرم للاكل والشرب والجماع هو الشفق
الاحمر وبه قالت فرقة شاذة وروى ان علياً صلى الفجر ثم قال هذا حين
تبين الخيط الابيض وروى ان حذيفة لما طلع الفجر تسحر ثم صلى
وعن مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون
الفجر الذي يملا البيوت والطرق ضوءً والصحيح عن ابن عباس ما رواه الشيخ
اسماعيل رحمه الله في القواعد عنه انه قال الفجر هو المستطير وروى البخاري
ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا
يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعن سمرة بن جندب قال رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطير هكذا
حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده رواه مسلم يعني معترضا وروى الترمذي لا
يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
والمستطيل هو الكاذب يصعد ثم يبدو الصادق ورفع الشيخ هود رحمه الله
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفجر فجران فاما الذي كانه

ذنب السرحان فانهُ لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطير الذي ياخذ بالافق
فانه يحل الصلاة ويوجب الصوم ومن نظر للفجر او للغروب ولم يتحققه وشك
فيه فاكل فقيل لاشيء عليهِ استصحابا للاصل وقيل يقضي يومه وبه قال مالك وقيل
مامضى وقوله حتى يتبين غاية لقوله كلوا واشربوا لالها مع قوله باشروهن لانه
لا يتبادر هذا مع الفصل بقوله وابتغوا ما كتب الله لكم ولقوله صلى الله عليه
وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا فمن اخر الجماع حتى يتصل بالفجر ولا يكون
بينهما ما لزمه من اغتسال الجنابة او من تيمم لها اصبح مفطرا فعلمنا انه يقدم الجماع
بقدر ما ياتي فيهِ بما خوطب بهِ من اغتسال او تيمم وما يتم بهِ والسنة تبين الكتاب
فبطل قول قومنا بان قوله حتى يتبين راجع الى قوله باشروهن وقوله كلوا واشربوا
وان ذلك دال على ترك الاغتسال لا يفطر بهِ وانه يجوز تاخير الاغتسال
اليهِ* (ثم اتموا الصيام الى الليل) اكملوا الصيام من الفجر الى دخول الليل
بغروب الشمس فاذا دخل الليل فقد افطر ولو لم ياكل ولم يشرب ولم
يجامع ولم يقعد مفطرا روي البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم وزاد صاحب
الوضع رحمه الله اكل اولم ياكل والزيادة من الثقة مقبولة وروي حديثا اذا
سقط القرص وجب الافطار اي حصل الافطار بمجرد سقوط القرص دون
الاكل والشرب وذكروا عن ابي عبد الله بن ابى اوفي انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليهِ وسلم في شهر رمضان في سفر فغابت الشمس فقال انزل
فاحدج لي قلت ان عليك النهار قال انزل احدج لي قلت لو امسيت قال
انزل احدج لي فنزلت فحدجت له فسوت ثم قال اذا جاء الليل من هاهنا
واومي بيده الى المشرق فقد افطر الصايم وفي الآية والحديث نفي الوصال

ولا

ولا يلزم الاكل او الشرب في الغروب او فعل ما يفطر كالجماع مما يحل في
الغروب لان الافطار حاصل بالغروب فاذا لم ينو صوم الليل صدق انهُ
لم يواصل وقيل لا بد ان ياكل او يشرب ومثله ان يفعل ما يفطر والا كان
مواصلا وليس كذلك لان الافطار يحصل بالغروب واما قوله صلى الله عليه
وسلم تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء رواه بن
عدي عن علي فلا يدل على وجوب السحور والفطور كما قيل انه يدل عليهما
لان ذلك امر بالسحور والفطور للارشاد للمصلحة وهو ان يتقو واوليلا تتعلق
قلوبهم بالطعام والشراب في الصلاة لا امر وجوب ولا امر من اجل الخروج
عن الوصل واما قوله فصل ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر
فمعناه انهم يوجبون ترك الاكل سحرا وليس بواجب بل يجوز الاكل وانهُ
افضل ولا دليل في الآية على جواز نية الصوم من بعد طلوع الفجر كما زعم
من زعم متعلق بقوله اتموا الصيام لانا نقول اتموا الصيام اجعلوه كاملا كما عقدتموه
ليلا فان اتمام الشيء يقتضي تقدم شيء منه وما الشيء المتقدم الا العزم على
الصوم قبل الفجر وبدل لهذا قوله صلي الله عليهِ وسلم لا صوم لمن لم يثبت الصيام
من الليل ودلت الآية على تحريم الافطار قبل الليل في صوم الفرض وقسنا
عليه صوم النفل واعان على هذا القياس قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وذكر
الامام افلح انهُ جاء حديث مستفيض ذكره العلماء عن شداد بن اوس عنه صلي
الله عليهِ وسلم اخوف ما اخاف على امتى الشهوة الخفية قلنا يارسول الله وما
الشهوة الخفية قال يصبح احدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه
واجاز بعض اصحابنا الافطار في النفل نهارا لموافقة الاخ المسلم واجازت
الشافعية الافطار من النفل مطلقا لما رواه مسلم عن عايشة دخل النبي صلي
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا

يوما اخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل فنجيب بان معنى قوله فاني اذا صايم اني ماسك عن الاكل اذ لم اجد
ما اكل ومعنى قوله ارينيه فلقد اصبحت صايما ارينيه لاكله لاني اصبحت
غير اكل فجعت فالصوم لغوي والحيس الاقط والتمر والسمن وقد يجعل
عوض الاقط دقيق وقيل التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال الخازن
والاول اعرف وروى احمد والترمذي والحاكم عن ام هاني عنه صلى الله
عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
قلنا في سنده ضعف فان صح فلعله فيما استثنى ليلا والله اعلم ويستحب
تعجيل الافطار روى في الوضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتي على الفطرة ما عجلوا الافطار واخروا السحور
واجمعوا ان التعجيل بعد تحقق الغروب لقوله تعالى الي اليل وفي رواية
الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس لاتزال امتى بخير
ما عجلوا الفطور واخر السحور وفي رواية لاتزال امتى على الفطرة مالم ياخروا
المغرب الى اشتباك النجوم ويحتمل هذا الحديث الصلاة وهو الظاهر وروي
ابن حبان والحاكم من حديث سهل لاتزال امتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها
النجوم قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواترة
وروي عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الازدي كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا وذلك لئلا يزاد في النهار
من الليل وانه ارفق بالصايم واقوم له على العبادة وكان اهل الكتاب
فيما قيل يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم وروي مرفوعا ثلاث من
سنن المرسلين تعجيل الفطور وتاخير السحور والاخذ باليمين عن الشمال
في الصلاة وهذا الاخير وهو الاخذ باليمين عن الشمال في الصلاة زيادة في

الحديث من غير ثقة فلا نقبلها لعدم ما يصححها واسند هذا الحديث الى ابي
ذر رضي الله عنه وروي غيره والتبليغ في السحور والله اعلم وروي ابوهريرة
عن ابن ماجة وابن حبان في صحيحة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاترد دعوتهم الصايم حتى يفطر
والامام العدل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح له ابواب السماء
ويقول الرب تعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وروي ابن السني عن
ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطوره وفرحة
عند لقاء ربه قال ابن المبارك في رقايقه اخبرنا حماد بن سلمة عن واصل
مولى ابي عيينة عن لقيط ابي المغيرة عن ابي بردة ان ابا موتي الاشعري كان
في سفينة في البحر مرفوعا شراعها فاذا رجل يقول ياهل السفينة قفوا سبع
مرات فقلنا الاثري على اي حال نحن قال في السابعة قفوا اخبركم بقضاء قضاء
الله على نفسه انه من عطش نفسه لله في يوم حار من ايام الدنيا شديد
الحر كان حقا على الله ان يرويه يوم القيمة وكان ابوموتي يبتغي اليوم الشديد
الحر فيصومه وروي واصل بن لقيط عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
قال غزا الناس برا وبحرا فكنت ممن غزا في البحر فبينا نحن نسير في البحر
اذ سمعنا صوتا يقول ياهل السفينة قفوا اخبركم فنطرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا
الا لجة في البحر ثم نادي الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال
ابو موتي قمت في السابعة فقلت ما تخبرنا قال اخبركم بقضاء قضاء الله
على نفسه ان من عطش في يوم حار يرويه الله يوم القيمة قال ابن
المبارك اخبرنا ابوبكر بن ابي مريم الغساني قال حدثني ضمرة بن حبيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء بابا وان باب العبادة الصيام *
(ولاتباشروهن) اي لاتمسوهن للتلذذ للجماع وما دونه هذا قول الجمهور

وقال قوم المعنى لاتجامعوهن قال قتادة كان الرجل يعتكف فيخرج الى امراته فيباشرها ثم يرجع بعد اغتسال الجنابة فانزل الله تعالى نهيا عن ذلك ولاتباشروهن (وانتم عاكفون في المساجد) اي لاتباشروهن قبل الفراغ من الاعتكاف في المساجد الذي الزمتم انفسكم سواء المباشرة في المساجد وغير المساجد ليلا او نهارا في صوم او افطار عند مجيز الاعتكاف بلا صوم والاعتكاف لغة لزوم المكان وشرعا لزوم المساجد للعبادة وفي الاية دليل على ان الاعتكاف مشروع في المساجد كلها ولايشرع في غيرها وان الوطي قبل الفراغ منه حرام وفيه ابطال العمل وانه مفسد للاعتكاف لان النهي في العبادات يوجب الفساد الاماقام الدليل على عدم فساده والاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس ثم المسجد الجامع ثم الذى له مؤذن وامام ثم ساير المساجد هذا مذهبنا ومذهب الشافعي والجمهور لعموم المساجد في الاية وكذا قال مالك واحمد وهو الصحيح وقال ابو حنيفة لايجوز في مسجد لا امام ولامؤذن له وقال الزهري لايصح الافي الجامع وهو رواية عن مالك وقال حذيفة لايجوز الا في مسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس وهن مساجد الانبياء وقال عطاء لايجوز الافي المسجد الحرام والمسجد النبوي وعن علي لايجوز الافي المسجد الحرام وان قلت قال الله في المساجد بالجمع قلت من خصة بالثلاثة فلعظمهن او بكل جامع فلئلا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة ومن خصة بكل مسجد له امام ومؤذن فلأنه المسجد التام بالاذان والجماعة ولو كان فوقه اتم كالجامع فيخرج اليه للجمعة ومن خصه بالمسجدين فلأنهما اعظم المساجد الاسلامية واقل الجمع اثنان حقيقة عند بعض ومن خصه بالمسجد الحرام فلأنه اعظم المساجد مع ان المراد عنده بالمساجد مواضع السجود والمسجد الحرام مشتمل على مواضع سجود كثيرة وقراء مجاهد المسجد بالافراد والمراد الجنس ويحتمل المسجد الحرام

والله اعلم ولايجوز الاعتكاف عندنا الا بصوم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز بلا صوم والافضل الصوم واحتج بما رواه البخاري ومسلم عن عمر انه قال يارسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ومعلوم انه لاصوم بالليل وكذا قال قليل من اصحابنا يجوز بلا صوم وقيل يجوز في غير المسجد وجاز للمراة مع زوج او محرم واعتكافها في بيتها افضل واقل الاعتكاف عشرة ايام ولا حد لاكثره وروى البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وروياعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقيل اقله ثلاثة ايام وقال مالك وابو حنيفة والشافعي اقله يوم يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وقيل اقله لحظة (تلك) الاحكام المذكورة في الصوم والاعتكاف (حدود الله) حدها لعبيد ليقفوا عندها ولا يرتكبوا ما يخالفها وقيل حدوده فرايضه وقيل مقاديره التي قضاها في الازل وما صدق واحد واصل ذلك كله من الحد بمعنى المنع والفصل بين الشيئين فان قضاء الله في الاحكام وغيرها لا يتخلف ويقال للبواب الحداد لانه مانع وحدت المرأة امتنعت من الزينة ومن لم يقف عند حدوده بطل عمله وهلك في الامر الواجب فمن جامع معتكفا بطل اعتكافه وهلك وقيل لا يهلك وفي لزوم الكفارة والبدل قولان وكفارته على التخيير كرمضان وقيل على الترتيب كالظهار وقال الحسن البصري اذا غشي اعتكف فان لم يجد اهدى بدنة فان لم يجد اطعم عشرين صاعا وان وطئ نسيانا اعاد اعتكاف يوم وصومه ان صام ولا يفسد بالتقبيل عندنا ومقدمات الجماع الا ان انزل بها ولو عمدا وتكره لئلا تؤدي الى الجماع او انزال وبه قال اكثر علماء الامة والشافعي وابي حنيفة في اصح قوليه وقال مالك يبطل

بالتقليل وزعم بعض عن الشافعي في اصح قوليه واكثر الامة من العلماء انه لا يبطل
ان انزل بلا جماع ولا خلاف في جواز المس بلا شهوة لما رواه البخاري ومسلم
ان عايشة كانت ترجل راسه صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في
المسجد وهو في حجرتها ينا ولها راسه وفي رواية كان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اي لقضاء البول والغايط وللحوايج التي يضطر اليها الانسان فما
لا يفعل في المسجد والترجيل تسريح الشعر * (فلا تقربوها) لا تقربوا الحد
الحاجز بين الحق والباطل فضلا عن ان تقفوا فيه اوتجاوزوه شبه الحق بموضع
والباطل بآخر بينهما موضع غيرهما فاصل بينهما فهذا اشد توكيدا من قوله فلا
تعتدوها روى البخاري ومسلم لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهو حديث طويل مجمع عليه وذلك من
وسطه رواه ابو عبد الله النعمان بن بشير * (كذلك يبين الله اياته للناس)
اي يبين الله الدالة على الشريعة والاحكام كما بين خصوص احكام الصوم
والاعتكاف * (لعلهم) ترجية لهم اوتعليل (يتقون) يحذرون مخالفتها او
يحذرون عقاب الله في مخالفتها او يطيعون الله في ادائها * (ولا تاكلوا
اموالكم) لا يذهب بعضكم مال بعض بأفساده او بأخذه لنفسه او لغيره او
باكله اوشربه او بلبسه او بغير ذلك من وجوه الانتفاع ووجوه اتلاف المال
عن صاحبه بذاته اومنفعته وعبر بالاكل عن ذلك كله لانه الجزء الاعظم من
الأتلاف وهو اعظم رغبة وقد تعارف بين الناس فلانا ياكل اموال الناس
بمعنى ياخذها بغير حقها وذلك استعمال للفظ الخاص وهو الاكل في العام وهو
مطلق الأتلاف عبر عنه بالاكل الذي هو اتلاف مخصوص وذلك مجاز
مرسل تبعي في تاكلوا اصلي في الاكل فالمراد بالاكل الاتلاف المطلق الشامل
للاكل وغيره ويجوز ان يكون استعارة تبعية في تاكلوا اصلية في الاكل شبه

الاتلاف

الاتلاف بغير الاكل بالاتلاف بالاكل فسماه باسم الاكل فالمراد على هذا الوجه
بالاكل سايرالاتلافات بغير الاكل ويقاس عليها الاتلاف بالاكل وقال
اموالكم ايذانا بان المسلمين كنفس واحدة وان من آذى مسلما كمن اذى نفسه
(بينكم) حال من الاموال اومتعلق بتاكلوا * (بالباطل) اي بالامر
الذاهب الذي لا يثبت بحجة الحق لآخذه ويجوز ان يكون المراد بالباطل ما
حرم الله كالسرقة والغصب وسايرالاتلافات على انه حقيقة شرعية في خصوص
ذلك وانما صدق واحد والباء للآلة او للمصاحبة او للسببية * (وتدلوا بها
الى الحكام) عطف على تاكلوا فهو في حيز النهي اي ولا تدلوا بها الى الحكام
فهو مجزوم ويجوز ان تكون الواو مفيدة مفهوم مع واقعة في سياق النهي وتدل
منصوب بان مضمرة وجوبا والعطف على مصدر مقدر بالمعنى اي لا يكن منكم
اكل اموالكم بالباطل مع ادلائكم بها الى الحكام فيكون المراد خصوص
الاتلاف الواقع بالأداء والوجه الأول اولى لعمومه فانه يعم الاتلاف بغير
الأدلال والاتلاف بالأدلاء الالقاء اي لا تلقوا بحكومتها الى الحكام اعني بحكومة
الأموال اولا تلقوا باموال الى الحكام رشوة شبه ذلك بارسال الدلو في البير
رجاء للماء فسماه باسم ارساله وهو الأدلاء * (لتاكلوا فريقا من اموال الناس
بالأثم) هذا مما يدل على ان لا تدلوا معطوف على تاكلوا الأن هذا تعليل لتدلوا
فجعل تدلوا منصوبا بعدوا والمعية مع كون هذا تعليلا له مرجوع والمعني
لتاكلوا ما ليس لكم بالتحاكم للتحيل في الكلام او للرشوة اولشهادة الزور اولكتمان
الشهادة او للجحود حيث لا بينت فيحلف فياخذ ونحو ذلك والفريق من اموال
الناس هو القطعة منها والباء سببيه متعلقة بتاكلوا الثاني او للمصاحبة متعلقة
بمحذوف حال من واو تاكلوا الثاني والاثم الذنب قال ابن عباس نزل قوله تعالى
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالأثم الخ في الرجل يكون

عليه المال وليس عليه بينة فيجحد ويخاصم الى الحكام وهو يعلم ان الحق عليه وانه اثم بمنعه وعنه الاثم هنا اليمين الكاذبة وقيل شهادة الزور والتحقيق ان الباطل خلاف الحق وان الاثم الذنب وهوظلم وكلاهما يتصور بوجوده الاتلاف كلهابالقول والفعل والسكوت فدخل في ذلك النهب والغصب والتعدي والاخذ بنحو القمار والغناء والخمر واللهو والرشوة والزور والاخذ بالصلح مع علمه بانه لاحق له والخيانة في الوديعة والامانة ومال اليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قوله وقد قال قوم معنى تدلوا بها الى الحكام تسارعون في الاموال الخصامية اذاعلمتم ان الحجة تقوم لكم امابان تكون على الجاحد بنية اوبكون مال امانة كاليتيم ونحوه مما القول فيه قوله فالباء ظرفية اوسببية وقيل المعنى ترشوا بالاموال لتاكلوا اموالاً اخرى بغيرحق قيل فالباء الزاق محرد ورجحه بعض بان الحكام مظنة الرشا الامن عصم وهو الاقل (وانتم تعلمون) انكم مبطلون آثمون وارتكاب الذنب مع العلم اقبح من ارتكابه مع الجهل والجاهل غيرمعذور روي ان ربيعة بن عبدان الحضرمي ادعى على امرء القيس بن عباس الكندي قطعة ارض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله ليا كله ظلما ليلقين الله وهوعنه معرض فقراعليه قوله تبارك تعالي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فارتدع عن اليمين وسلم الارض الى عبدان فنزل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الأية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اختصما عنده انما انابشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا فانما اقضي له قطعة

من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتواخيا ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه وروي البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بلفظه ولم يذكرا مازاده الروى من بيان قصة الخصمين بقوله فبكيا الخ وكذلك رواه الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ولم يحك تلك الزيادة ومعنى الحن افطن واقدر على اقامة حجته وهومن اللحن بفتح اللام والحاء بمعنى الفطنة قال الربيع رحمه الله الحق اقطع وابلغ وروي الربيع اقطع له بدل اقضي له ورواه الشيخ هود بلفظ قد يدلى الى بالخصومة فلعل احد الرجلين ان يكون الحديث وفي البخاري ومسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة اي صوت خصام بباب حجرتها فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانا ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض وفي رواية الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او يذرها فالاية وهذه الاحاديث ونحوها تدل على ان الحكم امر ظاهري لا يحل للظالم في خصامه ما ليس له والالما وصف بالاثم ونسبت اليهِ قطعة نار وكان شريح القاضي يقول اني لاقضي لك واني لاظنك ظالما ولكن لا ينبغي الا ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما وعن الحسن عن رسول الله صلي الله عليهِ انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس فلا تظلموا يعني انهُ لا يحل الحرام بالحكم وعن بعض السلف من مشي مع خصمه وهو ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق * (يسئلونك) يامحمد * (عن الاهلة) جمع هلال وهو القمر اول حاله الى ثلاث ليال وقيل اول ليلة سال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري رسول الله صلي الله عليهِ وسلم ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يمتلي نورا ثم لا يزال ينقص حتى

يعود دقيقا كما بدا ولا يكون على حالة واحدة يعنيان كما تكون الشمس
على حالة واحدة ثم رايت التصريح بهذا في كلام بن عباس وغيره نزلت
الاية على سوال قوم النبي صلي الله عليه وسلم عن الهلال وما فايدة محاقه
وكماله ومخالفته لحال الشمس والحمد لله والله اعلم وذلك سوآل استفادة
لاسوآل تعنت وذكر بعض السلف ان قوما من الصحابة سألوا رسول
الله صلي الله عليه وسلم لم خلقت هذه الاهلة فانزل الله تعالى هذه الآية
ويجمع بينه وبين ما مر عن معاذ بأنهم سالوه صلي الله عليه وسلم عن ذات
الهلال وعن حاله في الزيادة والنقص كما اجتمع ذلك كله في الرواية السابقة عن
ابن عباس * (قل) لهم * (هي مواقيت للناس والحج) اي حدود
للناس في امورهم وللحج وهذا جواب على غير ما سالوا فيما قيل لانهم سالوا عن
سبب زيادة الاهلة ونقصها فالجواب المطابق ان يقال ذلك لبعد القمر
عن الشمس وقربه منها ولكن اجيبوا بانها مواقيت للناس والحج ايذان لهم
بان الاولى ان يسالوا عن امور دينهم وما لا بد لهم منه من امر معاشهم والحج
وقد مر انهم سالوا عن الاهلة لم خلقت فعليه فيكون هذا جوابا مطابقا للسوال
اي خلقت لتكون مواقيت للناس والحج وتقدم الجمع بانهم سالوا
عن ذلك كله وعلمه فيكون هذا جوابا مطابقا لما كان مهما من السوآل ملقيا
ما لم يكن مهما ايذانا بان الاولى ان يسألوا عما ليس مهما فهو جواب عن
بعض السوال وهو قولهم لما خلقت دون البعض الاخر وهو قولهم
لم تزيد وتنقص هذا ما ظهر لي في تقرير المقام ثم تلمحت انه يجوز هذا
جوابا ايضا للسوآل عن الزيادة والنقص لكن بطريق غير القرب من الشمس
والبعد بل بطريق انها تزيد وتنقص ليكون تمام زيادتها ونقصها مدة تسمى شهرا
يكون ميقاتا للناس والحج والله اعلم فالمواقيت للناس مواقيت زكاتهم وصومهم

الواجب

الواجب والمسنون والنفل والعيدين والشهور المعظمة والايام المعظمة كيوم
عاشوراء ورمضان وليلة القدر ومحال ديونهم واجرتهم وزرعهم واكريتهم
وعدات النساء وحيضهن وطهرهن وحملهن والحج وايامه واشهره وغير ذلك
من مصالح دينهم ودنياهم وخص الحج بالذكر مع انه يعلم مما قبله لان الوقت
مراعي فيه اداء وقضاء فمن لزمه الحج لاستطاعته او لوجه ما من الوجوه لم يصح
له الا في اشهره ووقته ومن لزمه ودخل فيه فسد عنه فانما يقضيه في اشهر الحج
ووقته لا في اي وقت شاء ولان العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور بالنسيء
فابطل الله حل وعلا ذلك والمواقيت جمع ميقات والميقات الحد في الزمان
كما هنا والمكان كميقات الاحرام وهو في الاية بمعنى المصدر الميمي مبالغة او يقدر
مضاف اي قل هي ذوات توقيتات للناس والحج اي اسم زمان اي هي صواحب
ازمنة تكون حدودا للناس او يقدر مضاف في قوله هي اي ازمنتها مواقيت للناس
فمواقيت اسم زمان والمدة المطلقة حين امتداد حركة الفلك من مبدأها الى منتهاها
والزمان مدة مقسومة الى الماضي والحال والاستقبال والوقت الزمان المفروض
الأمر ومنه اخذ الميقات في غير المكان وقال ابن السبكي والمحلي والصبان
الزمان قيل جوهر ليس جسما مركبا اذ لو كان جسما لكان قريبا من جسم بعيدا
من آخر وبديهة العقل تشهد بان نسبته الى جميع الاشياء على السواء وليس
داخلا في جسم فاذا كان جوهرا فهو قايم بنفسه فاذا كان جوهرا غير مركب ولا
داخل في جسم فهو مجرد عن المادة وقيل الزمان فلك حركة معدل النهار
والليل وفلك معدل النهار جسم سميت منطقة البروج منه معدل
النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس
عليها وقيل الزمان اعرض واختلف قايلوه فقيل هو حركة فلك معدل
النهار والليل وقيل مقدار الحركة المذكورة وقيل حركة الفلك ومقدارها

والمختار ان الزمان مقارنة متحدد مجهول متوهم المتجدد معلوم ازالة الأبهام من
الاول بمقارنته للثاني كما في اتيتك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين فهو
من الامور النسبية التي لا وجود لها خارجا والاقوال السابقة للحكماء واصحها
عند الحكماء الاخير منها انتهى والمذهب انه عرض * (وليس البر) برفع
البر بالاجماع (بان تاتوا البيوت) بضم الباء عند ورش وابي عمرو وحفص
حيث وقع لفظ بيوت وبكسرها كذلك عند الباقين * (من ظهورها) في
احرامكم بان تنقبوا نقبا تدخلون منه وتخرجون وتتركون الباب او بان تتسوروا
البيوت بسلالم اوغيرها اوبان تدخلوا الخيمة والفسطاط والخباء ونحوها من
خلفها وتخرجوا كذلك روي البخاري ومسلم والشيخ هود واللفظ للاولين عن
البراء بن عاذب نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاء والم يدخلوا
من قبل ابواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير
بذلك فنزلت الاية وفي رواية كانوا اذا احرموا اتوا البيوت من ظهورها بنحو
سلم وقيل كان الناس في الجاهلية وفي اول الإسلام اذا احرم الرجل منهم لم
يدخل حايطا ولادارا ولافسطاطا فان كان من اهل المدر نقب نقبا من
ظهر بيت منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد منه وان كان من اهل الوبر
دخل وخرج من خلف الخباء ولايدخل ويخرج من الباب ويرون ذلك
برا براقال الكلبي الاان يكون من الحمس والحمس قريش وكنانة وخزاعة وبنو
عامر بن صعصعة ومن دان بدينهم فانه يدخل من الباب ويخرج منه احلوا
لانفسهم ماحرم غيرهم على نفسه وشدد واعلى انفسهم يدل ذلك انهم لايا كلون
الاقط في ايام حجهم ولا السمن ولا يغتلون الوبر والشعر وقيل ان الحمس اذا
احرموا لم يدخلوا بيتا الامن بابه ولامن غيره ولم يستظلوا بظل وقد سموا حمسا
لتشددهم في دينهم اولشدتهم في انفسهم والحماسة الشدة ثم ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم دخل حايظا فدخل رجل من الانصار معه وقيل ان الحمس
لايبالون بذلك ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بتيا فدخل
على اثره رجل من الانصار يقال له رفاعة بن التابوت من الباب وهو محرم
فانكروا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احمسي فقال الرجل ان
كنت احمسيا فانا احمسي رضيت بهديك وسمتك فانزل الله تعالى هذه الاية
وعن البراء بن عازب والزهري وقتادة سبب الاية ان الانصار اذا حجوا واعتمروا
يلتزمون تشرعا ان لايحول بينهم وبين السماء حايل وكانوا يصعدون الى سقوف
بيوتهم من الجدران وقيل كانوا يجعلون في ظهور بيوتهم فتوحا يدخلون منها
كما مر قال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بعمرة لم يحل بينهم وبين
السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو حاله الحاجة بعد ماخرج من
بيته فيرجع ولايدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب ان يحول بينه
وبين السماء فينقب الجدار من وراء ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته حتى بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل عام الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل
رجل من الانصار من بني سلمة على اثره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم فعلت
ذلك قال لاني رايتك دخلت فقال صلى الله عليه وسلم لاني احمسي فقال
الانصاري وانا احمسي يقول انا على دينك فنزلت الاية وعن الحسن
كانوا في الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا فلم يتم لهُ سفره لم يات بيته من
الباب الذي خرج منه ولكن يغلق الباب فياتي البيت من قبل ظهره وكانوا
يتقربون بذلك لانهم زعموا ان ذلك في دينهم وهو مما ادخل عليهم الشيطان
فنزلت الآية وان قلت كيف تتصل هذه الآية بقوله جل وعلا يسئلونك
عن الاهلة قلت لايشترط الاتصال بالمناسبة في جميع القران بل في
البعض بل اذا تم حكم اوقصة جيء بآخر ويحتمل ان يكون للاتصال وجه

هوانهم سالوا عن الاهلة وزيدها ونقصها فاجابهم بانها مواقيت فعلموا
الحكمة في ذلك فشرع في امر يفعلونه لا حكمة فيه ينهاهم عنه كانهُ قيل
هذه حكمة الاهلة والزيد والنقص فما الحكمة الصحيحة في اجتنابكم ابواب البيوت
وكانهُ قيل معلوم ان افعاله تعالى حكم فدعوا السوآل عنها وانظروا في
اجتنابكم الأبواب ما حكمته ويحتمل ان ذلك مستلحق بما قبله لأنهما معا في
الحج وهذا الأحتمال لا يثبت في القول بان الآية فيمن يترك السفر بعد
خروجه اليهِ اويعود ليرجع اليهِ ويحتمل ان يكون وجه ذكر اجتنابهم
الباب الى غيره من نقب ينقبونهُ اوتسور تلويحا بانهم عكسوا في سوآلهم عن
الاهلة وزيادتها ونقصها كمن عكس من يجتنب الباب ويدخل ويخرج
من غيرة فانما ينبغي ان تسالوا عن امر الدين والمهم من امر المعاش اوعن
هذا الذي يفعلونهُ من هجران الباب هل وافق الحق فان الذي هو من
علم النبوة هو امر الحج والحلال والحرام لا الاهلة وزيادتها ونقصها فانها ليست
من موضوع علم النبوة * (ولكن البر) بكسر النون مخففة ورفع
البر عند نافع وابن عامر وقراء الباقون بفتح النون مشددة ونصب البر *
(من اتقى) اي لكن البر بر من اتقى على حد مامر من الاوجه في قوله
تعالى ولكن البر من آمن والمعني ولكن البر من اتقى غضب الله فيما امر ونهى
اوعقابه على ذلك اواتقى المعاصي اوخاف الله وعظمه فيما امر ونهى اوتقى
الجرأة على مثل ذلك السوآل عن الاهلة وامرها لامن اجتنب الباب
واجترى على مثل ذلك السوآل * (واتوا البيوات من ابوابها)
هذا كلام مستانف من الله جل وعلا امرهم فيهِ بان ياتوا البيوت من ابوابها
اذا احرموا اوبدا لهم في السفر بعد ما خرجوا لما في نقب البيت من افساد المال
والتعب والتعرض للسرقة ولما في التسور من الجدار من التعب والتعرض لها

بلا

بلا فايدة اوامرهم بان ياتوا الامور كلها من الوجه اللايق * (واتقوا الله)
خافوه اجلالا اواجتنبوا معاصيه اواحذروا عقابه وغضبه اواحذروا التحليل
والتحريم فان الحلال ما احل الله والحرام ما حرمه واحذروا التعرض لافعاله
كالاهلة وحالها * (لعلكم تفلحون) راجين الافلاح اوتفعلوا والافلاح
النجاة من الضلالة بالحق ومن المهالك * (وقاتلوا في سبيل الله)
اي قاتلوا في شان الله اوقاتلوا لاجل دين الله سماه سبيلا لانه طريق الى رضاه
وجنته والقتال في سبيل الله ان يجاهدوا لاعلاء دينه وكلمته واعزازهما وامتثالا
واحتسابا لرضاه روى البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري سئل رسول
الله صلى الله عليهِ وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي
ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا لمجرد دعاء الشجاعة الى القتال ولا للحمية
الدينوية ولا للرياء وهذه اول آية نزلت في الامر بالقتال * (الذين
يقاتلونكم) من المشركين ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم منهم وهذا قبل ان
يومروا بقتال المشركين كافة فكانوا لا يقاتلون الا من قاتلهم قال الربيع
ابن انس لما هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم الى المدينة امر بقتال من
قاتله من المشركين وكانت هذه اول آية نزلت في القتال وقيل اول ما نزل
فيهِ قوله تعالى اذن للذين يقاتلون ثم امر بقتال المشركين كافة قاتلوا اولم
يقاتلوا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوهم
حيث ثقفتموهم واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذه الآية منسوخة بقوله
قاتلوا المشركين كافة وقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم واقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم هذا قول ابن زيد والربيع ابن انس * (ولا تعتدوا) اي
لا تجاوزوا الحد بقتال من لم يقاتلكم ولا بقتال المعاهدين ولا بنقض العهد ولا

بمثله فيمن قاتلكم ولا بقتال بلا دعوة الى دين الاسلام فالدعوة باقية الى يوم القيمة ولا بقتل الصبيان والشيوخ الذين لا يرجع اليهم امر القتال والمشاورة ولا يقاتلون ولا بقتل المراة الا ان قاتلت وكذا العبد ولا بقتل الرهبان والزمن والاعمى والمجنون ولا من القى اليكم السلم روى مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه على خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بالله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا والغلول والاخفاء من الغنيمة وقيل ان الاية لا نسخ فيها بل المعنى قاتلوا الذين تاهلوا للقتال دون من عاهدو دون الصبيان ومن ذكر بعدهم ولا تعتدوا بمثله او قتال بلا دعوة وقال ابن عباس قاتلوا من تأهل للقتال ولا تعتدوا بقتال من لم يتاهل كالنساء والصبيان والشيوخ ومن القى اليكم السلم وروي عنه رضي الله عنه انه لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة ايام يطوف بالبيت فلما تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لعمرة القضا خافوا ان لا تفي قريش بما قالوا ويصدوهم عن البيت وكرهوا ان يقاتلوهم في الأحرام والشهر الحرام فأنزل الله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم يقول يقاتلونكم في الشهر الحرام والحرم والأحرام ولا تعتدوا بقول ولا تبدوا بالقتال وهذا يؤيد القول بان الآية نزلت قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة (ان الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين ما حدلهم اي لا يريد لهم الخير ولا يرضى عنهم فان حب الله عبده رضاه عنه وارادته الخير له * (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) حيث وجدتموهم في حل او حرم بدؤكم بالقتال ام لم يبدؤكم وتقدم انه قيل ان هذا ناسخ لقصر القتال على من بدأ وعن ابن اسحاق

وغيره

وغيره نزلت الآية هذه في شان عمر والحضرمي وواقد وذلك في سرية عبد الله بن جحش واصل الثقف المهارة في علم شيء او عمله فهو متضمن لمعنى الغلبة قال الشاعر * فاما تثقلوني فاقتلوني * ومن اثقف فليس له خلود *
اي فان تغلبوني فاقتلوني ومن اغلب فليس راجعا الى خلود وليس له سبيل الى خلود ويجوز ان يريد فان تجدوني فاقتلوني ومن اجد فليس الى خلود *
(واخرجوهم من حيث اخرجوكم) اخرجوهم من موضع اخراجهم اياكم وهو مكة وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمن لم يسلم * (والفتنة) البلية التي تصيب الأنسان كالأخراج من الوطن وانزاله عن رتبة كان فيها بلا موجب وبهته ونحو ذلك مما يدوم به تعبه وتتالم به النفس تالما مستمرا * (اشد من القتل) لانه دفعة يتطاول كذلك وكم فتنة يتمنى الموت عندها قال الشاعر *
* لقتل بجد السيف اهون موقفا * على النفس من قتل بجد فراق *
وقال عمارة بن عقيل بن بلال بن حومير *
* وما وجد مغلول بصنعاء موثق * بساقيه من ماء الحديد كبول *
* قليل الموالي مسلم بجزيرة * له بعد نومات العيون الليل *
* يقول له الحداد انت معذب * غداة غد او مسلم فقتيل *
* بأكبر مني لوعة يوم راعني * فراق حبيب ما اليه سبيل *
وقال الشاعر *
* وما ام خشف طول يوم وليله * ببلقعة بيداء ضمياء صاديا *
* تهيم ولا تدري الى اين تبتغي * مولهة حزنا تجوز الفيافيا *
* اضربها حر الهجير فلم تجد * لفلتها من بارد الماء شافيا *
* اذا بعدت عن خشفها انقطعت به * فالفته ملهوف الجوانح طاويا *

* يا وجع مني يوم شدوا حملهم * ونادى منادي البين ان لاتلاقيا *

وقال البغدادي

* قالت وقد نالها للبين اوجعه * والبين صعب على الاحباب موقعه *
* اجعل يديك على قلبي فقد ضعفت * قواه عن حمل مافيه واضلعه *
* واعطف علي المطايا ساعة فعسى * من شت شمل الهوى بالبين يجمعه *
* كانني يوم ولت حسرة واسى * غريق بحر يري الشط ويمنعه *

وقيل الفتنة فتنة الدين وهي الشرك والكبائر في اصراري شركهم وكبائرهم اعظم من قتلكم اياهم في الحرم والاحرام والشهر الحرام الذي استعظمتم فشركهم وكبائرهم استحلت قتلهم في ذلك الزمان وذلك الموضع وتلك الحال وقيل صدهم اياكم عن الحرم وشركهم اشد من قتلكم اياهم فيه كذلك وقيل الفتنة التي حملوكم عليها وهي الرجوع الى الشرك اشد من القتل لكم لان قتل المومن تعذيب مرة يفضي به الى الجنة والشرك دايم العذاب وايضا قتلكم اياهم هين بالنسبة الى ما ارادوه منكم من الرجوع الى الشرك ويجوز ان يكون المعنى شركهم اعظم ما عيروكم به من قتلكم عمر بن الحضرمي وقيل عن مجاهد المعنى ارتداد المومن عن دينه واشد عليه من ان يقتل محقا * (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) اي لاتقاتلوهم عند المسجد الحرام والمسجد الحرام اعظاما له ومن كان في داخل الشي صح ان يقال هو عنده وقيل المعنى لا تقاتلوهم في الحرم اعظاما له والحرم متصل بالمسجد الحرام والمسجد الحرام اعظم الحرم حرمة (حتى يقاتلوكم فيه) اي حتى يبدوكم فيه بالقتال هذا عند الجمهور وقتادة منسوخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحوه وقيل بقوله فاقتلوهم حتي لايكون فتنة ونسب لقتادة وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد الاية محكمة ولايجوز عنده قتال احد عند المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل والذي اقول به قول مجاهد لكني اقول ان دجل مشرك الحرم او

المسجد الحرام وامر بالخروج فابي قوتل ولو لم يقاتل ويرجح قول مجاهد قوله صلى الله عليه وسلم انما احلت لي ساعة من النهار ولم تحل لاحد بعدي ورجحه الفخر الرازي وقال ابن العربي روي الائمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الي يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيها لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من النهار فقد ثبت النهي عن القتال قرآنا وسنة فان لجأ اليها كافر فلا سبيل اليه واما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا ان يبتدء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص الكتاب انتهى وقوله حتي يقاتلوكم فيه دليل على ان المراد بقوله عند المسجد الحرام في المسجد الحرام فان الهاء عايدة الي المسجد الحرام ولايصح عودها الى عند لانه لايعود الضمير اليه ويحتمل عود الهاء الى الحرم المدلول عليه بقوله عند المسجد الحرام (فان قاتلوكم) بدوا بالقتال فيه (فاقتلوهم) فيه جزاء لهم لاهتكا لحرمة الحرم كما هتكوها وقرا حمزة والكسائي ولاتقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قاتلوكم باسكان القاف وضم التاء في الاولين والمعنى حتي يقتلوا بعضهم تقول قتلتنا بنو اسد قال الشاعر

* فان تقتلونا نقتلكم * اي نقتلوا بعضنا فان المقتول لايتكلم ولا يصدر منه تقتيل وفتحهما بدون الف في الاخير (كذلك جزاء الكافرين) اي كذلك المذكور من القتال والاخراج جزاء المشركين على شركهم واخراجهم المؤمنين وقتلهم بعضا من المؤمنين * (فان انتهوا) عن الشرك والقتال ولايصح ان يكون الانتهاء اداء الجزية كما قيل لان اداءها غير مشروع لمشركي العرب بل يسلمون اويقتلون * (فان الله غفور رحيم) يمحوا ذنوبهم وينعم عليهم بالجنة فهذا جواب الشرط وان فسرنا الغفران والرحمة بالعاملين لكل تائب فالجواب محذوف تقديره فان انتهوا لم يضرهم ما تقدم منهم وهذا

نائب الجواب تعليل له اي لان الله غفور لكل من تاب رحيم له وزعم بعض ان المراد فاعفوا واغفروا ولا تقاتلوا وان هذا منسوخ باية السيف وان الانتهاء عن القتال وان اللفظ اخبار بالغفران والعفو والمعنى النهي عن القتال * (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قاتلوا المشركين غير اهل الكتاب حتى تزول فتنتهم وهي الشرك اما بالموت واما بالاسلام ولا تتركوهم ولا تقبلوا منهم جزية بخلاف اهل الكتاب فانهم ان لم يسلموا قبلت منهم ان اعطوها والا قوتلوا وانما تقبل منهم لانهم لعنهم الله بقية من التوراة والانجيل غير محرفة وقد حرف منها ماحرف فامهلوا للاخرة بقبول الجزية لعلهم يتدبرون فيها فيومنون ولعلهم يكونون معونة للمؤمنين على سائر المشركين بتصويب بعض مايقول المؤمنون ولتكون الجزية عونا ايضا ولحرمة الكتابين بخلاف غير اهل الكتاب فلا كتاب لهم يرجعون اليه فان كان امهالهم زيادة في الشرك فلم يمهلوا وانما يسمى الشرك فتنة لانه اعظم مضرة على الانسان المشرك ولانه يؤدي الى الظلم وتكون تامة لاخبر لها * (ويكون الدين) العبادة اوما يدين به الانسان ويعتقده (لله) خالصا لله لانصيب للشيطان (فان انتهوا) عن الشرك والقتال ولايصح ان يفسر الانتهاء باداء الجزية كما فعل بعض وهذه فاء التفريع (فلا عدوان الا على الظالمين) وهذا غير متكرر مع قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لان الاول في تفريع الغفران والرحمة على انتهائهم من الله والثاني في تفريع الكف من المؤمنين بعدوانهم على انتهائهم وجواب ان محذوف تقديره فان انتهوا فلا تعتدوا عليهم اولا يحل عداوتهم وقامت العلة مقام الجواب ودلت عليه اي فلا تعتدوا عليهم ولا يحل عدوانهم لانه لاعدوان بقتل اوغيره الا على الظالمين فالفاء في فلا عدوان للتعليل * وان قلت كيف يكون قتل الظالم ونحو

قتله عدوانا * قلت العدوان في الاصل جور ولكن سمي به جزاء الظالم لمشاكلة الظلم وجزاء الظالم بنحو القتل عدل لكن لما كان جزاء للمتعدي وهو الظالم سمي باسم العدوان كقوله تعالى وهو خادعهم وقوله جل وعلا ويمكر الله وقوله بمثل ما عوقبتم بهِ وقوله فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه ويجوز ان يكون المعني فان انتهوا عن الشرك والقتال فلا عدوان الا على من ظلمهم من المؤمنين بالقتال ونحوه ويجوز ان يكون المعنى حصر العدوان في مطلق من ظلم فيشمل الظالم المشرك والظالم غير المشرك فيفهم منه انه لا عدوان على المنتهي وان يكون قوله فلا عدوان خبرا لفظا نهيا معني كناية عن قولك لا تعتدوا على المنتهين فكانه قيل فلا عدوان عليهم وعلى هذا فالجواب لربط الجواب والاية محكمة وقيل المعني فان انتهوا عن القتال فقط ولو بقوا على الشرك فيكون ذلك منسوخا باية السيف والصحيح القول الاول وهو تفسير الانتهاء بالانتهاء عن الشرك والقتال فتكون محكمة لان السياق في قتالهم وسمي المشرك ظالما لوضعه العبادة في غير موضعه ولظلمه نفسه بالتعرض للعذاب ولنقصه حظ نفسه ولان الشرك يؤدي الى ظلم العباد وعن الحسن لم يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار الجهاد تطوعا * (الشهر الحرام) الذي امرتم بقتالكم اياهم فيه * (بالشهر الحرام) الذي قاتلوكم فيه ويقدر مضاف اي قتال الشهر الحرام الذي امرتم بقتالهم فيه بقتال الشهر الحرام الذي قتلوكم فيه واضافة القتال للشهر من اضافة الفعل الى الزمان الذي وقع هو فيه * والباء للتعويض والبدلية ويجوز تفسير الشهر المذكور اولا بالشهر الذي قاتلهم المشركون فيه والثاني بالشهر الذي امروا بقتال المشركين فيه استعظم المسلمون القتال في الشهر الحرام ولو قاتلهم المشركون فيه فرد الله عليهم بان الشهر بالشهر

كما ان من قاتل في المسجد قوتل فيه وهم في ذلك هاتكون لحرمة الشهر ظالمون وانتم مجازوهم على ذلك محقون حلال لكم حرمة الشهر بترخيص الله جل وعلا * روى ان المشركين قاتلوا المسلمين عام الحديبية في ذي القعدة بالسهام والحجارة وانفق خروجهم لعمرة القضاء من ذي القعدة من قابل وكرهوا ان يقاتلوهم فيه لحرمته * فقيل لهم قاتلوهم فيه ابتداء كما قاتلوكم فيه ابتداء في العام الماضي * وقيل ان قاتلوكم فيه وهم ضعاف فقاتلوهم وابلغوا فيهم كما فعلوا بكم في العام الماضي وان منعوكم فقاتلوهم وعن ابن عباس رموا المشركين حتى ادخلوهم ديارهم صدوهم عن العمرة في العام السادسة من الهجرة ففعل بهم المسلمون ذلك عام سبع ويحتمل ان يكون المعني الشهر الحرام الذي غلبكم الله عزوجل فيه ودخلتم عليهم الحرم للعمرة والحج الذي صدوكم فيه عن العمرة او بالعكس وذلك مغالبة لان المشركين ردوهم عن العمرة وصالحوهم على ان يعتمروا من قابل لكن المشركين مع المصالحة مغلوبون في حينها وفي القابل ومريدون للنقض لكن اعزالله الرحمن الرحيم الاسلام والمسلمين فلم يستطيعوا النقض ويحتمل ان يكون المعنى على التسلية اي منعوكم في العام الماضي فدونكم فاعتمروا في هذا فكانكم لم تمنعوا كمن فاته طعام فاعطي آخر فقيل له هذا بذاك * (والحرمات) جمع حرمة وهي مايجب تعظيمه ومنعه من التقايص * (قصاص) مصدر بمعني مفعول اي والحرمات مقاصص بها بفتح الصاد الاولى اي كل حرمة هتكت ينتقص من هاتكها بمثلها ان حلت والا فيعوض كرجم الزاني وجلده وقطع السارق بعد الرد لما سرق فلما هتكوا حرمة الشهر هتك مثل فعلهم في ذلك الشهر في قابل هتكوا الحرمة بالصد عن العمرة فدخل المسلمون عنوة من قابل وامروا بالقتال ان قوتلوا ويجوز ابقاء القصاص على المصدرية فيقدر مصاف اي

حرمكم

حرمكم الحرمات قصاص اوشانها قصاص ويجوز ان يكون المراد بالحرمات حرمات ما الكلام فيه خصوصا وهن حرمة الشهر الحرام وحرمة الحرم وحرمة الاحرام فقاتلوهم فيهن كما قاتلوكم فيهن او ان قاتلوكم فعلى الوجه الاول يكون قوله الحرمات قصاص حجة وبرهان وتقرير لقوله الشهر الحرام وعلى الوجه الثاني وهو كون الحرمات ثلاثا يكون توكيدا له وقيل المراد ان بدءوكم بالقتال فيه فاقتلوهم (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) هذا تفريع على قوله الحرمات قصاص اي فاذا ثبت لكم ان الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم بالقتل في الشهر الحرام او الحرم او الاحرام فجازوه على اعتقاده بان تقاتلوه مجازات وكفا لشر وسمي المجازاة على الاعتداء لانها لازمة اعتداءهم لما سببة له ولتشابه الصورتين وللمشاكلة وهكذى في مثل ذلك وخص المجازاة بالمثل واكد هذا الخصوص بقوله * (واتقوا الله) بان تفعلوا في الانتصار مالا يجوز لكم وان تزيدوا على مثل ما اعتدوا عليكم ذكروا عن مجاهد ان المشركين صدوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فصالحهم على ان يرجع من العام المقبل في ذلك الشهر فيدخل مكة فيقيم فيها ثلاثة ايام وكان ذلك في ذي القعدة فادخله الله من العام المقبل مكة وقضى له منهم وهو قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام وقال الحسن ان استحللتم منا القتال في الشهر الحرام استحللناه منكم فان الحرمات قصاص وكان ذلك قبل ان يؤمروا بقتالهم كافة وكانه قدر القول في قوله الشهر الحرام اي قولوا لهم الشهر الحرام بالشهر الحرام قال الحسن فمن اعتدا عليكم فاستحل منكم القتال فاعتدوا عليه اي فاستحلوا منه وذكر الكلبي انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة من العام المقبل بعد ان صالحهم على ذحولها واقامة ثلاثة ايام فيها خرجت قريش اليه كهيئة صف القتال فخاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يفي لهم

المشركون فقال الله جل وعلا فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم بمعنى ان قاتلوكم دون البيت اى عنه فقاتلوهم وقال السدي ان اعتدوا عليكم فقاتلوكم في ذلك العهد فقاتلوهم وقيل اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبى الله ان يرجع عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاث ليال ولا يدخلها الا بسلاح الراكب ولا يخرج باحد من اهل مكة فنحروا الهدي بالحديبية وحلقوا وقصروا فاقتص الله له منهم فادخله مكة في ذلك الشهر الذي ردوه فيه في ذي القعدة فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية وروى ان قريشا خلوا له مكة ثلاثة ايام وخرجوا منها الى رؤس الجبال * (واعلموا ان الله مع المتقين) بالحفظ والارشاد الى مصالحهم والنصر * (وانفقوا) من اموالكم * (في سبيل الله) الجهاد لما امرهم بالجهاد امرهم بالانفاق في مصالحه لانه انما يتهيا بالانفاق ويجوز ان يراد بسبيل الله طاعة الله عموما كالحج والعمرة وصلة الرحم والصدقة على الناس والعيال والجهاد وتجهيز الغزاة روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا لله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة وروى الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فالذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او في روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كان له حسنات ولوانها قطعة طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولوانها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان تشرب منه كان له ذلك حسنات

فهي

فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وقال الربيع اطال لها اطال الحبل لها لتتمكن من الرعي واستنت مرحت تجري ولم ينس حق الله لم يتركه ونواء لاهل الاسلام عداوة لهم وروى خديم ابن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتب الله له سبعماية ضعف اخرجه الترمذي والنسائ وروي ابو صالح عن ابن عباس موقوفا انه قال تمتع في سبيل الله ولو بسهم وذكر بعضهم ان الله تعالى اعطاهم رزقا ومالا فكانوا يغزون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله فامرهم الله بالانفاق فيه * (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) الباء صلة لتاكيد النهي والايدى مفعول تلقوا بمعنى الانفس والمعنى لا تلقوا انفسكم الى التهلكة قال ابن هشام تزاد الباء في المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل ضمن تلقوا معنى تفضوا فليست زايدة قال السهولي وقيل المراد لا تلقوا انفسكم بايديكم فحذف المفعول به والباء للآلة كما في كتب بالقلم او المراد بسبب ايديكم كما يقال لا تفسد امرك برايك وقيل المعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بايديكم وهذا ايضا على زيادة الباء ومن ملك امره لشي صح ان يقال القي امره الى ذلك الشيئ والالقاء الطرح وعدي بالى لتضمنة معنى الانتهاء والتهلكة والهلاك والهلك بمعنى حكاه الفارسي في حلبياته عن ابي عبيدة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه واصل التهلكة والهلاك والهلك انتهاء الشيئ في الفساد وهو مصدر كالتضرة بفتح التاء وضم الضاد وتشديد الراء بمعنى الضرورة واصله التضررة باسكان الضاد وضم الراء الاولى نقلت ضمتها الى الضاد وادغمت في الراء بعدها وكالتسترة بفتح التاء وضم السين وتشديد الراء بمعنى السرور واصله التسرورة باسكان السين فنقل وادغم

كذلك حكي النظرة والتسرة سيبويه ويحتمل ان يكون الاصل التهلكة
بكسر اللام ابدلت كسرته ضمة كما قيل في الجوار بالكسر الجواري بالضم
والنهي عن الالقاء بالايد الى التهلكة عام في جميع الابواب ولوخص
سبب النزول اوفسرها السلف في خصوص فشمل ذلك ترك الجهاد فيذل
المسلمون وترك الانفاق فيهِ فلايتوصل اليهِ وانفاق المرء ماله كله فيحتاج ويخله
فيهلك به دينا واخرى ولذلك سمي البخل هلاكا وترك الكسب فانه مخل
بالمعاش وحمل الرجل على عسكر من غير ان يترجح له في ظنه انه يقتل احدا
منهم اواثنين فصاعدا والوضوء والاغتسال بماء ضار لبرده اوحره اومع مرض
يضره الماء معه والتطهر بماء وقد احتاجه لشربه اوطعامه ولاغناء عنه او احتاج اليه
احدا ودابته ونحو ذلك وفي صحيح البخاري ان ابا ايوب الانصاري كان علي
قسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو فقال قوم القي هذا بيده الى التهلكة
فقال ابو ايوب ان هذه الآية نزلت في الانصار حين اراد والما ظهر الاسلام ان
يتركوا الجهاد ويعمروا اموالهم واما هذا فهو الذي قال الله تعالى فيه ومن الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وانما قال ابو ايوب هذا لانه راى من الرجل
اخلاصا وشجاعة وعلم منه انه طمع في نكاية العدو والتاثير فيهم سواء يرجع
اويموت وقال القوم ماقال عملا بظاهر الامر كيف يصنع واحد في عسكر وروى
احمد والترمذي والحاكم وصححاه عن ابي ايوب الانصاري انهِ قال لما عز الاسلام
وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها ونصلحها فنزلت الاية ولاشك
ان ترك القتال يسلط العدو على اهلاك المسلمين قال ابو عمران واسمه اسلم
كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين
مثلهم او كثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى غيرهم فضالة بن عبيدة فحمل
رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس سبحان الله

يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال ايها الناس انكم لتاولون
هذه الآية هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام
وكثرنا صروه واثرنا رسول الله صلى الله عليه على انفسنا واولادنا واموالنا فقال بعضنا
لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد
اعز الاسلام وكثر ناصريه فلو قمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على
نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بايديكم الى
التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وترك الغزو فما
زال ابو ايوب شاخصا حتى دفن بارض الروم وذكر بعض ان هذا حديث
غريب صحيح ومات ابو ايوب في آخر غزوة غزاها بارض قسطنطينية
ودفن في اصل سورها فهم يتبركون بقبره ويستسقون به قال مسلم بسنده عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
به مات على شعبة من النفاق قال ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة النهي
عن ترك الانفاق في سبيل الله قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم يكن
لك الا سهم او مشقص ولايقل احدكم لا اجد شيئا والسهم ما يرمي به والمشقص
سهم فيه نصل عريض فهو خاص والسهم عام وقيل كان رجال يخرجون
في البعوث بغير نفقة فاما ان تنقطع بهم واما ان يكونوا عالة فامرهم الله تعالى
بالانفاق على انفسهم في سبيل الله ومن لم يكن عنده شيء ينفقه على نفسه في الغزو
فلا يخرج لئلا يلقي نفسه في التهلكة وهوله يهلك من الجوع والعطش والمشي
وقيل الالقاء الى التهلكة ان يذنب الرجل ذنبا فيستعظمه فييئس من رحمة الله
فيترك العبادات وينهمك في المعاصي روي عن البراء بن عازب انه قال كان
الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لايغفر الله لي فلا يجاهد ولا يعمل ولا ينفق في

سبيل الله وقال مجاهد لايمنعكم خوف الفقر من النفقة في سبيل الله يقولون ان انفقنا نهلك جوعا اي لاتقولوا ولاتعتقدوا ان الانفاق في سبيل الله يفضي الى الهلاك بالجوع وما انفقتم من شيء فهو يخلفه لكم وذكر الشيخ هود والبخاري عن حذيفة رضي الله عنه ان الاية في النفقة اي لاتزعموا ان الانفاق يفضي الى الهلاك وقال الحسن البصري ترك الانفاق في سبيل الله القاء بايديكم الى التهلكة والتهلكة مايهلكهم عند الله واختاره الشيخ هود رحمه الله ونسب بعضهم قول مجاهد السابق الى ابن عباس وحذيفة وجمهور الناس وكلام الشيخ هود والبخاري عن حذيفة يحتمله * (واحسنوا ان الله يحب المحسنين) احسنوا بالانفاق والجهاد واداء الفرايض ان الله يثيب المحسنين على احسانهم اواحسنوا بالانفاق على من لزمتكم نفقته اواحسنوا في الانفاق لاتنفقوا اموالكم كلها ولاتمسكوا عن الانفاق احسنوا اعمالكم واخلاقكم وذكروا عن بعض الصحابة احسنوا في اعمالكم بامتثال الطاعات * وقال زيد بن اسلم احسنوا في الانفاق في سبيل الله وفي الصدقات وقال عكرمة احسنوا الظن بالله عزوجل وتقدم حديث انا عند ظن عبدي * وروي مسلم عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال قبل وفاته بثلاثة ايام لايموتن احدكم الاوهو يحسن الظن بالله واخرج ابوبكر بن الخطيب بسنده عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم من حسن عبادة المرء حسن ظنه قال ابن عبد الحق في العاقبة اماحسن الظن بالله عزوجل عند الموت فواجب للحديث والظاهر عندي ان الاحسان في الاية على عمومه في انواعه وفي الفرض والنفل قال ابو عمر بن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة قال ابوجزء الجهني قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اوصني قال لا تستحقرن شيئا من المعروف ان تاتيه ولوان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي

ولوان تلقا اخاك ووجهك منبسط اليه * وقال صلى الله عليه وسلم اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا خلقهم الله لحوايج الناس هم الآمنون يوم القيامة * (واتموا الحج والعمرة لله) اي أتوا بالحج والعمرة تامين باركانهما وشروطهما فيهما معا واجبان لان الله عزوجل امر بالاتيان بهما تامين والامر للوجوب على الصحيح مالم يصرفه دليل عن الوجوب وقد قرا بعضهم واقيموا الحج والعمرة وهي قراءة ادل على الرجوب * وروي ان رجلا يسمى الصبي من معبد قال لعمر رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية واني اهللت بهما ورواه ابوداود والنسائي والترمذي ووجه الدلالة على وجوبهما انه ذكر الرجل وجوبهما لعمر ولم ينكر عليه بل صوبه وقال انك مهتد فيما ذكرت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وان قلت لادليل فيه على الوجوب لان الرجل فسر وجوبهما بقوله اهللت بهما فوجبت بالاهلال بهما لامطلقا كما تجب صلاة النفل وصوم النفل بالدخول فيهما قلت قد قيل ذلك لكنه لايصح لانه رتب الاهلال على وجودهما مكتوبين فالاهلال بهما غير كونهما مكتوبين فلا يكون تفسيرا له بل متسبب عن كونهما مكتوبين ويدل على التغاير ما في رواية واني اهللت بهما بالواو ودل على الوجوب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انماهي حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة اوقضى ماعليه فما اصاب بعد ذلك فهو تطوع وقوله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل في ثلاث بقين من ذي القعدة فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة رواه الطبراني في كبيره عن ابن عباس وقوله صلى الله وسلم الحج والعمرة فريضتان لايضرك بايهما بدات رواه الديلمي عن جابر ابن عبد الله والحاكم عن زيد ابن ثابت وقوله صلي الله عليه وسلم العمرة من الحج بمنزلة الراس من الجسد وبمنزلة الزكاة من الصيام رواه الديلمي عن ابن عباس وذكر الشيخ

هو در حمه الله موقوفا عن مسروق بلفظ العمرة من الحج كالزكاة من الصلاة واستدل صاحب الوضع رحمه الله ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة ورواه النسائي والترمذي عن ابن مسعود لكنهما قالا ليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة وزاد الترمذي وما موءمن يصل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه وقال حديث حسن صحيح * ووجه الاستدلال به ان الامر على الصحيح للوجوب اذا جرد ولا يدل على التكرار وقد قام الدليل على انها لا يجبان اكثر من مرة فوجبت متابعة الحج الواجب او العمرة بالآخر او ان المراد ان الحج ولو غير واجب لا يصح بلا عمرة فهي شرط في مطلق الحج لكن يحتمل الحديث أن يكون في العمرة والحج غير الواجب وان المتابعة ندب ويدل لهن الاحتمال رواية الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط عن جابر ابن عبد الله ادبموا الحج والعمرة فانهما الى قوله الحديث والقول بوجوب العمرة قول اصحابنا وعلي وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين منهم الحسن وابن سيرين وعطاء وطاؤوس وسعيد بن جبير ومجاهد وهو اصح قولي الشافعي وبه قال احمد قال ابن عباس العمرة واجبة كوجوب الحج وقال انها القرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله قال ابن عمر الحج والعمرة فريضتان وقال ليس احد من خلق الله الا وعليه حج وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا * وذكر داود بن حصين عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهي الحج الاصغر وذكره في الوضع بمعناه بلا رواية * وعن مسروق امرتم في القران باقامة اربع الصلاة والزكاة والحج والعمرة الى البيت واتفقوا على وجوب الحج المقران والاحاديث لا تحصى منها حديث مسلم وصاحب الوضع واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل في

كل

كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولفظ صاحب الوضع وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم ثم جلس فقال سلوني عما شئتم ولا يسالني اليوم احد كم عن شيء الا اجبته فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه * فقال والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تفعلوا ولو لم تفعلوا لكفرتم ولكن اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومعنى لو قلت نعم لوجب لو قلت بالوحي نعم لوجب * قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابراهيم النخعي والشعبي والشافعي في مرجوح قوليه ومالك وابو حنيفة ان العمرة غير واجبة واستدلوا برواية جابر بن عبد الله انه قال يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك رواه ابو داود والترمذي وهو في الوضع ايضا وبرواية ابن عباس عند الطبراني في كبيره وطلحة ابن عبيد الله عند ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فريضه والعمرة تطوع ورواه الشيخ هود موقوفا على ابن مسعود رحمهما الله وبقراءة الشعبي وعلي فيما قيل والشعبي والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر الحج ولم يذكر العمرة وبقوله ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة واجابوا عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة بان الامر باتمام الشيء لا يستلزم وجوبه من اول مرة بل وجوبه بعد الدخول فيه وهب ان الحج هو الواجب لكن لا مانع من عطف النفل على الواجب كما تقول صم رمضان وستة من شوال نامره بفرض وتطوع وكذا الجواب عن قوله واقيموا الحج والعمرة في قراءة والصحيح وجوب العمرة لكثرة ادلة الوجوب بل ضعفوا حديث جابر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا بان فيه حجاج بن ارطاه وزعموا انه ليس ممن يقبل منه ما تفرد به لسوء

حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به وكذا لا دليل على عدم الوجوب في
عدم ذكرها مع الحج في قوله ولله على الناس حج البيت لان عدم ذكرها معه
في آية واحدة لا يستلزم كونها واجبة ولا في حديث بني الاسلام لان
مفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح ولان عدم بناء الاسلام على خمس لا
يستلزم عدم الوجوب وكم واجب لم يذكر في الخمس لانه انما قصد نوعا من
الواجبات يذكر بناء الاسلام عليها لا استقصاء الواجبات ولا في قراءة والعمرة
لله بالرفع لان كون الشيء لله لا يشتلزم كونه نفلا ولو استونف به عن اسلوب
الواجب قبله ولاحتمال ان المعنى والعمرة واجبة لله غير انه ذكروا ان
قراءها قصدوا بها بيان ان العمرة غير واجبة سماعا منهم او تلويحا منهم
فتكون قراءتهم مبينة على قولهم والله اعلم * ومعني تمام الحج والعمرة ان يتمهما
بمناسكهما وحدودهما وسننهما قاله ابن عباس وعنه اتمامهما قضاء مناسكهما بما
فيهما من دماء وعنه اتموا الحج الى عرفة والعمرة الى البيت والحج عرفة والعمرة
الطواف وعنه وعن علي وابن مسعود اتمامهما من دويرة اهلك وقال محمد
حجة كوفية وعمرة كوفية افضل يشير الى ان اتمامهما ان تفرد لكل واحد
منهما سفرا كما هو قول وقال الثوري سفيان اتمامهما ان تخرج قاصدا لهما لوجه
الله لا لرياء ولا لتجر ولا لغير ذلك ويويد ذلك قوله لله وقيل ان تكون
النفقة حلالا وينتهي عما نهى الله عنه وقال ابن زيد اتمامهما ان لا تفسخهما اذا
دخلت فيهما وفي الوضع وقال بعض اتمامهما ان تخرج من بيتك لهما لا تزيد
غيرهما لا تخرج لحاجة ولا لتجارة فمن خرج بحج او عمرة بنية قصد التجر في
الطريق او فيهما او بعد الفراغ منهما فليس حجه وعمرته تامين ولو اجزياه
وان عرض له بدون ان يقصده بخروجه فلا باس لقوله تعالى وابتغوا فضلا
من ربكم وان قصد شراء ما لا بد منه لحجه او عمرته او فيهما او بعدهما مما لا بد منه

لطريقه

لطريقه فليس لتجر والله اعلم * والافراد عندي افضل وهو ان يحرم بحج واذا
فرغ منه احرم بعمرة او بعد ذلك في عامه او يحرم بعمرة قبل اشهر الحج
ويحرم منها قبل اشهره ثم يحرم بحج في عامه وقيل لا تصح قبل اشهره اذا
كانت واجبة وصح وانما كان عندي افضل لانه بدليل انه لا كفارة فيه
ولان الاصل ان يودي كل فرض على حدة بخلاف التمتع ففيه كفارة وهي
الهدى فعلمنا انه خلاف الاصل بدليل لزوم الهدى وبخلاف القران فانه جمع
فرضين حج وعمرة وصورة التمتع ان يحرم في اشهر الحج بعمرة واذا فرغ منها فمتى شاء
احرم بالحج في هذه الاشهر والقران ان يحرم بهما معا في اشهره * وعن مالك
والشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهكذا اقول فان قرن عبادتين
اضعف من فعل ما ابيح مع كفارة وهو التمتع وروي مسلم عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي مسلم عن ابن عمر اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا * وروي مسلم عن جابر قال قد متامع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا واخرج مالك في الموطي
عن ابن عمر افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم وانتم لعمرته ان يعتمر
في غير اشهر الحج وصح من رواية جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس
وعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد في حجة الوداع
وروايتهم راجحة لمزيتهم في ذلك فاما جابر ابن عبد الله فاحسن
الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع لانه ذكرها من حين خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة الخ فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان
آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانه سمعه يلبي بحج
واما ابن عباس فحمله من العلم والفقه في الدين معروف مع كثرة بحثه عن

احوال رسول الله صلي الله عليه وسلم واما عايشة فقربها من رسول الله
صلي الله عليه وسلم معروف واطلاعها على باطن امره وظاهره مع كثرة فقهها
وعلمها وكان ابوبكر وعمر وعثمان وعلى يفردون الحج ايضا بعد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وواظبوا على الافراد وروي الربيع ابن حبيب عن ابي
عيينة عن جابر بن زيد عن عايشة افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج وقال سفيان الثوري وابوحنيفة القران افضل ويدل عليه ماروي
عن انس واخرجه البخاري ومسلم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا وروي الشيخ هود عن انس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بالعمرة والحج معا وروي عن مجاهد
اهل الصبي بن معدي بالعمرة والحج فمر علي سليمان بن ربيعة وزيد
ابن صحوان وهو يلبي بهما فقال هذا اقل عقلا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له
فقال هديت لسنة نبيك * وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
الى ان التمتع افضل ويدل له ماروي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فاول من نهي عنه معاوية رواه الترمذي
واخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وروي بالعكس تمتع
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من
اهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدي فانه لايحل من شيء حرم منه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن اهدي فليطف بالبيت والصفا والمروة

وليقصر

وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشي اربعة ثم ركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفا وطاف
بالصفا والمروة سبعة اشواط ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضي حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت. وفعل غيره مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم
ممن معه هدي * وقال عمر بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل فيها القران وقيل لابن عباس انهم يروون عنك انك تقول من طاف
بالبيت فقد احل فقال تلكم سنة نبيكم وان رغمتم وياتي مثل هذا مبسوطا عن
عطا عن جابر بن عبدالله ذكره في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وقد يجمع بين الروايات بانه كان اولا مفردا بالحج ثم ادخل عليه العمرة
واحرم بهما فصارت قرانا فمن علم باول الامر حكي الافراد ومن علم باجتماع الحج
والعمرة حكي القران ومن حكي التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع فان
القارن منتفع بقرانه ولاسيما انه روي انه طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا
واحدا اعني اسبوعا واحدا الاطوافين واسعيين وكذا من علم باول الامر في رواية
تقديم العمرة حكي التمتع الشرعي ومن علم باجتماع الحج معها لانه جمعه اليها بعد
ذلك قبل الفراغ منها حكي القران ومن سمع احرامه بالحج ولم يسمع بما تقدمه من
الاحرام بالعمرة حكي الافراد وافاد مجموع ذلك جواز ادخال احدهما على الاخر
ويمكن الجمع ايضا بانه فسخ العمرة الى الحج او العكس فحكي كل ما حكي مما مر انفا
اذلم يعلموا بان ذلك فسخ وفي صحيح الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر
بن زيد عن سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس بلاغا انهما اختلفا في التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لايصنع ذلك الامن جهل امر الله وقال سعد

بئس ماقلت فقال الضحاك ان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلي الله علية وسلم وصنعناها معه يعنيان ادخال الحج على العمرة قال الربيع عن ابي عبيدة من اراد التمتع فعل يعني بفرغ من العمرة على حدة من غيران يدخل عليها حجا ومن شاء ترك وكل واسع يعني ومن شاء ترك التمتع بان يدخل الحج على العمرة كذا ظهر لي ويجمع بانه صلى الله عليه وسلم علم بعضا الافراد وبعضا القران وبعضا التعلم فاضاف كل منهم ماعلمه صلى الله عليه وسلم اليه صلي الله عليه وسلم كماهوعادة العرب وغيرهم في اضافة الفعل الى الامر به كما تقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى فلان تريد انه امن بالكتابة اليهم وكتب غيره اليهم باذنه ورجم ماعز او رجم امراة تريد انه امر برجمهما فرجما

(فان احصرتم) منعكم العدو عن الحج والعمرة بعد ما احرمتم بهما اوعن احدهما هذا عندنا وعن مالك والشافعي لقوله تعالى فاذا امنتم فانما يتبادر من الامن الامن من العذاب ولنزول ذلك في قصة الحديبية لانهم منعوا فيها بالعدو ولقول ابن عباس لاحصر الاحصر العدو وهذا قول ابن عمر اكابن عباس وقول انس ومالك والليث والشافعي واحمد وجمهور اهل التاويل وجمهور الناس وهو قولنا لكن نقيس سائر المواضع على الاحصار بالعدو روي ان كفار مكة صدوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه سنة ست عام الحديبية ومنعوهم من الطواف بالبيت فنزلت الآية فحلوا من عمرهم ونحروا ماعندهم من هدى وقضوا عمرهم من قابل ولا يباح التحلل لمنع المرض وساير الموانع غير العدو على قول هولاء وعن مالك ان المحصر بالمرض لايحله الاالبيت ويقيم حتى يفيق وان اقام سنين فاذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في اوايل المحرم وحل بعمرة ثم تكون عليه حجة قضاء وفيها يكون الهدي وكذى قال جماعة من العلماء وقال عطاء

ومجاهد وقتادة وابو حنيفة وابن عباس في رواية عنه والشيخ هود وكثير من العلماء ابيح التحلل بالآية من كل مانع عدو او مرض وذهاب نفقة وغير ذلك ويدل له ماروي عن عكرمه حدثني الحجاج ابن عمرو اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال عكرمة فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق اخرجه ابوداود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن يقال عرج بالفتح اذا اصابه شيء في رجله فمشي مشي الاعرج وعرج بالكسر صار اعرج واجيب عن هذا الحديث بانه محمول على من شرط التحلل بالمرض ونحوه حال الاحرام فان هذا الشرط جايز لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما ان بضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروي البخاري ومسلم ان ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني اي حلولى من الاحرام او موضع حلولي بالحصر فمن شرط ذلك فمنعه مانع تحلل ولا شيء عليه وكذا قال الشافعي واحمد واسحاق كما يشترط صايم النفل من الليل ان وقع كذا في النهار افطر فان وقع قبل الزوال فله الافطار ولايجوز في صوم الفرض ولا في لازم الصوم ولا في القضاء وانما جاز في الحج والعمرة الواجبين لان لهما بدلا لتراخيهما ولقايل ان يقول لفظ الاية عام في كل احصار بالعدو او بغيره والعبرة على الصحيح بعموم اللفظ لابخصوص السبب فلا يضر نزولها في الحصر بالعدو والحصر والاحصار مترادف فان في كل منع قال الزجاج يقال للرجل من حصرك ومن احصرك قال ابن ميادة

وما هجر لي ان تكون تباعدت * عليك ولا ان احصرتك شغول

وكذا قال الفراء والشيباني وقال ثعلب احمد بن يحيى اصل الحصر والاحصار الحبس واحصر في الحبس اقوى من حصر وقبل احصر في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض وحصر في المنع الباطن وعن ابن قتيبة في قوله فان احصرتم هو ان يعرض للرجل مايحول بينه وبين الحج من مرض او كسر اوعدو ويقال احصر فان حبس في دار او سجن قيل حصر وعن الزجاج احصر عند اهل اللغة في الخوف والمرض وحصر في الحبس وقال ابن السكيت أحصره المرض وحصره العدو * (فما استيسر من الهدي) ما مبتدا والخبر محذوف اي فعليكم مااستيسر من الهدي اوخبر لمحذوف اي فالواجب مااستيسر من الهدي اومفعول لمحذوف اى فاهدوا مااستيسر والهدي بدنة او بقرة اوشاة ومعنى مااستيسر ماسمحت بهِ النفس من ذلك ووجد وقال ابن عباس شاة لانهُ اقرب الى اليسر وهو قول الجمهور وان اهدي بدنة او بقرة فحسن رواه مجاهد عن ابن عباس وروي ايضاً عن ابن عباس وعروة جمل دون جمل اوبقرة دون بقرة يعنيان انهُ تكفي بدنة او بقرة ولوكانت دنية غير كريمة وعن ابن عمر المراد بالهدي هنا الابل والبقر فقط ومحل هدي المحصر حيث احصر والبهِ ذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليهِ وسلم ذبح الهدي عام الحديبية لانهُ احصر فيها مع انها خارجة عن الحرم وحلق فحل فقيل هي من الحرم في طرف منه وهذا مذهب الاكثر وقال ابوحنيفه يقيم على احرامه ويبعث بهديه الى الحرم ويواعد من يذبح هناك ثم يحل في ذلك الوقت وهذا مثل ماذكر الشيخ هود رحمه الله حيث قال وكلما حبسه اقام محرما وبعث بهدي فاذا نحر من يوم النحر حل من كل شيء الا النساء والطيب فان احتاج الى شيء قبل ان ينحر الهدي الذي بعث بهِ مما لايفعله المحرم من دواء فيهِ طيب وحلق

راس اولبس ثوب لايلبسهُ المحرم اوشيء لايصلح للمحرم فعليهِ فدية طعام اوصدقة اونسك انتهى * وقيل ان ذلك ان كان محرما بحج وان كان بعمرة ففي الحرم في كل وقت وليس التحلل لازما للمحصر بل ان شاء تحلل حين احصر وان شاء بقي محرما لعل المانع يزول فيقدر في الكلام محذوف اي فان احصرتم وتحللتم اوفان احصرتم فما استيسر من الهدي ان تحللتم اوفان احصرتم فان تحللتم فما استيسر ونحو ذلك مامر في تطيره والسين والتاء لتاكيد اليسر وزيادة الاجمال فيهِ اي المواضع الثلاثة الهدي بكسر الدال وتشديد الياء جمع هدية بالتشديد كمطية ومطي * (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) اي حتى يبلغ بعلمكم بخبر اوبمشاهدة من بعيد او بمواعدة لوقت معلوم اوبمضي يوم النحر الهدي موضعه الذي ينحر فيه يوم النحر وهو الحرم كله اومنى وهذا قول ابي حنيفة والشيخ هود وعلى مذهب الجمهور يكون محله هو موضعه الذي احصر فيهِ اهله في الحل اوالحرم وفي اي وقت ويفرق على المساكين فالمعنى لاتحلقوا رؤسكم قبل ان تبلغوا موضعاً تحصرون فيهِ مع هديكم حلالا وحراما والاقتصار على الهدي دليل على انه لايلزم القضاء لكن من لم يؤد مالزمه من حج او عمرة فعليه اذا اطاقها بعد ذلك او الوصية بها وقال ابوحنيفة يجب القضاء والصحيح ان محله الموضع الذي حصر فيه وانهُ يقضي من قابل قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليهِ وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليهِ وسلم وحلق راسه اخرجه البخاري وذلك قبل الحرم وقبل يوم النحر وقضى من قابل وذكروا عن عطاء انه قال كل هدي دخل الحرم ثم عطب فقد بلغ محله الا هدى المتعة فانه لابد له بهرق دمها يوم النحر وقبل الخطاب في قوله ولاتحلقوا رؤسكم للامة كلها لا للمحصرين فقط والله اعلم * وقد علمت

ان المحل اسم مكان ويجوز ان يكون اسم زمان وقالوا قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله ينفع من اوجاع الراس الصداع وغيره * (فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق * (اوبه) اي فية (اذى) مضرة * (من راسه) كجرح اوقمل وكذا غير راسه مما يحوج الى الحلق قياسا على الراس ولان الراس خص بالذكر لانه سبب النزول في كعب بن عجرة كما ياتي ان شاء الله ومن راسه بمعنى في راسه بدل بعض من قوله به واذى مبتدا خبره به والجملة اسمية معطوفة على الجملة الفعلية قبلها على ان من موصولة والفاء بعدها لشبه الشرطية وان جعلناها شرطية فبه خبر لكان محذوفة واذى اسم لكان المحذوفة اي اوكان به اذى من راسه فالجملة فعلية معطوفة على الفعلية قبلها لان الشرط فعلية والمعطوف على الشرط شرط الا ان اغتفر في الثاني هنا مالم يغتفر في الاول فعطفت الجملة الاسمية على الفعلية الشرطية * (ففدية) اي فعليه فدية اوفالجواب فدية ويقدر محذوف اخر كما مر اي وحلق ففدية اوان حلق ففدية او ففدية ان حلق اونحو ذلك مما مر * (من صيام) صيام ثلاثة ايام * (اوصدقة) التصدق على ستة مساكين مدان لكل مسكين * (اونسك) تقرب الى الله بان يذبح للفقراء شاة وهو مصدر وقيل جمع نسيكة وقرا الحسن باسكان السين تخفيفا ومن لبيان الفدية او للتخيير خيره الله بين الثلاثة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك فقال نعم يارسول الله قال احلق وصم ثلاثة ايام اوتصدق بفرق على ستة مساكين او انسك بشاة رواه البخاري ومسلم بلفظ ابسط هكذا اتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوام راسك * قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي

ذلك بدى * وفي رواية في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وذكر نحو ذلك في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وذكر ذلك في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كنت ارى ان الوجع بلغ منك ما ارى وما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قال قلت لا قال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فنزلت في خاصة وهي عامة وظاهر هذه الرواية الاخيرة ان الشاة مقدمة لا يحل الصوم اوالاطعام الا ان لم يجدها فاما ان يكون كذلك ثم نسخ بالاية واما ان يكون الامر بالشاة ارشادا له الى ماهو افضل لأن الشاة اشد وهذه الرواية تبين ان الفرق في الرواية الاخري هو ثلاثة اصوع وهو بفتح الفاء والراء وتبين ان ادني ما يكفيه من النسك شاة وان نسك بقرة فحسن وان نسك بدنة فافضل والحق بمن حلق لعذر من حلق لغير عذر فانه اولى بالكفارة من قياس الاعلى على الادنى وكذي من استمتع بغير الحلق كالطيب واللباس والدهن لعذر اولغيره وكل هدي واطعام لزم المحرم فلمساكين الحرم الا هدي المحرم المحصر فانه يذبحه حيث احصر عند الاكثر * واما الصوم فانه يصوم حيث شاء غير الثلاثة التي امر الله ان تصام قبل الرجوع الى الاهل فقيل في الحرم وقيل ايضا في نسك المفتدى انه يذبحه حيث شاء ويفرقه حيث شاء وروي مجاهد قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به عام الحديبية وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له فنكس راسه فاذا الهوام تحول في راسه وتنثر على وجهه ولحيته فقال اتوذيك هوام راسك يا كعب قال نعم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق وصم ثلاثة ايام اواطعم فرقا بين ستة اواهد شاة قال مجاهد والفرق ثلاثة

اصوع صاع بين اثنين وروي ان كعبا مر وقد قرح راسه فقال له صلى الله عليه وسلم كفي بهذا اذي وامره ان يحلق ويطعم اويتسك اويصوم * (فاذا امنتم) زال عنكم الخوف من العدو بان ذهب اولم يكن بعد ان كان الخوف منه اولم يكن هو ولا الخوف منه اصلا فامن هنا لازم وكذا ان فسرنا الامن بالوقوع في حال الامن والسعة ويجوز ان يكون بمعنى فقدتم العدو او الاحصار واذا فسرنا الاحصار بالمنع مطلقا لا بخصوص منع العدو وقدرنا الامن من المنع مطلقا كذلك على حد مامر من بيان التعدي واللزوم وعن ابن عباس امنتم من العدو والمحصر وقيل اذا برات من مرضكم * (فمن تمتع انتفع بمحظورات الاحرام وهذا ظاهر وبه قال ابن القاسم صاحب مالك * بالعمرة) اي بسببها اي بسبب انتهائها والخروج منها (الى الحج) اي الى انشاء الحج وذلك ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويحتمل منها ويفعل كلما حل لمن لم يكن محرما ويدوم على ذلك الي وقت الاحرام بالحج ويحمل ان يكون المعني فمن انتفع بالتقرب بعمرته الي رضى الله وثوابه قاصدا بعد الاحلال منها الي التقرب اليه بالحج والي على الاحتمال الاول متعلقة بتمتع وعلى الثاني بحال محذوفة جوازا كما رايت ويحتمل الاعتراضين قول بعضهم التمتع لسقاط احد السفرين لان حق العمرة ان يقصد بسفر وحق الحج كذلك فالمتمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا قال ابن عباس هو الرجل يقدم من افق من الافاق في اشهر الحج فقضي عمرته وقام بمكة حلالا حتي انشاء منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا بالاحلال من العمرة الى احرامه بالحج ومقتضى هذا ان معنى امنتم لم يكن فيكم الخوف من العدو بعد الاحرام اصلا وقال ابن الزبير فمن احصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة فخرج من احرامه بعمل عمرة فاستمتع باحلاله ذلك من تلك العمرة الى السنة المستقبلة ثم حج فيكون متمتعا بذلك الاحلال الى احرامه الثاني

في

في العام المقبل * وقيل معناه اذا امنتم وقد حللتم من احرامكم بعد الاحصار ولم تعتمروا في تلك السنة ثم اعتمرتم في السنة القابلة في اشهر الحج فاستمتع باحلالكم الى الحج ثم احرمتم بالحج وقيل هو الرجل يمضي الى البيت حاجا وجعل حجته عمرة بعد الامن ثم حج من قابل والهدي في ذلك كله لازم كما ذكر في الاية بعد وفي الاثر وان رجع الى بلده واقام مكانه واقام على احرامه وكف عن النساء والطيب ثم حج فليس عليه هدي ووقت نحر هديه يوم النحر اذا كان حاجا واذا كان معتمرا وقت للذي يبعث بالهدي معه يشترى يوم كذا وكذا وينحر يوم كذا وكذا * فاذا جاوز الوقت حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت متى ماطاف فيقضي عمرته ويستحب له ان ينتظر بعد اليوم الذي وقت ان ينحر فيه الهدي بيوم او بيومين مخافة ما يحدث (فما استيسر من الهدي) هو شاة اوما فوقها من بدنة وبقرة وقيل بدنة او بقرة وتقدم كلام في ذلك والذبح بعد الاحرام والافضل يوم النحر واجاز الشافعي قبله بعد ما احرم بالحج لا قبل ان يحرم به ومنع ابو حنيفة الذبح قبل يوم النحر وكذلك اختلفوا في الذبح من اجل الصيد والشجر والصحيح جوازه قبل يوم النحر والذي يظهر لي انه لا ياكل منه ولا من ذبح التمتع ونحو ذلك من الدم اللازم لانه كفارة وقال ابو حنيفة يجوز الاكل من دم التمتع ويراه نسكا ومرادي بالدم اللحم وبالاول قال الشافعي وجمهور الامة على جواز العمرة لمن اقام بمكة سواء كان من اهلها اولم يكن في اشهر الحج بلادم يلزمه وقال بعض يلزمه وان رجع المعتمر الى بلده اوما ساواه في البعد فلادم عليه وقيل لزمه بالاول قال مالك ومن قدم الحج فلادم عليه وكذا من قرنهما اوادخل احدهما على الاخر وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وفرغ منها قبلهن فلادم وان لم يفرغ حتى دخلن لزم عند بعض ولم يلزمه عند بعض وان لم يفرغ حتى دخلن وادخل عليها الحج فلادم وان احرم بعمرة ولم يحرم في تلك

السنة فلادم ولواحرم بها في اشهر الحج ومن احرم بها فيهن وفرغ منها ثم مضى
الى ميقات بلده واحرم منه بالحج فلادم عليه وقيل لزمه وذكر واعن عطاء
عن جابر بن عبد الله انه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح
اربع مضين من ذي الحجة مهلين بالحج فلما طفنا بالبيت وصلينا
الركعتين وسعينا بين الصفا والمروة قال قصروا فقصرنا ثم قال
احلوا فقلنا ما ذا نحل يا رسول الله قال حل لكم النساء والطيب ثم قال فغشيت
النساء وسطعت المجامر وبلغه ان بعضهم يقول ينطلق احدنا الى مني وذكره
يقطر منيا فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ماسقت الهدي ولولم اسق الهدى لحللت الافخذ وامناسككم فلما كان
يوم التروية اهللنا بالحج من البطحاء فكان الهدي على من وجد والصيام على من
لم يجد واشرك بينهم في الهدي البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان عطاء يقول
كان طوافهم طوافا واحدا وسعيهم سعيا واحدا لحجتهم ولعمرتهم وهذا في القارن
(فمن لم يجد) هديا لفقده ولفقد ثمنه * (فصيام ثلاثة ايام في الحج)
اي فعليه صيام ثلاثة ايام اوفالواجب صيام ثلاثة ايام ويقدر مضاف
اي في ايام الحج وهي الايام التي هو فيها محرم بالحج قبل التحلل منه
وهي اشتغال به اويقدر هكذا في وقت الحج اي وقت التلبس به فقد
بان لك ان الحج مصدر ناب عن اسم الزمان والمعني في ذلك واحد
وقال ابوحنيفة يصوم بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وذلك في
اشهر الحج فيقدر مضاف هكذا في اشهر الحج اوفي ايام الحج اوفي وقت الحج او
في زمان الحج ونحو ذلك والمراد الحين الذي يصح ان يحرم فيه بالحج وجمهور
العلماء على انه يصوم يوما قبل التروية ويوم عرفة وماثبت من انه يستحب
صيام يوم عرفة لغير الحاج لا للحج لئلا يضعف عن الوقوف والدعاء

انما هو في صومه نفلا لا في صومه للتمتع مع اليومين قبله وقد روي
عن علي ذلك انه يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وهن
سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فثبت ان العلماء من يختار صومه للتمتع ولكن
اختار بعض ان لا يصومه المتمتع وان يصوم ثلاثه قبله متصلة به اومتصلة عنه
لئلا يضعف عن الوقوف والدعاء فان كان لا يضعف عنهما نذب قصده
بالصوم وان لم يصم قبل يوم النحر فقيل يصوم التشريق وهو قول مالك واحمد
والشافعي في احد قوليه وقيل لا يصوم ايام التشريق بل يصوم ثلاثة بعدهن
وهو رواية عن احمد وقول اخر عن الشافعي وهو اصح قوليه نسب لاكثر علماء
الامة انه لا يجوز صوم ايام التشريق والعيدين للمتمتع ولا لغيره الا قضاء رمضان
وما كان من الصوم قبل وعارضه يوم النحر فانه يصوم التشريق فلو صام للتمتع
مثلا قبل النحر يوما او يومين زاد الباقي بعده وكره بعضهم الصوم في ايام
التشريق ولا يصام يوم العيد وان صيم لم ينعقد وقيل ينعقد فقيل يجزي
وقيل لا يجزي وقيل اذا لم يصم الثلاثة قبل النحر لم تجز بعده ولكن يلزمه الهدي
ولا يجزيه الصوم بعد واختار الشافعي الصوم قبل يوم عرفة لان الاجر فيه للحاج
الافطار (وسبعة اذا رجعتم) الى اوطانكم مكة وغيرها هذا قول ابن عباس
وبه قال الشافعي فلو صام قبل الرجوع الى وطنه لم يجز عندي فانما يصوم في طريقه
راجعا وان صام بعد وصول وطنه فقضاء لا اداء وان صام بعضا في الطريق وبعضا
في وطنه فما صام في الطريق اداء وما صام في وطنه قضاء وقيل المعنى اذا رجعتم من
عمل الحج اي فرغتم منه فاذا فرغ منه صام خارج مكة او في مكة او في الطريق
وهو قول ابي حنيفة وقول اخر للشافعي وهو قول عمر ومجاهد اذ قال اذا رجعتم
من مني وقال قتادة والربيع هذه رخصة من الله جل وعلا وان المعنى اذا رجعتم
الى وطنكم ووصلتموه وعن مجاهد ان شاء صامها في الطريق يعني وان شاء

صامها قبل ذلك ومن وصل وطنه ولم يصمها أو صام ولم يفرغ من الصوم حتى وصله فقيل لزمه دم وقيل لا وهذان القولان قول من قالوا يصوم في الطريق اوقالوا يصومه فيه او قبله ومن قال يصوم بعد الفراغ من الحج فقيل على الفور اوقالوا يصومه فيه او قبله ومن قال يصوم بعد الفراغ من الحج فقيل على الفور فان اخر يوما وهو قادر فقد اساء وقيل على التراخي مالم يصل وطنه وان وصله فدم وحيث لزمه دم بوصول وطنه على القولين يلزوم الدم فقيل يقضيها وقيل لاقضاء وانما لزمه الدم وان صام بعد الثلاثة التى تصام قبل يوم النحر صام الباقي بعد يوم النحر متصلا وصام السبعة ولا يلزم اتصال الثلاثة بالسبعه اذا بقي بعض الثلاثة الى مابعد يوم النحر ولزم تتابع الثلاثة فيما بينهما الا ان فصل مانع كعيد اوحيض اونفاس والسبعة فيما بينهم الا لمانع ومن اوجب صوم السبعة على الفور اوجب وصلها بالباقي من الثلاثة الى مابعد يوم النحر الا لمانع وان لم يصم الثلاثة ولا بعضها قبل يوم النحر فلا يجزيه صومها ويصوم السبعة بعد ولزمه الهدي اتي رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال ياامير المؤمنين اني تمتعت ولم اجد الهدي ولم اصم فقال سل في قومك ثم قال يافلان اعطه شاة ويفيدنا هذا انه يجوز لمن عليه دين من ديون الله ان يسال من يعطيه صدقة او زكاة اوحقا من الحقوق ليؤدي مالزمه ودين الخلق اولي بذلك ويجوز سؤال غير قومه وانما امر بسؤال قومه لانهم ارأف به وعن سعيد بن جبير انه يبيع ثيابه ويهريق دما وقرا ابن ابي عبلة وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة لان محله نصب على الظرفية لصيام او المفعولية له ولكن اضيف اليه الصيام اضافة المصدر لظرفه اولمفعوله فجر لفظة وتقدير نصب ويجوز كونه مفعولا اوظرفا لمحذوف اي وصوموا سبعة اذا رجعتم والجمع في رجعتم لمراعاة لمعنى من والخطاب التفات من الغيبة فان من للغيبة ويجد مراعاة للفظها في الافراد وطبق لغيبتها (تلك) الايام المذكورة والسبعة * (عشرة كاملة) في العدد لم تزد ولم تنقص

فكاملة

فكاملة تاكيد لعشرة وجملة تلك عشرة تاكيد للثلاثة والسبعة قال الفرزدق

* ثلاثة واثنتان فهن خمس * وسادسة تميل الى سهام *

ففي ذلك زيادة توصية بصيام الثلاثة والسبعة وان لا يتهاون بها ولا ينقص منها ولا يزاد فيها على نية الوجوب معها بل من شاء زيادة فليتنفلا على حدة والاولي ان يفصله ومن عادة العرب التاكيد بالتكرير كقوله الله الله لاتقصر في فرايض الله وقولك الله الله لاتتبع الهوي وفي ذكر هذه الجملة دعاء الى علم العدد جملة بعد علمه تفصلا تقول العرب علمان خير من علم واكثر العرب لا تعرف الحساب فضم لها الثلاثة والسبعة باسم واحد وايضا في الجملة نفي ما قد يتوهم من ان الواو في قوله وسبعة للتخيير من ان التمتع لزمه اما ان يصوم ثلاثة في الحج واما سبعة اذا رجع وهذا اولى من ان يقال نفي لما قد يتوهم من الاباحة اذ لا يتوهم ان الواجب احدهما وانه يجوز الجمع بينهما على ان كلا واجب قال ابن هشام تكون الواو بمعني او في الاباحة قاله الزمخشري وزعم انه يقول جالس الحسن وابن سيرين اي احدهما وانه لهذا قبل تلك عشرة كاملة لئلا يتوهم ارادة الاباحة والمعروف من كلام النحويين انه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين كان امرا بمجالسة كل منهما وجعلوا ذلك فرقا بين العطف بالواو والعطف باو وتكون الواو ايضا بمعنى او في التخيير * قال ابو شامة وزعم بعضهم ان الواو تاتي للتخيير مجازا انتهي كلام ابن هشام بتصرف واسقاط وقال زعم ابن مالك ان او التى للاباحة حالة محل الواو وهو مردود لانه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين كان المامور به مجالستهما ولم يخرج المامور عن العهد بمجالسة احدهما هذا هو المعروف من كلام النحويين ولكن ذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالي عشرة كاملة ان الواو تاتي للاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين وانما جاء بالفذلكة

رفعا لتوهم ارادة الاباحة في فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقلدة
في ذلك صاحب الايضاح البياني ولا تعرف هذه المقالة لنحوى انتهى كلام
ابن هشام واراد بصاحب الايضاح البياني الخطيب القزويني احترازا من
صاحب الايضاح النحوي وهو الفارسي ورد قوله ولم يخرج المامور الخ بان
الامر للاباحه فلا عهدة فيه واجيب بان المراد بقوله كان المامور به مجالستهما
معا ان الواو لمطلق الجمع للاباحة والامر كالالزام مجالسة كل منهما
والفدلكة الاجمال بعد التفصيل وهي تحث من قولك فدلك وليست مختصة
بان يقال فدلك بل هي اسم لكل اجمال بعد تفصيل بلفظ قولك فدلك
اوفتلك او تلك او ذلك او المجموع او نحوذلك ولا يختص بالفاء ولكن
سمي ذلك فدلكة لان الغالب ان يقول فدلك ورد الدماميني قوله
ولا تعرف هذه المقالة نحوي بان الفارسي نص في شرح كتاب سيبويه على
ان الواو تاتي للاباحة قال كرجل انكر على ولده مجالسة اهل الريب
والزيغ فقال دع مجالسة هولاء وجالس الفقهاء والقراء واهل الحديث
فذلك كله بمعني * وقد رجع ابن هشام عن هذا فنص في حواشي
التسهيل على ان الواو تاتي للاباحة وانه لو قيل جالس الحسن وابن
سيرين فللمخاطب اربعة احوال تركهما وفعلهما وترك الاول دون الثاني
وعكسه واقول ولعل الواو تستعمل في مقام الاباحة او التخيير وليست
تفيد احدهما بل يفيدهما المقام كانه قال جالس هذا وان شيت فجالس ذاك كما
اشار اليه ابن هشام في التخيير عن محققي شراح الشاطبية ويحتمل ان
يكون قوله تعالى تلك عشرة دفعا لما قد يتوهم ان قوله سبعة كناية
عن كثرة العدد لانها تستعمل بمعني العدد الكثير كعشرة واحد عشر وما
فوق ذلك وتستعمل بمعني ما زاد على الستة بواحد وفي هذا ايضا زيادة

محافظة عن تعيين العدد بحيث لا يزاد فيه ولا ينقص منه ويجوز ان تزاد تلك
الاحتمالات كلها ويجوز ان تكون تلك عشرة كاملة أخبار بمعنى الامراي اكملوا
عشرة وقال الحسن المعنى كاملة الثواب ويجوز ان يكون المعنى كاملة البدلية
الهدى تامه في قيامها مقام الهدى من حيث الثواب اومن حيث انها كفارة مثله
فجيء به دفعا لما يظن ظان ان الثلاثة قامت مقام الهدي وحدها ويجوز ان يكون
المعنى بيان كمال العشرة لانها اول عدد كامل اذ بها تنتهي الاحاد * (ذلك)
المذكور من لزوم الهدى لمن وجده والصوم لمن لم يجده * (لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام) اي ذلك حكم ثابت اوذلك ثابت لمن لم يكن أهله
من اهل مكة ومايليها اوهم الحاضرون للمسجد الحرام اي قريبون اليه وحاضري
جمع مذكر سالم محذوف النون للاضافة والياء لالتقاء الساكنين نطقا وثبتت
في الكتابة في الامام والذي كان اهله حاضري المسجد الحرام هومن وطنه قريب
من المسجد الحرام بان كان في مكة اوفي قريب منها وعن عطاء قيل ما لا تقصر فيه
الصلاة فهومن حاضري المسجد الحرام ومالتقصر فيه فليس من حاضريه فليزمه ما
يلزم المتمتع وقيل من كان بينه وبين مكة ليلة فهومن حاضري المسجد الحرام وقال
الشافعي من لم يكن على مرحلتين من الحرم فهومن حاضريه لازم عليه ولاصيام
وان تمتع وقيل عنه من كان على مسافة القصر فليس من حاضريه وان كان على
اقل فمن حاضريه وقيل من وراء الميقات فليس من حاضريه ومن كان في
الميقات اودونه فمن حاضريه وهو قول ابي حنيفه وقيل من كان دونه فمن حاضر
المسجد ومن كان فيه اوخلفه فليس من حاضريه وقال مالك من كان من اهل
مكة فهومن حاضريه ومن لم يكن منهم فليس من حاضريه ولو كان وطنه في
الحرم وقال ابن عباس ومجاهد وطاووس من كان مسكنه داخل الحرم فهومن
حاضريه ومن كان وراءه فليس من حاضريه وقال ابن جريج من كان من اهل

عرفة والرجيع او صبحان او نخلة فمن حاضريه ومن كان وراء ذلك فليس من
حاضريه وقيل من لزمته الجمعة في مكة فمن حاضريه ومن لم تلزمه فليس منهم
قيل الحاضرة في هذا القول ضد البداوة ولا يختص بهذا القول بل يكون أيضا
في قول التقصير والمذهب عندنا ان حاضر المسجد الحرام من كان دون الفرسخين
منه اومن مكة اومن كان داخل الحرم اقوال ثلاثة في المذهب وقال ابوحنيفة
الاشارة في قوله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
عايدة الى التمتع فيكون المعني ان التمتع مباح لمن لم يكن اهله حاضر المسجد
الحرام وكان يقول التمتع والقران لغير حاضرى المسجد الحرام يقول ان تمتع
او قرن حاضر لزمه دم جناية ويدل له ماذكروا عن عطاء عن ابن عباس
ياهل مكة ليس لكم متعة فان كنتم فاعلين لامحالة فاجعلوا بينكم وبين
مكة واديا اي ليس لكم ان تحرموا بعمرة في اشهر الحج وحدها وتحلوا منها وظاهره
ان لم القران واختلفوا في القارن من اول الامر اوادخل حجا على عمرة
اوعكس من اهل مكة ومن ساير الآفاق ان يلزمه مايلزم المتمتع الصحيح انه
لايلزمه وقيل يلزم حاضر المسجد الحرام دون ساير اهل الآفاق زعم بعض ان القارن
ملحق بالمتمتع في سنة واختلفوا في من اقام بمكة قبل اشهر الحج ولم يستوطنها
فقيل هو كمستوطنها وقيل لا ويدل على ان الاشارة للتمتع كما هو مذهبنا
ومذهب الجمهور ماخرجه البخاري في صحيحة ومسلم في غير صحيحه من حديث
عكرمة يسال ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار
وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الامن قلد
الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلبسنا الثياب وقال من قلد الهدي
فانه لايحل من شيء حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل

بالحج

بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا
وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم والشاة تجزى فجمعوا بين النسكين
بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه
للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال الحميدى قال ابومسعود الدمشقي هذا حديث عزيز لم اجده
الا عند مسلم ابن الحجاج ولم يخرجه في صحيحه من اجل عكرمة فانه لم يرو عنه
في صحيحه وعندى ان البخاري انما اخذه من مسلم قلت حفظت ان مسلما هو الذي
اخذ علم الحديث عن البخاري فالانسب ان مسلما هو الذى اخذ هذا
الحديث عنه البخاري * (واتقوا الله) * في كل ما امربه اونهي عنه
ولاسيما الحج اي خافوه اجلالا اوخافوا عقابه وخوف عقاب * (واعلموا
ان الله شديد العقاب) * على من لم يمتثل امره ولم ينته عما نهى لتصلوا بعلم
ذلك الى الامتثال والانتهاء * (الحج اشهر معلومات) * لايخفى ان
الحج ليس نفس الاشهر فيتم الكلام بتقدير اي الحج حج اشهر معلومات دون
الحج في غير تلك الاشهر وقد كانوا يحرمون بالحج في غير اشهره ويقضونه في
اشهره وكانوا ايضا يحجون في غير اشهره على مقتضى النسيء فحذف المضاف
آخرا روي الربيع عن ابي عبيدة لما اذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ان يحج الوداع وهي حجة التمام فوقف بعرفات فقال ياايها الناس ان الزمان
قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات الارض فلا شهر ينسي ولا عدة
تحصى الا وان الحج في ذى الحجة الى يوم القيمة اوالحج وقته اشهر معلومات
اوحذف المضاف اولا وهو زمان وناب عنه المصدر كقولك صلاة العصر
موعدنا اي وقت العصر قال ابن هشام اذا احتاج الكلام الى حذف مضاف

يمكن تقديره مع اول الجزءين ومع ثانيهما فتقديره مع الثاني اولى نحو الحج اشهر فكون
التقدير الحج حج اشهر معلومات اومن تقدير اشهر الحج اشهر معلومات لانك في
الوجه الاول قدرت عند الحاجة الى التقدير ولان الحذف من آخر الجملة اولى
انتهى وتقدم كلام في قوله عزوجل ولكن البر من آمن بالله وهن شوال وذو
القعدة وعشر ايام من ذي الحجة بيوم النحر وعنهما شوال وذو القعدة كله وبالرواية
الاولى عن ابن عباس يقول ابو حنيفة وقول الشافعي وهو قول عبد الله
ابن مسعود وجابر ابن عبد الله وعبد الله ابن الزبير والحسن وابن سيرين
والشعبي والثوري وابو ثور وبالرواية الاولى عن ابن عباس يقول ابن عمر
وعروة ابن الزبير وعطاء وطاووس والنخعي وقتادة ومكحول والضحاك
والسدي واحمد ابن حنبل وبالرواية الثانية عن ابن عباس يقول ابن
عمر والزهري واحتج الشافعي بان الحج يفوت بطلوع الفجر المنتشر الذي
تحل به الصلاة من يوم النحر والعبادات لا تفوت مع بقاء وقتها وبان الاحرام
بالحج لا يجوز فيه وحجة ابن عباس في الرواية الاولى عنه ان يوم النحر هو يوم
الحج الاكبر وان فيه طواف الافاضة وهو تمام اركان الحج وحجته في الرواية الثانية
عنه ان الله تعالى ذكر وقت الحج بصيغة الجمع وهو اشهر وافل الاشهر ثلاثة
وان كل شهر اوله من اشهر الحج قد كان اخره كذلك ومن قال ليلة النحر من
اشهر الحج اجاز للانسان ان يحرم بالحج فيها ويقف بعرفات مقدار الباقيات
الصالحات قبل طلوع فجر الصلاة واما تسمية يوم النحر ومابعده لاخر الشهر
من اشهر الحج فباعتبار انه يعمل فيها مابقي من المناسك كالرمي والطواف والسعي
وانما ذلك اختلاف في تفسير اشهر الحج المذكورة في الاية فبعض فسرها بما يصح
فيه الاحرام بالحج والوقوف وبعض فسرها بذلك مع ما يعمل فيه مابقي من
المناسك وان قلت من قال ذو الحجة كله فلا اشكال عليه اما القائلون

بعضه فكيف يسمى وقت الحج اشهرا مع انه لم يتم ثلاثة اشهر قلت الذي عندي
انه لا اشكال لان المعنى ان الحج يعمل في ثلاثة اشهر لانه اذا كان يعمل فيه بعض
ذي الحجة صح ان يقال انه عمل في ذي الحجة كما تقول عملت كذا في شهر كذا
وانما عملته في ساعة منه ولاسيما ان ذا الحجة كله يعمل فيه باقي الحج واما ان
يقال اطلق بعض الجمع على مافوق الواحد مجازا او حقيقة فلا يصح هنا عندي
لانه ليس المراد هنا شهرين فقط فلو قلنا بذلك لتعطلت البقية بل لو قيل
ان اشهر جمع شهر الحقيق وشهر المجاز بعلاقة البعضية او الكلية او علاقتهما
لكان اولى من هذا الذي ذكرت انه لا يصح ولو كان جمع اللفظ الحقيقي
والمجازي في صيغة واحدة مرجوحا مختلفا فيه وتجوز العمرة عندنا في باقي
السنة وكره مالك العمرة في باقي ذي الحجة زاعما ان وقت الحج مالا يحسن فيه غيره
من المناسك مطلقا وكذلك قيل عن عمر وابن عمر وعروة ان العمرة
غير مستحبة في باقي ذي الحجة فكانه مخلص للحج وكان شهر حج لا غير وكان عمر فيما
قيل يضرب الناس بالدرة على العمرة في باقيه وينهاهم وقال ابن عمر لرجل
ان اطعتني انتظرت حتى اذا اهللت المحرم خرجت الى ذات عرق فاهللت منها
بعمرة وقالوا لعل مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر
وكره ابو حنيفة الاحرام بالحج قبل شوال وامضاه ان وقع زاعما ان المراد بوقته
وقت اعماله ومناسكه فأجاز الاحرام به قبل شوال دون اعماله ولا معارضة بين
هذه الاية وقوله مواقيت للناس بالحج لان المعنى ان الاهلة مواقيت للحج ولغير الحج وهذه
الآية في الحج فقط فهي خصوص من عموم او قوله مواقيت يفيد بظاهره ان الاهلة
كلها مواقيت للناس وكلها مواقيت للحج فكانت هذه تفسيرا ان ميقات الحج اشهر
معلومات فقط ولك ان تقول اشهر السنة مواقيت للحج بمعنى ان حساب اشهر الحج
متوقف على حساب الاشهر قبلها وذكروا ان عكرمة لقي ابا الحكم البجلي وقال انت

رجل سوء يقول الله الحج اشهر معلومات * (فمن فرض فيهن الحج) وانت تهل بالحج في غير اشهر الحج متوجها الى خراسان والى كذا وكذا قال جابر ابن عبد الله لا يهل بالحج في غير اشهر الحج وذكروا رجلا للحسن انه يحرم من السنة الى السنة فقال لو ادركه عمر بن الخطاب لاوجع له راسا والمذهب انه لا ينعقد الاحرام بالحج قبل شوال وكذا قال ابن عباس والشافعي واحمد واسحاق لان الله جل وعلا قال اشهر معلومات وقال فمن فرض فيهن الحج فلو كان ينعقد في غيرهن لم يكن وجه للتخصيص وزعم مالك والثوري وابو حنيفة في اي شهر من شهور السنة عقد الاحرام بالحج انعقد واحسن ذلك ان يكون في اشهر الحج ووجهه ان الاحرام التزام الحج فجاز تقديمه على الوقت كالنذر وان الله تعالى جعل الاهلة كلها مواقيت للحج بقوله قل هي مواقيت للناس والحج فلنا ليس كذلك اما قوله تعالى قل هي مواقيت للناس فقد تقدم الكلام فيه واما كون الاحرام التزام الحج فجاز تقديمه كالنذر فيجب فيه بانه لم يخاطب بالحج قبل اشهره فلم يصح الاحرام قبلهن كما انه لم يخاطب بالظهر قبل الزوال فلم تصح قبله ولم يخاطب بصوم رمضان قبل رمضان فلم يصح في شعبان مثلا وكذا سائر الفروض الموقتة فانه لا يصح تقديمها الا ما قام الدليل على جواز تقديمه كتقديم الزكاة لحاجة الفقراء وبان النذر لا يصح تقديمه على وقته فلم قدم لم يجز ومعنا فرض الحج الزمه نفسه الزام وفاء به وايقاع اوجزم به بالدخول فيه وانما ذلك في النية والتلبية به عندنا لان الحج له اول وآخر تحريم وتحليل فلم يصح الدخول فيه بمجرد النية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بتكبيرة الاحرام مع النية الا ترى كيف ورد في الشرع قولهم الاحرام واحرم ومحرم واحلال واحل ومحل ونحو ذلك كما ورد في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وزعم الشافعي ومالك انه ينعقد الاحرام بمجرد النية بلا تلبية لان فرض الحج في قوله فرض فيهن الحج عبارة

عن نواه والزامه واما التلبية فتبع وقال ابو حنيفة لا يصح الشروع في الاحرام الا بالنية والتلبية او بالنية وسوق الهدي وانما قال فرض فيهن ولم يقل فيها لان الافصح في جمع القلة وما وافقه في قلة العدد ذلك ولو قال فيها لكان فصيحا قال ابو عثمان المازني شيخ المبرد الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك تقول الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الى قوله منها اربعة حرم فلم يقل منهن لان الاحد عشر كثير فصاعدا وقيل العشرة فصاعدا * (فلا رفث) لا جماع ولا موصلا اليه من فحش الكلام ومن نحو القبلة قاله ابن عباس وهو اولى لعمومه وقال ما يكون من فحش الكلام بغيبة النساء فليس برفث وما كان بحضرتهن فهو رفث ولو كن غير ازواجه وعن ابن عباس الرفث الجماع وكذا قال مجاهد ومالك وهو رواية عطا عن ابن عباس ولعله بعدما فسره بالجماع ظهر له زيادة دواعيه او اشار بالجماع الى دواعيه فان للوسايل حكم المقاصد وقيل الفحش والخناء والقول القبيح وقيل اللغو من الكلام قال صلى الله عليه وسلم اذا كان صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب (ولا فسوق) لا معصية وهو مصدر فسق مفرد لا جمع فهو كالقعود ويجوز ان يكون جمع فسق والاول اولى لان ما قبله وما بعده مفرد ولان نفي المفرد بلا الاستغراقية كاف في العموم وانص في العموم كانه قيل لا معصية من المعاصي وهذا قول المحققين قال ابن عباس هو المعاصي كلها فقال هو ولم يقل هي فدل على انه مفرد وفي رواية عنه هي المعاصي بالتانيث ولا دليل فيها على انه جمع لجواز ان يكون انما قال هي باعتبار الخبر وهو المعاصي وتفسير بالمعاصي كلها قول طاووس

والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والزهري والربيع ومحمد بن كعب القرظي وقال ابن زيد ومالك الفسق الذبح للاصنام كقوله تعالى اوفسقا اهل لغير الله به وقيل التنابز بالالقاب والسباب والتحقيق عموم المعاصي لعموم اللفظ وتخصيص بعضها تحكم وقال ابن عمر الفسوق هو ما نهي عنه المحرم في حال الاحرام من قتل الصيد وتقليم الاظفار والقاء التفث ونحو ذلك وعنه صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وشمل المعاصي وما ذكر فسقا لانها خروج عن حدود الشرع وهي لغة الخروج * (ولا جدال) لاخصام مع الخدم والرفقة والمكارين وغيرهم * (في الحج) قال ابن عباس وغيره الجدال ان تماري مسلما وقال ابن زيد ومالك الجدال ان يختلف الناس ايهم صادف موقف ابراهيم عليه الصلاة وسلام كما يفعلون في الجاهلية وقيل ان الجدال هنا مخالفة قريش سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فنفي جواز ذلك فليقفوا كسائر العرب بعرفة وكان بعض العرب يحج في ذي القعدة وبعض في ذي الحجة وكانت قريش تقول الصواب مع وقوفنا بالمشعر الحرام وغيرهم يقول الصواب مع وقوفنا بعرفة ومن يحج في ذي الحجة يقول الصواب معي ومن يحج في ذي القعدة يقول الصواب معي فنزلت الآية تخبرانه لا جدال في الحج وان الامر قد استقر على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوقوف بعرفة تاسع ذي الحجة وما قاله صلى الله عليه وسلم من ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجدال في الحج ان يماري الرجل صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه وقيل هو قولهم كيف نجعل حجتنا عمرة وقد سمينا

الحج حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد احرموا بالحج اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الامن قلد الهدى وقيل الجدال ان يقول الرجل الحج اليوم ويقول الاخر الحج غدا او يقول يوم كذا ويقول الاخر الحج في غيره وقيل المعني لا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النسيء والله اعلم وفي الحج خبر للاولى والثانية والثالثة انفردت كل باسم واشتركن في الخبر بناء على جواز عمل عاملين واكثر في معمول واحد اذا اتفق معني العوامل وعملهن وان شئت فقدر لكل واحدة من الاولين خبرا دل عليه خبر الثالثة اوهو خبر للاولى ويقدر للثالثة والثانية اولا الثانية والثالثة صلتان للتاكيد ومدخولها معطوف على امدخول الاولى والخبر للاولى وقراء ابن كثير وابو عمر ولا رفث ولا فسوق والتنوين قيل حملا على معني النهي اي لا يكونن رفث ولا فسوق وقرا ولا جدال بالفتح اخبارا اى لا خلاف ولا شك في الحج انه في عرفة في ذي الحجة وقرئ برفع الثلاثة منونة على معنى النهي والمرفوع مبتدا واسم لا عاملة كليس وعملها كليس ضعيف ولا سيما ان قلنا خبرها هو قوله في الحج والاية تحتمل عندى اوجها الاول ان يكون لفظها اخبارا ومعناها نهيا اي فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل في الحج ونكتة المجيء بها في صورة الاخبار الاشارة الى ان تلك الثلاثة بالغة في القبح مبلغا عظيما حتى انها لا يرتكبها عاقل وكانهم زجروا عنها فازدجروا فهو يخبر بانتفاءها لانتهائهم عنها كما تبالغ في الطلب فتجيء به بصورة الاخبار كانه مجاب فصرت تخبر بوقوعه تقول رحمك الله ورضي عنك والوجه الثاني ان يكون اللفظ اخبارا بعضا ومعنى بالنظر الى التكليف بترك الثلاثة اي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج المشروع وان وقع ذلك في حج فليس بالحج المامور به

المشروع ولا ثواب فيه فان المشروع المامور به مجرد عن ذلك الوجه الثالث كون الاولين بمعنى النهي كالوجه الاول والثالث اخبارا بارتفاع مخالفة بعض العرب في وقت الحج وهو ضعيف وهذه الاوجه كلها محتملة على القراءات كلها اذ لا فرق غير ان لا العاملة عمل ان نص في نفي الجنس والمهملة والعاملة عمل ليس تحتمل نفي الوحدة وتحتمل نفي الجنس والمتبادر نفي الجنس لوقوع النكرة في سياق السلب ثم ان الاولى في قوله لاجدال نفي الجدال مطلقا في مخالفة بعض العرب وفي امور المناسك وفي الامور الشرعية وفي كل امر ولا حاجة الى حصره في ما استقرت قواعد الحج الآن على خلافه من مخالفة بعض العرب ويناسب الوجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرء صائم لكن مجرد مناسبته وقد جرد ابن العربي الاندلسي المالكي تلميذ الغزالي في المسجد الحرام على الاول في كتاب له سماه احكام القرآن اذ قال قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اراد نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه وتعالى لا يقع بخلاف مخبره انتهى لكن في عبارته اختصار اراد فلا رفث ولا فسوق ولا جدال واراد نجد الرفث والفسوق والجدال ونشاهدها ويحتمل الوجه الثالث لكن لم اقتصر على قوله نجد الرفث ولم يذكر الفسوق وكذا حمل الثقال وهو من الشافعية الآية على النهي اذ قال ويدخل في هذا النهي ما وقع من بعضهم من مجادلة النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق ذلك عليهم وقالوا انروح الى منى ومذاكيرنا كانها تقطر منيا وان قلت الفسق والجدال غير الجايز محرمان في

الحج وغيره وكذا الرفث غير الجايز قلت نعم لكن ما قبح في غير الحج كان في الحج قبح لانه عبادة مخصصة خارجة عن العادة ومقتضي الطبع الاترى منع تغطية الراس وليس المخيط والطيب ونحو ذلك ولانه كالذهاب للآخرة وكشان مواقف الاخرة ذلك كلبس الرجل الحرير في غير الحرب وفي غير ضرورة فانه قبيح ولبسه في الصلاة او في الحج قبح وكمد الصوت في القراءة واللفظ لزيادة التحسين حتى تخرج الحروف عن هيئاتها فانه قبيح ولا سيما بالقران ولا سيما في الصلاة * (وما تفعلوا من خير) كالصدقة وساير العبادات الواجبة وغير الواجبة * (يعلمه الله) فيجازيكم عليه فحذف الفاء ومعطوفها او كنا بالعلم عن المجازات لانه سببها وملزومها وذلك حث فعل الخير عقب الزجر عن الشر ليفعلوا الخير مكان الشر عموما ويحسنوا الكلام بدل الرفث ويبروا مكان الفسق ويوافقوا على الصواب ويتخلقوا بالصواب عوض الجدال ويجوز ان يراد بفعل الخير ترك الرفث والفسوق والجدال او ترك ذلك والوفاء بمناسك الحج والتعميم اولى روى اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم للانصار حين اووه ونصروه وقاتلوا معه وقاسموا الاموال للمهاجرين وقالوا المنة لله ورسوله علينا ما راينا كالانصار وان قلت هو عالم بالخير والشر ومجاز عليهما معا فلم ذكر الخير وحده قلت لان المقام مقام جلب للخير بعد الزجر عن الشر وللاشعار بانه كريم جواد الاترى ان الجواد الكريم من الناس كيف يذكر الخير ويجازي به اضعافا ويغضي عن الشر والجزاء به * (وتزودوا) اكتسبوا الاعمال الصالحات وتحفظوا عما يفسدها لتوافوا بها القيمة كما

يتحفظ الانسان على زاده في سفره ليلا ينقطع به * (فان) اي لان (خير الزاد التقوى) وذلك ان الزاد نوعان زاد المسافر في الدنيا وزاد الاخرة وهو العمل الصالح ولاشك ان افضل الزادين هو زاد الاخرة لانه الموصل للخير الدايم البالغ نهاية الكثرة والحسن قال ابن هشام اللخمي حدثني خلاد ابن قرة ابن خالد السدوسي وغيره من مشايخ بكر ابن وايل من اهل العلم ان اعشي بني قيس ابن ثعلبة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاسلام فقال يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا * وبت كما بات السليم مسهدا *
* وماذاك من عشق النساء وانما * تناسيت قبل اليوم خلة مهدا *
* ولاكن اري الدهر الذي هو خاين * اذا صلحت كتاي عاد فافسدا *
* كهولا وشبانا فقدت وثروة * فلله هذا الدهر كيف ترددا *
* وما زلت ابغي المال مذانا يافع * وليدا وكهلا حين شبت وامردا *
* وابتذل العيس المراقيل تعتلي * مسافه ما بين النجير فمرجذا *
* الا ايها السايلي اين يممت * فان لها في اهل يثرب موعدا *
* فان تسئلن عني فيارب سايل * حفي عن الاعشى به حيث اصعدا *
* اجدت برجليها النجاء وراجعت * يداها خنافا لينا غير احردا *
* وفيها اذا ماهجة عجرفية * اذا حلت حرباء الظهير اصيدا *
* واآليت لا ارثي لها من كلالة * ولا من حفى حتى تلاقي محمدا *
* متي ماتناخي عند باب ابن هاشم * تراحي وتلقي من فواضله ندا *
* نبي يرى مالا ترون وذكره * اغار لعمري في البلاد وانجدا *
* له صدقات ما تغب ونايل * وليس عطاء اليوم مانعه غدا *
* اجدك لم تسمع وصاة محمد * نبي الاله حين اوصي واشهدا *

* اذا انت لم ترحل بزاد من التقي * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا *
* ندمت على ان لا تكون كمثله * فترصد للامر الذي كان ارصدا *
* فاياك والميتات لا تقربنها * ولا تاخذن سهما حديدا لتقصدا *
* وذا النصب المنصوب لا تنسكنه * ولا تعبد الاوثان والله فاعبدا *
* ولا تقربن حرة كان سرها * عليك حراما فانكحن او تابدا *
* وذا الرحم القربي فلا تقطعنه * لعاقبه لا والاسير المقيدا *
* وسبح على حين العشيات والضحى * ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا *
* ولا تسخرن من بايس ذي ضرارة * ولا تحسبن المال للمرء مخلدا *

قال السهيلي ووقع في رواية غير ابن هشام بعد قوله اجدت برجليها الى آخره

* فاما اذا ما ادلحب فتري لها * رقيبين نجما لا يغيب وفرقدا *

وبعد قوله نبي يرى الى اخره * به انقذ الله الانام من العمي *

* وما كان فيهم من يريع الى الهدا * وليلة ارمد اغتماض ليلة ارمد ومهدد فعلل من المهد باصالة الميم وزيادة الدال الآخرة الحاقا بجعفر لا مفعل من الهدو الا ادغم كمرد ومفر الا ان يقال فك ضرورة لكن هذا خلاف الاصل ولا دليل عليه والاهيه المائل العنق يصف ناقته كانها الجرياء المائلة مع الشمس لنشاطها وخنفت الدابة مالت بيدها والحرد الاعوجاج والنجير وصرخد بلدان فمنع صرف صرخد للعلمية وثانيت البلدة او البقعة او نحو ذلك والغور ما انخفض من الارض والنجد ما ارتفع منها والسر النكاح والتابد التعزب يريد الترهب لان الراهب ابدا عزب فقيل له متابد مشتق من لفظ الابد وفي رواية وانك لم ترصد كمن كان ارصدا وقيل كما رواه البخاري نزلت الآية في ناس من اليمن يخرجون الى الحج من غير زاد ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحج بيت ربنا الا فاطعمنا ويكونون عيالا على الناس فاذا قدموا مكة

سالوا الناس وربما افضى بهم الحال الى النهب والغصب وعلى هذا فمعنى قوله تزودوا خذوا الزاد للسفر فيكون معنى قوله فان خير الزاد التقوى فان افضل الزادين زاد السفر وزاد الآخرة هو التقوى فاذا لم تزودوا للسفر وقعتم في سوآل الناس وفي اكل مال الناس بالباطل فتخرخوا عن التقوى او فان خير الزاد ما يتقي به سوآل الناس او اكل مالهم بالباطل (واتقوني) خافوني خوف اجلال اوخافوا عقابي اواحذروه اواعبدوني واثبت ابوعمرو الياء بعد نون اتقوني في الوصل (ياأولى الالباب) ياذوى العقول فان اللب داع الى التقوى اداعري من شوايب الهوى ولذلك خص اولي الالباب بهذا الخطاب (ليس عليكم جناح) اثم ولاعتاب فان الجناح يطلق على الاثم وعلى العتاب فهو عام لهما يجوز ان يستعمل في احدهما وان يستعمل فيهما * (ان تبتغوا) في ان تبتغوا اي في ان تطلبوا * (فضلا) عطاء ورزقا * (من ربكم) بالتجر روي البخاري عن ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا في تلك الاسواق في مواسم الحج وكانت معايشهم منها فنزلت الاية وعكاظ سوق بقرب مكة لقيس ومجنة بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر وتشديد النون سوق على بريد من مكة لكنانة بمر الظهران وذو المجاز سوق بعرفة لهذيل وكانوا يقيمون بعكاظ عشرين يوما من ذي القعدة ثم ينتقلون الى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما من آخر ذي القعدة وثمانية من ذى الحجة ويخرجون في اهذا الثامن الى عرفة وقال الداودي مجنة عند عرفة وعن ابي امامة التيمي كنت اكري في الحج وكان الناس يقولون لي ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت له يا اباعبدالرحمن اني رجل اكرى جمالي في الحج وان اناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفة وترمى الجمار

قلت

قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ماسالتني عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراها عليه وقال لك حج اخرجه ابو داود والترمذي وقال بعض العلماء ان التجارة ان اوقعت نقصا في اعمال الحج لم تكن مباحة وان لم توقع نقصا فيه فمباحة لكن الاولى تركها لتجريد العبادة عن غيرها لان الحج بدون التجر اكمل وافضل ذكر ذلك الخازن في تفسيره وبعضه اخذه عن الكشاف وروي الكشاف فدعي به فقال انتم حجاج وسئل عمر هل كنتم تكوهون التجارة في الحج فقال نعم ولكن نزلت الاية رافعة للكراهية وقرا ابن عباس فضلا من ربكم في مواسم الحج وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن التجر والبيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحاج وعن عبيدالله ابن ابي يزيد سمعت عبدالله ابن الزبير وبلغه ان ناسا يتاثمون من التجارة في الحج وقال يقول الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني به التجارة في مواسم الحج وعن الحسن انه كان لا يرى باسا بالتجارة في الحج في الفريضة وغيرها وروي مجاهد عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين تحرجوا عن التجر في مواسم الحج فنزلت الاية * (فاذا افضتم) يجوز ان تكون الهمزة للتعدية والمفعول محذوف اي اذا افضتم انفسكم ويجوز ان تكون للتاكيد فيكون افاض بمعني فاض ما زاد عليه الا بالتاكيد فهو لموافقة المجرد وذلك من قولك فاض الماء وافضته بمعنى خرج بسرعة ولكثرة بالنسبة لموضعه واخرجته بسرعة وكثرة كذلك ويجوز ان يكون المراد بالافاضة مطلقا الخروج بسرعة او بغيرها كما ذكروا عن

عمر انه افاض من عرفات وبعيره يجتراي سار على هيئته وتجور الافاضة
علي الدابة كما فعل صلى الله عليه وسلم والصحابة وروى البخاري ومسلم
عن ابن عباس ان اسامة ابن زيد كان رديف النبي صلى الله عليهِ وسلم
من عرفة الى المزدلفة ثم ارذف الفضل من المزدلفة الى منى ولم يزل يلبي
حتى رمي جمرة العقبة وروي الربيع عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد سال
اسامة ابن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص والنص فوق
العنق وهو السرعة في السير وكذا روي البخاري ومسلم عن هشام ابن
عروة عن ابيه قال سال اسامة ابن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله
صلى الله عليهِ وسلم الخ الحديث بلفظه المذكور الا انهُ ليس فيه قوله حين
دفع والا ان فيه فجوة مكان فرجة وهما بمعنى وروي البخاري عن ابن عباس
انهُ دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بصوته اليهم فقال يا ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع والايضاع السير السريع * (من
عرفات) جمع عرفة وعرفة بالافراد ومنع الصرف علم على البقعة التي هي
مخصوصة وقعت التسمية لها في قصة ادم او ابراهيم او سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ثم اعتبرت كل بقعة من البقع التي تليها فسميت عرفة فجمعن
على عرفات بنية العلم لتلك البقع كلها واصل عرفة عرفت باسكان الفاء
وفتح التاء اوضمها ولما سميت به البقعة فتحت الفاء فكانت التاء هاء يقع عليها
الاعراب اعني كان تاء تكتب بصورتها ويجوز ان يكون عرفات جمع
عرفة وعرفة جمع عارف ككامل وكملـه وان قلت ان كان عرفات علما
فلم صرف وفيه التانيث مع تلك العلمية قلت ليس تنوينه وجر بكسرة

صرفا

صرفا بل تنوينه للمقابلة كما هو شان جمع السلامة لمؤنث حتى زعم بعض
انه يجتمع مع اللام وليس كذلك والصواب انهُ لا يجتمع التنوين مع ال
سواء كان للمقابلة الا النون المزيدة بغير ان تكون بطريق التنوين
وذهاب الكسرة تابع لذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف ووجودها
تابع لوجوده وهنا ليس كذلك لما لم يحذف التنـوين لم يحذف الكسر
وزعم بعض ان تانيث عرفات اما ان يكون بالتاء المذكـورة وهي ليست
تاء تانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث واما بتاء مقدرة
كما في سعاد ولا يصح تقديرها لان المذكورة تمنعه من حيث انها كالبدل
لاختصاصها بالمونث كتاء بنت وليس كما قال الا ان تاء جمع
السلامة يكتفي بها في الثانية الا ان تبين ان مفرده مذكرا ويرجع
الضمير مثلا اليهِ مؤنثا كطلحة لرجل وطلحات ولان تقدير التاء في التانيث
كاف ولو لم يقبلها اللفظ ولانهُ ليس كل تانيث اما بالتاء واما بالالف
كهبلي فانا نعرف الاسم مؤنثا بعلامة وبلا علامة ولا نسلم ان المؤنث بلا علامة
تقدر فيه تاء التانيث وانما ذلك في الثلاثي بشروط وقال الفراء ليس عرفات
جمع عرفة بل اسم منزجل بصيغة الجمع وهو علم للبقعة وعرفة اسم لليوم
وليس كونه اسما للموضع بعربي محض انتهى ويدل له ما قال الضحاك ان
ادم لما اهبط وقع بالهند وحوى وقعت بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب
صاحبه فاجتمعا بعرفات في يوم عرفة فتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع
عرفات وما روى عن عطاء كان جبريل يري ابراهيم المناسك ويقول
له عرفت فيقول عرفت فسمي المكان عرفات واليوم عرفة وعن السدى
ان ابراهيم لما اذن في الناس بالحج واجابوه بالتلبية وابى من ابى امر الله
تعالى ان يخرج الى عرفات ونعتها له فلما بلغ الجمرة استقبله الشيطان

يرده فرماة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية ورماه وكبر فطار ووقع على الجمرة الثالثة ورماه وكبر فطار فلما رآي الشيطان انهُ لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتي ذا المجاز فنظر اليه فلم يعرفه ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع فسمي المزدلفة فسمي ذلك الموضع المزدلفة وما روي عن ابن عباس ان ابراهيم رآي في منامه ليلة التروية انهُ يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح ثوى يومه اجمع تفكر هل هذه الرؤية من الله فسمي يوم التروية ثم راي ذلك في ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي اليوم عرفة وما قيل من انهُ سمي كان الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم وما قيل من انهُ سمي عرفة من العرف وهو الطيب لما لم يكن فيهِ ما في يوم مني من رايحة الدم والفرث صار هو كان فيهِ طيبا وكذا سمي الموضع عرفات لاعترافهم فيه من الذنوب وتخلوه من الدم والفرث سمي موضع مني باسم مني لما يني فيه من الدم اي يصب او يقدر وذكر بعض ان عرفات علم مرتجل للموضع كله بصيغة الجمع للمبالغة فيما ذكر من المعرفة او العرف او الاعتراف او التعارف وعرفة نعمان الاراك وقيل سميت عرفات لان الناس يتعارفون فيهِ وفي ذكر الافاضة دلالة على وجوب الكون في عرفات وقد تقرر بالسنة والعادة انه كون بالوقوف لقادر فدلت ايضا على وجوب الوقوف بواسطة السنة وتقرير العادة ووجه ذلك ان الافاضة من عرفات فرع الحصول فيها وان مدخول اذا الشرطية مفروض على انه يكون على مغنى قولك ان كان وايضا قد امر بها في قوله ثم افيضوا والامر للوجوب قيل وايضا الافاضة مقدمة للذكو الواجب في المشعر الحرام ومقدمة الواجب واجبة واعترض بان الذكر فيه غير واجب فلا

يستلزم

يستلزم وجوب مقدمته بل مستحب ولان سلم وجوبه ليقالن انه واجب مقيد بالاضافة لا واجب مطلقا فضلا عن ان تجب مقدمته فان المعنى اذا حصلتم في المشعر الحرام فاذكروا الله اجمع اهل العلم على صحة وقوف الواقف بعرفات بعد الزوال بقليل او كثير وافاض بعد الغروب واختلفوا في من وقف قبل الزوال وافاض قبله وفي من افاض قبل الغروب المذهب عدم صحة وقوفه وانه المجبي للخروج من عرفات قبل الغروب ولولم يخرج من حدها الابعده وكذا قال مالك لابد ان ياخذ الواقف شيئا من الليل ونسب تمام حج الواقف بعد الزوال المفيض قبل الغروب في وقت من اوقات مابين الزوال والغروب الى جمهور الامة ولا يصح ذلك واختلفوا فيمن وقف ليلا قبل الفجر فقيل يجزيه وقيل لا وزعم بعض انه لاخلاف بين الامة في تمام حجة قال بعض قومنا من ادرك لحظة في عرفات بعد الزوال الى طلوع الفجر فقد تم حجة وقال احمد وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر النحر وانه تكفي لحظة من ذلك وعن عطاء قال رسول الله صلى عليه وسلم من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وعن ابن عباس الحج عرفات والعمرة الطواف والسنة ان يدفعوا قبل الامام واتفقوا على استحسان الافاضة بعد الغروب في ما قيل الا ان منهم من استحسنه بالجاب روي البخاري ومسلم عن اسامة ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتي اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضي ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يارسول الله قال الصلاة امامك ثم ركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضى فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما شيئا وروي الربيع عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد عن اسامة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فتوضى ولم يسبغ الوضوء

فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضي
في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما * الربيع عن ابي عبيدة يستحب بعد المغرب ركعتان
ومعنى توضي ولم يسبغ الوضوء انه غسل يديه فقط ولم يتوض وضوءه التام الذي
يعتاده اوغسل يده وتوضي وضوءً خفيفا ومعنى نزل فتوضي فاسبغ الوضوء توضي
وضوئه المعتاد فالفاء في قوله فاسبغ تفصيل لقوله فتوضي وهو مجدد وضوءً في
المشعر الحرام ليكون له نور على نور بعد وضوء في الشعب اوهو وضوء اول
والذي في الشعب غسل يده * (فاذكروا الله) بالتهليل والتسبيح والتكبير
والتلبية والدعاء وسار الاذكار وقراءة القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه نظر الي الناس ليلة جمع فقال لقد ادركت الناس هذه الليلة لاينامون وعن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفات
قال يا ايها الناس عليكم السكينة لايشغلنكم زجل عن الله اكبر وقيل المراد بذكر
الله هنا صلاة المغرب والعشاء * (عند المشعر الحرام) قبل السنة صلاة المغرب
والعشاء فيه مقرونتين ولو انتصف الليل ما لم يخف طلوع الفجر والمشعر الحرام
المزدلفة قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم كل عرفه موقف وارتفعوا عن
عرنة وكل جمع موقف وارتفعوا عن محسر وفي رواية عرفة كلها موقف الا بطن
عرنة والمزدلفة كلها مشعر الا وارتفعوا عن بطن محسر وذكره عبد الله ابن الزبير
في خطبته وروي ابن ماجة عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم كل
عرفه موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن
محسر وكل فجاج مني منحر الا وراء العقبة وزاد وكل ايام التشريق ذبح وروي
ابو داود وابن ماجة والحاكم عن جابر بن عبد الله كل عرفة موقف وكل مني
منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ويسمي المشعر الحرام

بجمع لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء روي عبد الله ابن الزبير انه قال
الا اصلاة الا بجمع الا اصلاة الا بجمع الا اصلاة الا بجمع يعني المغرب والعشاء
وعن الحسن وابن سيرين لايصلى المغرب والعشاء ولو انتصف الليل الا بجمع
وذكروا عن جابر ابن عبد الله وقيل سمي جمعا لان آدم وحوى اجتمعا فيه لانهما
تعارفا من بعيد وآدم في عرفات فجاء كل الى الآخر فاجتمعا فيه وكذا سميت
المزدلفة لأن كلا منهما ازدلف الى الاخر اي اقترب فيها وازدلف افتعل قلبت
التاء دالا في ادان وازدد واذكرد الابقي وقيل سمي مزدلفه لانه يذكر الله فيه
زلفا من الليل وقيل لنزول الناس به زلف الليل وقيل لازدلاف
الناس اليه وقيل لانه يتقرب الى الله فيه وهي بضم الميم وفتح اللام اسم
مكان من الخماسي خارج بالتاء عن القياس اواسم مفعول على الحذف
والايصال اي البقعة المزدلف اليها اوفيها وظاهر قول الكشاف يجوز
ان يكون وصفت بفعل اهلها اذ يزدلفون الى الله يدل على انه بكسر
اللام اسم فاعل وسمي مشعرا لانه من معالم دين الله ومن معالم الحج
ولان فيه الصلاة والمبيت والدعاء وساير الذكر والذكر فيها ندب عنه
جمهور قومنا وقيل واجب وليس بصلاة المغرب والعشاء وقيل انه
واجب وانه هو صلاة المغرب والعشاء والحرام الممنوع من ان يعمل فيه
مالم يؤذن فيه والمشعر الحرام مابين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة
الي وادي محسر وليس منه المازمان ولا وادي محسر قاله ابن عباس
وغيره ومن لم يبت بالمشعر الحرام لزمه الدم قلت وان بات ولم يذكر الله
لزمه دم وذكر بعضهم ان المشعر الحرام هو جبل من آخر المزدلفة
يسمي قزحا لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم لما
صلي الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتي اتي المشعر فدعا وكبر

وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر و لما رواه الشيخ هود عن ابن الزبير رايت ابابكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول ياايها الناس اصبحوا وليس الامر كما قال ذلك البعض عندي بل المراد بالمشعر الحرام المزدلفة ذلك الجبل وغيره ولو استحبوا القرب من ذلك الجبل لكثرة دلايل كون المشعر الحرام المزدلفة فتفسيره بها اولى من ان يقال انه الجبل وان المراد بالعندية مايقرب منها وتقدمت احاديث في ذلك على العموم وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم صلي الصبح ثم وقف عند المشعر الحرام يعني ذلك الجبل فقال قد وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف وعن ابن عباس مابين الجبلين كله مشعر وذكروا عن ابراهيم الخليل عليهِ السلام انه بات بجمع حتى اذا كان من الغد صلي صلاة المعجلة ثم وقف الى الصلاة المصبحة ثم افاض وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم لما طلع الفجر صلي الصبح ثم وقف وليس الاحاديث التي ذكر فيها الوقوف عند الجبل مفسرة للمشعر الحرام المذكور في الاية كالحديث السابق عن جابر بن عبد الله وكما روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع حتى اتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشآء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتي طلع الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوي حتى اتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس رواه البغوي ولم يذكر البخاري ولا مسلم ولا الترمذي ولا النسامي ولا ابن ماجة ولا البيهقي ولا الطبراني وروى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد بلاغا عن ابي ايوب الانصاري صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشآء بالمزدلفة جميعا وروي الربيع عن ابي عبيدة انه لما تم حجه صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال

ان

ان اهل الشرك والاوثان يدفعون من عرفات اذا صارت الشمس على روس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصايم وندفع من المزدلفة غدا ان شاء الله قبل طلوع الشمس هديا مخالفا لهدي الشرك والاوثان قال طاووس كان اهل الجاهليه يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بغد طلوعها وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما تغير فنسخ الله تعالى احكام الجاهليه فاخر الافاضة من عرفة الى غروب الشمس وقدم الافاضة من المزدلفة عن طلوعها وثبير جبل بمكة والمعنى ادخل يا ثبير في الشروق كي ندفع للنحر يقال اغار اي اسرع ودفع في غدوه وروي البخاري عن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان اهل الجاهليه لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس * (واذكروه) بالتوحيد والتعظيم وسائر الاذكار * (كما هداكم) مناسك الحج ومعالم دين الاسلام * قال ابن هشام التعليل بالكاف في الآية ظاهر اي لاجل هدايته اياكم ومامصدرية قاله جماعة وهو الاظهر * وزعم الزمخشري وابن عطية وغيرهما كابن برهان ان ما كافة ورده ابن هشام بان فيه اخراج الكاف عما ثبت لها من عمل الجر لغير مقتض قال زكريا * وفيه نظر * قلت الحق ماقال ابن هشام لان الجر بالكاف اصل والغاؤها فرع باجماع فكيف يدعي خروجها عن الجر يجعل ما كافة دون دليل مع امكان ابقائها على الاصل بجعل مامصدرية ومجيء الكاف للتعليل مذهب قوم ونفاه الاكثرون واثبته بعض بشرط ان تكف بما قال ابن هشام الحق جوازه في المجرن من ما نحو وبكانه لا يفلح الكافرون اي اعجب لعدم فلاحهم وفي المقرونة بما الكافه كحكاية سيبويه كما انه لا يعلم فتجاوز الله عنه وبما المصدريه نحو كما ارسلنا فيكم رسولا الآية * قال الاخفش اي لاجل ارسالي فيكم رسولا منكم

فاذكروني وقال بعض الكاف في اية البقرة للتشبيه والكلام من وضع الخاص موضع العام اذ الذكر والهداية يشتركان في امر وهو الاحسان فهو في الاصل بمنزلة واحسن كما احسن الله اليك انتهى كلام ابن هشام اي اذكروه ذكرا حسنا شبيها بهدايته اياكم في الحسن وقد منع صاحب المستوفى ان تكون الكاف مكفوفة بما واحتج مثبته بقوله *

* لعمرك انني وابا حميد * كما النسوان والرجل الحليم *

* اريد هجاءه واخاف ربي * واعلم انه عبد لئيم *

برفع ما بعد ما ولا يشكل هذا اذا سلمنا فيه الكف لوجود الرفع فيه فهو دليل الكف بخلاف الآية بل يحتمل ان تكون ما مصدرية اي كما تفعل النسوان والرجل الحليم اذ لا يتعين تقدير كما النسوان والرجل الحليم يفعلان اويفعلون * (وان كنتم من قبله لمن الضالين) عن دين الاسلام ومعالم الحج وان مخففة واللام فارقة بين الاثبات والنفي اونافية واللام بمعنى الا وبة قال الكوفيون والهاء عائدة الى الهدي المدلول عليه بهداكم وهذا اولى من عودها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او القران لانه لم يجر لهما ذكر * (ثم افيضوا) خطاب لساير المسلمين * (من حيث افاض الناس) اي من موضع افاضة الناس وهو المشعر الحرام امرهم ان يفيضوا منه الى مني في طريق الافاضة كما افاض الناس قبلكم آدم وابراهيم واسماعيل واتباعهم هذا ما ظهر لي فتكون ثم على اصلها من الترتيب في الزمان بلا مهلة لاتصال الافاضة بالوقوف في المشعر الحرام او بمهلة باعتبار مبتدا الوقوف فيه اوباعتبار التهيؤ للرحيل منه ومرادي بالوقوف فيه الحصول فيه للعبادة ويجوز ان يكون الخطاب للمسلمين الذين اسلموا حادثا ومن لم يتعلم منهم اوخالف في الافاضة فيكون الناس رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وخاصة المومنين ومن نحا نحوهم او يكون الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما اولانه امام الناس او الناس قريش ومن تبعهم لانهم كانوا يقفون في المشعر الحرام لا في عرفات ثم يفيضون منه ثم رايت في تفسير ابن جرير الطبري كون الافاضة من المشعر الحرام الى مني كما ذكرت والحمد لله ورايته ايضا قولا في تفسير القاضي ومرادي به البيضاوي حيث ذكرته وهكذى حيث ذكرت ابا عبيدة في امر لغوي فهو ابوعبيدة معمر ابن المثني وكذا اذا ذكر المخالفون كابن هشام في المغني وغيره ووهم الشمني في حواشيه على المغني وقال انه ابو عبيدة الاباضي ومدحه بالعلم الغزير والتورع وهو صادق في مدحه وحيث ذكرت اباعبيدة في الحديث فهو الاباضي المذكور شيخ الربيع وتلميذ جابر بن زيد رحمهم الله ورزقنا الاقتداء بهم وقال الجمهور المراد بالافاضة الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام والخطاب لقريش والناس هم النبي صلى الله عليه وسلم والمومنون او الناس مطلقا او ابراهيم واسماعيل وآدم واتباعهم او العرب وذلك ان قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام ولا يقفون مع الناس بعرفات فامرهم الله عزوجل ان يقفوا بها مع الناس بان امرهم بالافاضة منها لان الافاضة منها فرع الحصول فيها فاللفظ امر باللازم والمراد امر بالملزوم وهو الوقوف فيها وكانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ويقولون انحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه ويتعاظمون ان يقفوا مع الناس ومعنى لا نخلف الحرم لا نتركه خلفنا وذلك ان المزدلفة من الحرم وعرفات خارجة عنه وكانوا يفيضون من المزدلفة الى مني فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها كما هو سنة ابراهيم عليه السلام وغيره وروى البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانوا هم ومن بدينهم يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان ساير العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه

وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال الشيخ هود قال بعض المفسرين كانت قريش وكل ابن اخت لهم وحليف لايقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله لانخرج من حرمه وكانوا يفيضون من المشعر الحرام وكان الناس في الجاهلية يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ومن جمع بعد طلوع الشمس فخالف رسول الله في الدفعتين جميعا فافاض من عرفات بعد غروب الشمس ومن جمع قبل طلوع الشمس وكانت تلك سنة ابراهيم واسماعيل وقيل المراد الافاضة من عرفات والخطاب للمومنين والناس آدم وابراهيم واسماعيل واتباعهم وساير العرب اوجميع ذلك وقيل المراد ابراهيم تعظيما له اولانه امام للناس وقيل آدم تعظيما اولانه ابو الناس وقرا سعيد بن جبير من حيث افاض الناس بكسر السين واصله الناسي حذفت الياء تخفيفا كحذفها في قوله عزوجل الكبير المتعال وقرا بعض باثباتها والمراد في هاتين القراءتين آدم عليه السلام وذلك انه عهد اليه فنسي وعلى كل حال فالمراد ان الوقوف بعرفات شرع قديم متبوع فاتبعوه ولا تتخلفوا عنه وان قلت اذا قلنا المراد هنا الافاضة من عرفات تكرر مع قوله فاذا افضتم من عرفات ولزم ان يكون الافاضة من عرفات بعد المبيت بالمشعر الحرام فينافض قوله اذا افضتم او يفيد الوقوف بها مرتين قلت لايتكرر ذلك لان قوله افضتم اخبار مشروط وافيضوا امر ولا يلزم ان يكون وقوف عرفات بعد مبيت المشعر الحرام لان ثم حينئذ للترتيب الذكري او للتباعد المعنوي فان وقوف قريش بالمزدلفة والوقوف بعرفات متباعدان بالصواب والخطا فان الوقوف بعرفات صواب والوقوف بالمزدلفة يوم عرفة خطاء وهذا كما تقول تصدق على الناس ثم لاتصدق على والديك واقاربك وفيه تكلف سلم منه التفسير بالافاضة من المزدلفة الى منى وكذا ان قلنا ثم بمعنى الواو * (واستغفروا الله)

من

من جميع ذنوبكم ومنها وقوف من يقف بالمزدلفة ويترك عرفة وتغيير مناسك الحج * (ان الله غفور رحيم) * لمن تاب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب عشية عرفة فقال ايها الناس ان الله عزوجل تطاول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التباعات فيما بينكم افيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع خطب فقال ايها الناس ان الله تطاول عليكم فعوض التباعات من عنده ومعني وهب مسيئكم لمحسنكم انه قبل توبة المسيء بسبب اجتماعه في عرفات بالمحسن ومعنى تعويض التباعات من عنده انه يعوض لمن تاب ولم يجد خلاصا من تباعات الناس من عنده لاصحاب التباعات ويرضيهم عنه * (فاذا قضيتم) اديتم (مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم) المناسك افعال الحج وقال مجاهد اراقة الدماء والاول اوضح كانت العرب اذا فرغوا من الحج خطب كل فريق بمحاسن اباءه وحدث بها ويشتغلون بذلك ولا يكادون يذكرون سوى ذلك يقفون بمنى بين المسجد والجبل ويذكرون ذلك نثرا ونظما يذكرون جودهم وشجاعتهم وغير ذلك يقول احدهم كان ابي كبير الجفنة رحب الفناء يقرى الضيف وكان كذا وكذا وقيل يفعلون ذلك عند البيت ويجمع بينهما بانهم يفعلون ذلك في الموضعين وذلك رياء وشهرة وتسمع وترفع فلما مس الله سبحانه عليهم بالاسلام امرهم ان يذكروا الله ذكرا شبيها بذكرهم آباءهم في الكثرة هذا قول الجمهور اي اكثروا ذكري فانا الذي انعم عليكم وعلى آبائكم بذلك وانعم عليكم بالاسلام الذي هو اعظم من ذلك * وروي عطاء عن ابن عباس المعنى فاذكروا الله كذكركم اباءكم حين كنتم صغارا لان الصبي حين يفصح بالكلام ينطق بابيه وامه ولا يعرف غير الاكثار من ذكرهما ويلتجيء اليهما ويستغيث بهما فليلتجيء المكلف الى الله كذلك ويستغيث به

ويذكره * (اواشد ذكرا) فتحة اشد نائبة عن الكسرة فهي جر والعطف
على ذكركم اي اوكاشد ذكرا فيقدر موصوف اي وكذكر اشد ذكرا فحينئذ
يكون الذكر للمقدر قد اسند اليهِ انهُ ذاكر كما ان الانسان ذاكر وذلك
ان تميز اسم التفضيل فعل لموصوف اسم التفضيل وذلك من اسناد صفة
الى شيء هو صاحب من هي له حقيقه فهو مجاز عقلي اوالعطف على كاف
ذكركم ويقدر موصوف والاسناد حقيقة اي اوقوم اشد ذكرا منكم للاباء
فكانهُ قيل كذكركم آبائكم اوكذكر قوم اشد ذكرا وفيه العطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار والاكثر الاعادة وقيل يكفي عن الاعادة الفصل
كما في العطف على الضمير المرفوع ويجوز ان تكون فتحة اشد نصبا والعطف
على ابائكم اي اوكذكركم رجلا اشد ذكرا اي رجلا من آبائكم ذكره يكون اكثر
من ذكر غيره على ان ذكر امصدر من المبني للمفعول ويغلط كثير في كون المصدر
من المبني للمفعول وكونه من المبني للفاعل فيعد المصدر المضاف للمفعول بلا
ذكر فاعل من المصادر المبنية من المبني للمفعول وليس كذلك لأن الفاعل
ملحوظ اللفظ حينئذ كما لحظ معناه ويجوز ان يكون اشد حالا من ذكرا بعده
اذلو تاخر لكان نعته وذكرا معطوف على الكاف الاولى في قوله كذكركم على انها
اسم اي فاكروا الله مثل ذكركم اباكم اوذكرا اشد اي اذكروا الله ذكرا مثل ذكركم
اباءكم اوذكرا اشد ومعطوف على المنعوت المحذوف على ان الكاف حرف اي
اذكروا الله ذكرا ثابتا كذكركم اباءكم اوذكرا اشد ويجوز كون اشد خبرا
لكون محذوف اي كونوا اشد ذكر الله منكم لا بائكم وذلك لأن الله هو المنعم
عليهم وعلى اباءهم وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقيل له قد ياتي على
الرجل اليوم ولا يذكر اباه فقال ليس كذلك ولكن ان تغضب لله عز
وجل اذا عصى اشد من غضبك لوالديك اذا شتم واوللشك باعتبار

المخلوق اي ذكرا يظن الانسان اهو اكثر من ذكر الاباء اوذكر الاباء اكثر
اذا اعتبر ما بينهما ويجوز ان تكون بمعنى بل وقيل بمعنى الواو والمراد من
الذكر حضور القلب فينبغي ان يكون مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله
ويتدبر مايذكر ويتعقل معناه فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في
القراءة لاشتراكهما المقصود ولهذا كان المذهب الصحيح المختار مد الذاكر لا اله
الا الله لما فيهِ من التدبر قاله النووي تلميذ ابن مالك الذي اشار اليه في خلاصته
بقوله * ورجل من الكرام عندنا * وذكر ابو عبد الله محمد بن احمد
الانصاري الساحلي المالقي المنسوب الى الانصار انصار النبي صلى الله عليهِ
وسلم والى ساحل بحر بالاندلس والى مدينة بالاندلس تسمى مالقة من اعمالها
المدينة المسماة بسهيل اسم الكوكب لانهُ لا يرى في الاندلس الا من جبل
مطل هناك في كتاب الذي الفه في السلوك ومنفعة الذاكر ابدا انما هي تتبع
معناه بالفكر ليقتبس الذاكر من ذكره انوار المعرفة ويحصل على اللب المراد
ولاخير في ذكر مع قلب غافل ساه ولامع تضييع شيء من رسوم الشرع قال
ولامطمع للذاكر في درك حقايق الذكر الا باعمال الفكر فيما تحت الفاظ الذكر
من المعاني وليدفع خطرات نفسه عن باطنه راجعا الى مقتضي ذكره حتى
يغلب معنى الذكر على قلبه وقد آن له ان يدخل في دايرة اهل المحاضرات
انتهى (ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا) الفاء للتعليل اي اذكروا
الله كذكركم اباءكم اواشد ذكرا الان من الناس من يقتصر على طلب الدنيا اي
اذكروا الله ذكرا حقيقا لئلا تكونوا منهم ولتكونوا من الذين يطلبون الدنيا
والاخرة اوالفاء للتفريع فانهم اذا كانوا قبل الاسلام يذكرون اباءهم وحمى
بعضهم فذكر الله مع غيره من الناس كان فريقان فريق يطلب الدنيا وفريق
يطلبها والاخرة فيجوز ان تكون للاستيناف وان تكون في جواب شرط

محذوف اي اذا ذكرتم الله ذكرا حقيقا فمن الناس من يقول ويتحصل الفريق
الثاني رضى الله عنهم بكم اذا ذكرتم الله ذكرا حقيقا ومفعول ات الثاني
محذوف والاول هونا اي ربنا اتنا في الدنيا حسنة لدلالة ما بعد ذلك
عليه اوحذف للتعميم فانهم لا يقتصرون على نوع واحد من انواع
الدنيا ولا يتفقون على دعاء واحد ولا يطلبون منها الكفاية مختصرة
بل يفصلون لرغبتهم فيها ففيه حذفه اختصار ويجوز ان لايكون له مفعول
ثان على طريق العرب في عدم تعلق اغراضهم ببعض المفاعيل والحسنة
التي يطلبون في الدنيا ما يشتهونه منها فيعطيهم منها ماقضاه في الازل لهم وذلك
انهم كانوا لايعرفون الآخرة ولا يومنون بالبعث ولو آمن به بعضهم لكنه غلب
عليه حب الدنيا ولم تثبت الآخرة في قلبه قال ابو وايل وغيره كانت عادتهم
في الجاهلية الدعاء بمصالح الدنيا فقط اذ كانوا لايعرفون الآخرة فنهوا عن ذلك
الدعاء المخصوص بامر الدنيا بصيغة الخبر وذلك حال المشركين مطلقا *
وقيل للراد في الاية بيان حالهم في الحج انهم يسالون فيه الدنيا وحدها وكان
بعضهم يقول اللهم اعطنا ابلا وبقرا وعبيدا واماء ويقوم احدهم فيقول اللهم
ان ابي كان عظيم الفيئة كبير الجفنة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته ومعني
كبير الجفنة انه كثير الصدقة جوادقال قتادة هذا عبد نيته الدنيا لها انفق ولها
عمل ولها نصب وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضي وان لم يعط
سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش والتعس الهلاك والخميصة ثوب
من خز اوصوف فيه اعلام والانتكاس الانقلاب على الراس وهو دعاء بالهلاك
بالخيبة والخسران وشيك اصابه الله بشوكة والانتقاش اخراجها * (وماله
في الاخرة من خلاق) من نصيب (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا

حسنة) ما نحتاج اليه في حياتنا من طعام وشراب ولباس ومسكن وزوجة
صالحة وصحة بدن وكفاية الضر والولد الصالح والنصر على الاعداء وغير ذلك
من المنافع على الكفاف وما نحتاج من امر الدين كالعلم والعبادة والتوفيق
وخصال الشرع واجتناب المعاصي والاصرار عليها (وفي الآخرة حسنة)
الجنة والازواج فيها والغرف والاجنة والمساكن وتسهيل امر الحشر (وقنا
عذاب النار) اي امنعناه ولاتدخلناه ويكفي عنه ذكر قولهم وفي الاخرة حسنة
من له الجنة لايدخل النار ولكن ذكروه مبالغة في الدعاء وشدة رهبة منها
ويجوز ان يكون قولهم وقنا عذاب النار دعاء بالتنحية مما يورث النار وهو المعاصي
مع الاصرار عليها فيكون تخصيصا بعد تعميم بقولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وان فسرناه بما لايعم هذا كان قولهم وقنا عذاب النار على هذا المعنى مستقلا
لا تخصيصا ولا تاكيدا وانما دعوا بالدنيا ومدحهم الله لانهم لم يقتصروا عليها
ولانهم دعوا بها لانها لابد منها ولانهم يتوصلون بها الى امر الدين والآخرة
والدعاء بها على نية هذا التوصل عبادة وروى عن علي بن ابي طالب
الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الآخرة الحور آه وعذاب النار المراة
السوء يعني ان سوء المراة مرجع لزوجها كعذاب نار الدنيا او نار الآخرة
ولو كان لا يساويها وقال الحسن بن ابي الحسن الحسنة في الدنيا العلم
والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات
والذنوب المؤدية الى النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع
وخير متاعها المراة الصالحة رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقيل الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقيل الحسنة في
الدنيا الرزق الحلال والعمل الصالح وفي الآخرة المغفرة والثواب وقيل
من اتاه الله الاسلام والقرآن واهلا ومالا فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة يعني في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية واقول ولعل مراد اصحاب هذه الاقوال التمثيل فان الاظهر التعميم لحسنات الدنيا ولحسنات الآخرة وعذاب النار عذاب الآخرة بالنار وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن انس بن مالك قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد مسلم عن انس اذا اراد ان يدعو بدعاء دعى بها فيه واخرج ابوداود عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وروي مسلم عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد ادنفه المرض فصار كالفرخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا الله بشيء فتساله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * قال فدعا الله به فشفاه * (اولئك) المؤمنون الداعون بالدنيا والآخرة * (لهم نصيب) حظ من الثواب في الدنيا والآخرة * (مما كسبوا) من هذه للابتداء اي لهم نصيب في الدنيا والاخرة من الثواب متولد من كسبهم اومتولد مما كسبوه من الاعمال الصالحات والدعاء في الحج وغيره ومامصدرية اواسم موصول ويجوز ان تكون للتعليل اي لاجل ما كسبوا ويجوز ان تكون للتبعيض لان الانسان قد يثاب ببعض كسبه دون بعض يثاب بالاعمال الصالحات الخلصة دون ما اهمل من الاعمال الصالحات والمباحات والمعاصي وما كسبوا في هذا الوجه عام في الخير والشر يغفر شره ويثاب بخيره ويجوز ان تكون للتبعيض

وما

وما كسبوا هو الخير نباء على ان السعيد قد لا يثاب ببعض حسناته وهو ما رآى به ونحوه مما لم يخلصه ثم تاب فقيل لا يثاب عليه وقيل يثاب وان شغل عما فعل من رياء بلا اصرار ولكنه تاب اجمالا فكذلك ويجوز ان تكون للتبعيض على ان ما كسبوا هو الدعاء يعطيهم الله منه ما قضاه في الازل فان الدعاء كسب او على تقديرلهم نصيب من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة ويجوز ان تكون الاشارة الى من يقول ربنا آتنا في الدنيا والى من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (والله سريع الحساب) حساب الله عزوجل ان يعلم العباد كيفية اعمالهم واقوالهم واعتقادهم وعددها وثوابها وعقابها او يخلق لهم العلم بذلك في قلوبهم وذلك في اقل من لحظة لانه لا يحتاج الى فكر تعالى ولا يوصف به ولا الى حساب بشيء قيل لعلي كيف يحاسب الله العباد على كثرة عددهم فقال كما يرزقهم على كثرة عددهم * وفي رواية قيل لعلي كيف يحاسب الله العباد في يوم فقال كما يرزقهم في يوم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يحاسب الخلايق في مقدار نصف نهار من ايام الدنيا وروي مقدار لمحة وروي في مقدار فواق ناقة وروي انه يحاسبهم في مقدار حلب شاة او ناقة ولا يشغله شان عن شان فيجب الحذر عن عصيانه واعتقاد كمال قدرته وقيل معنى سريع الحساب ان الحساب استقبال الخلايق سريعا بوشك ان يحصر بحضور البعث وبادروا للتوبة والاعمال الصالحات وقيل الحساب عبارة عن المجازاة كما يحتمله قوله فحاسبناها حسابا شديدا وقيل المعنى سريع القبول ادعاء عباده والاجابة لهم لانه يساله السائلون في اماكن في وقت واحد باشياء مختلفة دنيوية واخروية في اللسان او في القلب فيعطي كلا مطلوبه بلا ان يشتبه عليه

وفي ذلك دلالة على كمال قدرته ووجوب طاعته * (واذكروا الله) كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في الايام المعدودات الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كثيرا وكذا روى عن علي ابن ابي طالب وذكر سعيد بن جبير عن ثقة عنده عن الحسن البصري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر يسكت بين كل تكبيرتين وقال مالك يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات وعن سعيد بن جبير والحسن واهل المدينة والشافعي يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن وفي رواية عن ابن مسعود انه يكبر اثنتين اثنتين الله اكبر الله اكبر وهو قول الكوفيين والبصريين وذلك زيادة على التكبير عند رمي الجمار والمراد في الاية التكبير عند رميها وعند غيرها والذكر يشمل كل ذكر ولكن سن التكبير عند الرمي وروى مسلم عن قبيصة الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وروى البخاري عن عمر انه كان يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي مجلسه وفي ممشاه في تلك الايام جميعا واخرج البخاري عن عمر بلا سند انه كان يكبر في قبته فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترج منى وفي رواية كان يكبر في فسطاطه بمنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق وفي الطواف واجمعوا على ان التكبير مشروع في ادبار الصلوات وعند الرمي وعند الذبح وساير الاوقات في الايام المعدودات كما قال الله جل وعلا * (في ايام معدودات) وصفت بانها معدودة تقليلا لها وهن ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى الحادي عشر من ذي الحجه والثاني عشر والثالث عشر وتسمى ايام منى وايام رمي الجمار الا ان جمرة العقبة ترمي ايضا في يوم النحر وذلك هو الصحيح وبه قال ابن عمر

وابن عباس والحسن البصري وهو رجل استوثق جابر بن زيد رحمه الله بروايته وعطاء وقتادة ومجاهد وهو رجل استوثقته مراة جابر بن زيد واستفتته وهو قول الشافعي وقال علي ابن ابي طالب وابن عمر في رواية عنه وابو حنيفة الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ويفتتح التكبير من صلاة فجر الحادي عشر من ذي الحجة الى صلاة العصر من الثالث عشر او بعدها الى المغرب هذا هو الصحيح عند قوم وهو في ثلاث عشرة صلاة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وهو مروي عن علي ومكحول وقال احمد بن حنبل اذا كان حلالا كبر عند ثلاث وعشرين صلاة اولها الصبح من يوم عرفة وآخرها صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب سبع عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر وآخرها عصر اخر ايام التشريق وقيل يبتدا به من صلاة المغرب ليلة النحر ويختم بصلاة الصبح من اخر ايام التشريق فيكون التكبير عقب ثماني عشرة صلاة وهو مروي عن الشافعي ايضا وقيل يبتدا من صلاة ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وذلك خمس عشرة صلاة وهو مروي ايضا عن الشافعي ومالك وهو اصح اقوال الشافعي قال لان الناس فيه تبع للحاج وذكر الحاج قبل هذا هو التلبية وهو مروي ايضا عن ابن عباس وابن عمر وذلك الخلاف في تشريع التكبير وراء الصلاة واما ساير الاوقات فهو مشروع فيها حتى تتم الايام المعدودات بالتكبير او مع غيره ويروي عن علي انه كان يكبر بعد صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق ويكبر في العصر ثم يكف وروي ان الحسن يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النفر الاول وربما قيل الى العصر * (فمن تعجل في يومين) اي استعجل بالنفر من منى في ثاني يومين بعد يوم النحر بعد رمي الجمار عندنا وعند قتادة والشافعي وقبل طلوع الفجر وتعجل واستعجل يتعديان بالباء فمن تعجل بالنفر وبانفسهما اي فمن تعجل

النفر والاول اكثر وهو انسب بقوله ومن تاخر كما ان الانسب تعدية بالباء لمناسبة لفظ المتاني في قوله *

* قد يدرك المتاني بعض حاجته * وقد يكون مع المستعجل الزلل *

ويقال لليوم الاول من اليومين الذين ذكرهما الله عز وجل يوم النفر وهو اليوم الذى بعد يوم النحر متصلا به لان الناس ينفرون بمني فيه ويقال لليوم الذي بعد هذا يوم النفر الاول لان النفر قسمان نفر في اليوم الذي بعد يوم النفر ونفر في اليوم الثالث ويقال ايضا لليوم الذي بعد يوم النحر يوم الرؤس لانهم ياكلون فيه رؤس الاضاحي وهي تسمية مكية * (فلا اثم عليه) في تعجيله فالواجب المبيت بمنى ليلة يوم النفر يرمي فيه قبل الزوال وقبل بعده الجمار كل جمرة بسبع حصيات كل رمية بتكبيرة وكذا المبيت ليلة يوم النفر الاول ليرمي كذلك وقد ورد في الاخبار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم * يكبر مع كل حصاة رواه ابن عمر وروي جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر الجمرة ويرمي الجمار ايام التشريق بعد زيلان الشمس وكان يرمي بمثل حصي الخذف ومن خواص التكبير وبركاته ماروي ابن السني بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه * (ومن تاخر) * عن النفر في اليوم الثاني وبات ليلة الثالث ورمى فيه * (فلا اثم عليه) * في تاخر والرمي فيه بعد الزوال وقيل قبله وقال ابوحنيفة يرمي في اليومين بعده وفي الثالث بعده اوقبله واختار بعده ومنع الشافعي قبله وان قلت كيف قال ومن تاخر فلا اثم عليه مع انه لا يتوهم متوهم انه ياثم مع انه اكمل في المناسك قلت كان اهل الجاهلية منهم من يتعجل في يومين ويخطئ من تاخر ومنهم من يتاخر ويخطئ من يتعجل فاخبر الله جل وعلا انه لا اثم على من تعجل ولا على

من تاخر وانه يجوز التعجل والتاخر ويحتمل ان يكون المعني من تعجل في يومين رجع مغفورا له لاذنب عليه يبقي من ذنوبه ومن تاخر فكذلك كما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويحتمل انه قال ومن تاخر فلا اثم عليه لانه قد يتوهم متوهم من قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه انه من لم يجر على هذه الرخصة ياثم فنفي عنه الاثم لمجانسة الاول ومعلوم ان العبادة اذا لم تفسد يكون لها ثواب فلم يكن اشكال فان نفي بقوله ومن تاخر فلا اثم عليه ويجوز ان يكون المعني ومن تاخر فله ثواب على تاخره ولكن عبر بنفي الاثم في التاخير موذن بصحة التاخر فلصحته ثواب لانه عبادة ويحتمل ان يكون كناية عن تجويز الامرين فان الحرام هو مافيه الاثم لا مالا اثم فيه وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول من ادركه الليل من اليوم الثالث فلا ينفر حتي يرمي الجمار اليوم الثالث وعن الحسن من ادركته صلاة العصر فلا ينفر الى اليوم الثالث ومذهب الشافعي انه يجوز له النفر بعد الزوال قبل الغروب من اليوم الثاني وان غربت عليه الشمس وهو بمني لزمه المبيت بها لرمي الجمار ونسب لاكثر الفقهاء وقال ابوحنيفة يجوز له ان ينفر مالم يطلع الفجر لانه لم يدخل وقت الرمي بعد ورخص للرعاة واهل سقاية الحاج ترك المبيت بمني ليالي مني واهل مكة كغيرهم في التعجل والتاخر على الاصح وقيل يجب عليهم التاخر * (لمن اتقي) * خبر لمحذوف اي ذلك المذكور من الاحكام كلها اومن جواز التعجل والتاخر لمن اتقي الله في امره ونهيه لانه الحاج على الحقيقة المنتفع بحجه اوذلك لاجل المتقي وهو المتحرز المتحفظ عن كل مايبطل عمله اويضعف ثوابه فلا يغتم بالوسواس فان واحدا من التعجل والتاخر موثم له ويجوز ان يكون مفعولا لمحذوف اي اخاطب بذلك من اتقي خطابا فتاب خطابا عن خطاب فقوي العامل

باللام لضعفه بالحذف اولكونه مصدرا ان قلنا العامل خطاب ثم حذف خطاب وقيل التقدير ذلك المذكور من نفى الاثم ثابت لمن اتقى في حجه ما نهى عنه من قتل صيد والقاء تفث وغير ذلك او ثابت لمن اتقى المعاصي وتحرز عنها واشفق منها فيما بقي من عمره ولو وقع فيها اقلع واشفق واخذ حذره فانه المنتفع بحجه وكم من امر عام خص به احد بانه المنتفع به فان الاثم بالتعجل والتاخر منتف عن كل احد ويجوز ان يقدر ذلك مفعول لمن اتقى اي في من اتقى المعاصي اوما نهي عنهُ في الحج او مفعول له خطاب له اولاجله اوخاطبت به من اتقى خطاب * (واتقوا الله) بعد الحج باداء الواجبات وترك المحظورات ليعبأ بكم الله * (واعلموا انكم اليهِ تحشرون) تجمعون اليهِ لا الى غيره بالبعث للجزاء وفيه الحث على التقوى ولينتفعوا بحجهم واعمالهم * (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) لفصاحته وحلاوته ولا يعجبك في الاخرة لما يعتريه من الدهشة وانحباس لسانه لرؤيته العقاب على عملهِ اولانه لا يوذن له في الكلام او لمخالفه قوله لاعتقاده ومعنى يعجبك يحسن في قلبك ويعظم فيه ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في قلبك ومنه التعجب لانهُ حيرة تعرض للانسان من عظم الشيء لجهله بالسبب وان شيت قلت حالة تعرض للانسان من عظم الشيء لجهله بالسبب وان شيئت فقل التعجب استحسان الشيء والميل اليه والتعظيم له نزلت الاية في الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وانما سمي الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلاثماية رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه اشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمدا بن اختكم فان يك كاذبا كفاكموه الناس وان يك صادقا كنتم اسعد الناس به قالوا نعم ما رايت فاني ساخنس بكم فاتبعوني فخنس فسمي الاخنس

بذلك

بذلك وكان حلو الكلام حلو المنظر وكان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجالسه ويظهر الاسلام ويقول اني احبك ويحلف على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني مجلسه وكان الاخنس منافقا قال السدي نزلت في الاخنس بن شريق اظهر الاسلام ثم هرب فمر بقوم من المسلمين فاحرق لهم زرعا وقتل حمرا وكذا قال الطبري والداودي انها نزلت في الاخنس بن شريق وقال عياض ما ثبت قط ان الاخنس اسلم قلت يحتمل انه اراد ما ثبت عنده ولا ينافي ثبوته عند غيره ويحتمل انه اراد ما ثبت انه اسلم اسلاما بلا نفاق فلا ينافي انه اسلم ونافق فان بعضا يسلم ويخلص وبعضا يسلم وينافق وبعضا يسلم بلا نفاق ثم يرتد وقال قتادة وجماعة نزلت الآية في كل مبطن كفرا ونفاقا اوكذبا اوضرارا ويظهر بلسانه خلاف ذلك وكان السنتهم حلوة وقلوبهم مرة كالصبر وفي الحياة متعلق بيعجب كما تعلم من تفسيري اول الآية ويجوز تعليقه بالقول فمعنى قوله في الحياة الدنيا يكلمه فيها اي كلامه الذي يتكلم به في حياته اونكلمه في امور الدنيا واسباب المعاش اونكلمه في ذم الدنيا والزهد فيها والرغبة عنها كما هو شان مدعي الايمان والمحبة وكان لعنه الله يلين القول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعي انه مسلم * (ويشهد الله على ما في قلبه) يقول الله شهيد اني مؤمن في قلبي كما في لساني ويحلف على ذلك بالله تعالى ويجوز ان يكون المعنى يشهد الله في نفسه على مخالفة قلبه للسانه سمي بقاءه على النفاق اشهاد الله للتلازم لانه يلزم من بقائه على النفاق شهادة الله عليه به ويحتمل ان يكون المعنى يقول لله اشهد على العباد بما في قلبي من النفاق واخبرهم به فيبعث الله منه عملا يعرفه الناس به سمي بقاءه على النفاق واصراره عليه طلبا لشهادة الله عليه واخباره العباد بما في قلبه * للتسبب والتلازم الجملي

وقرء ويشهد الله بفتح الياء والهاء ورفع اسم الجلالة وقرء ابن مسعود ويستشهد الله بنصب اسم الجلالة * (وهو الد الخصام) شديد الخصومة لك والمؤمنين لعداوته لكم رجل الد والدد وبالدد شديد الخصومة يلوي الحجج في كل جانب كمن يمشي في واد منحرف ويتبع لدبد الواد الى منحرفه والد والد ويلدد صفات متشابهات والخصام مصدر بمعنى الخصومة وكان خصامه جدالا بالباطل والكذب لقسوته في المعصية يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطئة روى البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم يعني الشديد في الخصومة وقول مجاهد الد الخصام ظالم تفسير بالمعنى والا ضافة بمعنى في ويجوز ان تكون من اضافة الصفة الى فاعلها فالمعنى وهو خصامه شديد ويجوز ان يكون اسم تفضيل والخصام غير مصدر بل جمع خضم والخصم وصف كقولك صعب وصعاب وان قلت لم لا يصح ان يكون اسم تفضيل اذا جعلنا الخصام مصدرا قلت لان اسم التفضيل انما يضاف لما هو بعضه والانسان ليس بعض الخصومة وان قدر مضاف صح ذلك اي الدذوي الخصام ولا يصح ان يقال الضمير عايد الى الخصام على معنى خصامه اشد الخصام لانه لم يتقدم للخصام ذكر قبله بل يصح ان يقال الضمير لذلك المنافق كما لا يخفي ويقدر مضاف اي خصامه اشد الخصام * (واذا تولى) انصرف عنك بعد اظهار المحبة والانة القول اوصار واليا لغلبته * (سعي في الارض) مشى فيها مشيا فيه بعض سرعة خفيفا اوذلك عبارة عن الاجتهاد والتشمير فيما يذكره من الافساد والاهلاك * (ليفسد فيها) بقطع الارحام وسفك دماء المسلمين وأكل الاموال بالباطل وتزيين الشرك وغير ذلك من المعاصي قال ابن جريج بد بير الدوابر على الاسلام وقال ابن عباس يقطع

الطريق

الطريق ويفسدها واذا صار واليا اي مستوليا بالغلبة فعل ما تفعله ولاة السوء * (ويهلك الحرث والنسل) الحيوان لانها منسولة اي مولودة ولو كانت كبارا كما مر انه مر بقوم من المسلمين فاحرق لهم زرعا وقتل حمرا قال ابن جرير الطبري المراد الاخنس في احراقه الزرع وقتله الحمر وذكر انه خرج الى الطائف يطلب دينا له كان غريم فلم يعطه فاحرق له حرثا وعقر له اتنا وهن اناث الحمر وذكر انه كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاحرق زروعهم واهلك مواشيهم وبينه وبينهم رحم ويجمع بين ذلك كله بما هو قول واحد وهو ان الاهلاك كان ليلا وان صاحب الحرث والنسل كان مسلما ثقيفيا رحما للاخنس غريما له وان النسل اناث الحمر وسال رجل من بني تميم ابن عباس عن قوله عز وجل ويهلك الحرث والنسل قال نسل كل دابة ونسل كل حرث بانه يعمل بالظلم ظاهرا ولا يمنع منه فيمنع الله سبحانه بشوم ظلمة القطر فيهلك الحرث والنسل بمنع القطر واستظهر بعض ان يكون اهلاك الحرث والنسل عبارة عن المبالغة في الافساد وعطف يهلك على يفسد عطف خاص على عام وقد تقدم لك قول ان الآية عامة في كل متصف بالنفاق وتلك الصفات والظاهر نزولها بسبب الاخنس خصوصا ومعناها عام وقرء يهلك بفتح الياء وضم الكاف ورفع الحرث والنسل على الفاعلية فالعطف على سعى وكذا يكون العطف على سعى في قراءة الحسن ويهلك بفتح الياء واللام وضم الكاف ورفع الحرث والنسل لغة من يقول هلك يهلك بفتح اللام في الماضي والمضارع كابي يابي وفي قراءته الاخرى المروية عنه يهلك بالبناء للمفعول والرفع فيه وفي الحرث والنسل * (والله لا يحب الفساد) اي لا يرضاه ولا يبيحه قال ابن عباس لا يرضى بالمعاصي فمن فعلها استوجب

غضبه وحب الله الشئ الرضى به مع الامر به ان كان مما يتعبد الخلق بالامر به فقد يرضي شيئا ويامر به فلا يمتثله المكلف به لخلاف اراد ته فانها لا تتخلف لان فيها معنى القضاء وقد يريد شيئا ولا يحبه فان المعصيه من العاصي قد اراد ها بمعنى قضاها عليه وخلقها ولا يحبها بمعني لا يرضاها ولا يبيحها كالانسان يريد الدواء ولا يحبه اذا كان مرا وموجعا وانما يحب عافيته ومحبة الله الشي يستلزم انه ممدوح من جميع جهاته معظم ولا يستلزم الارادة ذلك وان شيت فقل محبة الله الشئ مدحه وتعظيمه فلا دليل للمعتزلة في الآية على قولهم الحب والارادة بمعنى واحد ولو استدلوا بها ونسب قولهم الى المتكلمين ايضا ولا يصح تفسير الحب في الآية بالارادة لان الفساد واقع وما اراد الله عدم وقوعه لا يقع الا ان يقال المعنى لا يريده من اهل الصلاح اولا يريد دينا * (واذا قيل له اتق الله) في قولك وفعلك واعتقادك * (اخذته العزه) اي حمله المنعه والتكبر اوحملته طلب العز اي الغلبة وذلك من جملة حمية الجاهلية * (بالاثم) اي على الاثم الذي ينهي عنه يقول القايل اتق الله وذلك عناد ولجاج في الكفر واعراض عن وعظ الواعظ وعلى الاثم بمعني على ان يظلم القايل له اتق الله في بدنه اوعرضه اوماله كما قيل ان خبيبا صلبه رضي الله عنه المشركون فجاء مشرك اسمه سلامان معه رمح فوضعه بين ثدييه فقال له اتق الله فما زاده الا عتفا فطعنه فانفذه فذلك قوله واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم كما ياتي في الآية بعد قبل يعني سلامان اوبمعنى على ان يرد قول الواعظ وقيل معنى اخذته العزة بالاثم انه يقول اني لازداد بهذا قربة عند الله اي حملته العزة على التقرب الى الله بالاثم وقد علمت ان الباء بمعنى على ويجوز ان تكون بمعنى مع قال بعض السلف كفي بالمرء اثما ان يقول له اخوه اتق الله فيقول له عليك بنفسك مثلك يوصيني وروى احمد بن نصر الداودي موقوفا

عن

عن ابن مسعود من اكبر الذنب ان يقال للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك انت تامرني وروية فيما حفظته ان لم انس مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم * قيل اعمر اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله * (فحسبه) كافيه * (جهنم) النار الاخروية او دار العقاب تطلق على جميع طبقات النار في القرآن والاحاديث وقد يطلق علما على طبقة مخصوصة واللفظ عربي والمنع من الصرف للعلميه على ارادة العقاب اوعلى النار الاخروية مع التانيث فان النار والدار مؤنثان واصله البير البعيدة القعر سميت دار العقاب او نارها لبعد ها في العمق واصلها من الجهم وهو الكراهة والعلط فالنون المشددة زايدة وقيل هو عجمي معرب بتشديد الراء اعني منقول الى العربية او مصلح من فساد العجمية واصله في العجمة كهنام ابدلت الكاف جيما واسقطت الالف وياتي كلام فيه ان شاء الله * (ولبئس المهاد) اللام للابتداء عند بعض لان الفعل الجامد كالاسم اولام جواب قسم محذوف والمهاد الفراش وقيل مايفرش قبل الفراش مما يلي الارض وفيه بعد عن معنى الآية وعدم تناسب لان النار تلي جسم الكافر والمنافق ولو كان المراد على القولين تسمية النار بالمهاد تشبيها به ويجوز ان يراد بالمهاد مايفرش للراس والكتفين ومايليهما اسفل والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي لبئس المهاد هي * (ومن الناس من يشري نفسه) يشتريها من النار او يبيعها بالجنة وذلك بان يجاهد في سبيل الله او يامر بالمعروف وينهي عن المنكر حتى يقتل او يشتري دينه بماله بجعله وقاية لسلامة دينه او يفعل ما يموت به شهيدا ويفعل ما يوجب له الجنة ويعصمه عن النار ولو لم يمت كالصلاة والزكوة والصوم والحج وقراءة القران والجهاد والامر والنهي روي ان عمر سمع رجلا يقراء هذه الاية فقال انا لله وانا اليه راجعون قام رجل فامر بالمعروف ونهي عن المنكر فقتل واخرج الترمذي عن ابي سعيد وقال

حديث حسن غريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم الجهاد كلمه عدل عند سلطان جاير وروي ابن ماجة عن ابي سعيد وابي امامة وروى احمد والطبراني في كبيرة والبيهقي في شعبه عن ابي امامة واحمد والنسامي والبيهقي في شعبه عن طارق بن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وروى ابو نعيم عن على عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الجهاد اربع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في مواطن الصبر وشنان الفاسق وكان على اذا قرا هذه الآية يقول اقتتلا ورب الكعبة قيل نزلت الاية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم فيامر بتقوى الله فاذا لم يقبل المامور واخذته العزة بالاثم قام الاخر فقال وانا اشري نفسى لله فقاتله طلبا لمرضاة الله كما قال عز وعلا * (ابتغاء مرضاة الله) اى طلبا لرضاه وعن الحسن اتدرون فيمن نزلت هذه الآية نزلت في المسلم يلقي الكافر فيقول له قل لا اله الا الله فيابى ان يقولها فيقول المسلم والله لا شرين نفسى لله فتقدم فقاتل وحده حتي قتل وقال سعيد بن المسيب وعطاء اقبل صهيب مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من مشركي قريش فنزل عن راحلته واخرج ما كان في كنانته فقال والله لا تصلون الي اوارمي بكل سهم معي ثم اضرب بسيفي ما بقي في يدي وان شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم ففعل فلما قدم على رسول الله صلى عليه وسلم نزلت الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحي وتلا عليه هذه الاية وكذا قال اكثر المفسرين نزلت في صهيب وهو صهيب بن سنان الرومي قال صلى الله عليه وسلم سابق الروم يوم القيمة صهيب وهو عربي وانما نسب الى الروم لان منازل اهله

كانت بارض الموصل فغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشاه بالروم وانما هو من العمر بن قاسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في سرية الرجيع وكانت بعد احد وسميت بسرية الرجيع لانهم نزلوا سحرا في موضع يسمى الرجيع فاكلوا تمرا والوا النوى واستدل عليهم به كما ياتي وهو بفتح الراء وكسر الجيم اسم ماء لهذيل بين مكة وعسفان بناحية الحجاز كانت الوقعة بالقرب منه فيحتمل ان تسمي سرية الرجيع لكون الوقعة بالقرب منه وقصة عضل القارة كانت في بعث الرجيع كما تراه ان شاء الله لا في سرية بير معونة قال ابن اسحاق كانت بعث الرجيع في اواخر سنة ثلاث وبير معونه في اوايل سنة اربع وعضل بطن من بنى الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديس والقارة بالقاف والراء الخفيفة بطن من الهون ايضا ينسبون الى الديس المذكور قال بن دريد القارة الكمة سوداء فيها حجارة كانهم نزلوا عندها فسموا بها وقيل بعث الرجيع كان على راس سنة ثلاث وذكر الواقدي ان خبر بير معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال القسطلاني سياق ترجمة البخاري يوهم ان بعث الرجيع وبير معونة شيء واحد وليس كذلك لان بعث الرجيع كان سرية عاصم وخبيب واصحابهما وهو مع عضل والقارة وبير معونة كان سرية القراء وهي مع رعل وذكوان ولعل البخاري ادمجها معها لقربها منها ويدل على قربه منها ما في حديث انس من تشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني لحيان وبين بنى عصية وغيرهم في الدعاء عليهم ولم يرد البخاري انهما قصة واحدة ولم يقع ذكر عضل والقارة عنده صريحا وانما وقع ذلك عند ابن اسحاق ولفظ البخاري بنسخة عتيقة جيدة قاشية بخط الدلدي اتصلت بيدي من صاحبي حم بن يحيي من المغرب هكذا بعد سند عن ابي هريرة قال بعث النبي

صلى الله عليه وسلم سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر
بن الخطاب فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل
يقال لهم بني لحيان فتبعوهم بقريب عن ماية رام فاقتصوا آثارهم حتى راوا منزلا
نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا
اثارهم حتى لحقوهم فلما احس بهم عاصم واصحابه لجوا الى فدفد وجاء القوم
فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا لانقتل منكم رجلا فقال
عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا رسولك فقاتلوهم فرموهم
حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل فبقى خبيب وزيد ورجل آخر فاعطوهم
العهد والميثاق نزلوا اليهم فلما استمكنوا فيهم خلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال
الرجل الثالث الذي معهم هذا اول الغدر فابى ان يصحبهم فجروه وعالجوه
ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى
خبيبا بنوا الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو الذي قتل
الحارث يوم بدر فمكث عندهم اسيرا حتى اذا اجمعوا على قتله استعار موسى
من بعض بنات الحارث يستحدبها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي
فدرج اليه حتى اتاه فوضعه علي فخذه فلما رايته فزعت فزعة عرف ذلك
مني وفي يده الموسى فقال اتخشين مني لاقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله
وكانت تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته ياكل من قطف
عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الا رزقا رزقه الله
خبيبا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انصرف
اليهم فقال لولا انكم تروني اني جزع من الموت لزدت فكان اول من
سن ركعتين عند القتل وقال اللهم احصهم عددا ولا تبق منهم احدا وقال *

* ولست ابالي حين اقتل مسلما * على اي جنب كان لله مرجعي *

وذلك

* وذلك في ذات الاله وان يشا * يبارك على اوصال شلو ممزع *

ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله وبعثت قريش الى عاصم ليوتى بشيء من جسده
بعد موته اي ليعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله
عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء زاد
في رواية واخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم اصيبوا خبرهم والفدفد
هو الموضع الذي فيه غلظة وارتفاع والرابية المشرفة والاستحداد حلق
العانة والقطف العنقود من العنب والوصل العضو والشلو العضو من
الانسان ويطلق على الجسد وهو المراد هنا والممزع المفرق والظلة الشيء
الذي يظلل من فوق الانسان والدبر بفتح الدال والباء الموحدة وبسكونها
ايضا جماعة النحل والزنابير زاد ابو الاسود عن عروة مع ذينك البيتين *

* لقد اجمع الاحزاب في والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع *
* الى الله اشكوا غربتي بعد كربتي * وما ارصد الاحزاب لي عند مصرعي *

وساق ابن اسحاق جملة ابيات خبيب حيثذ ثلاثة عشر بيتا قال ابن هشام اللخمي
ومن الناس من ينكر ان تكون هذه الابيات لخبيب ولفظ ابن اسحاق حدثني عاصم بن
عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد رهط من عضل
والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا
فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليه الصلاة والسلام على القوم مرثد بن
ابي مرثد الغنوي وتقدم عن البخاري انه امر عليهم عاصم بن ثابت وهو اصح
قال ابن اسحاق فخرجوا مع القوم حتى اتوا على الرجيع ماء لهذيل غدروا بهم
فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم في رحالهم الا الرجال باييديهم
السيوف وقد غشوهم فاخذوا اسيافهم ليقاتلوا القوم فقالوا لهم انا والله لا نريد
قتلكم ولكن نريد ان نصيب بكم شيئا من اهل مكة ولكم عهد الله وميثاقه ان لا

نقتلكم فابوا فاما مرثد وخالد وعاصم فقالوا والله لانقبل من مشرك عهدا وقاتلوا
حتى قتلوا ومرت رواية البخاري وفي رواية له ايضا امر عليهم عاصم بن ثابت
حتي اذا كانوا بالهداة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنوا
لحيان فنفروا لهم بقريب من مائتي رجل نشنبة مماية ويجمع بينهما بان المماية الاخرى
في رواية الافراد غير رماة وذكرت في رواية التثنية ورري ابو معشر في مغازيه
فنزلوا بالرجع سحرا فاكلوا تمر عجوة فسقط نواه بالارض وكانوا يسيرون
بالليل ويكمنون بالنهار فجاءت امراة من هذيل ترعى غنما فرات النويات
فانكرت صغرهن فقالت هذا تمر يثرب فصاحت في قومها قد اوتيتم فجاءوا
في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل فاتبعوا اثرهم حتي لحقوهم وفي رواية ابن
سعد فلما احس بهم عاصم واصحابه لجوا الى فدفد فاحاط بهم القوم فقالوا
لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم بن ثابت
ايها القوم اما انا فلا انزل في ذمة كافر ثم قال اللهم اخبر عنا رسولك فاستجاب
الله لعاصم فاخبر خبرهم يوم اصيبوا فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل اليهم على العهد
والميثاق خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة
والنون المفتوحة المشددة وعبد الله بن طارق فانطلقوا بخبيب وزيد بن
الدثنة حتى باعوهما بمكة فابتاع ابن الحارث بن عامر خبيبا فلبث
خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله استعار من بعض بنات الحارث
موسى ليستحد بها يعني يحلق عانته كما مر فغفلت عن ابن لها صغير فاقبل اليه الصبي
فاجلسه عنده فحشيت المراة ان يقتله ففزعت فقال خبيب ما كنت لاعذر قال
قالت والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته ياكل قطفا من
عنب مثل راس الرجل وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة وما كان الا رزقا
رزقه الله وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لتصحح رسالته وكرامة لاوليايه ثابته مطلقا عندنا وعند
المتسمين باهل السنة الا ما وقع به التحدي لبعض الانبياء كما استثناه القشيري
كايجاد حيوان بلا اب كناقة صالح وطيور عيسى وبهذا يقيد اطلاق من يقول
كل معجزة وجدت لنبي يجوز ان تقع كرامة لولي ولا يكون ذلك علامة على انه
ولي لله الا ان اخبر ووجد متمسكا بالاوامر الشرعية منتهيا عن النواهي وتقدم
انهم خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين وعند موسى بن
عقبة انه صلاهما في موضع مسجد التنعيم وقال اللهم احصهم عددا ولا تبق منهم
احدا واقتلهم بددا يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي وروي بريدة
بن سفيان فقال خبيب اللهم اني لا اجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه وفي
رواية الاسود عن عروة جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك الحديث وانما كانت صلاة خبيب للركعتين سنة لكل مسلم يقتل صبرا
الا انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنها والسنة اقواله
وافعاله وتقريره صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة خير ما ختم به العبد عمله وقد
صلى هاتين الركعتين زيد ابن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * في
حياته صلى الله عليه وسلم قال السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلغني ان زيد بن
حارثة اكترى بغلا من رجل بالطايف فاشترط عليه المكري ان ينزله حيث شاء
قال فمال به الى خربة فقال له انزل فنزل فاذا في الخربة قتلى كثيرة قال فلما اراد
ان يقتله قال له دعني حتي اصلي ركعتين قال صلى فقد صلى قبلك هولاء فلم تنفعهم
صلاتهم شياء قال فلما صليت اتاني ليقتلني فقلت يا ارحم الراحمين قال فسمع صوتا لا
تقتله فهاب ذلك فخرج يطلب فلم يجد شياء فرجع الي فناديت يا ارحم الراحمين
ففعل ذلك ثلاثا فاذا بفارس على فرس في يده حربة حديد في راسها شعلة
نار فطعنه بها فانفذها من ظهره فوقع ميتا ثم قال لما دعوت المرة الاولى

يا ارحم الراحمين كنت في السماء السابعة فلما دعوت في المرة الثانية يا ارحم
الراحمين كنت في السماء الدنيا فلما دعوت الثالثة اتيتك وفي رواية ابي
الاسود عن عروة لما وضعوا السلاح في خبيب وهو مصلوب نادوه وناشدوه
اتحب ان محمدا مكانك قال لا والله ما احب ان يفديني بشوكة في قدمه
ويقال ان الذي قيل له ذلك زيد بن الدثنة وان ابا سفيان قال له يا زيد
انشدك بالله اتحب ان محمدا الان عندنا مكانك نضرب عنقه وانك في اهلك
فقال والله ما احب ان محمدا الان في مكاني الذي هو فيه تصيبه شوكة توذيه
واني لجالس في اهلي قال يقول ابو سفيان ما رايت من الناس احدا يحب احدا
كحب اصحاب محمد محمدا فقتله نسطاس بكسر النون وتقدم عن البخاري
ان عاصما قتل عظيما من قريش قبل ذلك ولعله عقبة ابن ابي معيط فان
عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم * بعد ان انصرفوا من بدر
وذكر ابن اسحاق ويريده بن سفيان ان عاصما لما قتل ارادت هذيل اخذ راسه
ليبيعوه من سلافة بنت سعد وهي ام مسافع وجلاس ابني طلحة العبدي
وكان عاصم قتلهما يوم احد وكانت قد نذرت حين اصاب اباها يوم احد
لان قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في قحفه بكسر القاف وهو ما انفلق
من الجمجمة فبان * قال الطبري وجعلت لمن جاء براسه مأية ناقة فمنعه
منهم الدبر فلم يقدروا منه على شيء وكان عاصم ابن ثابت قد اعطى الله عهدا
ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا فكان عمر لما بلغه خبره يقول يحفظ الله
العبد المومن بعد وفاته كما حفظه في حياته وانما استجاب الله تعالى له في حماية
لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما اراد من اكرامه بالشهادة ومن
كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه وفي رواية عن ابن اسحاق لما
انقضى امر احد قدم النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة من

مزينة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يعلموننا
شرايع الاسلام فبعث معهم ستة من اصحابه وهو مرثد بن ابي مرثد حليف
حمزة بن عبد المطلب وامر عليهم وخالد ابن البكير وعاصم بن ثابت وخبيب
بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله ابن طارق فخرجوا معهم حتى اذا كانوا
على الرجيع ماء لهذيل استصرخوهم عليهم واما مرثد وخالد وعاصم فقاتلوا
حتى قتلوا واسروا زيدا بن الدثنه وخبيبا وعبد الله ابن طارق ثم
انفلت منهم عبدالله فقاتلهم حتى قتل ولما قتل عاصم وارادت هذيل
اخذ راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد امراة من المشركين كانت
نذرت حين اصيب ابوها يوم احد لان قدرت على راس عاصم
لتشربن في قحفه الخمر فمنعته الدبر فلما حالت بينهم وبينه قالوا
دعوه حتى يمسى فنذهب عنه فناخذه فبعث الله الوادي فحمل عاصما
فذهب به وقد كان عاصم اعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا
ابدا تنجيسا فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه ان الدبر منعته يحفظ
الله العبد المؤمن كان عاصم نذر ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا
في حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته ثم ان هذيلا باعوا خبيبا
وزيد ابن الدثنة من قريش باسيرين من هذيل كانا بمكة قال ابن اسحاق
فاما خبيب فحبس في بيت ماوية فكانت تخبر بعد اسلامها انها اطلعت
عليه يوما وان في يده لقطفا من عنب مثل راس الرجل ياكل منه والله
ما اعلم في ارض الله عنبا يوكل وتبع ابو سعيد النيسبوري وابو الربيع
الكلاعي ابن اسحاق على ذلك * وفي رواية ان كفار قريش بعثوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة انا قد اسلمنا فابعث الينا نفرا من اصحابك
يعلموننا ديننا وكان ذلك مكرا منهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خبيب بن عدي الانصاري ومرثد ابن ابي مرثد الغنوي وخالد ابن بكير
وعبد الله بن طريق بن شهاب البلوي وزيد ابن الدثنة وامر عليهم عاصم
ابن ثابت ابن ابي افلح الانصاري وذكر الراوي مثل مامر اولا عن البخاري
ثم قال فصلبوا خبيبا حيا فقال اللهم انك تعلم انه ليس لي احد حولي يبلغ سلامي
رسولك فابلغه سلامي فقام اليه عقبة ابن الحارث فقتله ويقال كان
رجل من المشركين يقال له ابو ميسرة سلامان معه رمح فوضعه بين ثديي
خبيب فقال له خبيب اتق الله فما زاده الا عتفا فطعنه فانفذه واما زيد ابن
الدثنة فابتاعه صفوان بن امية ليقتله بابيه امية بن خلف فبعثه مع مولا
له يسمى نسطاس الى التنعيم ليقتله في الحل واجتمع رهط من قريش فيهم
ابوسفيان بن حرب فقال له ابوسفيان حين قدم ليقتل انشدك الله يا زيد ا
اتحب ان محمدا عندنا الآن في مكانك تضرب عنقه وانك في اهلك فقال
زيد والله ما احب ان محمدا الآن في مكانه الذي هو تصيبه شوكة تؤذيه
وانا جالس في اهلي فقال ابوسفيان مارايت احدا يحب احدا كحب اصحاب
محمد محمدا ثم قتله نسطاس فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر
قال لاصحابه ايكم ينزل خبيبا عن خشبته وله الجنة فقال له الزبير
انا يارسول الله وصاحبي المقداد بن الاسود فخرجا يمشيان الليل
ويكمنان النهار حتى اتيا التنعيم ليلا فاذا حول الخشبة اربعون
من المشركين نيام فانزلاه عن خشبته فاذا هو رطب لم يتغير منه شيء
وبده على جراحاته وهي تفيض دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فحمله
الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبا فاخبروا قريشا فركب منهم
سبعون فارسا فلما لحقوهم قذف الزبير خبيبا فابتلعته الارض فسمي بلدع
الارض وانا قد فه ليتفرغ للقتال ولما قذفه قال وهو واقف ثابت مشمر للقتال

ما اجراكم علينا يامعشر قريش ثم رفع العمامة عن راسه وقال انا الزبير بن
العوام وامي صفية بنت عبد المطلب وصاحبي المقداد ابن الاسود اسدان
ضاريان يدفعان عن اشبالهما فان شئتم ناضلتم وان شئتم انصرفتم فانصرفوا
الى مكة ولو لم تبعله الارض لم ياتيا المدينة الابه رضي الله عنه وقدما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عنده فقال يامحمد ان الملائكة
لتباهي بهذين من اصحابك ونزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله حين شريا انفسهما فانزلا خبيبا عن خشبته وقال عكرمة وغيره نزلت
في صهيب ابن سنان اراده المشركون على ترك الاسلام وقتلوا نفرا كانوا
معه فقال لهم انا شيخ كبير ان كنت معكم لم انفعكم وان كنت عليكم لم اضركم
فخلوني وما انا عليه وخذوا مالي فقبلوا منه ماله واتى المدينة ولا يلزم كما زعم
بعض ان يكون يشري على هذا بمعنى باع لجواز ان يكون المعنى يشتري
نفسه من غضب الله وناره بماله وقبل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين والانصار لما راوا المشركين يدعون مع الله الها اخر شروا
بانفسهم رضى الله عنهم فجاهدوا في سبيل الله حتى اظهر الله عزوجل دينه
والجمهور على ان الآية في اصحاب الرجيع رضي الله عنهم وقد نشا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجلهم غزوة تسمى غزوة بني لحيان بكسر اللام
وفتحها لغتان في ربيع الاول سنة ست من الهجرة وذكر ابن اسحاق انها
في جمادي الاولى على راس ستة اشهر من قريظة قال ابن حزم الصحيح
انها في الخامسة قالوا وجد رسول الله صلى الله عليه على عاصم ابن ثابت
واصحابه وجدا شديدا فاظهر انه يريد الشام وعسكر في ماء يقى رجل ومعهم
عشرون فرسا واستخلف على المدينة عبد الله ابن ام مكتوم ثم اسرع السير
حتى انتهى الى بطن عران وادبين لحج وعسفان وبينها وبين عسفان خمسة

اميال حيث كان مصاب اصحابه اهل الرجيع الذين قتلوا ببير معونة فترحم عليهم ودعالهم فتمعت بهم بنو لحيان فهربوا في رؤس الجبال فلم يقدر منهم على احد فاقام بوما اويومين يبعث السرايا في كل ناحية ثم خرج حتي اتي عسفان فبعث ابابكر في عشرة فوارس لتسمع بهم قريش فيذعرهم واتوا كراع الغميم ثم رجعوا ولم يلقوا احدا وانصرف صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يلق كيدا وهو يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وغاب عن المدينة اربع عشرة ليلة * (والله رؤف) الرافة اعلا مراتب الرحمة * (بالعباد) اذ علمهم ما يشترون به انفسهم وعلمهم دينهم ووفقهم الى العمل بذلك وكلفهم بالجهاد ليثيبهم ثواب الجهاد والغزو واعطاهم الحمة الدائمة على العمل القليل مع ان ابدانهم واموالهم له وافعالهم خلق له والتوفيق منه * (يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم) بفتح السين عند نافع وابن كثير والكسائي وبكسرها عند الباقين وهي الصلح ضد الحرب فمن زاغ في فعل اوقول اوا عتقاد عن امر الشرع فقد حارب وخرج عن الصلح فان السلم اما الصلح الذي هو ترك القتال واثبات الامن والعافية واما الصلح الذي هو الوقوف مع احكام الشرع والمراد هنا كلاهما او الثاني والاول مفهوم بالاولى فكذا الحرب هو القتال او الخروج عن احكام الشرع ولذلك يطلق السلم على الانقياد والطاعة وعلى الاسلام ويجوز تفسير الاية بهما من اول مرة او بالاسلام وقد فسره بهما الزمخشري اذ قال السلم بفتح السين وكسرها وقرا الاعمش بفتح السين واللام وهو الاستسلام لله اي استسلموا واطيعوه فجعله القاضي اصلا في الاستسلام والطاعة فرعا في الصلح والاسلام * (كافة) حال من واو ادخلوا اي ادخلوا في السلم حال كونكم جماعة واحدة لا يختلف منكم احد والخطاب للمؤمنين امرهم بالدوام على ما هم عليه وعدم خروجهم او خروج

بعضهم

بعضهم الى بعض عداوة حسية او فتنة دين ففيه زجر لعبد الله ابن سلام عما اراده من التبوت على بعض احكام التوراة لان منها ما نسخ بالانجيل وما نسخ بالقران وما حرفه اليهود وما زادوه وفيها نقصان منهم وما بقي سالما منها ففي التمسك به واشهاره تدرع الى العمل بما نسخ وما زيد وما حرف منها وما نقص بعضه وبقي معظلا والى الاعراض عن القران وتركه او ترك بعضه وكذا اشباه عبد الله ابن سلام فامره الله مع جميع المؤمنين ان يتفقوا ولا يخرج بعضهم عن القران الى التوراة ولا الى غيرها روى ان عبد الله بن سلام استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على السبت وان يقرا من التوراة في صلاته من الليل ولذلك قال بعضهم كما روي عن ابن عباس الخطاب لمؤمني اهل الكتاب فانهم بعد اسلامهم عظموا السبت وحرموا الابل والبانها * وان قلت كيف صح ان يكون كافة وهو مفرد مؤنث حالا من الواو قلت صح بان كافة بمعنى عامة او لتاويل جماعة كافه وذلك ان العامة او الجماعة يكف بعضها بعضا عن التفرق او لان التاء ليست للتانيث بعد النقل من الوصفية الى الاسمية ورايحة الوصفية تكفي في جواز النعت فلا يرد اعتراض ابي حيان بان تاء كافة ليست للتانيث ويجوز ان يكون حالا من السلم والسلم يؤنث ويذكر قال العباس ابن مرداس السلمي يخاطب ابا خراشة خفاف بن ندبة *

* ابا خراشة اما انت ذانفر * فان قومي لم تاكلهم الضبع *
* السلم تاخذ منها ما رضيت به * والحرب يكفيك من انفاسها جرع *

الضبع حيوان استعير اسمه للسنة المجدبة لانه متتابع الفساد اي فان قومي كثير لم تهلكهم السنون وقال ابن الاعرابي الضبع الحيوان حقيقة كانوا اذا اجدبوا ضعفوا فعاثت فيهم الضباع اي فان قومي

ليسوا ضعافا عن الاتباعات فتعيث فيهم الضباع وزعم الفارسى
ان الضبع اسم للسنة المجدبة حقيقة لا استعارة والسلم هو بكسر
السين وفتحها والجرعة ملء الفم كذا قيل والصواب انها مقدار
ما يبلع من الماء دفعة والجرع الجماعة من ذلك قال التبريزي يعلمه ان السلم
هو فيها وادع ينال من مطالبه ما يريد فاذا جاءت الحرب قطعته عن
ارادته وقيل اراد ان السلم تاخذ منها ما تحبه وترضاه فلا تسام من طول
زمانها والحرب بالعكس او يكفيك اليسير منها المشار اليه بقوله من انفاسها
جرع يحرض اباخراشة على الصلح ويثبطه عن الحرب ومنع ابن هشام ان يكون
كافة حالا من السلم وقال ان كافة خاص بمن يعقل وهذا يسلم منه من جعله
حالا من الواو والسلم فان التغليب جايز واختاره ابن عطية وهو ممن اخذ
عن الربيع بن حبيب رحمه الله ثم نهاه اصحابنا رحمهم الله ان يقبله فرده فرجع حزينا
باكيا يقول ما ظن الربيع في فضله يقبل في كلام احد ويجوز ان يكون لخطاب
للمنافقين اي استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرا وباطنا ويجوز ان يكون الخطاب
لكفار اهل الكتاب اي ادخلوا في الشرع كله بالايمان لا تؤمنوا ببعض كتب الله
وبعض انبيائه وتكفروا ببعض فاذا رايتم التعميم على احد الاقوال في امر الدين
لا في المخاطبين فالحال من السلم وروى جابر ابن عبد الله ان عمر اتى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انا نسمع احاديث من يهود وتعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان عيسى حيا ما وسعه الا الاتباع قلت اي لو كان
حيا في الارض لانه حي في السماء والذي عندي ان هذا غلط من كتاب
الحديث وانما الرواية لو كان موسى حيا لانه انسب للتورية ولانه مات ومعنى
متهوكون انتم متحيرون انتم في دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى

والضمير

والضمير في قوله بها للملة الحنفية وبيضاء ناقية ظاهرة لا اشكال ولا خفاء فيها
يحتاج الى زواله بشيء وعن حذيفة ابن اليماني في هذه الاية للاسلام ثمانية اسهم
الصلاة والزكوة والصوم والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد خاب من لا سهم له اي خاب من فاته سهم واحد من هذه الاسهم
واتى بالباقي يشير الى ان السلم هو هذه الثمانية فانها اسلام * (ولا تتبعوا
خطوات الشيطان) آثاره في التفرق عن الاسلام وامره والتفريق بين شيء
وآخر في الايمان وترك الآخر وتحريم ما حل كما حرمت اليهود لحوم الابل
ولو بعد نزول القران وكما حرمت العرب البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى
وقيل لا تلتفتوا الى الشبهات التى يلقى اليكم الشيطان والشيطان مراد به
شيطان الجن او شيطان الانس او كلاهما والمراد على كل وجه جنس الشيطان
لا الشيطان الواحد والوجه المتبادر ان المراد جنس شياطين الجن لان المعتاد
الغالب استعمال الشيطان في شيطان الجن ولانه الذي شهر فيه مثل قوله
تعالى * (انه لكم عدو مبين) ظاهر العداوة واصل العدو ان
يقع على المفرد لكنه يستعمل في المفرد والاثنين والجماعة * (فان زللتم)
ملتم عن الدخول في السلم كافة بان دخلتم في بعضه فقط او دخل بعضكم فقط
وقرا ابو السمال زللتم بكسر اللام وهو لغة كضللت وضللت واصل الزلل في القدم
كالزلق وزنا ومعنى استعمل في الخروج عن الحق * (من بعد ما جائتكم
البينات) الحجج الظاهرة الشاهدة على ان ذلك السلم المامور بالدخول فيه هو
الحق ان كان الخطاب الاول للمؤمنين فالآيات القرآن والمعجزات وان كان
لاهل الكتاب المشركين فهن ما جائتهم ايضا في التورات من امر سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وشريعته او هن القرآن والمعجزات ايضا * (فاعلموا ان الله عزيز)
غالب لا يعجز شيء عن الانتقام ممن لم يدخل في السلم ولا ممن دخل في بعضه

فقط * (حكيم) في صنعه لايضع الجزاء بالسوء الا في اهل السوء والجملة تعليل لجواب محذوف سدت مسده اي عاقب من لم يدخل فيه ومن دخل في بعضه فقط لأنه عزيز حكيم سمع اعرابي قاريا ان الله غفور رحيم فانكره ولم يقر القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لايذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه * (هل ينظرون) ينتظرون والاستفهام في معني النفي ولذلك اجيب بالا والضمير لمن لم يدخل في السلم ومن دخل في بعضه وهم المتبعون لخطوات الشيطان (الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام) على حذف مضاف اي امر الله بدليل قوله تعالى هل ينظرن الا ان تاتيهم الملائكة اوياتي امر ربك اوباس الله كقوله سبحانه فجاءهم باسنا اوعلى حذف المتعلق اى الا ان ياتيهم الله بامره كما ورد مايقرب منه في آية اخري اوبباسه كما يدل له عزيز حكيم فان العزة في حكمه تناسب الباس الذي لايطاق وهي صفة قهر والعزة بلا حكمة قد تضع حبلها وعدتها وهذا في الجملة والله منزه عن الحيله وهذه الباء المقدرة للتعدية كهمز التصيير اي الا ان يصير الله امره اوباسه آتيا والمعني في ذلك كله واحد ولابد من المصير اليه لأن الله تعالى منزه عن الحركة والسكون لانهما يستلزمان الحد والتحيز والجهات والتركب والعجز والحدوث وغير ذلك من صفات الخلق هذا مذهبنا ومذهب المعتزلة والمحققين من الشافعية كالقاضي وفي سبيل ذلك ان نقدر ان ياتيهم قهر الله اوعذابه فان ذلك من امره اونجعل في بمعني الباء اي ان ياتيهم الله بظلل من الغمام اي ان يصير الله ظلل الغمام آتية اياهم * والحاصل ان مذهبنا ومذهب هولاء تاويل الآيه عن ظاهرها الى مايجوز وصف الله به وذلك مذهب المتكلمين وحكمة حذف المضاف اوذلك المتعلق التهويل عليهم اذا وذكرك ان اسهل عليهم الانزاهم لتكذيبهم يقولون فاتنا بعذاب اليم فامطر علينا حجارة من السماء اواتنا بعذاب اليم ونحو ذلك وحكمة اتيان العذاب

في

في الغمام والاتيان بالغمام للعذاب ان الغمام مظنة العذاب ومنه ينزل المطر واذا جاء العذاب من حيث لايتوقع لايسمي من حيث ترخي المنفعة كان اعظم على النفس لبعده عن وهمها ولذلك اشتد على المتفكرين في كتاب الله عزوجل قوله عزوجل ويبدالهم من الله مالم يكونوا يحتسبون * وزعم الكلبي وسفيان ابن عيينة في ذلك ومثله انه لايفسر بل يوكل الى الله وقال الزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يقرا ويفسر على ظاهره بلا كيف ولاتشبيه حتى قال قائلهم *

* عقيدتنا ان ليس مثل صفاته * ولا ذاته شيء عقيدة صائب *
* نسلم آيات الصفات باسرها * واخبارها للظاهر المتقارب *
* ونويس عنها كنه فهم عقولنا * وتاويلنا فعل اللبيب المغالب *
* ونركب للتسليم سفنا فانها * لتسليم دين المرء خير المراكب *

وكلا القولين خطاء اما قول الكلبي وابن عيينة فلانه جمود عن الحق مع ظهوره لانا اذا اولناه بما ذكرنا فقد وافقنا سائر الايات والاحاديث الناهية عن التشبيه ومعنى ذلك التاويل في نفسه مجمع عليه لامخالف في ذاته وانما خالف من خالف في تاويل الآية به واذا كان ذلك المعنى مجمعا عليه فاي مانع من تفسير الآية به واما قول الزهري ومن معه فلازم عليه اذ فسره بظاهره الوقوع فيما فروا منه من التشبيه ولم يغن عنهم قولهم بلا تكييف ولا تشبيه ورعم الطبزي قبحه الله بسنده المتصل عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغمام طاقات ياتي الله عزوجل فيها محفوفا وذلك هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام * (والملائكة وقضي الامر) قال عكرمة والملائكة حوله فان صح ذلك فالمعني من الغمام طاقات ياتي عذاب الله عزوجل فيها محفوفا ذلك العذاب

بالغمام والملائكة حول الغمام لا حول الرب تعالى عن الجهة كما زعم زاعم
ومعنى قضي الامر فرغ من اهلاكهم وهو بمعني يقضي نزل منزلة ما مضى
لتحقق انه يقع ولدنوه وذلك توعد في الدنيا وهو الظاهر وبه قال ابن
جريج وقيل ذلك كله يوم القيامة يفرغ من حسابهم كما قال بعض ان
ظهور الغمام علامة لظهور القيامة واهوالها وهو ظاهر الرواية السابقة
للطبري عن ابن عباس وعكرمة وقيل اتيان الله تعالى وعيد بيوم القيمة
واتيان الملائكة وعيد ياتيهم عند الموت والظلل جمع ظلة وهي ما علا راسك
واظلك وقرئ بكسر الظاء على انه جمع ظلة بكسرها او جمع ظل والغمام
السحاب الابيض الرقيق الاصفي الاحسن سمي غماما لانه يغم ويستر وقيل
هو شيء غير السحاب لم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وهو كهيئة الضباب
الابيض * وعن النقاش ضباب ابيض وفي متعلقة بقوله ياتي ان جعلنا
في بمعني الباء او بمحذوف حال من اسم الجلالة ان قدرنا مضافا او متعلقا
والحالية باعتبار ذلك المضاف او لمتعلق والملائكة معطوف على
اسم الجلالة وقرئ بالجر عطفا على ظلل او على الغمام فان الظلة كما تكون
من الغمام تكون من الملائكة وقرا معاذ بن جبل رضي الله عنه وقضاء الامر
بالمصدر المرفوع عطفا على اسم الجلالة او على الملائكة وبجر الامر على الاضافة
(والى الله ترجع الامور) * بالتاء الفوقية والبناء للمفعول وقرا ابن
عامر وحمزة والكسائي بالفوقية والبناء للفاعل وكلتا القراءتين من مرجع
الثلاثي اللازم وقرا يعقوب بالتحتية والبناء للفاعل
من مرجع الثلاثي اللازم وقرا بعض بالتحتية والبناء للمفعول من رجع المتعدى
او من ارجع بالهمزة والامر مرفوع في تلك القراءآت كلها والامر راجع الى الله
في الدنيا والآخرة وقيل هلاكهم وعنده وبعده ولكنه ذكره لما عند هلاكهم وبعده

اوليوم القيامة لزوال ما كان يجري قبل ذلك على ايدى الملوك وغيرهم اولان
ذلك كناية عن المجازاة على اعمالهم واعمال غيرهم بالثواب والعقاب ولانهم كانوا
في الدنيا يعبدون غير الله ويردون الامر الى غيره تعالى فقال انهم بعد ذلك
يتركون غير الله ويسلمون الى الله جل وعلا * قال الشيخ هود رحمه الله ذكر
بعضهم انه اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم العكاظي ثم يحشر الله
فيها الخلايق من الجن والانس ثم اخذوا مصافهم من الارض ثم ينادي مناد
اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب ثم اتت عنق
من النار تسمع وتبصر وتتكلم حتى اذا اشرفت على رءوس الخلايق نادت بصوتها
الا اني قد وكلت بثلاثة بمن دعا مع الله الها آخر ومن ادعى لله ولدا ومن زعم
انه العزيز الكريم ثم صوبت راسها وسط الخلايق فالتقطتهم كما يلتقط الحمام حب
السمسم ثم غاصت بهم في جهنم فالتقتهم في النار ثم عادت حتى اذا كانت بمكانها
نادت اني قد وكلت بثلاثة بمن نسب الله وبمن كذب على الله وبمن آذى الله
فاما الذي نسب الله فالذي زعم انه اتخذ صاحبة وولدا وهو الواحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واما الذي كذب على الله فالذين
قال الله عنهم واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه
حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا
انهم كانوا كاذبين واما الذي آذي الله فالذين يصنعون الصور فتلتقطهم كما
تلتقط الطير الحب حتى تغوص بهم في جهنم وعن الحسن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان
والدابة وخويصة احدكم يعني موته وامر العامة يعني النفخة التي يميت الله بها كل حي
(سل) يا محمد او يا من يتاتي منه السوال (بني اسرائيل) سوال توبيخ وتقريع زجرا عن
الاعراض عن الحق او سوال تقرير تذكيرا للنعم التي انعم الله بها على سلفهم او عليهم او على

انكل * (كم آتيناهم من اية بينه) الجملة مفعول به لسل لتضمنه معنى
قل اومفعول لمحذوف اي قايلالكم كم اتيناهم من اية بينة وهذا المحذوف
حال وفيها التفات على طريق السكاكي اذ مقتضى الظاهران يقال كم اتاكم
الله من آية بينة لأن السائل اوالمخبر المكثر يخاطبهم خطابا ويذكر الله بلفظ
الغيبة وكم خبرية اواستفهامية فيما قيل وهو صحيح على جعل الجملة مستانفة
من كلام الله تعالى لا معمولا للسوال ولا لقول مقدر كانهُ قيل سلهم عما
اتيناهم من الآيات البينات ثم استانف استفهاما توبيخيا أوتقريريا اواخبارا
تكثيريا واما على انها مفعول لسل اوللقول فيتعين الاستفهام وكم مفعول
مقدم لآتيناهم اول والهاء مفعول ثان اوبالعكس على ما بينته فيما مضى
ويضعف كون كم مبتدا لاستلزامه حذف الرابط حيث اوهم حذفه المفعولية
اي كم آتيناهم اياه باعتبار لفظكم وكم آتيناهم اياه باعتبار لفظكم وكم آتيناهم اياها
باعتبار معناه فانه واقع على الآية البينة فان قوله من آية بينة بيان لكم
نعت له ثم رايت ما ذكرتهِ من كون كم لا تكون الا استفهامية على جعل
الجملة مفعولا لسل نصا لغيري ولفظه جعل كم خبرية ليس بجيد لأن
فيه افتظاعا للجملة التي هي فيها من جملة السوال اذلم يذكر فيها المسوّل
عنه بل اخبر عنه بعده بانا آتيناهم كثيرا من الآيات ولكن قال السعد معني
السوال على كونها خبرية سوالهم عن حالهم وفعلهم في مباشرة اسباب التقريع
الخ وليس ما ذكر السعد مسوغا لجعلها خبرية واقعة في السوال وقد
ظهر لي الآن مسوغ لذلك هو ان يسمي الاخبار بكم في التكثير استفهاما للمشابهة
اوتجعل الجملة مقولا لقول غير مفسر للسوال بل لقول مفيد مالم يقصد
بالسوال اوموكدا له في المعنى كانه قيل سلهم عن الآيات وقل لهم ايضا على
جهة الاخبار كم آتيناهم والاية البينة معجزات موسى عليهِ السلام كالعصي

والبد

واليد البيضاء وفلق البحر وانزال المن والسلوى وغير ذلك فان ايتاء ذلك
لاسلافهم ايتاءلهم ويجوز ان تكون الآية ما يشهد على الحق والصواب في
التوراة وغيرها من رسالة سيدنا محمد صلى الله عليهِ وسلم * (ومن يبدل)
وقرئ باسكان الباء وتخفيف الدال * (نعمة الله من بعد ماجاءته)
وصلته وعرفها اولم يعرفها لكنه تمكن من معرفتها وتبديلها تركها وهي الايات
البينات سماهن نعمة لانهن سبب الهدي الذي هواجل النعم اولأنهن سبب
للجنة فمن تركهن فقد بدلهن بما يجبه من المعاصي والضلال اوبدلها بالنار واذا
كان المراد بالنعمة الايات فلفظ نعمة ظاهر وضع موضع المضمر فمقتضى
الظاهر ومن يبدلها من بعد ماجاءته فعبر عنها بلفظ نعمة ايذانا بانها نعمة
ولزيادة التقريع ولا يلزم في وضع الظاهر موضع المضمر كونة بلفظ الاول
وفي الاية تعريض بانهم بدلوا النعمة ففي الكلام حذف تقديره كم اتيناهم من
اية بينة فبدلوها ومن يبدل نعمة الله الاية ويجوز ان يكون المراد يبدلها
بجعلها سببا للضلالة وزيادة الرجز وان يكون المراد تبديلها بالتحريف والتاويل
الزائغ وقيل المراد بنعمة الله عهده الذي عاهد اليهم وتبديلها عدم الوفاء به
ويجوز ان يكون المراد بها ساير نعم الدنيا من ماكول ومشروب وملبوس
ومركوب وصحة وغير ذلك وتبديلها كفرانها المتسبب لزوالها والانتقام اوتبديلها
الموصل بها الى عذاب النار اذلم يشكروها ويجوز ان يراد بالنعمة ذلك
كله وقال بعض نعمة الله لفظ عام لجميع انعامه ولكن يقوى من حال
النبي صلى الله عليهِ وسلم معهم ان المشار اليه هنا هو محمد صلى الله عليهِ وسلم
فالمعني ومن يبدل من بني اسرائيل صفة نعمة الله ثم جاء اللفظ منسحبا على
كل مبدل نعمة الله ويدخل في اللفظ كفار قريش والتوزاة ايضا شاهدة
على بني اسرائيل فبدلوها بالتحريف لها وجحدوا امر محمد صلى الله عليه وسلم

(فان الله شديد العقاب) هذه علة قامت مقام الجواب وتقدير ذلك عاقبه الله على تبدلها عقابا شديدا * لان الله شديد العقاب كذا ظهر لي ثم رايت السعد ذكره وزاد وجها اخر اذ قال فان قلت كيف صح ذلك جزاء للشرط ولا سببية ولا ترتيب * قلت من جهة ان المعنى يعاقبه الله اشد عقاب لأن الله تعالى شديد العقاب أو من جهة ان التبديل سبب للاخبار بان شديد العقاب كقوله وما بكم من نعمة فمن الله انتهى * وتبديل النعمة ارتكاب لجريمة شديده فكان من الحكمة عقابهم بعقاب شديد * (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) اي زين لهم الشيطان الحياة الدنيا بوسوسته لهم في اغرائهم بها وتصويرها في غير صورتها فاعرضوا عن دين الله واهلكوا بها ويجوز ان يكون المعني زينها الله جل وعلا لهم بمعني انه خذلهم لسوء اختيارهم فاحبوها واكبوا عليها ويجوز ان يكون التزيين من الشيطان والعياذ بالله تعالى منه ولكنه نسبه الله الى نفسه لانه مهل الكفار في تزيين الشيطان لهم ويجوز ان يكون من الشيطان ونسبة الله لنفسه لأنه امهل الشيطان في تزيينه لهم ويدل لهذه الاوجه الثلاثة قراءة بعضهم زين للذين كفروا الحياة الدنيا ببناء زين للفاعل ونصب الحياة الدنيا والله سبحانه ايضا خالق لتزيين الشيطان وخالق لميل النفس الى الامور البهية والاشياء الشهية والقوة الحيوانية وهذه الامور التي فيها وفي غيرها مزية هي والشيطان للاكباب عليها بالعرض والله مزين بالذات لانه الخالق لكل شيء والمزين الشيطان وغواة الانس يقولون لهم لا بعث فيكبون على الدنيا والذين كفروا كفار قريش وغيرهم كابي جهل واصحابه كانوا ينكرون البعث ويتنعمون بالدنيا وقيل المنافقون عبد الله بن ابي واصحابه وقيل اليهود وعبر بالماضي في التزيين للفراغ منه وعبر بالمضارع في السخرية للحال والتجدد في قوله * (ويسخرون من الذين آمنوا) فقراء المؤمنين كبلال وعمار وصهيب وابن

مسعود اومن المومنين مطلقا ولو اغنياء يقولون انظروا الى هؤلاء الفقراء تركوا ما ينتفعون به من الدنيا طمعا في دار يزعمون انها المتقي ولو اشركوا لا تنفعوا بكل ما يجرم عليهم دينهم او الى هؤلاء المؤمنين مطلقا كيف تركوا ذلك وكيف تركوا الشهوات الحاضرة لعاقبة يزعمون انها كائنة بعد ولا بد وكيف اتعبوا انفسهم بدين لم يلفوا عليه اباءهم والحاصل انهم يستجهلون عليهم بالمال وترك اتباع دين غير مالوف لهم وادعاء دار غايبة وقيل يقولون انظروا الى هؤلاء الذين يقولون محمد انه يغلب بهم ومن للابتداء اذ السخرية متصورة بالمؤمنين اذ فعلوا ما يسخر منهم به الكفار فسبب السخرية ناشيء من المومنين اذ فعلوا موجبها او بمعنى على * (والذين اتقوا) هم الذين امنوا المذكورون لك ذكرهم بالتقوى الحاصلة فيهم ليشعر بان سبب كونهم فوق الذين كفروا في الاخرة هو التقوى لا مجرد الايمان فذلك ترغيب في التقوى وزجر لمن يغتر بمجرد الايمان من اصحاب الكبائر وان شئت فقدر والذين اتقوا الشرك وهم هؤلاء الذين آمنوا يسخر منهم الكفار وهم مستجمعون في نفس الامر للايمان وترك المعاصي * (فوقهم يوم القيامة) لانهم في عليين فوق السماء السابعة والكفار في سجين اسفل الارضين وهذا علو محس فيه علو شان اولانهم في كرامة والكفار في هوان وهذا علو معتول صاحبه في نفس الامر علو محس وكذا ان قلنا هم غالبون على الكفار متطاولون عليهم يضحكون منهم كما ضحك الكفار منهم في الدنيا وهذا قول الحسن قال الله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وقال فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون ويجوز ان يكون المعنى نعيم الذين اتقو في الاخرة فوق نعيم الكفار في الدنيا والفوقية حقيقة في الوجه الاول مجازية في غيره متعلق بما تعلق به فوق من نحو ثابتون او ثبتوا ومن اراد ذلك الخير فليقتد برسول الله صلى

الله عليه وسلم في رفض الدنيا جاهها ومالها وملاذها واقتصاره منها لنفسه
وعياله على ما تدعوا الضرورة اليه فهو يشتمل ويكتسي بالخشن وقد اجيبت
اليه الاخماس واهدت اليه الملوك واغنى بذلك غيره وقوى به المسلمين
ومات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة في نفقة عياله * قال حارثة بن
وهب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل
عتل جواظ جعظرى مستكبر العتل الفظ الغليظ الشديد في
الخصومة الذي لا ينقاد لخير والجواظ الفاجر المختال في مشيه وقيل القصير
البطين والجعظري من يمتدح بما ليس فيه اوعنده وعن اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين
واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار واقمت
على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء والجد بفتح الجيم كثرة المال *
(والله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تضييق في الرزق كما يحاسب
صاحبه من يضايق عليه في امر والمراد والله اعلم ان يوسع على المؤمنين
بالجنة في الاخرة وبان يورثهم اموال الكفار الذين يسخرون منهم في الدنيا
ويملكهم ايضا رقابهم بالاسر والفداء والاستعباد ويجوز ان يريد انه يوسع
الرزق على من يشاء من الكفار استدراجا وجزاء في الدنيا على ما عملوا من
نحو صلة الرحم واغاثة الملهوف وعلى من يشاء من المؤمنين لطفا ورحمة بهم
ويجوز ان يريد الكفار لانهم فاخروا باموالهم فاخبرنا الله انه يرزق من يشاء
من الكفار رزقا واسعا وذلك استدراج ولو كان المال كرامة لاعطاه
المؤمنين خاصة ولم يعطه قارون المخسوف به وبماله وليس توسيع الرزق
ينقص مما عند الله كما ينقص ما في ايد العباد المتحاسبين ولا يخلو مخلوق من

حساب

حساب فيما يعطى ولو فاق جوده جود حاتم وعن ابن عباس معناه يعطيه
كثيرا وما يدخله الحساب قليل وذلك في الدنيا وقيل بغير ان يحاسبه في
الاخرة بما اعطاه في الدنيا * وقيل من حيث لا يحتسب * وقيل من غير ان
نفرق بين المستحق وغيره وقيل بدون حساب من يخاف النفاد لان خزائنه
لا تنفذ وقيل من غير ان يحاسبه احد لم اعطيت هذا وحرمت ذاك ولم اعطيت
هذا ما لا يحتاج اليه وحرمت ذاك ما يحتاج * وقيل يعطيهم في الجنة قدر اعمالهم
ثم يتفضل والتفضل هو الذي بغير حساب اذ لم يعتبر فيه ما في اجر العمل مما
يستحق العمل * (كان الناس امة واحدة) متفقين على الحق فيما بين
ادم وادريس هذا قول ابن خيثمة حكى القرطبي عنه انه منذ خلق الله تعالى
ادم عليه الصلاة والسلام الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف سنه وثمان ماية سنه وقيل اكثر من ذلك وكان بينه وبين نوح الف
سنه وعاش آدم تسع ماية سنه وكان الناس في زمانه امة واحدة متمسكين
بالدين الحق تصافحهم الملايكة وداموا على ذلك الى ان رفع ادريس عليه الصلاة
والسلام فاختلفوا قال وفي هذا نظر لان ادريس بعد نوح على الصحيح قلت بل
الصحيح انه قبل نوح وعن ابن عباس وقتادة وعكرمة كان بين آدم وبين نوح
عشر قرون على شريعة من الحق فاختلفوا والقرن ماية سنه على الصحيح وقال
الشيخ هود رحمه الله اربد عشر اباء والاختلاف وقع في زمان نوح عليه السلام
وقيل المراد آدم واولاده اولاده في حياته امة واحدة على الاسلام والحق الى ان
قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا ودام الاختلاف فبعث الله النبيين بعد ادم عليه
السلام وقال الكلبي الناس الذين كانوا امة واحدة اهل سفينة نوح عليه
السلام كانوا بعد الطوفان على الحق وكانت الفطرة الى ان بعث الله صالحا
وقال ابي بن كعب وابن زيد المراد بالناس بنو آدم حين اخرجهم الله نسما من ظهر

ادم قالوا كلهم بل انت ربنا وقيل كانت العرب على دين ابراهيم الى ان غيره عمرو بن لحي وقيل الناس ادم وحده المتضمن لاولاده كلهم كان وحده على الحق حتى جاءت اولاده واختلفوا وهذه اقوال الجمهور وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والحسن كان الناس من وقت وفاة آدم الى مبعث نوح عليه السلام امة واحدة على الكفر امثال البهايم فبعث الله النبيين نوحا وغيره وقيل في فترة نوح وادريس وقيل المعنى انه يكون الناس امة واحدة على الكفر لولا ان الله تبارك وتعالى من يبعث الرسل وفي الكلام حذف اي كان الناس امة واحدة فاختلفوا بان آمن بعض وكفر بعض * (فبعث) اليهم (الله النبيين مبشرين) من آمن بالجنة * (ومنذرين) من كفر بالنار ويدل على هذا الحذف قوله تعالى فيما اختلفوا فيه وقد قرء ايضا ابن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين الآيه وعن كعب الذي علمته من عدد الانبياءماية الف واربعة وعشرون الف والمرسل منهم ثلاث ماية وثلاثة عشر والمذكورن في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون (وانزل معهم الكتاب) جنس الكتب لا كتاب واحد لان كتب الله كثيرة ولم ينزل على كل واحد فان اكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم وانما كانوا ياخذون بكتاب من قبلهم او كتب من قبلهم وصاحب الكشاف قال او مع كل واحد منهم كتابه وظاهره انه احاز التفسير لانه انزل مع كل نبي كتابا فاما على ظاهره واما ان يريد انه انزل كتابا على نبي يكون ولمن شاء الله بعده او معه من النبيين * (بالحق) متعلق بمحذوف حال من الكتاب وثابتا بالحق ولك تقديره كونا خاصا اي ملتبسا بالحق او شاهدا بالحق * (ليحكم) الله بذلك الكتاب هذا قول الجمهور او ليحكم الكتاب وعلى هذا اسند الحكم للكتاب لاشتماله على ما يحكم به الحاكم او ليحكم النبي المبعوث المنزل عليه ذلك الكتاب به وذلك جنس

اي

اي ليحكم كل واحد بكتابه المتعبد هو به * (بين الناس فيما اختلفوا فيه) من الحق دين الاسلام المتفق عليه قيل او مطلق الدين بان يقول بعضهم الدين هو كذا والآخر الدين غير ذلك او فيما التبس عليهم * (وما اختلف فيه الا الذين اوتوه) * الهاء في فيه عايد الى الحق او الكتاب والهاء في اوتوه عايد الى الكتاب المنزل ذم الله الكفار بمخالفة الحق ويعكس الامر اذا كان الكتاب المنزل عليهم ليتفقوا على الحق سبباكشد يدا لمخالفتهم الحق اذ كفروا وآمن غيرهم فكان الاختلاف فالذين اوتوه يشمل المؤمن والكافر والمذموم الكافر وعلى هذا فيقدر عند قوله بغيا بينهم بغيا من الكافرين بينهم وبين المؤمنين اذ وقع منهم على المؤمنين ويجوز ان يكون الذين اوتوه الكفار فقط بمعنى ان الكفار اختلفوا بان خالف كل فريق منهم الآخر واخطاء والحق واصابه المؤمنون ويجوز ان يكون الاختلاف هو التحريف وقيل الهاء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في اوتوه للكتاب * (من بعد ما جاءتهم البينات) الحجج الظاهرة على التوحيد وظاهر الاية ان هذه الآيات قبل اتياء الكتاب فيكون المراد بالايات الادلة العقلية التي نصبها الله تعالى على اثبات الاصول التي لا يمكن القول بالنبوة الا بعد ثبوتها ذكر علماء الكلام ان كما لا يصح اثبات النبوة الا بثبوته فلا يمكن اثباته بالدلايل السمعية والا وقع الدور وقيل البينات صفات محمد صلى الله عليه وسلم المبينة في كتبهم ويجوز كون البينات هي الكتاب كله فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر ليوصف بالوضوح او هي بعض الكتاب وهي ما كان بيانا لما التبس عليهم ومن متعلقة باختلف اى وما اختلف فيه من بعد ما جاءهم او من بعد ما جاءهم منه بيان ما اختلفوا فيه الا الذين اوتوه ومعنى اتياء الكفار الكتاب تعبدهم به * (بغيا بينهم) * اي للظلم العظيم الذي نشاء من الحسد لحرصهم على الدنيا وقلة الانصاف

(فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) الذين آمنوا هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم والمختلف فيه من الحق قال ابن زيد هذه الآية في اهل الكتاب اختلفوا في القبلة فصلت اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق فهدانا الله الى الكعبة واختلفوا في ابراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فقلنا انه كان حنيفا مسلما واختلفوا في عيسى عليه السلام فاليهود فرطوا بان قالوا فيه ما قالوا والنصارى جعلوه ربا فهدانا الله الى ما هو الحق في شانه وهو انه عبد الله ورسوله وعنه صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون اي في الدنيا ونحن السابقون اي المقضى لهم اولا يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي عرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وكذا جميع ما اختلفوا فيه وقال الطبري عن الفراء في الكلام قلب اي فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه واختاره الطبري وذلك خوف ان يحتمل اللفظ انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه ان يكون غير الحق في نفسه وليس كذلك لأن فهدى الله يقتضي انهم اصابوا الحق وتم المعنى في قوله فيه وتبين بقوله من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه واذن الله قال الزجاج معناه علمه وقيل امره اوارادته ولطفه * (والله يهدي من يشاء) هدايته * (الى صراط مستقيم) لايضل سالكه ولا ينحوا تاركه وهو دين الاسلام الموصل الى الجنة * (ام) بمعني بل التى للأضراب وهمزة الاستفهام الانكارى اي نفي ان يكون حسبانهم حقا والاضراب انتقال عن ذلك الاخبار المتقدم فام منقطعة * (حسبتم ان تدخلوا الجنة) لما ذكر الله جل وعلا اختلاف الأمم على انبيائهم بعد مجيء البينات حضا للنبي صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين

والمؤمنين على الصبر على مخالفة من خالفهم من المشركين اهل الكتاب وغيرهم خاطبهم بقوله ام حسبتم الآية والخطاب ابلغ من الغيبة ولذلك جيء بالكلام خطابا مع ان المتقدم غير خطاب واذا قلنا ان الذين امنوا المذكورين هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدهم او مع كل من آمن من الأمم في زمان نبيها ففي حسبتم التفات من الغيبة الى الخطاب * (ولما ياتكم مثل الذين خلوا) اي مضوا وصاروا في خلاء من الأرض * (من قبلكم) ولما بسيطة وقيل مركبة من لم وما وهي تنفي ما ينتظر ثبوته بعد كما ان قد للتوقع تقول قد ركب الامير لمن توقع ركوبه وتقول لما يركب لما يتوقعه ايضا الا ان لما في النفي وقد في الاثبات وكان المؤمنون يتوقعون الابتلاء ومثل الذين خلوا من قبلكم حالهم التي هي في الشدة كالمثل المضروب فان المثل يضرب في الامر الغريب والقصة العجيبة ونزلت الآية في غزوة الاحزاب اصاب المسلمين شدة وخوف وبرد وضيق العيش يومئذ وقيل في غزوة احد وقيل حين ضاق حال المهاجرين في المدينة اذ تركوا بمكة مالهم وذلك اول الهجرة وفي الكلام حذف مضاف اي ولما ياتكم شبه مثل الذين ويجوز تفسير مثل بالمشبه بالمماثل ويقدر مضاف بعدة لا قبله اى ولما ياتكم مماثل آتي الذين من قبلكم والذين من قبلكم هم المؤمنون من الامم الصابرون على ما اتاهم من المحن كما استانف بيانا لما اصابهم بقوله *

(مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) * كانه قيل ما مثلهم وحالهم العجيبة فقال مستهم الاية وصبروا والبأس الفقر الشديد والضراء المرض والجوع فسال عظاما وزلزلوا حركوا تحريكا شديدا في قلوبهم واحوالهم بما اصابهم من الشدايد وذلك تشبيه بتحريك الاشخاص المحس والرسول جنس الرسل المصابين هم وامهم

بذلك فصبروا والجمهور على نصب يقول على اعتبار وقت الزلزال السابق
على قول الرسول لان حتى لاينصب بعدها الا المضارع المستقبل كانه قيل مازالوا
في زمانهم مزلزلين حتى يقول الرسول وقرا نافع برفع يقول على ان حتي للابتداء
شبيهة بفاء السببية ولاتخلوا من غاية لان المسبب غاية للسبب بمعني انه بمرة
السبب وذلك على حكاية الحال الماضية المنقطعة وتصييرها بمنزلة الحال الحاضرة
والمضارع الذي للحال مرفوع بقد حتى كان الرسول والذين امنوا معه احياً
حال نزول الاية قايلين متي نصرالله فرفع كما يرفع الحال الحقيقي مثل مرض
حتى لايرجونه قال ابن هشام ان كان المضارع بعد حتى للاستقبال بالنظر الى
زمان التكلم فالنصب واجب وان كان النسبة الى ماقبله خاصة فالوجه ان
نحو وزلزلوا حتي يقول الرسول الايه فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال
لا بالنظر الى زمان قص ذلك علينا قراءة رفع بالرفع على الحالية المحكية لا الحقيقية
بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين امنوا معه يقولون كذا وكذا
ومتى نصرالله استفهام استبطاء ومعناه طلب النصر واستطالة زمان الشدة ما
ظنك في طول مدة ضجيها الرسول مع قدر شباب الرسل وشدة
اضطرارهم وقالت طايفة الاية في قصة الاحزاب بعد مضيها والرسول محمد سيدنا
صلى الله عليه وسلم والذين امنوا الصحابة راوا شدة عظيمة حين حصر الاحزاب
المدنية ونسب ذلك لجمهور المفسرين وعلى انها في غير قصة الاحزاب وقيل
نزلت تسلية للصحابة المهاجرين حين اصيبت اموالهم بعذهم واذاهم الكفار
وعن الحسن لما نزلت الاية جعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما
اصابنا هذا بعد ولما كان يوم الاحزاب نزل يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جاءتكم جنود الى قوله وزلزلوا زلزالا شديدا ولما راي المومنون الاحزاب
الايه فاخبر الله النبي والمومنين بان من مضي قبلهم من الانبيا والمومنين اذا

بلغ البلاء هم عجلت لم نصري فاذا بليتم انتم بذلك فابشروا فان نصري قريب
كما قال (الا ان نصرالله قريب) مفعول لمحذوف اي فقال الله الرحمن الرحيم
الا ان نصرالله قريب سكن اضطرابهم باخباره ان نصره الموعود لهم قريب
واكد قربه بالا وان والجملة الاسمية قال خباب بن الارت رضي الله عنه شكونا
الى رسول الله صلي عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر
لنا الا تدعو الله لنا قال قد كان من قبلكم يوخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها ثم
يوتي بالمنشار فيوضع على راسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد مادون لحمه
وعظمه مايصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعا
الى حضرموت لا يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون والاية
مشعرة بانه ينال الفوز بما عند الله بالصبر على الشدة قال صلى الله عليه وسلم
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقيل الا ان نصرالله قريب من
كلام الرسول والمومنين رجعوا بعد استبطاء النصر الى استشعار قربه
اعلمهم برافة الله وفيه تصريح بان قولهم متي نصرالله استعجال له لا ريب فيه
تكلف من قال بالحذف والتقديم والتاخير والاصل حتى يقول الذين امنوا
معه متى نصرالله فيقول الرسول الا ان نصرالله قريب قدم الرسول
لمكانته وقدم المومنين لتقدم زمانه ولعل قائل هذا لم يرد الحذف بل اراد
ان قوله حتى يقول صادق بقول الرسول وقول المؤمنين وان المحمول
بعده على التوزيع فقوله متى نصرالله قول للمؤمنين وقوله الا ان نصرالله
قريب قول للرسول وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمرو بن الجموح
الانصاري كان هما ذا شيخا فانيا بكسر الهاء وكان ذا مال عظيم فقال
يارسول الله ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها بعني على من ننفق او في
اي وجه فنزل قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من

خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وما تفعلوا من خير فان الله به
عليم) سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيئين احدهما الشيء الذي
ينفق ادنانير او دراهم وثمرا وحبوان او غير ذلك والثاني من ينفق عليه
وذكر الله تعالى عنهم الاول فقط واجاب عن الثاني فقط ارشادا لهم بان الاهم
السوآل على من ينفق عليه لان النفقة لايعتد بها الاان وقعت موقعها وانشدوا *

* ان الصنيعة لاتكون صنيعة * حتى يصاب بها طريق المصنع *

ويجوز ان يقال اجاب عن الله الاول ايضا بقوله قل ما انفقتم من خير وكانه
قيل المنفق مطلق الخير والمنفق عليهم هولاء والخير المال الحلال لا يطلق
الخير على المال الا اذا كان حلالا وقدم الوالدين لانهما احق لانهما سبب وجود
الولد ومربياه ثم الأقربين لانه لايقوم بمصالح الفقراء كلهم فقدموا لقرابتهم ثم
اليتامى لانهم ضعفا لا يطيقون الكسب ثم المساكين لان حاجتهم دون حاجة
اليتامى واخر ابن السبيل لانه امر يعرض وقد يكون له مال معه او في بلده يتسلف
اليه والمراد بالخير الثاني في قوله وما تفعلوا من خير العمل الصالح من انفاق وغيره
وقوله فان الله به عليم كناية عن المجازاة والاية في صدقة التطوع وقال قوم منهم ابن
مسعود في الزكاة الواجبة ونسخ منها الوالدان والاولاد اذ لا يعطي الرجل اباه وامه
او ولده الزكاة على ما تقرر في الفقه وعن السدي نزلت قبل فرض الزكاة ثم نسختها
آية الزكاة والصحيح انها في الصدقة التطوعية ولا نسخ فيها وهو قول الجمهور
وعليه ابن جريج والحسن البصري وابن زيد فان النسخ مبني على منافاة النصين
ولا منافاة هنا لجواز ان تكون الآية حثا على بر الوالدين وصلة الارحام وقضاء
حاجات ذوي الحاجات تطوعا او بيانا لمن يجب انفاقه للحاجة ولو قيل
انها في الزكاة لجاز وعليه فخصوا بالذكر تمثيلا لاحصرا فلا ينافي ايجاب الزكاة
وان مصارفها ثمانية او سبعة بناء على اسقاط سهم المؤلفة لانتهاء الحكم بانتهاء

علته وعنه صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل خمسة دنانير هو الذي تنفقه
على والدتك وافضل الاربعة الذي تنفقه على والدك وافضل الثلاثة الذي
تنفقه على ولدك وزوجتك وعيالك وافضل الدينارين الذي تنفقه على ذوي
قرابتك واقلها اجرا الذي تنفقه في سبيل الله (كتب عليكم القتال) هو
محكم ناسخ لترك قتال المشركين وقيل منسوخ بقوله وما كان المؤمنون لينفروا
كافة وقيل ناسخ لترك القتال منسوخ العموم بقوله وما كان المؤمنون الآية *
(وهو كره لكم) اي مكروه في نفوسكم طبعا للموت به والمشقة فيه فكره مصدر
بمعنى مفعول اخبر به عن ضمير القتال او مجازا كالخبرية عن المجوز مبالغة كان
القتال في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له وقرا السلمي بفتح كافة على انه لغة في
المضموم كالضعف والضعف ويجوز ان يكون بمعنى الاكراه مجازا اطلاقا للاكراه
على المكره عليه وهذا انسب بقراءة الفتح نقل الجوهري عن الفراء ان الكره
بالضم المشقة وبالفتح الاجبار وذلك على ان الضمير للقتال ويجوز عوده الى الكتب
المعلوم من كتب لان ايجاب الحكم اجبار عليه لكن لم يلتفت الى هذا احد من
المفسرين لانه لايلائمه قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم)
لان الملائم لذلك ان يبني تكرهوا للمفعول بخلاف ما اذا كان الكره مبالغة او بمعنى
المكروه فانه يلائم البناء للفاعل اي عسى ان تكرهوا بالطبع ما امرتم به امر وجوب
كالقتال او غير وجوب وهو منفعة لكم في الدنيا والآخرة وزعم بعض ان قوله
وهو كره لكم بقوله وقالوا سمعنا واطعنا وهذا انما يتم لو كان كراهتهم امتناعا ثم
زال امتناعهم * (وعسى ان تحبوا) بالطبع شيئا وهو ما نهيتكم عنه تحريما
او تنزيها وهو شر محض لكم في الدنيا والاخرة ومن ذلك القتال فانه مكروه
في النفس وفيه الغنيمة والطهارة من الذنوب وموت الشهادة والثواب والغلبة
والعز والنفس تحب تركه وفي تركه الذل وعدم ما ذكر قال الحسن اذا اثبت

ما امر الله سبحانه وتعالى به من طاعته فهو خير لك واذا كرهت ما نهاك الله عنه من معصية فهو خير لك فاذا اصبت ما نهاك الله عنه من معصية فهو شر لك واذا كرهت ما امر الله به من طاعة فهو شر لك وهذه الآية ناسخة لكل نهي عن القتال وزعم الكلبي انه كان الجهاد فريضة فلم يقبض رسول الله حتى اظهر الله الاسلام وصار الجهاد تطوعا نا سخا بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة فان جاء المسلمين عدو لا طاقة لهم به تحيزوا الى البصرة وكان الكلبي بالبصرة فان جائهم عدو لا يطاق تحيز الى الشام وان جاء عدو لا يطاق تحيزوا الى المدينة ولا تحيزوا بعد ذلك وصار الجهاد فريضة ويري الكلبي الجهاد فرضا كلما كان الاسلام يهون بتركه واذا لم يحتج الامام الى الناس كلهم جاز ان يقعدان يقعدان تركه الامام ولم يكن في قعوده خذلان للاسلام ويهرب الواخذ لثلاثة ان شاء وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وينسب لجمهور الامة ان الجهاد فرض كفاية واخبر قال الزهري بكتب الله القتال على الناس جاهدوا او لم يجاهدوا ومن غزا فنعما هو ومن قعد فهو عدة ان استعين به اعان وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد قال الله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم الآية ولو كان القاعد تاركا للفرض لم يعده بالحسني وزعم عطاء والثوري والاوزاعي ان الجهاد تطوع وانه فرض على الصحابة وحدهم في هذه الاية وانهم قد ادوا الفرض بمن واحدة وعلى غيرهم تطوع وسئل بعض السلف ايام التتار اذ دخلوا دجلة ان لي والدة افاخرج الى قتالهم قال كما تقول اذ هجم عليك العدو فقد وجب عليك القتال وعسى للتخفيف او التخويف او الترجية وانما قرن الكلام بهما مع ان حب المنهي عنه وكراهة المامور به امر مقرر تحقيقا لحوبها وتخويفا وترجية اسني بجوابها قوله

وهو

وهو شر وهو خير ودلك حال نفوس اكثر المومنين وحال القليل منهم بغض اللذيذ المنهي عنه وحب الشاق المامور به مناسب ايضا لهذا لفظ عسى الذي اصله عدم القطع بان حملهم على ان يرجوا كره اللذيذ المنهى عنه ويحب الشاق المامور به وليس كراهة الشاق المامور به وحب اللذيذ المنهى عنه منافيا للايمان لانهما بالطبع بل يحققان امر الايمان بان التكليف الزام ما فيه المشقة ومدار الاسلام على مخالفة الهوى واختيار جانب المولى وقد ورد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والمنافي للايمان هو كراهة الاعتقاد وهي صفة المنافقين (والله يعلم) ما هو خير لكم كالغنيمة والاجر * (وانتم لا تعلمون) ذلك فبادروا الى ما اختاره الله لكم فعلم وتعلم من معنى العرفان متعد بان لواحد والمشهور انه لا يجوز على الله العرفان لانه مختص بالعلم الحادث فيما قيل وفي اثر بعض اصحابنا يجوز على الله عرف ويعرف وعن الكلبي الله يعلم من يقاتل في سبيل الله فيستشهد (يسالونك) اي المشركون او سرية عبد الله بن جحش عن الشهر الحرام اي المحرم وهو جنس الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وهو السبب في السوال اذ وقع فيه قتال من المسلمين كما يذكر قريبا ويجوز ان يراد به في الآية رجب لانه السبب ويعلم غيره بالقياس عليه * (قتال فيه) بجر قتال على انه بدل اشتمال من الشهر الحرام ويدل له قراءة عبد الله ابن مسعود عن قتال فيه فعن قتال بدل من عن الشهر بدل اشتمال وقرا عكرمة قتل فيه قيل قتل فيه باسكان التاء فيهما (قل) يا محمد * (قتال فيه) قتال مبتدا وسوغ الابتداء به وهو نكرة تخصيصه بتعليق فيه به او بنعته به وخبره قوله (كبير) اي ذنب كبير واعيد لفظ قتال نكرة ليغاير الاول لان الاول قتال عبد الله بن جحش الذي يذكر بعد وهو لنصرة الاسلام واهله واذلال الكفر واهله والثاني القتال الذي

يكون من المشركين فيه لاذلال الاسلام واعزاز الكفر ولهذه الدقيقة لم يعرف
الثاني الانه لم يصرح بها بل اتي بالكلام موهما لما سالوا عنه من قتال ابن
جحش في الظاهر موافقا للحق في الباطن لان ذلك ادخل في النصح واصغاء
الخصم الى كلام الناصح فليس المراد تعظيم القتال المسؤل عنه حتى يعاد
بالتعريف والسائلون هم المشركون كتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشنيعا وتعييرا لما فعله عبد الله بن جحش من القتال في الشهر الحرام وقيل
قدوم وفد المشركين بذلك من مكة الى المدينة ويجاب بان الوفد قدموا بكتاب
ذلك من مكة وقيل السائلون اصحاب السرية سرية عبد الله بن جحش سالوا
هل اصابوا او خطاؤا الان اكثر الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلمون ولان ماقبل الاية وهو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ومابعدها
وهو قوله يسالونك عن الخمر ويسالونك عن اليتامى في المسلمين فليكن هذا
فيهم ايضا وقيل السائلون المؤمنون مطلقا اذ علموا بحرمة القتال في الاشهر الحرم
ولما كتب عليهم القتال سالوا هل يحل ولو في الاشهر الحرم (وصد) اي منع
مبتداء عطف عليه كفر واخراج والخبر قوله اكبر وصد وكفر معطوفان على كبير
واخراج مبتدا خبره اكبر والاول اولى وصح الاخبار باكبر عن الثلاثة لانه اسم
تفضيل غير معرف وصح الابتداء اصد وهو نكرة لتخصيصه بما تعلق به وهو قوله
(عن سبيل الله) اي التوحيد او الاحكام الشرعية او الاعمال الصالحات *
(وكفر به) اي بالله * (والمسجد الحرام) هو مجرور بمضاف محذوف
وذلك المضاف مرفوع معطوف بالواو على صد وصد المسجد الحرام اي منعه عن
المسلمين ودل عليه الصد المذكور كقوله * اكل امرء تحسبين امرءا * ونار توقد بالليل نارا *
اي وكل نار الان الدال في البيت مضاف وفي الاية غير مضاف
بل تعلق به ما يصح ان يضاف اليه ولا يصح عطفه على سبيل الله لئلا يلزم الفصل

باجنبي وهو قوله وكفر به بين اجزاء الصلة وذلك ان صد مصدر مقدر بموصول
حرفي وفعل وهو صلته والمتعلق بهذا الفعل في حين الصلة وهو قوله عن
سبيل الله واذا عطف عليه المسجد كان من تمام الصلة وانما كان قوله وكفر به
اجنبيا لانه لاتعلق له بالصلة وعطفه الزمخشري كابن عطية على سبيل الله
اي عن سبيل الله وعن المسجد الحرام واجاب عما ذكر من لزوم الفصل بالاجنبي
بان قوله وكفر به في معني الصد عن سبيل الله فكانه لافصل باجنبي وبان
قوله وكفر به محله عقب قوله والمسجد الحرام الا انه قدم لشدة العناية وانما لم يجب
بالتوسع في الظروف لانه يتوسع فيها تقديما لافصلا كذا قيل ولم يعطف على هاء
به لانه لايعطف على المجرور المضمر المتصل الا باعادة الخافض الاضرورة هذا
مذهب الجمهور من البصريين واجازه الاخفش ويونس منهم والكوفيون
وابو علي الشلوبين وابن مالك واختاره جماعة (واخراج اهله) اي اهل
المسجد الحرام * (منه) اي واخراج المشركين اهل المسجد الحرام من
المسجد الحرام وهم المسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم لانهم القايمون بحقوق
البيت فهم اهله ولو صاروا من اهل المدينة للهجرة بخلاف المشركين فليس اهلا
للمسجد الحرام لشركهم واخراج المسلمين من مكة والحرم اخراج من المسجد اذلا
يصلون اليه مع منعهم من مكة والحرم * (اكبر عند الله) وزرا مما فعلته
سرية عبد الله بن جحش خطاء وبناء على الظن وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث امير المومنين عبد الله بن جحش ابن عمته الاسدي اميرا في
جمادي الاخرى وقيل في رجب قبل بدر الاولى بشهرين على راس سبعة عشر
شهرا من مقدمه المدنية في ثمانية من المهاجرين ليس فيهم انصاري وهو تاسعهم
وامره عليهم وقال ابن اسحاق في اثنى عشر من المهاجرين هو ثالث عشر
الى نخلة على ليلة من مكة يترصدون عير القريش وكتب له كتابا

وقال له سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فان نزلت فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض الى حيث امرتك ولا تستكره احدا من اصحابك على السير معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم * اما بعد فسر على بركة الله بمن معك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك تاتينا بخبر ولما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة وقال لاصحابه ذلك وقال انه صلى الله عليه وسلم نهاني ان استكره احدا فمن كان اراد الشهادة فلينطلق معي ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه ولم يتخلف عنه احد حتى بلغ موضعا من الحجاز يقال له نجران فاضل فيه سعد ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما يعتقبانه فتخلف في طلبه ومضى عبد الله ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطايف فبينما هم كذلك مرت عير لقريش تحمل زبيبا وادما وخمرا وتجارة من تجارة الطايف بفتح همزة ادم وداله اي جلودا مدبوغة او بعضها واسكان الدال لأن فيها زيتا وخمرا وفي العير عمرو ابن عبد الله بن الحضرمي والحكم ابن كيسان وعثمان ابن عبد الله ابن المغيرة اخوه ونوفل ابن عبد الله المخزوميان وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة يرون انه من جمادى وهو من رجب فرمى واحد من اصحاب عبد الله بن جحش عمرو ابن الحضرمي بسهم فقتله فكان اول قتيل من المشركين واسر الحكم وعثمان فكان اول اسيرين في الاسلام وهرب نوفل ففاتهم وقد تبعوه ووصل مكة فنظروا هلال رجب فلم يمكنهم الطلب فقيل التقوا آخر يوم من رجب وهابهم اصحاب العير وعلم المسلمون بهيبتهم وقالوا احلقوا راس واحد منكم فيتعرض لهم ليامنوا فحلقوا راس عكاشة واشرف عليهم فامنوا من الخوف وقالوا قوم عمار فلا باس علينا فتشاور

المسلمون

المسلمون وقالوا نحن في آخر يوم من جمادي فان قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر وان تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة فاجمعوا على قتلهم فقتلوا عمرا واسروا عثمان واستاقوا العير فكانت اول غنيمة في الاسلام وقسمها عبد الله بن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قدموا المدينة بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاخر الاسيرين والغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايم بدر وفي رواية قالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فسفك فيه الدماء واخذ الخوايب وعير بذلك اهل مكة من كان بها من المسلمين وقالوا يا معشر الصباة استحللتم الشهر وقاتلتم فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لابن جحش واصحابه ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ شيئا من ذلك فعظم ذلك على ابن جحش واصحابه فظنوا ان قد هلكوا وسقط في ايديهم فقالوا يا رسول الله انا اصبنا ابن الحضرمي ثم امسينا فرايناهلال رجب فلا ندري افي رجب اصبناه ام في جمادى واكثر الناس في ذلك فانزل الله هذه الآية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين اصحاب السرية ولما نزلت الآيه كتب بها عبد الله ابن جحش وقيل عبد الله ابن انيس ولعلهما كتبا معا فاخبر كل راوي بما علموا الى من آمن في مكة بعد ان كتبوا الى ابن جحش ان المشركين عيرونا بالقتال في شهر تعتمد فيه الاسنة ويأمن فيه الخايف ويتفرق الناس في معايشهم وقالوا تزعمون مع ذلك انكم على دين فهل حل ذلك وفي ذلك قال عبد الله ابن جحش *

* تعدون قتلا في الحرام عظيمة * واعظم منه لو يرى ذاك راشد *
* صدودكم عما يقول محمد * وكفر به والله راء وشاهد *
* سقينا من ابن الحضرمي رماحنا * بنخلة لما اوقد الحرب واقد *

وبعث اهل مكة في فداء الاسيرين فقال بل نبقيهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما ولما قدما فاذا هما فاخذ الحكم اسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة ومات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليجاوز الخندق فوقع فيه مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم خذوه فانه جبيث الجيفة خبيث الدية وروي ان المشركين جاءوا المدينة فقالوا يا محمد انهيتنا عن القتال في الاشهر الحرم واراد وا ان يقول نعم هن باقيات على التحريم غدروا قال الشيخ هود رحمه الله تحريم القتال فيها منسوخ كان قبل ان يومر بقتال المشركين كافة حيث ماوجدوا وكذا قال في السوالات منسوخ عند اصحابنا وان الحسن قال غير منسوخ وعن الزهري ومجاهد قتال فيه كبير منسوخ والجمهور على انه منسوخ كالزهري ومجاهد وسئل عطاء فحلف بالله مايحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام الا ان يقاتلوا فيه ومانسخت وعن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزوا فيها الا ان يغزا وسئل سعيد ابن المسيب فقال منسوخ قال ابو عبيدة الناس القائمون بالثغور اليوم جميعا يرون الغزو في الشهور كلها ولم ار احدا من علماء الشام والعراق ينكر عليهم وقتال نكرة في الاثبات فلا تعم فليست دالة على عموم حرمة القتال في الاشهر الحرم فضلا عن ان يقال نسخت الآية بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولعل القول بنسخها وجهه انه قتال خاص لكن علة تحريمه عامة وهو الوقوع في الشهر الحرام وفي نسخ الخاص بالعام خلاف قالت الحنفية كل واحد ينسخ الآخر ومذهبنا ومذهب الشافعي ان الخاص قطعي فلا ينسخ بالعام لانه ظني * (والفتنة) اي الشرك الذي عليه اهل مكه يومئذ او حملهم المسلمين على الشرك بالدعاء اليه وتزيينه

وايذاءهم المسلمين على الاسلام بالاخراج والضرب وانواع الاذى وهذا الوجه اولى وعليه الاكثر (اكبر) اثما وعقوبة وقبحا * (من القتل) قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام لان الشرك بالقلب وايذاء المسلمين على الاسلام لا يحلان بوجه بخلاف قتل المشرك ولاسيما ان كان قتله مبنيا على الخطاء في الاجتهاد والغلط في الحساب * (ولا يزالون يقاتلونكم) على الاسلام * (حتى يردوكم عن دينكم) حتى اما للغاية بناء على اعتقادهم اي انهم اعتقدوا اي المشركون لا يزالون يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الشرك واما للتعليل اي ليردوكم عن دينكم كقولك اعبد الله حتى تدخل الجنة اي لتدخلها ويناسب التعليل قوله تعالى * (ان استطاعوا) * ردكم عن دينكم حيث اورد كلمة ان في مقام الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على الرد للاشارة الى ان ذلك طمع فارغ بعيد كل البعد ومايستبعد وقوعه لايجعل غاية فان الحمل عليها انما يحسن فيما لايكون ترتبه على الفعل بعيدا والاستطاعة مستبعدة جدا على حد قول من يتق من نفسه انه لايغلبه مثله في الحرب ان ظفرت بي فاقتلني ولا ترحمني ووجه جواز الغاية ان الاستطاعة غير بعيدة في طمع الكفار لانهم يطمعون في رد المسلمين عن دين الله سبحانه وتعالى ولما ذكر ان غرضهم بالقتال الرد عن دين الله اوعد على الارتداد لقوله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) ويرتد مطاوع رد يقال يرده الى كذا فارتد اي طاوعه فمضى اليه ومن رده المشركون عن دينه الى الشرك فطاوعهم بالرجوع الى الشرك فمات على الشرك فهولاء الاخساء البعداء عن الخير ورضي الله برجوعهم الى الشرك قد فسدت اعمالهم الصالحات فلا يثابون عليها في الآخرة فهذا حبوطها في الآخرة ويقتل اذا ظفر به ويقاتل حتى

يظفر به فيقتل ففي الحديث عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا موالاة له ولا نصرة عند المؤمنين ولا ثناء حسن وتبين زوجته منه ولا يستحق الميراث من المسلمين وهذا حبوطها في الدنيا واصل الحبوط الفساد واصل الحبط ان تاكل الابل نبتا يضرها فتعظم بطونها فتهلك فسمي بطلان العمل بحدوث ما يفسده حبطا تشبيها له بتناول الابل ما يضرها فان ارتد ثم تاب قبل الموت لم يطالب باعادة ما عمل وثبتت له حسناته عند الشافعي وحجته التقييد بقوله فيمت وهو كافر وقال ابوحنيفة الردة تحبط الاعمال مطلقا فان تاب استانف الاعمال واعاد مامضى لقوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاهله يقول التقييد المذكور معتبر في قوله فاصحاب النار وقد تكلم ابو عبد الله محمد بن عمرو ابن ابي ستة في حاشية القواعد ويستتاب المرتد ثلاثة ايام فان لم يتب قتل وبذلك قال عمر ومالك واحمد والشافعي في قول له واصحاب الراي وفي قول اخر له يقتل بلا استتابة وقد ذكرت مزيدا على ذلك في جامع القواعد والحاشية وميراثه في بيت المال عند مالك والشافعي ومشهور المذهب ان ماله في الاسلام لورثته المسلمين وقد بسطت الكلام في شرح النيل على ذلك وقرء حبطت بفتح الباء وهو لغة ولما ظن عبدالله بن جحش ومن معه من السرية انهم ان سلموا من الاثم اذا قتلوا في الشهر الحرام فليس لهم اجر انزل الله تعالى * (ان الذين امنوا والذين هاجروا) اوطانهم واحبابهم * (وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله) ثوابه على ايمانهم ومهاجرتهم وجهادهم واعمالهم * (والله غفور رحيم) لمن تاب وعبد الله واصحابه مغفور لهم ما فعلوه خطئا وقلة جوطه فجرد لهم الاجر والثواب وانما شكوا في السلامة من الاثم ولم يقطعوا بها لانه لم يصرح لهم بها وقيل انهم علموا بها وانه لما فرج عنهم

ما كانوا فيه من الغم الشديد بقتالهم في الشهر الحرام طمعوا فيما عند الله من ثوابه فقالوا يارسول الله لاعقاب علينا فيما فعلنا فهل نعطى اجرا وثوابا على ان يكون ذلك مناعزوا وطاعة فنزلت الآية مبشرة بانهم مومنون مهاجرون وان ذلك القتال منهم جهاد في سبيل الله وقدم الايمان لانه اصل الاعمال ثم الهجرة ثم الجهاد على ترتيب ذلك في الواقع وافرد الايمان بموصول والهجرة والجهاد بموصول لانه اصل مستقل في ارجاء الرحمة وهما ثمرته وفرعه قد يصح بدونهما ولا يصحان بدونه فلم يجمع ذلك كله بموصول واحد ولان افرادهما بموصول تعظيم لشانهما لاشعاره باستقلالهما واستتباع الرجاء والمراد بالموصولين الجنس فيدخل فيه عبدالله بن جحش واصحابه اويراد عبدالله واصحابه فيعلم حكم غيرهم بالمقايسة لوجود العلة وهي الايمان والهجرة والجهاد قال عروة ابن الزبير لما عنف المسلمون عبد الله بن جحش واصحابه شق ذلك عليهم فتدارکهم الله بهذه الآية فازال الله الوحشة ثم حكمها باق ابدا في حال القتال في الاشهر الحرم والمفاعلة في هاجروا وجاهد والمبالغة اي بلغوا مجهودهم في الهجرة والقتال والرجاء ابدا معه خوف ويقارنه عمل وان لم يقارنه فذلك امنية والعمل لا يوجب الثواب لعل فيه خللا والعمله يختم لصاحبه بالسوء والعياذ بالله فلذلك قال يرجون وايضا الثواب غير واجب على العمل عقلا اذكل نعمة من الله فضل بل نفس العمل نعمة من الله فالانسان بمجرد عقله يطمع * (يسئلونك عن الخمر والميسر) روي انه نزل بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل الآية فكان المسلمون يشربون الخمر وقبل كانوا يشربونها قبل الآية ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناسا من المسلمين

فشربوا وسكروا وصلى احدهم بهم اماما فقراء قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزل لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون فقل من يشربها وقالوا لا
خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وحرم السكر في وقت الصلاة وان شرب قبل
وقت الصلاة فعل السكر يمتد اليه فكان من يشربها يشرب مقدارا لا يسكر او يشرب
بعد صلاة العتمة فيصحو اقبل الفجر او يشرب بعد صلاة الفجر فيصحو اقبل صلاة الظهر
وروى انه لما نزل يسئلونك عن الخمر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقارب في تحريم الخمر ثم نزل اشد منها وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري فحرم السكر فقط وحل ما دونه وهذا
في وقت الصلاة وغيره على ان المراد بالصلاة مواضعها كالمسجد ثم دعي
عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا
فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه فشكا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزل انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب
قال الفخر علم الله ان القوم قد الفوا شرب الخمر وانه يشق عليهم منعها دفعة
فدرجهم في التحريم رفقا بهم ويروي انه شربها حمزة بن عبد المطلب حتى
سكر فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح اي جمل يستقي عليه النخل والشجر
او الحرث يتمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه *

* جمعنا مع الآباء نصرا وهجرة * ولم نرحبا مثلنا في المعاشر *
* فاحياء نا من خير احياء من مضى * وامواتنا من خير اهل المقابر *

فقال حمزة اولئك المهاجرون فقال الانصاري بل نحن فتنازعا حتى جرد
حمزة سيفه ومشى الى الانصاري فهرب منه وترك ناضحه فظفر به حمزة فقطعه
وجاء الانصاري مشتكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمران

الخمر متلفة المال مذهبة للعقل فخزم له النبي صلى الله عليه وسلم ناضحة فنزل
يسالونك عن الخمر والميسر الاية فامتنع قوم من شربها وبقي قوم حتى دعي
محمد بن عبد الرحمن الزهري قوما فاطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا وحضر
وقت الصلاة فقدموا رجلا يقال له ابو بكر بن جعونه وكان حليفا للانصار
فصلى بهم وقرا في صلاته قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون وبلغ ذلك
النبي صلى الله علية وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فقال عمر ان الله ليقرب في تحريمها وانه سيحرمها وقد مر انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك فلعل عمر قال ذلك عنه صلى الله عليه وسلم او اتفق
لهما جميعا فكانوا يشربونها بعد صلاة العتمة وبعد صلاة الفجر حتى عمل سعد
بن ابي وقاص الزهري وليمة على راس جزور ودعي اناسا من المهاجرين
والانصار واكلوا وشربوا وسكروا وعمد واحد من الانصار الى لحي
جزور فضرب به انف سعد فجاء سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله لعلكم تفلحون وموضع التحريم فهل انتم منتهون
لان المعنى فانتهوا كقوله تعالى لتصبرون اي اصبروا وقوله تعالى قوم فرعون
الا يتقون اي اتقوا وقيل موضع التحريم فاجتنبوه لعلكم تفلحون والخمر في الاصل
مصدر خمره اذا ستره فسمي عصير التمر والعنب خمرا لانه يخمر العقل اي يستره
كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه من قولك سكرت النهر اذا سددته
ومنعته من جري الماء والتسمية بالمصدر مبالغة فاما ما من عصير العنب
والتمر بتمر النخل اذا غلى واشتد من غير نار فاتفقت الامة على انه خمر نجس
يحد شاربه ويفسق ويشرك مستحله كذا قيل وفي الاتفاق على نجسه نظر
فزعم سفيان الثوري وابو حنيفة وجماعة الى ان التحريم لا يتعداهما الى ما اتخذ من
غيرهما كالحنطة والشعير والذرة والعسل الا ان يسكر وقال اذا طبخ عصير

العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال مكروه وان طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال مباح الا ان السكر منه حرام فيشرب مادون السكر ان لم يقصد اللهو والطرب ومذهب اكثر العلماء وهو مذهبنا ومذهب الشافعي ان كل شراب اسكر كثيره فهو خمر فيحرم قليله وكثيره ويحد شاربه لقول عمر رضي الله عنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ماخمر العقل يعني انهم كانوا يتخذونها قبل تحريمها من الاشياء الخمسة وان كل ماخمر فهو خمر داخل في التحريم وفي رواية ان عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فالكف منه حرام والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وعن ام سلمة نهى رسول الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر اي مايوقع الفتور في الاعضاء وصنف ابو علي الجبائي من المعتزلة صنف عدة كتب في تحليل النبيذ فلما كبر سنه قيل لو شربت منه ما تقوى به فابى فقيل قد صنفت في تحليله فقال تناولته الدعارة فقبح في المروة اي تناولته الغسقة دون الصلحاء فقبح في المروة التشبه بهم ومثله ماروي عن بعض اصحاب ابي حنيفة لان اقول مرارا النبيذ حلال احب الي من ان اقول مرة هو حرام ولان اخر من السماء فانقطع قطعا احب الي من ان اتناول منه قطرة وعن علي لو وقعت قطرة من الخمر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت الكلا لم ارعه وعن عمر لو ادخلت اصبعي فيه لم تتبعني وعنه صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين العنبة والنخلة يقول ان غالبها منهما واشدها منهما او ان اسمها لما اتخذ منهما وغيره يسمى عليها بالقياس ولا باس بنبيذ في سقاء اذا انتهى فسد واما مايزداد جودة كل ماترك فحرام وعن

الحسن

الحسن عن انس نزل تحريم الخمر ورجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي طلحة فلما سمعوا نداء المنادي بتحريم الخمر قالوا يا انس اكفني القلل فقال بعضهم حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فننظر ما الذي حرم علينا فقالوا لا والله لا نسمع هذا الصوت بعد هذه المرة فاهريقوها قال انس كانت خمرهم يومئذ من بسر وتمر وعن الحسن كانت عندهم خمر بالمدينة يشربونها فلما حرمت اهراقوها في المدينة فما ذهب ريحها من طرف المدينة ستة اشهر وروي انه قال رجل يارسول الله صلى الله عليه وسلم الا نبيعها فقال صلى الله عليه وسلم الخمر حرام وهي ملعونة وملعون الشارب والساقي والدال والعاصر والمعتصر والبايع والمشتري والحامل والمحمولة اليه واكل الثمن ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الخمر الا انه جلد اربعين وروي انه صلى الله عليه وسلم ضرب فيها ضربا مشاعا وحزره ابو بكر اربعين سوطا ثم تهافت الناس فيها فشدد الله عليهم الحد وجعله كاخف الحدود ثمانين ويجتنب من المضروب الوجه والقلب والدماغ والخصيتان والميسر القمار وهو مصدر يقال يسر به اذا قمرته شبي به القمار لانه اخذ مال يسير لا بكد وتعب فهو من اليسر بمعنى السهولة وهو قول مقاتل وقيل مشتق من اليسار وهو الغنا لانه يسلب يساره قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله فنزلت الآية ولابد للميسر من قدح وهو السهم وقداحه عشرة لسبعة منها انصباء على كل واحد اربعة خطوط فذلك ثمانية وعشرون وان شاؤا زادوا في بعض ونقصوا عن بعض مثل ان يجعل في واحد اثنين وفي آخر ستة والنصيب بقدر الخط والثلاثة غفل لاخط فيها فلا نصيب لها وتسمى افلاما وازلاما فالسبعة الفذ والتوام والرقيب والحلس بفتح الحاء وكسر اللام وقيل بكسر الحاء وسكون اللام والنافس والمسبل والمملا والثلاثة السفيح والمنيح والوغد يتحمون الجزور

بعد نحرها سبعة اجزاء عدد القداح عند الجمهور وقال الاصمعي ثمانية وعشرين
عدد الخطوط ولعل بعض العرب يفعله وبعضا يفعل ذلك وظاهر كلام بعض
ان على الفذ خطا واحدا وله سهم وعلى التوم خطين وله سهمان وعلى الرقيب
ثلاثة خطوط وله ثلاثة اسهم وعلى الحلس اربعة خطوط وله اربعة اسهم وعلى
النافس خمس خطوط وله خمسة اسهم وعلى المسبل ستة خطوط وله ستة اسهم
وعلى المعلا سبعة خطوط وسبعة اسهم وهو الصحيح واذا ارادوا ان يستروا
جزور انسيئة ونحروها وقسموها عشرة او ثمانية وعشرين او سبعة اقوال ولعل
ذلك باختلاف العرب في فعلها ويجمعون القداح العشرة في خريطة تسمى
الربابة ويجعلونها في يد عدل ويحركها فيدخل يده ويخرج باسم كل رجل
قدحا فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك
القدح ومن خرج له قدح لا نصيب له لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور ومن
خرج له قدح ولم يبق له شيء من الاقسام العشرة كما اذا خرج اولا المعلى ثم
الرقيب فلصاحب المعلى سبعة اعشار ولصاحب الرقيب ثلاثة ولا يبقى لمن
بعده شيء فلا غنم له ولا غرم عليه وكذا ان خرج اولا المعلى فله سبعة ثم المسبل
فليس له الا ما بقي وهو ثلاثة واصحاب الميسر ثلاثة اقسام فايزون بنصيب من
الجزور ومحرومون بلا غنم ومحرومون غارمون وان قسمت الجزور ثمانية
وعشرين جزاء فهم قسمان غانم وغارم ومن عادتهم ان يدفع الغانمون ما غنموه الى
الفقراء ولا ياكلون منه ويفتخرون بذلك ويذمون من لا يدخل ويسمونه الوغد
وهو اللئيم عديم المروة والكرم واختلف في الميسر فقيل اسم لذلك خاصة واما في
المعنى والحرمة فكل ما اشبه ذلك حرام وقيل اسم له ونحوه * قال ابن سيرين
والحسن وابن المسيب ومجاهد وعطاء وطاووس وكل قمار ميسر من نرد
وشطرنج ونحوه حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وهو قول ابن عباس

وابن

وابن عمر قال ابن سيرين كل شيء فيه قطر فهو من الميسر وعنه صلى الله
عليه وسلم في النرد والشطرنج اياكم وهاتين اللعبتين فانهما من ميسر العجم
يشير الى ان ما ذكر من الاقداح من الجزور ميسر العرب واما السبق
في الخف والحافر والنشاب فجايز بالحديث والاثر وعن الشافعي اذا خلا الشطرنج
عن البرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراما
لأن الميسر ما يوجب دفع مال واخذ مال وهذا ليس كذلك وتقدم الكلام
على ان الحل والحرمة والاثم والطاعة من عوارض افعال المكلفين ولا اثم
في ذوات الاشياء واعيانها فالمعنى ويسالك المؤمنون عن تناول الخمر والميسر
احرام او حلال لا عن حقيقتهما * (قل فيهما) اي في تناولهما * (اثم كبير)
وقرا حمزة والكسائي كثير بثاء مثلثة وقرا ابي اقرب وذلك من شوب الخمر
يؤدي الى الاعراض عن الحق فشاربها يشتم غيره ويخاصم ويضرب ويفحش
ويزور * قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها ام الخبايث ومر ابن
ابي الدنيا على سكران يبول في يده ويغسل به وجهه كهيئة المتوضي ويقول
الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وقيل في الجاهلية لابن
مرداس لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في جراءتك فقال ما انا باآخذ جهلي
بيدي فادخله في حوفي ولا ارضى ان اسبح سيد قومي وامسى سفيههم وانهم
كانوا يتقامرون حتى لا يبقي لاحدهم شيء ويتوارثون العداوة في ذلك
والمشاتمة لاخذ ماله بلا عوض وبلا رضى من نفسه وفيه وفي الخمر شغل
عن ذكر الله وعن الصلاة وقد ذكر الله في سورة المائدة ذلك الاثم لقوله انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الى قوله وعن الصلاة *
(ومنافع للناس) ككسب الاموال بالخمر واللذة بشربها وتقوية الضعيف
وهظم الطعام والاعانة على الباه وتسلية المحزون وتشجيع الجبان وتسخية

النجيل وتصفية اللون وتنعيش الحرارة الغريزية والزيادة في الصحة والمؤمن يكفيه ايمانه في ذلك كله ويستغني في خبثها وكالتوسعة للفقراء المحتاجين بالميسر لان نصيب الغانم منها عايد اليهم حتى انه قد يحصل للواحد في المجلس الواحد مائة بعير يفرقها للفقرآ ويكسب المدح والثناء * (واثمهما اكبر من نفعهما) اي الذنب الذي يحصل بهما كالاشتغال عن الصلاة والذكر بهما والضرب والشتم في الخمر اكبر من النفع الذي يحصل بهما لانه الذنب يضر بالاخرة واو قصد بهما امر الدنيا كالشجاعة في الحرب والسخاء ونفع الفقراء فانه لا عذر في الاشتغال عن الصلاة والذكر ولا عذر فيما فعل السكران ولو قبل تحريم الخمر فانه يعنف ويغرم وقيل الاثم المفساد فاما ان يراد ان المفاسد الدينية التي تحصل منهما اكبر المنافع الدينوية الحاصلة بها واما ان يراد ما فيهما من الجناية كالضرب والشتم المودين الى عرم الاموال وكالعداوة المورثة بالقمار فقيل ان الخمر حرمت بقوله واثمهما اكبر من نفعهما الان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل وفي هذا القول تلويح بان التحسين والتقبيح عقليان وهو مذهب المعتزلة وهو باطل وعن ابن عباس والربيع الاثم فيهما بعد التحريم يعنيان الذنب والنفع قبله * (ويسالونك ماذا ينفقون) قيل حثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقالوا ماذا ننفق وقيل سال عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي انفق اقليلا انفق ام كثيرا فكانه قال ما مقدار ما ينفقون سال هنالك عن نفس ما ينفق وعمن ينفق عليه وهنا عن كميته واللفظ واحد ويعلم ما سال عنه في ذلك من الجواب في الموضعين فان الجواب بالعفو ما هو تيسر دليل على ان السوال عن الكمية هنا ولو كان كثيرا ما يجاب بغير ما سئل عنه لعلة وانما يجمع مع ان السائل واحد لان غيره راض بسواله مصغ الى الجواب ومحتاج الى ما احتاج اليه من السوال وربما انفقوا

ايضا فقد موا للسوال قبل ان ينزل آية الزكاة قال القرطبي لما نزل في سوال عمرو بن الجموح قل ما انفقتم من خير فللوالدين قال ايضا كم نفق فنزل قوله تعالى * (قل العفو) اي قل انفقوا العفو وهو ما تيسر بان فضل عن الحاجة فكان سهلا لا مشقة في انفاقه فكانه قيل انفقوا ما سهل وتيسر ولم يشق عليكم انفاقه ولا تنفقوا ما تحتاجون اليه فتضيعوا انفسكم قال الشاعر يخاطب زوجته

* خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين اغضب *
* فاني رايت الحب في الصدر والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب *

اي خذي من اخلاقي ما يكون سهلا ولا تنطقي في حدتي وشدة غضبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما العفو من المال ما فضل عن حاجة العيال كما يقال للارض السهلة عفو واصل العفو الزيادة او الكثرة وهو ما زاد عن حاجة العيال وروي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من الجانب الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفها حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى والحذف بالحاء المهملة الرمي والتكفف السوال بالكف او سوال الكفاف وظهر الغنى التمكن على الصدقة بحسب الغنى وذكر الظهر ليدل على الاستظهار عليها بالغناء فكان الرجل بعد نزول هذه الاية ياخذ من كسبه ومن ماله ما يكفيه في عامه وينفق باقيه الى ان فرضت الزكاة فنسخت هذه الاية وعن الحسن عنه صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف وعن جابر ابن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه

ثم بين يعول ثم قرابته فان فضل شيء فهاهنا وهاهنا يشير الى يمينه ويساره وامامه وخلفه وقيل العفو مازاد على الف درهم ينفقه ويمسك الالف وقيمتها ذهبا وقيل يمسك ثلث ماله وان كان اهل ثمار امسك مايكفيه عامه وان كان يكسب امسك مايكفيه يومه فشق ذلك فنزلت الزكاة وعن ابن عباس العفو القليل الذي لا يتبين خروجه من المال ومثله عن طاووس وقال الحسن وعطاء ماليس اسرافا ولا اقتارا وعن مجاهد العفو الصدقة عن ظهر غني وقال قتادة العفو افضل المال واطيبه وقال الربيع العفو ماطاب من المال وقيل العفو مالا اسراف فيه ولا اقتار وقيل لو كانت الآية في الزكاة لبينت فيها وليس كذالك لجواز ان تبينه السنة واجاز ابو مسلم ان يكون العفو الزكاة ذكرت اجمالا في السنة الاولى فكانوا يصدقون مايفضل عن العام وذلك تفويض فيها الى رايهم ثم فصلت في الثانية واجيز ان يكون الزكاة ذكرت اجمالا في الآية وذكرت في غيرها تفصيلا وفي وقت اجمال الايه يعملون بالتفصيل وقرا ابو عمر ويرفع العفو اي هو العفو * (كذلك) * متعلق بما بعد اونعتا لمصدر محذوف اي تبيينا ثابتا كذلك او تبيينا مثل ذلك والاشارة الى المذكور من البيان في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير وقوله تعالى قل العفو والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اولكل من يصلح له ولا مانع من خطاب الواحد من جماعة هو من منها قد خوطبت ايضا او الجماعة المخاطبة بعد ايضا لتاويلها بالواحد كالقبيل والجمع والفرق وماذكرته صحيح لان خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب للجميع ولان خطاب من يصلح خطاب للجميع على سبيل الشمول البدلي وكانه قيل * (يبين لكم الايات) * تبيينا مثل ذلك التبيين الواقع في جواب سؤالهم عن الخمر والميسر وجواب سؤالهم عن الخمر والميسر وجواب سؤالهم عن كم ينفقون * (لعلكم تتفكرون) في الدلايل

والاحكام

والاحكام * في الدنيا والاخرة) اي في امور الدنيا والاخرة فتاخذوا بالاصلح الاسهل الانفع في العقبى وتجتنبوا ما يضركم فيهما وفي متعلق بتتفكرون او وبيبين ولعل للتعليل وقيل المعنى لعلكم تتفكرون في ان الدنيا دار بلاء وفناء وان الاخرة دار اقبال وبقاء وجزاء وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الغزالي العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له في كل مايراه من ماء اونار اوغيرهما عبرة فان نظر الى سواد ذكر ظلمة اللحد وان نظر الى صورة مروعة تذكر منكرا ونكيرا والزبانية وان سمع صوتا هايلا تذكر نفخة الصور وان راى شيئا حسنا تذكر نعيم الجنة وان سمع كلمة رد اوقبول تذكر ماينكشف من امره بعد الحساب من رد اوقبول وما الجدر ان يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل لا يصرف عنه الى امر الدنيا فاذا نسب مدة المقام في الدنيا الى مدة المقام في الاخرة * استحقر الدنيا ان لم يكن اغفل قلبه واعميت بصيرته * (ويسالونك عن اليتامى) * قال ابن عباس وابن المسيب لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية ولا تقربوا مال اليتيم الاية اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام باموالهم والاهتمام بمصالحهم حتى كان يوضع للبتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلا وطعاما وشرابا فعظم ذلك على ضعفاء المسلمين حتى قال عبد الله بن رواحة يارسول الله ما ملكنا منازل تسكنها الايتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردهما لليتيم فنزلت الآية اي يسالونك عن مخالطة اموال اليتامي * (قل اصلاح لهم خير) * اصلاح مبتدا ولهم متعلق به وهو المسبوغ وخير خبر اي اصلاح اموالهم بتنميتها ووضعها في الموضع الاصلح لها والتجر لهم فيها وبيع مايخلف فسادها واكله وتفويض مثله اواجود ومواكلتهم باعتبار الصلاح لهم خير من مجانبتهم

ففي الحديث اتجر ولا يفي اموال اليتامى لاتاكله الزكاة ومن له يتيم زكاماله خيرا من ان يتركه بلا زكاة لان الزكاة تنميه وتطهره وقد قيل ايضا يتصدق عنه بالقليل من ماله نفعا له دنيا واخرى ففي الاية رفع للمشقة عمن عنده يتيم ونفع لليتامى وقراطاوس قل اصلاح اليهم اي ايصال الصلاح اليهم خير * (وان تخالطوهم واخوانكم) اي فهم اخوانكم ومن حق الاخ ان يخالط اخاه ويشفق له ويراعي له المصالح ففي ذلك حث على مخالطتهم في اموالهم نظرا للاصلح لهم سماهم باخوان في الدين * وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة بالنكاح لان المخالطة بالنكاح اقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن فحمل لفظ المخالطة عليها اولى فيدخل المخالطة بالمال بالاولى * قال ابوعبيد هذه الاية عندي اصل لما يفعله الرفقاء في الاسفار فانهم يتحارجون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ولما كان هذا في اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس * قلت وفي وصف يتامى المسلمين بانهم اخوان لنا في دين الله دليل على انهم في الولاية وانهم مثابون على اعمالهم وان الزكاة تخرج من اموالهم وكذا سايراطفال المسلمين (والله يعلم المفسد) في اموالهم بالمخالطة اوفي احوالهم مطلقا ومنها المخالطة في اموالهم بالافساد * (من المصلح) في اموالهم بالمخالطة اوفي احواله مطلقا ومنها المخالطة في اموالهم بالاصلاح وذلك وعيد للمفسد ووعد للمصلح يجازي على الاصلاح والافساد (ولوشاء الله) اعناتكم اي القاؤكم في العنت وهو المشقة وتكليفكم بما يشق * (لاعنتكم) اي كلفكم بالمشقة بان يحرم عليكم مخالطة اليتامى في اموالهم مع ايجاب القيام بهم وقرى بتليين همزة اعنت وقرى بحذفها بحركتها شذوذا وبعد تنل فتحها للام بعد اسقاط فتحة اللام ونسب ابوعمرو الداني التليين الى البزي

برواية ابي ربيعة عنه * (ان الله عزيز) غالب لايرد عن الاعنات لوشاءه * (حكيم) في صنعه وعن بعض المفسرين ولوشاء الله لاعنتكم اي احهدكم فلم تقوموا بحق ولم تودوا فريضة وعن مجاهد وان تخالطوهم في الرعى والادام ولو شاء الله لحرم عليكم الرعي والادام ولعل هذا منه تمثيل (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) اي لاتتزوجوا ايها المؤمنون النساء المشركات حرايرا واماء حتى يؤمن والاية بلفظها تشمل الكتابيات لان اهل الكتاب انما لهم امر النبي ولم يتبعوه مشركون ولو عملوا بالتوراة والانجيل بل لايتصوران يكونوا عالمين عاملين بهامع عدم اتباعه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم * مذكور فيهما مامور فيهما باتباعه والايمان به وبنسخ ما ينسخ على يديه وكذلك من لم يبلغه امره صلى الله عليه وسلم منهم وقال عزير ابن الله اوقال المسيح ابن الله وقد قال الله جل جلاله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ولكن خصت من عموم المشركات في هذه الاية النساء الحرايرالمحصنات الكتابيات لاية المائدة والمحصنات من الذين اتوا الكتاب فهن حلال لمن يتزوجهن من المومنين وهذا تخصيص من عموم والعمل بالخاص لانسخ عموم وسورة المائدة ثابته كلها لم ينسخ منها شيء وقال جابربن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا نساء اهل الكتاب ولاتزوجوبهم نساء نا وكانت الصحابة كابن مسعود يتزوجون نساء اهل الكتاب الحرايرالمحصنات ولم يظهرمن احد منهم انكار لذلك فكان اجماعا على الجواز وكره عمربن الخطاب تزوجهن كراهة تنزيه لاتحريم اذكثرت المؤمنات وزعم بعض العلماء انه لايجوز تزوجهن لان لفظ المشركات يتناولهن والتخصيص والنسخ خلاف الاصل ولعله ممن يعمل بالعام لابالخاص وهوخطا لهم ان قتادة وسعيد بن جبير قالا الاية عامة في كل كافرة وخصصتها اية المائدة

ولم يتناول العموم قط الكتابيات اي لم يتناولهن العموم في المعنى فضلا عن يقال
اية المائدة ناسخة لهذا العموم ولو تناولهن لفظا لقوله بالتخصيص وقال ابن عباس
والحسن ومالك يتناولهن العموم ثم نسخت اية المائدة بعض العموم وهو عموم الكتابيات
وزعمت طايفة انه يجوز تزوج كل كافر تقول لااله الاالله ولاتجعل مع الله
الها آخر وهذا خطأ وعن الحسن اذا قالت الكتابية لآاله الاالله فطاها ولايجوز
عند الجمهور مناتسري اماء الكتابيات حتى يومن واجازه ابن عباس والشيخ هود
رحمهم الله وليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم انتظر تسري احدي الامتين مارية
واختها ان تسلم فسبقت بالاسلام مارية فتسراها وهما كتابيتان وروي انه صلى الله
عليه وسلم بعث مرثد بن ابي مرثد الغنوي وقيل يكني ابامرثد العنوي واسمه
يسار بن حصين حليف حمزة بن عبدالله وقد شهد بدارا الى مكة ليخرج منها
سرا ناسا من المسلمين يعذبهم المشركون فيها على الاسلام وكان صلى الله عليه
وسلم لاينزال يبعث في ذلك وروي انه بعثه لياتي بحاطب بن ابي بلتعة حليف
الزبير بن العوام وكان يعذب بمكة على الاسلام فاتته عناق اذ دخل مكة فقالت
الم تخلوا وكان يهواها في الجاهلية فقال ان الاسلام قد حال بيننا فقالت هل لك
ان تتزج بي فقال نعم ولكن استامر رسول الله الله صلى الله عليه وسلم فاستامر
فنزلت الآية ويروي انها كانت ذات جمال ومال وكان ياتيها ولما اسلم
اعرض عنها وكره مع ذلك ان يتزوجها ودخل مكة ليلا متقنعا فعرفته عناق
فقالت له مرحبا مرحبا فدعته الى نفسها فقال ويحك فانك حرام علي وقد اسلمت
والاسلام حجزني عنك ولكن اتزوجك ان شئت فقالت اني اتبرز اي اذهب
لقضاء حاجة الانسان فلما خرجت هتفت به يااهل الابطح هلموا الى هذا
الذي جاءكم مرثد يذهب باصحابه فاقبلوا في طلبه فاختفى في جبل
فكفهم الله عنه فانطلق الى حاطب فاخرجه وهو مقيد

فكسر

فكسر عنه قيده عند العقبة ثم انطلق به الى المدينه
بحمله عقبة ويعدو به عقبة ثم اوصله في ستة ايام فذكر لحمزة بن عبد المطلب
امر عناق فقال مرثد اريد ان اتزوجها فما ترا فقال اري أن تستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقيل قال لها ارجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم استامره فقالت ابي تتبرح واستغاثت عليه فضربوه
ضربا شديدا ثم خلوا سبيله وقضي حاجته ثم انصرف الى المدينة فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وقرا الاعمش بضم تاء تنكحوا اي لاتزوجوا
المشركات الموحدين لآهن حل لهم ولاهم يحلون لهن * (ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم) اي ان الامة المملوكة المومنة خير من مشركة
حرة شريفة النسب ذات مال وجمال وجود ولو اعجبتكم المشركة بذلك قيل
نزلت في وليدة سوداء تسما خنساء كانت لحذيفه بن اليماني قال حذيفة لها
لاراك الا وقد ذكرت في الملاء الاعلى ولما نزلت الاية اعتقها وتزوجها وقيل
نزلت الاية فقال لها يا خنساء قد ذكرت في الملاء الاعلى سوادك ودمامتك
ثم اعتقها وتزوجها وقيل نزلت في من عاب من يتزوج امة ورغب في
تزوج حرة مشركة والوا كانت عند عبد الله بن رواحه امة سودا فغضب
عليها يوما فلطمها ثم فزع فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال وما
هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الاالله وانك رسول الله وتصوم
رمضان وتحسن الوضوء وتصلي فقال هذه امة مومنة قال عبد الله والذي
بعثك بالحق لاعتقنها ولا تزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين
فقالوا ننكح امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الآية والواو للحال
وصاحب الحال ضمير مشركة اومنعوتة المحذوف اي امراة وهي معجبة اي
حال كونها معجبة لكم فيهم بالاولى حكم ما اذا لم تعجبهم وليس كما قيل ان

معنى الحال في مثل العطف على حال محذوف اي لم تعجبكم ولو اعجبتكم
بل هذا وجه آخر تكون الواو فيه عاطفة * قال السعد واما الواو الداخلة
على الشرط المدلول على جوابه بما قبله من الكلام وذلك اذا كان ضد
الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق الذي هو كالعوض
عن الجزاء من ذلك الشرط كقوله اكرمه وان شتمني واطلبوا العلم ولو
بالصين * فذهب صاحب الكشاف الى انها للحال والعامل فيها ما تقدم
من الكلام وعليه الجمهور وقال الجرجاني انها للعطف على محذوف هو ضد
الشرط المذكور اى اكرمه ان لم يشتمني وان شتمني واطلبوا العلم لو لم
يكن بالصين ولو كان بالصين وقال بعض المحققين من النحاة انها استئنافية
ويعني بالجملة الاستئنافية ما يتوسط بين اجزاء الكلام متعلقا به معنى
مستانفا لفظا على طريق الالتفات كقوله * فانت طلاق والطلاق البة *
وقوله * نرى كل من فيها وحاشاك فانيا * وقد تجيء بعد تمام الكلام كقوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر * (ولا تنكحوا المشركين)
ولو كنا بين * (حتى يؤمنوا) وتنكحوا بضم التاء من انكح اى لا تصيروا
المشركين ازواجا للمؤمنات اى لا تزوجوهم المؤمنات يا اولياؤهن وساداتهن
وكل من يلون تزويجها من النساء ولو بوكالة ولا تزوج البالغة نفسها فضلا
عن ان يقال ان الذكور غلبوا في الاية على الاناث وان المعنى لا يزوج الاولياء
الصغار من الاناث ولا تزوج البالغات انفسهن بالمشركين لان المرأة لا تزوج
نفسها بل وليها او من يقوم مقامه بوكالة وان لم يكن اوغاب فنحو امام او من
توكل الا ان يراد لا ترض ولا تدخل في ذلك باجازة او كلام وذلك انه صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي * (ولعبد مؤمن خير من مشرك)
حر شريف ذي مال وجمال * (ولو اعجبكم) ذلك المشرك بشرفه وماله

وحريته ويجوز ان يكون المراد بالامة المؤمنة المراة المؤمنة حرة او امة وبالعبد
المؤمن الرجل المؤمن حرا او عبدا لان الناس كلهم عبيد الله واما له واكد
النهي عن المشركات ورغب في المؤمنات بتعليله بقوله ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم والنهي عن المشركين بتعليله ورغب في المؤمنين بقوله
ولعبد مؤمن خير من مشرك والتعليلان معنويان اذ ليس في اللفظ اداة
التعليل واكد ايضا بالجملة الاسمية ولام الابتداء في الموضعين وزاد تعليلا
جمليا مؤكدا مستانفا لذلك كله بقوله * (اولئك يدعون الى النار)
اي المشركون والمشركات يدعون الى النار اي الى ما يودي اليها وهو الشرك
والذنوب فكيف تليق موالاتهم ومصاهرتهم * وانما فسر الدعاء الى النار
بالدعاء الى موجبها لان المشرك لا يدعو الى حقيقة النار ولانه قد لا يؤمن بها
فكيف يدعو اليها * (والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) اي واولياء
الله المؤمنون والمؤمنات يدعون الى الجنة والمغفرة باذنه * فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه تعظيما لشانهم باستشعار انما يدعو الله اليه هو نفس
ما يدعو اليه المؤمنون ودل على هذا المضاف ذكر مقابله في قوله اولئك يدعون
الى النار بقرينة ان الكلام في المقارنة بين يليق ومن لا يليق والمؤمن والمؤمنات
هما اللايقان بالمقارنة بالنكاح والمراد ايضا بالدعاء الى الجنة والمغفرة الدعاء الى
ما يوجبها بمقتضى الوعد والتفضل من الايمان والعمل الصالح وعدم الاصرار
فالمؤمن والمؤمنة هما الاحقان بالمصاهرة والمواصلة لدعائهما الى ذلك واما
المشركون فترامي نارهم على الحرب فقط وباذنه متعلق بيدعو او بالمغفرة اي بارادته
وقضائه او بتوفيقه وتيسيره وقرا الحسن برفع المغفرة فهو مبتدأ وباذنه خبره
(ويبين آياته) الحلال والحرام وغير ذلك * (للناس لعلهم يتذكرون)
هذا تعليل اي ليتذكروا او ترجية اي دعاهم الى الرجاء والطمع في النجاة

بان يعملون بحسب ما يذكرون به فينجوا من النار ويفوزوا بالجنة والمغفرة *
(ويسئلونك عن المحيض قل هو اذي) قال السدي السائل ثابت بن
الدحداح ابو الدحداح وسال ايضا غيره من الصحابة سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحيض ولفظ السوآل فيه نوع ابهام الا انه تبين
بقوله قل هو اذى فاعتزلوا النسآء في المحيض بواسطة قوله صلي الله عليه
وسلم انما امرتم بعزل الفروج ان السوال كان عن مخالطة النسآء حال
الحيض وكانه قيل ويسئلونك عن المحيض ما يفعل بالنسآء معه فحذف
ويسئلونك عن خلطة المحيض اوخلطة الحيض اوخلطة زمانه اوخلطة
مكانه وصحة اضافة الخلطة اوزمانه اومكانه للملابسة والا فالمخالط المراة ذات
الحيض فاقرب من ذلك ان يقدر ويسئلونك عن مخالطة صاحبة المحيض
فقد ظهر لك ان المحيض مصدر ميمي اواسم مكان ميمي اواسم زمان ميمي
ومكان الحيض هو فرجها وزمانه هو الزمن الذي جاءها فيه فان المضارع
الذي عينه مكسورة معتلة قبل تكسر عينه في اسم الزمان واسم المكان وتفتح في
المصدر قياسا فيما لم يرد فيه السماع وقيل تفتح عينه في الزمان والمكان
وتكسر في المصدر وقيل يخير في الفتح والكسر في المصدر وتفتح في غيره والقول
باستعمال القياس والوقوف فيما ورد فيه السماع مردود وجاءت السوءالات الثلاث
الاولى بلا واو لانهن في اوقات متفرقة والثلاث الاواخر بالواو لانهن
في وقت واحد وجيء بحرف الجمع كانه قيل يجمعون لك بين السوال
عن الخمر والميسر والسوال عن الانفاق والسوال عن المحيض فامره الله
ان يجيب بانه اذي وهو جواب صحيح ولو قدرنا عن مخالطة المحيض اوعن
صاحبة المحيض لان التكلم عن الحيض اوعن الدم بانه اذي تكلم على صاحبة
والاذي الشيء المستقذر المؤذي من يقربه او يقدر مضاف اي محل اذى اذا

فسرنا

فسرنا المحيض بالفرج فذلك المحل مستقذر بالدم موذ وقيل الاذي الدم
وكفي الجواب بانه الدم لان الدم مستقذر وهذا القول على ان المحيض
الفرج فيقدر مضاف اي هو محل اذى اي محل دم وقيل الاذي المرض اي
المحض وهو الفرج حين الحيض محل اثر المرض ويجوز على هذا القول
ان يفسر المحيض بالحيض الذي هو المعني المصدري وهو السيلان اي
خروج الدم مرض وكفي هذا في الجواب لان المرض ينفر عنه * (فاعتزلوا
النسآء في المحيض) اي اجتنبوا وطيء النسآء وقت الحيض اوفي مكان
الحيض وهو الفرج اوموضع الازار وجاز لكم الوطي فيما دون ذلك
وقت الحيض ووصف المحيض بانه اذي ورتب الحكم الذي هو ترك وطئهن
عليه بالفاء ليفيد ان الاذى العلة في المنع وذلك ان دم الحيض دم فاسد
يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المراة من عمق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة
لمرضت وهو جار في مجري البول والغايط فكان اذي مثلها بخلاف دم الاستحاضه
فدم صالح يسيل من عرق ينفجر في فم الرحم وليس من مجري البول والغايط روي
ان اهل الجاهلية واعراب المدينة واهلها خصوصا المجاورتهم اليهود اذا حاضت
المراة لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش واحد ولم يساكنوها في بيت
كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية اخذ المسلمون بظاهرها عتزلهن فاخرجوهن
من بيوتهم فقال اناس من اعراب المدينة يارسول الله البرد شديد والثياب
قليلة فان آثرناهن هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض
فقال صلى الله عليه وسلم انما امرت ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم
باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وقراءتهم الاية يشير الى ان تفسيرها عزل
مجامعتهن وكانت النصاري والعياذ بالله تجامع نساءها ولا تبالي بالحيض
فامر الله المومنين بالاقتصاد اختيارا لهم بين افراط اليهود والمجوس وتفريط

النصاري فكان امرهم بين ذلك فواما راي المسلمون اليهود يفعلون ذلك
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل يسالونك عن المحيض فقال صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع من امرنا شيئا الا جالفنا فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشير فقالا يا رسول
الله ان اليهود قالوا كذ وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في اثرهما فعلمنا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب عليهما بل لقول اليهود
ولو كان قولهما ايضا غير صواب وكان ابو حنيفة وابو يوسف يعتزلان
جماع الحايض في الفرج وفيما بين الركبة والسرة ويبيحانه في غير ذلك ومحمد
بن يوسف لا يوجب الا اعتزال الفرج لقول عايشة لابن عمر وقد سالها هل
يباشر الرجل امرأته وهي حايض قالت نعم تشد ازارها علي اسفلها ثم ليباشرها ان
شاء ويروي ان اسفلها الفرج فقط وعن عايشة رضي الله عنها كانت احدانا
اذا كانت حايضا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان
تتزر في فور حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يملك اربه وفي رواية كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد
وكلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وفور الشي اوله والارب
بسكون الراء الغضو وبفتحها الحاجة واحتج ابو حنيفة بما روى زيد ابن اسلم ان
رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم ما يحل لى من امراتي وهي حايض
قال لتشد ازارها عليها ثم شانك باعلاها يري ان المراد تحريم موضع
الازار وهو من السرة الى الركبة ويروي عن عايشة رضي الله عنها
يجتنب شعار الدم ولة ماسوى ذلك واحتج به محمد ابن الحسن
يرى ان شعار الدم كناية عن الفرج فانه يطلق عليه ويلطق على الخرقة
التى تجعل على فرجها وقال ابو حنيفة وابو يوسف شعار الذى ثوب الدم

الذي

الذي يلي شعرها وهو الازار وموضعه مابين السرة والركبة الحاقا بالفرج لان
الدم قد يلحق ذلك ويدل لما قال محمد بن الحسن ما رواه الشيخ هود ان
عايشة سئلت ما يحل للرجل من امرأة اذا كانت حايضا فقالت كل شي ما خلا الفرج
فاذا ثبت هذا التصريح فالمفسر به الحديث المذكور عنها من اجتناب شعار الدم
ولفظه عند الشيخ هود عن غير واحد من العلماء انهم سالوا عايشة ما يحل للرجل
من امراته اذا كانت حايضا فقالت كل شي غير شعار الدم ولتصريح عايشة
بذلك يترجح تفسير المحيض بالفرج فيفهم ان غير الفرج محرم بالاية فيتبادر
الحل في غير الفرج ولو كان المحيض لقبا ومفهوم اللقب ضعيف لانا نبقي ماعدا
الفرج على اصله وهو الاباحة استصحابا للاصل * واختلف العلماء فيمن جامع
مراته حايضا في الفرج فقيل تحرم وصححه بعض ولزمه كفارة الجماع في الحيض
ايضا وهو بتار وقيل لا تحرم عليه ولا كفارة عليه ونسب لجمهور الامة فيستغفر
الله ويتوب ونسب للشافعي في الجديد وابي حنيفه وقيل تجب الكفارة وهي ما
روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في رجل جامع امراته وهي حايض انه ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار
وان كان فيه صفرة فنصف دينار وهو قول الشافعي في القديم واحمد وفروع
المسئلة في الفقه ويروي هذا الحديث في بعض الطرق موقوفا عن ابن عباس
واتفقوا على جواز جماعها فوق السرة وتحت الركبة والجماع في الفرج كبيرة لقوله
صلي الله عليه وسلم من جامع امراته وهي في حيضها فقد ركب ذنبا عظيما *
قال الداودي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النساء في
المحيض فان الجذام يكون من اولاد المحيض ولفظه عند صاحب الوضع رحمه
الله من وطيء امرأته وهي حايض فقضى بينهما ولد فاصابه جذام فلا يلومن
الا نفسه ومن احتجم يوم السبت او الاربعاء واصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وعن

ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ابي كفر نعمة ولم يود شكر ما نزل وشبه نفاقه بشرك من انكر ما انزل الله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تاكيد لقوله فاعتزلوا النساء في المحيض وبيان لغايته فانه نهى عن المباشرة في موضع الدم والقربان في ولا تقربوهن كناية عن الجماع ومعنى يطهرن ينقطع الدم وتري القصة البيضاء او تطهر بالتخفيف ان كان لاتاتيها القصة البيضاء او تبلغ الغاية وتنتظر وفروع ذلك في الفقه وعن ابي هريرة ان الحيضة تبدا فتكون دما خاثرا ثم يرق الدم فيكون صديدا ثم يكون صفرة فاذا رات المراة القصة البيضاء فهو الطهر * وعن عبد الله بن زبير ياايها الناس لا تغتروا بنسائكم فان المراة لا تظهر حتى ترى القصة البيضاء وعن عايشة يكره للنساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فقد تكون الصفرة والكدرة وعن عايشة اذا دخلت المراة القطنة فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى تطهر ويروي غير مرفوع اذا كانت الثربة اخر الحيض فلا تصلي حتى تطهر * وعن عقبة ابن عامر انه يكره ان يطأ امراته في اليوم الذي تطهر فيه وعن ابي بكر العربي سمعت ابابكر الشاشي يقول لا تقرب بفتح الراء بمعنى لا تفعل وبضمها بمعنى لا تدن من الفعل وقرا ابو بكر وحمزة والكسائي بفتح الطاء والهاء وتشديدها وكذا عن ابن عباس واصله يتطهرن ابدلت التاء طاء وسكنت فادغمت في الطاء ومعناه في هذه القراءة يغتسلن بعد انقطاع الدم بالقصة او بعد الحكم بالطهر * (فاذا تطهرن) بالماء او بالتيمم عند عدم الماء او عدم استطاعة استعماله بعد انقطاع الدم بالقصة او بعد الحكم بالطهر * (فاتوهن) للجماع من الاتيان بمعنى المجيء او كناية عن الجماع اي فطؤهن وهو اباحة بعد حصر واصل فاتوهن بكسر الهمزة واسكان الفا الهمزة همزة وصل لا تثبت في الدرج وسقطت من الخط ايضا كما سقطت من اللفظ لوقوعها

بعد

بعد الفاء فان فاء الجواب او العطف او غير ذلك وما والعطف او الحال او غير ذلك ينزلان منزلة الجزء من الكلمة بعدهما وهمزة الوصل لا تكون وسطا والفاء هنا للجواب واما الياء فبدل من همزة ات التي هي فاء الكلمة ابدلت الهمزة ياء لسكونها بعد كسرة الهمزة ولما حذفت الهمزة الاولى الوصلية عادت الهمزة التي هي فاء الكلمة قلبت الفاء لسكونها بعد فتحة كما قال في الدرر اللوامع (من حيث امركم الله) وهو القبل الذي هو محل الحرث فالاية افادت تحريم الدبر وانه لا وطئ حتى تغتسل او تتيمم لعذر وذلك واجب للصلاة فان لم تغتسل او تتيمم حتى خرج وقت الصلاة حل له وطيها الا ان نسيت فيجتنبها قدر الغسل ووظيفة بعد التذكر فقط وان قامت بعد الوقت للنسيان تركها حتى تغتسل وتصلي ان اشتغلت بالصلاة وان لم تشتغل بها بعد الغسل وطيها وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربها ان طهرت لاكثر الحيض يعني ان طهرت على عشرة ايام روي عن خلف ابن ايوب انه ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين الف درهم ولما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت ان زمان الغسل هو من الطهر في حق صاحب العشرة ومن الحيض في حق صاحب ما دونها فقال ما ضيعت سفرك وذلك مذهب ابي حنيفة يرى له ان يقربها بعد العشرة قبل الغسل بعد انقطاع الدم ويمنعه من قربانها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة ان طهرت قبل عشرة ومذهبنا ومذهب الشافعي ومالك وجمهور الامة انه لا يحل له وطيها قبل الغسل طهرت قبل العشرة او بعدها الا ان مضي وقت الصلاة وهو الصحيح لانه تعالى ولو قال حتى يطهرن لكنه قد قال فاذا تطهرن اي اغتسلن فاما ان تقول يطهرن بالتخفيف بمعنى يرين الطهر او يحكم لهن بالطهر فيقدر محذوف هكذا حتى يطهرن ويتطهرن فاذا تطهرن كقولك لا تكرم زيدا حتى يركب ويجيء فاذا جاء فاكرمه او يقدر هكذا

فاذا تطهرن بعد الطهر كقولك لا تكلمه حتى يدخل فاذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه او يستغني عن التقدير بالفاء في قوله فاذا تطهرن واما ان تقول يطهرن بالتخفيف بمعني يغتسلن ويدل له قراءة حتى يطهرن بالتشديد فانها بمعنى الغسل وعن ابن عباس معني قوله من حيث امركم الله من جهة الطهر وقيل المعني من جهة حال الاباحة لا صيامات او محرمات بحج اوعمرة اومعتكفات اونحو ذلك وقيل المراد جميع ذلك وعن عكرمة عن ابن عباس من حيث امركم الله من حيث نهاكم الله وهو الفرج اي فاتوهن في الموضع الذي نهيتم عنه حال الحيض وهو الفرج وقيل من حيث نهاكم الله وهو السرة والركبة وما بينهما على الخلاف في قوله عن المحيض هو ما بينهما معهما او الفرج تفسير الامر بالنهي ان النهي عن الشئ امر بضده على ما مر وكانه قيل من حيث امركم بالتجنب وهو الفرج اوهو السرة والركبة وما بينهما * (ان الله يحب التوابين) من الذنوب التى فعلوها كالجماع فى الدبر او فى الحيض لمن فعله فى الفرج اوهو موضع الازار قبل الغسل * (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الذنوب كجماع الدبر والحيض المذكورين وكالجماع قبل الغسل فالحب الاول لمن فعل ذنبا وتاب توبة نصوحا والثاني لمن لا يفعله بل يتباعد عنه ويجتمعان ايضا في الواحد وهو من يتوب عما فعل ويتباعد عما لم يفعل وكل من التواب والمتطهر صفة مبالغة اما الاول فلأنه اخو مفعال وفعول واما الثاني فلأن التفعل فيه للاجتهاد وقيل التوابين من الذنوب المتطهرين منها ومن كل ما لا ينبغي وكل مكروه ومن الاقذار كالبول والغائط وجماع الحايض فان فيه مع التذر ذنبا وعن عطاء المتطهرين بالماء من الحدث والنجس وعن مجاهد من الذنوب وقيل التوابين من الكبايرِ

والمتطهرين من الصغاير فلعظم الكبايرعبر فيها بما يدل عن الخروج فان التوبة فرع الخروج لان معناها الرجوع فذ والكبيرة خارج عن الايمان الكامل بحيث يستحق اسم كفر النفاق ولكون الصغاير لا يخرج بهن عن الايمان عبر فيها بالتطهر الذي هو فرع التلطخ بشئ منفر يبقي معه الفاعل غير خارج لكن يطالب بالتطهر منه وقيل التوابين من الافعال المتطهرين من الاقوال وكان صاحب هذا القول اعتبر ان لفظ التوبة ليس موضوعا في اللغة للحذر فعبر به في الفعل ومادة التفعل موضوعة في اللغة لمعان منها الحذر والتوقي فعبر به في القول لان منه ما هو كالفعل وهو القول الذي هو كفر كالغيبة والنميمة ومنه ما هو اشد كالقول بديانة محرمة والامر بما لا يجوز وتصويبة وان هذا النوع من القول اشد من الفعل لانه يوخذ على قايله فيعظم الذنب فناسب المبالغة بالتوقي والحذر كما يحذر عن السم وقيل التوابين من الصغاير والذنوب التي هي كباير المتطهرين من الاجرام التي هي ما يستعظم من الكباير وتوجيه هذا كتوجيه ماقبله وقيل التوابين من الذنوب الصغاير والكباير المتطهرين مما يكره اولا ينبغي وتوجيهه كتوجيه القول بالتوابين من الكباير والمتطهرين من الصغاير هذا ما ظهر لي في تفسير الاقوال المذكورة في الوضع والله اعلم والحب صفة قلب والله منزه عنه فيحمل حبه على لازم الحب القلبي وهو الانعام والاثابة وكانت اليهود تقول من اتى امراة في قبلها من دبرها جاء ولده احول فانزل الله تعالى رد عليهم قوله * (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم) رواه جابر بن عبد الله والذي ذكر ابن وصاف عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته مجنبة جاء ولده احول فنزلت الآية وقال الحسن سبب نزوله انهم قالوا يا اصحاب محمد انه لا يحل لكم ان تاتوا النساء الا من وجه واحد وهو استلقاء وها على ظهرها اونحو ذلك لا من جنب ولا من دبر في قبل وروي

الترمذي ان عمر بن الخطاب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت فقال له ما اهلاك قال حولت البارحة رحلي يعني اتاها من دبرها في قبلها فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزلت نساؤكم حرث لكم اقبل وادبر واتق الدبر قال نافع كنت امسك على ابن عمر المصحف فقرا هذه الاية نساؤكم حرث لكم قال اتدري فيم نزلت هذه الاية قلت لا قال نزلت في رجل اتى امراته من دبرها في قبلها فشق ذلك فنزلت الاية ومعنى كونهن حرثا مواضع حرث فالحرث مصدر على حذف مضاف وقيل الحرث اسم للمراة فصاعدا تسمية بالمصدر قال الشاعر *

* اذا اكل الجراد حروث قوم * فحرثي همه اكل الجراد *

اي فامراتي كانه يصفها بحب اكل الجرادا وارادان يلغز وكانه ذكر الضمير في همه مراعاة للفظ الحرث لأن لفظه مذكر شبهت النساء بمواضع الحرث ووجه الشبه ان الولد ينبت من النطفة الملقاة في الرحم كما ينبت النبات بالقاء البذر في الارض وزعم بعض العلماء ولكنه زل انه يجوز اتيان النساء في ادبارهن مستند لا بهذه الآية زاعما ان الله سبحانه وتعالى سمى المراة حرثا فالحرث اسمها كلها لا لقبلها فقط وان الله سبحانه وتعالى خير الرجال بقوله اني شئتم بين ان ياتوها في اقبالهن او في ادبارهن لأن انى هنا بمعنى اين وذلك يدل على تعدد المكان وذلك خطاء فاحش لأن الله سبحانه اخبر بانهن حرث فيقدر مضاف اي محل حرث فتوتي للحرث والحرث انما هو في القبل لانها لا تلد من الدبر فيقدر مضاف آخر اي فروج نساؤكم محل حرث وانفرج الذي هو محل حرث هو القبل فقط فلك تقدير اقبال نساؤكم محل حرث لكم وانى لتعدد الامكنة التي يتوصل منها الى القبل اي فاتونهن في اقبالهن من ادبارهن او من جوانبهن او من امامها او لتعدد الاحوال اى مستدبرات او مستقبلات او مجانبات

وقايمات

وقايمات وقاعدات او ممتدات على الارض او منحنيات كالراكعة والساجدة كما ياتي الانسان ارضه للحرث من اي موضع شاء وعلى اي حال شاء وقوله فاتوا حرثكم اني شئتم كالبيان لقوله فاتوهن من حيث امركم الله اي الموضع الذي امرتم باتيانه هو مكان الحرث ودليل على ان المراد الاصل الوطي طلب الولد لا قضاء وطر فاتوهن من حيث يلدن فعنه صلى الله عليه وسلم لا يكون الحرث الا من حيث يكون النبات وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته في دبرها وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا محاش النساء اي ادبارهن وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم لا تاتوا النساء في مواضع حشوشهن وقال صلى الله عليه وسلم الذي ياتي امراته في دبرها فقط لاط اللواطة الصغرى وعلة تحريم الدبران فيه قطع النسل وفيه النجس لازما وقد حرم في القبل حال الحيض وفيه النجس العارض وهو الدم كذا قيل وسال رجل صحابيا عن الذى ياتي امراته في دبرها فقال اف تريد ان تعمل عمل قوم لوط وقال صلى الله عليه وسلم من اتى امراته في دبرها فقد كفر بما انزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب الاية في العزل يعني يجامع ويلقى النطفة خارجا اجاز ذلك وسئل ابن عباس عن العزل فقال حرثك ان شئت فعطش وان شئت فارو والصحيح انه لا يجوز الاباذنها ان كانت حرة وبه قال احمد وقيل العزل الوأد الخفي اى دفن الصبية حية * (وقدموا لانفسكم) التسمية عند الجماع في قلبه او سرا قبل الكشف وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان قدر بينهم ولد لم يضره الشيطان ابدا وقيل طلب الولد بالجماع وقيل ما يدخر لكم من الثواب بالعمل الصالح اى قدموا لانفسكم التسمية او نية الولد لتكثير

امة محمد صلى الله عليه سلم والانتفاع بها في الاخرة اوقدموا من الاعمال ما تثابون عليه فالمفعول محذوف وعن السدى قدموا الاجر في تجنب مانهيتم عنه وامتثال ما امرتم به وعن ابي ذر رضى الله عنه سمعت رسول الله يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وعن عمر لولا ان اصيب ولدا فيموت فاجر فيه او يبقى بعدي فيد عولى ما بالبت الا اصيب ولدا وعن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اقدم سقطا احب الي من ان اخلف مائة فارس كلهم مجاهدون في سبيل الله * (واتقوا الله) لا تتعدوا مناهيه ولا تقصروا في امره * (واعلموا انكم ملاقوه) فيجازيكم على اعمالكم فلا تعملوا ما تفتضحون به وذلك بعد البعث * (وبشر المؤمنين) بالجنة ورضي جزاء على تقواهم وايمانهم * (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اي لا تجعلوا الله مانعا لما حلفتم عليه من البر والاتقاء والاصلاح بين الناس وذلك انهم كانوا يحلفون ان لا يبرون فلانا اوفلانة ولا يفعلوا كذا مما هو اتقاء سخط الله اولا يتركوا كذا مما ترك اتقاء لسخط الله اولا يصلحوا بين فلان وفلان فاذا قيل لهم وا فلانا او اتقوا كذا او اصلحوا امتنعوا وقالوا قد حلفنا بالله ان لا نفعل ذلك فكانه قيل لا تجعلوا ذكر الله والحلف به مانعا لما حلفتم عليه من انواع الخير من البر والاتقاء والاصلاح فان الحلف بالله تعالى لا يمنع ذلك فالعرضة في الأصل فعلة بمعني مفعول من قولك عرضت العود على الاناء اي جعلته عليه بمنع من خلوص الشيء الى داخله فذلك العود معروض على الاناء ثم نقل في الآية لفظ عرضة الى معني فاعل اي لا تجعلوا لله عارضا اي مانعا وانما لم اجعله من اول الامر بمعنى عارض لان قاعدة فعلة بضم فاسكان معني مفعول والامر متعلقا بعرضة وهي للتقوية وفيها طرف قوي من التعدية وذلك ان عرضة

بمعني

بمعني عارض والايمان الامور المحلوف عليها سميت ايمانا لتعلق الحالف بها كقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك فاليمين الاولى بمعنى المحلوف عليه ويجوز ان تكون اللام للتعليل فتعلق بتجعلوا اي لا تجعلوا الله لاجل ايمانكم وكثرة حلفكم به مانعا لايقاع انواع الخير والايمان على هذا المعنى القسم لا بمعنى المحلوف عليها وقوله ان تبروا على التعليق بعرضه وكون الايمان بمعنى الامور المحلوف عليها يكون عطف بيان في التاويل على ايمانكم لأن البر والاتقاء والاصلاح هو نفس الامور المحلوف عليها فبينت بذلك وان جعلنا اللام للتعليل معلقة بتجعلوا فان تبروا على تقدير حرف جر وهذا الحرف المقدر يتعلق بتجعلوا او بعرضه وتعليقه هنا بعرضة اولى اي لا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم وصح تعليق اللام من بالجعل لاختلاف معناها لان المقدرة ليست للتعليل ويجوز ان يكون عرضة بمعنى معروض من قولك عرضت الشيء بمعني جعلت الشيء مقدما وعلى هذا فاللام في لايمانكم متعلق بعرضة والايمان على حقيقتها واللام المقدرة في ان تبروا متعلقة على هذا بلا الناهية لا بالجعل اي كفوا لاجل ان توقعوا البر عن جعل الله عرضة لايمانكم منها ونابه لكثرة الحلف كما ذم الحلاف في قوله تعالى ولا تطع كل حلاف فان الحلاف مجتر على الله والمعنى انكم تحلفون بالله على ترك الخير من صلة الرحم واصلاح ذات البين ونحوها ثم تقولون نخاف ان نحنث في ايماننا فتتركون البر ارادة البر وانا انهاكم عن ذلك ارادة بركم واتقاءكم واصلاح بين الناس فان هذه الامور انما تكون ممن يجتنب كثرة الحلف بالله تعالى اعظاما له ان يكذب في يمينه به وان يشهد به في امر الدنيا وقال الزجاج وغيره معنى الآية ان يكون الانسان اذا اطلب منه فعل الخير أسئل بالله تعالى وقال قد حلفت على ان لا افعل ذلك وهو لم يحلف وتبروا هنا منزل منزلة اللام لعدم تعلق المعنى بالمبرور

ومنصوب تتقوا محذوف اي تتقوا الله اوعقابه اوعصيانه وكذا تصلحوا بين
الناس الفساد اومافسد (والله سميع) لاقوالكم من يمين وغيرها * (عليم)
باحوالكم وافعالكم ونياتكم فيجازيكم تارك الحلف اعظاما لله تعالى والاية نزلت
في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف لا ينفق على مصطح لافترائه
على عايشة رضي الله عنها مثل قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم الآية وقيل
نزلت في عبد الله بن رواحة حلف ان لا يكلم زوج اخته بشير بن النعمان
اد طلقها وان لا يصلح بينهما وان لا يدخل عليه وقد اراد بشير ان يتزوجها
بعد ذلك فاذا قيل له في ذلك قال حلفت بالله ان لا افعل ولا يحل لى
الا ان احفظ يميني وابر فيه * (لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم) اي
بالساقط عن اعتقادكم بان يغلط لسانه الى مالا يريده اويتعمد لفظا ولا
يقصد به حلفا جاهلا لمعناه اولا كقول العرب في التاكيد لا والله وبلى
والله ولا يقصدون الحلف وكذا اجري لا والله في لسان بعض البربر
وبلادنا هذه للتاكيد ولا يقصدون اليمين ويدل لذلك المقابلة بقوله لكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان وبقوله * (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم)
اي بما حلفتم به من قلوبكم بالسنتكم قاصدين به حقيقة الحلف ولغو
الكلام ماسقط منه ولا يعتد به وكذا من غير الكلام ولذلك قيل لمالا يعتد به
في الدية واولا دالابل لغو ويدل لتفسير اللغو بما لا يعتمد اليمين فيه
من القلب قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد
العتاق والطلاق والنكاح فانهم ولو اختلفوا في مفهوم لكن يتبادر انما
سوى الثلاثة هزله لايكون جدا وعن ابن عباس وعايشة والشعبي وابي
صالح ومجاهد وعطاء والشافعي لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه
واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله بلا قصد حلف سوي ذكر ذلك في

حق

حق امر مضى اومستقبل اوحال وعلى ذلك فالمواخذة المنفية العقاب والكفارة
اي لا اثم ولا كفارة في لفظ اليمين الذي لاقصد معه ولكن يواخذكم بالعقوبة
والكفارة في اليمين المعتمدة من قلوبكم في الكذب عما مضى اوبالعقوبة في اليمين
المعتمدة في ترك الواجب اويقاع المعصية ولم يوجبها ابوحنيفة في الكذب
عما مضي عمدا وبالكفارة في اليمين المباحة اذا حنث وقيل بحنث نفسه في اليمين
على المعصية وتلزمه الكفارة وتلزمه في الحنث بطاعة لاتجب وقال ابوحنيفة
اللغو ان يحلف في حق امر مضى ثم يظهر ان الامر على خلاف ماحلف عليه
فعنده لا كفارة في هذا وعندنا وعند الشافعي تلزمه ولزمت عندنا وعنده الكفارة
في الغاموس وهو الحلف عمدا على خلاف ماعليه الامر في الماضي اوفي الحال
خلاف لابي حنيفه زاعما انه لاحنث في ذلك والكفارة انما تلزم في الحنث باليمين
المنعقده لان اليمين مبناها على التقويه وتطلق ايضا على نفس القوة والتقوية انما
تفعل فيما يستقبل والجواب ان الحالف بيمينا غموسا قد قوي كذبه بالحلف وحنث
بعدم مطابقته يمينه للواقع وعدم المطابقة هي نفس علة الكفارة في المستقبل وزعم
ابوحنيفة انه تلزم الكفارة من قال لا والله و بلى والله واو لم ينو اليمين اذا وقع
خلاف ماقال مسند لابقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها الحديث وقدمر اذ لم يذكر فيه فرقا بين الجد والهزل وقدمر ان حديث
ثلاثه جدهن جد الخ * دليل على انه لا كفارة فيه وزعم ان كفارة الغموس التوبة
وان التوبة هي المراد بالكفارة في قوله في رواية فليكفر بيمينه ثم ليات الذي
هو خير في هذه الرواية الطاعة وغيره المعصية وكفارة الحلف بها التوبة وهو
يحمل الخصوص على العموم فيعمل بالعام وهو خلاف الصحيح وقيل لغو اليمين
ان يحلف ان لا يفعل خيرا فيجب ان يحنث نفسه في الفرض اويندب في المندوب
فلا يعاقب في الحنث في الاخرى بل بالكفارة فقط وقيل لا كفارة ايضا وكفارته

التوبة ولكن يواخذكم في الغموس بالعقاب والكفارة وقال ابوهريرة والحسن ومالك وجماعة لغو اليمين ماحلف به على علمه فكشف الغيب خلافه وقال زيد بن اسلم لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه وقال الضحاك لغو اليمين هو اليمين المكفرة بحنث فيكفر قبل ان يحنث بالتكفير وكذا الحنث فانه قبل اثم فيكفر الكفارة ويروى ان المواخذة فيما كسبت قلوبكم عقوبة الآخرة في الغموس ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم هو اليمين الغموس وعن مالك اللغو اليمين على الكذب عمدا هو ذنب وتلقى فيه الكفارة ومواخذته اكبر منه ويواخذ بها فيما عقدت ايمانهم غيره * (والله غفور) للغو (رحيم) اذ لم يعجل بالعقوبة على اليمين الغموس تربصا بالتوبة ولا يعجل بالعقوبة على العصاة ولا يقطع انعامه عنهم * (الذين يؤلون من نسائهم) اي يحلفون عن جماع نسائهم فمن بمعنى عن على حذف مضاف كما رايت او ضمن الايلاء معنى البعد فعداه بمن كانه قيل يبعدون من جماع نسائهم بالحلف والافاصلة التعدي بعلى وقراءة ابن مسعود والذين من نسائهم وقراءة ابن عباس يقسمون من نسائهم * (تربص اربعة اشهر) اي الانتظار في اربعة اشهر حرا كان الزوج اوعبدا وكانت المراة حرة اوامة دخل بها اولم يدخل بها ومعني التربص في اربعة اشهر ان يبقي فيها على حكم الزوجية لاتستر من نفسها عنه فرجا ولا غيره يمس منها كل شيء وينظر كل شيء منها ولوجامع لجازله (فان فاءوا) رجعوا اليهن بالجماع الذي تركوه بالحلف مجامعوهن قبل تمام اربعة اشهر كما قرا عبدالله بن مسعود فان فاءوا فيهن واذا اراد الفيء منعه غيبتها اوغيبته اومرضه اومرضها اوحيض اونفاس اشهد على انه قد رجع اليها وقيل ان حضرت مسها بيده في فرجها اوبذكره في اي موضع منها وكفي ذلك وقيل لايعذر بغير الوطي بالذكر في الفرج ولو منع

(فان الله غفور) لايلائهم الذي هو ضرر للمراة (رحيم) بهم اي فان فاءوا بالجماع قبل تمام الاربعة فهن باقيات على الزوجية بعد الاربعة لان الله غفور رحيم قال بعضهم افاد قوله فان الله غفور رحيم انه لا كفارة عليه اذ فاء بالمس والجمهور ان عليه كفارة ان مس لانه حنث وان الغفران والعفو في جواز الفيء واجزاء الكفارة وعدم التحريم * (وان عزموا الطلاق) جزموه بان لم يفيوا الى جماعهن فلم يجامعوهن حتى مضت الاربعة الاشهر فقد وقع الطلاق بلا لفظ من الفاظ الطلاق ولا نوي بل بمجرد التصميم على عدم الجماع حتى مضت الاربعة * (فان) اي لثن * (الله سميع) لقولهم في حلفهم وغيره * (عليم) بعزمهم هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت والحسن وسفيان الثوري وهو مذهب المعتزلة وقال سعيد بن المسيب والزهري مثل ماقلنا لكن قالا تقع عليه طلقة رجعية والفاء الاولى لتفصيل المجمل اوللترتيب الذكري فان حكم التربص مجمل فبينه بقوله فان فاءوا الخ والكلام على الفيء والعزم حقيق بالذكر بعد ذكر الاربعة الاشهر فليس المراد الفيء بالجماع بعد الاربعة كما تقول اقيم عندكم في الشهر فان رايت مالاقي بي اكملت الشهر والالم اكمله ولم ابق الا قدر ما ارتحل والفاءآن الثانيتان للتعليل قامتا مقام فاء الجواب وقال الشافعي ومالك وغيره من اهل المدينة وهو مروي عن ابن عمر والشافعي واحمد واسحاق وعمر وبن عمر وعثمان وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد معني فان فاءوا فان رجعوا بعد الاربعة الى الجماع فجامعوا بعدهن فهن ازواج لهم والا فليجبروا على ان يطلقوا فبعد تمام الاربعة يجبرون اما ان يفيوا واما ان يطلقوا اخذ بظاهر الفاء المفيدة للتعقيب فان فاءوا عقب الاربعة فمعنى

فان الله سميع عليم ان الله سميع الطلاقهم عليم بنيتهم فيه وقيل عنه ان ابي
من الطلاق والفيء بعد الاربعة طلق عنه الحاكم لما فات الامساك بالمعروف
تعين التفريق بالاحسان وذلك عنده ان طلبت المراة حقها بعد الاربعة
من مضاجعة وجماع والالم يدخل الحاكم ولا غيره بينهما وهي زوجته فالتربص
عنده في الاربعة ان لا يطالب باحد الامرين الفيء وعزم الطلاق ولا يجبر ولو
طلبت المراة حقها وعن سليمان بن يسار ادركت بضعة وعشرين من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول لا تبين بمضي الاربعة
بل اذا مضت جبران بفيء اويطلق فان ابي طلق الحاكم وسواء في الاربعة
الحر والعبد والحرة والامة عندنا وعند الشافعي لأن المدة ضربت لمعنى
يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن الزوج فيستوي الحر والعبد
وقال ابو حنيفة ان كانت الزوجة امة فشهران ولو كان الزوج حر وقال
مالك ان كان الرجل عبد فشهران ولو كانت المراة حرة وسواء في الايلاء
ان يحلف ان لا يطاها هكذا وان لا يطاها اربعة اشهر او اكثر او ان لا يطاها اقل
كشهر فيمد له الى تمام الاربعة وسواء لم يعلق بشيء او علق بطلاق او عتاق او غير
ذلك فيلزمه ماسمي من ذلك ان لا يحنث به مثل ان يقول ان مستستها
فعبدي حر فمسها عتق وان لم يعلق فمس لمزمته كفارة مرسلة وسواء
في الحلف ان يحلف غضبا عليها او على غيرها او لمصلحته او لمصلحتها
ومصلحة غيرها ومن ذلك ان يحلف لمصلحة الرضيع فان لبن التي
لا تطا افضل للرضيع وليس الايلاء هنا مشروطا بذكر اداة القسم فانه
يتحصل ولو بدون ذلك مثل ان يقول ان مستستك فعبدي حر او فانتي
غير مسلم او ان كان كذا او ان لم يكن لم اطاك حتى انه لو حلف بغير الله ففاء
لزمته الكفارة بفئة الذي قد نفرعنه اول لا بذكر غير الله حالفا به وقيل

ان

ان حلف على اقل من اربعة اشهر فلا ايلاء فان وطئها قبل المدة
التي حلف عليها لزمته الكفارة وعن ابن مسعود رحمه الله كل يمين منعت
جماعا فهي ايلاء فشملت مادون الاربعة وعمت الفاظ الايلاء الا انه ان
حلف على موضع وطى في غيره ولا ايلاء وان الا يجزء بها متصلا فلا ايلا
وفروع الايلاء في كتب الفقه قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل
الجاهلية وعن ابن عباس كان اهل الجاهلية اذا طلب الرجل من امراته
شيئا فابت ان تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فندعها لا ايما
ولا ذات بعل فجعل الاسلام ذلك اربعة اشهر وعن سعيد بن المسيب
كان ذلك من ضرار الجاهلية كان الرجل لا يحب امراته ولا يحب ان
يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكذا
في صدر الاسلام فازال الله الضرر عنهن وضرب للزوج مدة يتكفر فيها
ما يصلح له وعن مالك وعطاء الايلاء بالمغاضبة وان الا لاصلاح رضيع
او نحوه لم يلزمه حكم الايلاء (والمطلقات يتربصن) للزوج ليراجع ان
شاء وصونا لرحمها له ان لم تكن لمراجعة * (بانفسهن) عن التزوج
(ثلاثة قروء) جمع قرء بفتح القاف وضمها وا سكان الراء وهو الطهر عند
الشافعي ومالك وزيد بن ثابت وابن عمر وعايشة والزهري وابان بن
عثمان وعن عايشة القرء الطهر لا الحيض وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان
الثوري والاوزاعي والسدي والضحاك وعكرمة وابو الدرداء وعبادة بن الصامت
وابو موسى الاشعري وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس القرء الحيض قال احمد بن
حنبل كنت اقول الاقراء الاطهار وانا اليوم اذهب الى انها الحيض ونصب ثلاثة
على الظرفية اي ثلاثة ازمان قروء او ازمان ثلاثة قروء او يقدر مصدر بنوب
عن الزمان وذلك في ظرف الزمان بكثرة اي مضى ثلاثة قروء لا على المفعولية

الا ان يضمن بتربص معنى ينتظرن والقرء مشترك بين الحيض والطهر فهو حقيقة
فيهما قال ابو عبيدة كالشفق للاحمر والابيض وقيل حقيقة في الحيض مجاز في
الطهر وقيل بالعكس والمراد بالمطلقات الحرائر المدخول بهن لان المطلقة قبل
الدخول لاعدة عليها وعدة الامة قرآن لا ثلاثة وعن عمر موقوفا ينكح العبد
اثنتين ويطلق بطليقتين وتعتد الامة بحيضتين وفي الحديث طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وذكر هذه الاية بعد الايلاء عند اشارة الى ان عدة المولي عنها
اربعة اشهر فيمضي اربعة اشهر من يوم الآ تتزوج ان لم يدخل بها قبل مضيها
وذلك وجه اتصال الاية بما قبلها وكونها معا في الفرقة فكانه قيل عدة المولي
اربعة اشهر وعدة الحوايض الحرائر الحوايل المدخول بها المطلقات ثلاثة قروء
وقال في غير المدخول بها اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال في الحوامل احلهن ان يضعن حملهن
وقال في غير الحوايض والائي ياسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن
وقال الشافعي في المولي عنها تعتد الاربعة واصل العبارة تربصن يا مطلقات
بالامر فعبر عنه بالاخبار تاكيدا للمسارعة كانه قال قد وعدن ان يمتثلن ذلك
الامر فاخبر الله عن تلك المواعدة المقدرة وقدم المطلقات فكانت الجملة اسمية ليحصل
بذكر المبتدا تشوق في النفس الى ما يخبر به عنه فاذا ذكر الخبر وجد النفس
متهياة له فيتمكن فيها فضل التمكن وليحصل الاسناد مرتين الى المطلقات والى
ضميرهن وقال بانفسهن هنا ولم يقله في قوله تربص اربعة اشهر لان في ذكر
الانفس تهييجا على التربص لان انفسهن مايلات الى الرجال فاذا استمعن ذلك
استحيين وحملتهن الغيرة على ان يغلبن انفسهن عن الميل الى التربص فالياء
للتعدية ان يربصن انفسن وانما فسر الشافعي وعايشة وغيرهما كمالك القرء
بالطهر لان الطهر بعد الحيض هو الدال على براءة الرحم قال وليس المراد

الحيض

الحيض كما قالت الحنفية وهو مروي عن عمر وجماعة لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن فيكن في صدرها او في عدتهن
اي في الزمان الذي يكون لهن عدة اذ لا يشرع الطلاق في الحيض
وانما قلت مستقبلات لعدتهن فيكن في صدرها دفعا لما يتوهم انه اذا كان المعنى
مستقبلات لعدتهن كانتا لعدة الحيض لانه المستقبل لا الطهر لانهن في الطهر
وقد قال الشافعي ان المعنى مستقبلات لعدتهن مدعيا ان العدة بالحيض لانه
المنتظر لا الطهر لانهن فيه ولنا احاديث طلاق السنة ان يطلقها اول طهرها فلولا
ان الطهر هو المعتبر في الحساب لم يشترط اوله والحديث في ابن عمر مرة
ثم ليمسكها حتى تطهر الخ وهو في صحيح الربيع رحمه الله والبخاري ومسلم وبعضهم مرة
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق النساء واحتج ابو حنيفة
بحديث بظلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فتكون عدة الحرة ايضا ثلاث
حيض فاعتداد بالحيض والجواب ان المراد حيضتان بما معهما من طهر وسهله
ان الطلاق لابد في الطهر كما ستقول لاقام ليلتين تريد يوما وليلة بعده ويوما وليلة
بعده وهذا ولو كان خلاف الاصل لكن يقويه ماذكرنا من حديث ابن عمر وكلام
ابي حنيفة عندي في هذا اقوى لان حديث عدة الامة حيضتان قوى حتى انه
صريح او كالصريح فلا يقاومه المحتمل فانا نسلم ان الطلاق في الطهر لكن نقول
الحساب من الحيض والا كان طهران وصدر من الثلاثة لا ثلاثة طهر يطلقها اوله
وطهر بعد حيضه تليه وصدر طهر بعد حيضة ثانية لو كان يقول تخرج الاول الطهر
الثالث ولا يقول بذلك الشافعي وكان طهران والطهر الذي وقع فيه الطلاق
ولو اوقع الطلاق آخر فلم تتم ثلاثة اطهار وبهذا يقول فانه يحسب الطهر الذي
وقع فيه الطلاق ولو اوقعه عقبه وتخرج عنده بتمام الطهر الثالث اذ دخلت في

الحيضة الثالثة فلو طلقها بالحيض فخرجت بالدخول في الحيضة الرابعة وعن عايشة
ان دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج
وعند ابي حنيفة ان طلقها في الطهر خرجت بالطهر من الثالثة وفي الحيض فبالطهر
من الحيضة الرابعه وبذلك نقول لكنا نقول نخرج بالاغتسال او التيمم ويخرج
الصلاة بتوان مطلقا لكن ان رجع الحيض قبل تمام حساب وقت بيضها وقد
طهرت فيها تبين انها في الحيض والعدة حتى تطهر وتتم كذلك فلتتربص حتى
تزول الشبهة وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض انقضت عدتها قبل
الغسل وان طهرت لما دون ذلك لم تنقض عدتها حتى تغتسل او تتيمم
عند عدم الماء او عدم الطاقة على استعماله ويمضي عليها وقت الصلاة والقرء
جمع كثرة والمراد هنا القلة لانه ثلاثة وجمع القلة حقيقة في الثلاثة والتسعة
وما بينهما وقيل بالثلاثة والعشرة وما بينهما وقالت اعرابية لاعرابي قال

* واسيافنا يقطرن من نجدة دما *

انك ذكرت ثمانية اسياف تريد اكثر جمع القلة ثمانية واما صح عن الاعرابية
تحقق ان اقل جمع القلة ثلاثة واكثرة ثمانية لانها اعرف بما هنالك ولو قال
ثلاثة اقراء لكان جمع قلة وقد قرابه الزهري وكما عبر بجمع القلة في قوله
بانفسهم وقوله في ارحامهن ولعل الحكمة في التعبير بالقراء بصيغة الكثرة
قلة استعمال لفظ اقراء حتى كانه معدوم ليس للقرء قرء او الحكمة كثرة
النساء فهناك الاف او اقل قرء ولو كان لكل واحدة مطلقة ثلاثة اقراء
فقط ثم ان اصل القرء الجمع قدم الحيض مجتمع في البطن حال الطهر وفي
الرحم حال الحيض وكذا الطهر يجتمع حال الحيض في البطن وحال الطهر
في الرحم وقيل اصله الوقت يقال رجع القرء * اي لوقته الذي هو فيه
وقيل اصله لانتقال فقيل اصله من الحيض الى الطهر وبه قال ابو حنيفة

وقيل

وقيل بالعكس وبه قال الشافعي قال ابو عبيدة القرء في الاصل الانتقال
من حال الى حال * (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)
من حمل او حيض او طهر فقد ترغب في الرجعة او الارث من زوجها
او تجب ان يرثها او في النفقة فتكتم الطهر وقد تكرهها اعني الرجعة او تحب
ان تزوج غيره او ان لا يرثها فتقول قد انقضت الحيضة الثالثة وطهرت
وكذا في كتم الحيض واثباته كذبا وكذا الولد تزعم انه في بطنها لتنفق
او ليراجعها ان شاء تهركه لتتزوج ولما كان الوصول الى ذلك متعذرا
على الرجال او متعسرا جعل الله المراة امينة في ذلك وجعل القول قولها
بلا يمين وذلك في ممكن فيه صدق قولها وذلك ان اقل الحيض،
على الاصح ثلاثة واقل الطهر على الاصح عشرة فذلك تسعة وعشرون يوما
وقال الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها عنده يجمل امرها على انها
طلقت طاهرا فحاضت بعد ساعة يوما وليلة وذلك اقل الطهر عنده ثم طهرت
خمسة عشر يوما وهي اقل الطهر عنده ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما
ثم رات الدم فان ادعت انقضاء عدتها دون تسعة وعشرين يوما لم تصدق
وكذا عند الشافعي فيما دون اثنين وثلاثين وساعة وما ذكرته من التعميم
اولى مما قيل عن ابن عمر ومجاهد ما خلق الله في ارحامهن الحيض والحمل
ومما قيل عن قتادة وابن عباس انه الحمل وان كتمانه سبب نزول الايه
اذ كانت المراة تكتم الحمل في الجاهلية لتلحقه بالثاني ولما كن مومنات
ذلك مع شدة ميلهن لقلة عقلهن الى ما يرغبن فيه هددهن الله تعالى
بقوله عزوجل * (ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر) حتى ان من
كتم منهن فكانها منكرة بالله واليوم الاخر اذلم تراع ان الله عليم بما فيه
فيعاقبها في اليوم الاخر مع انها قد اقرت بالله واليوم الاخران كانت مسلمة

اوكتابية فكانه قيل ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر حق الايمان ولا يتصور من كتابية حق الايمان ما دامت مشركة وصح ذلك لان المراد التهديد فالايمان بالله واليوم الاخر فرض على كل احد ولا يحل في الايمان ذلك الكتمان فمن كتم فليست مخلصت لايمانها * (وبعولتهن) اي ازواجهن والضمير للمطلقات لكن المطلقات شامل للمطلقات رجعيا والمطلقات بابنا والضمير للمطلقات رجعيا وذلك شبيه بالاستخدام وذلك كما لوصرح بنوعي المطلقات ورد الضمير للنوع الاخير وكما لو كرر الظاهر وخصصه بان قيل وبعولة المطلقات طلاقا رجعيا وهو جمع بعل والجمع جماعة فزيدت التاء تاكيدا لتانيث الجمع وهذه الزيادة مقصورة على السماع كالعمومة والخؤولة في جمع عم وخال اوهو مصدر كالخشونة والصعوبة سميت به الازواج يقال اعجبها بعولتي اي معاشرتي وكذا التبعل قال صلى الله عليه وسلم جهاد المراة حسن التبعل اي حسن معاشرتها لزوجها وامراة حسنة التبعل تحسن عشرة زوجها والقيام بما في بيته قيل وسمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته واصل البعل السيد المالك وبعل الناقة ربها وكذا غيرها اوهو مصدر باق على المصدرية فيقدر مضاف اي واهل بعولتهن * (أحق) اسم تفضيل خارج عن معنى التفضيل اي حقيقون (بردهن) اذلا حق لغير البعولة في ردهن ولاحق لهن ايضا في ذلك فان شاء الزوج راجعها ولو كرهت وان شاء لم يراجعها ولو احبت الرجعة وقرا ابي بردتهن والمعنى عندنا بردهن الى النكاح بالرجعة ولا يحتاج الى التجديد ولا يستمتع بها عندنا الابعدها وكذا الشافعي ولا بد عندنا وعنده من الاشهاد والالم تصح الرجعة * (في ذلك) اي في زمان التربص لان الرجعة انما تصح مادامت في العدة (ان ارادوا) بالرد * (اصلاحا)

لما بينهم وبينهن احسانا اليهن لا المضارة وان اراد والمضارة فانما لهم الرد في الحكم ولو ظهر انهم اراد والمضارة وصح لهم ايضا عند الله لكن يعاقبهم الله بقصد المضارة اذا ضاروهن فبشرط ارادة الاصلاح مانع من قصد المضارة لاعدم صحة الرجعة مع قصد المضارة وكان اهل الجاهلية يطلقون المراة حتى يقرب انقضاء عدتها راجعوها ولا يزالون كذلك ولو انف مرة يضار ونها بذلك فنزلت الاية في منع قصد الاضرار وانزل الله ايضا انه ليس لهم الا رجعتان وعن ابن عباس كان اهل الجاهلية اذا طلق الرجل منهم امراة فله رجعتها ولو اعتدت مالم تتزوج وكذا ان طلقها ثانية واذا طلقها ثالثة فلا رجعة فنزل ان الازواج احق بالرجعة في العدة واما بعدها فلا حق لهم فيها ولا تصح بعدها وقال قوم كانوا يراجعونها ولو بعد الثلاث وكانوا احق مالم تتزوج فانزل الله تعالى ان الرجعة في العدة وانه لا رجعة بعد الثلاث (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) اي وللنساء غير المطلقات على ازواجهن مثل مالهم عليهن من الحقوق ووجه الشبه الوجوب واستحقاق المطالبة لا كون حقهم وحقهن من جنس واحد فان حقها الصداق والنفقة واللباس والفراش ونحو ذلك والمسكن والوطي وحقه ان تجيبه اذا دعاها وتحبب اليه ولا تخرج الا باذنه ولا تكلفه مالا يطيق ونحو ذلك وعن ابن عباس احب ان اتزين لها كما احب ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وانما تتم مقاصد الزوجية اذا كان كل واحد من الزوجين مراعيا حق الاخر مصلحا لاحواله مثل طلب النسل وتربية الولد والعشرة بالمعروف وحفظ المنزل وتدبير مافيه وسياسة ماتحت ايديهما ونحو ذلك مما يحسن شرعا ويليق عادة ومعني قوله بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع والعادة ولا يكلف احدهما الاخر ماليس عليه ولا يعنفه وهو متعلق بما تعلق به عليهن اولهن وقيل

لهن من الكفاف مثل ماعليهن من الخدمة وهي الخضوع له والمشارعة في امره ونهيه مماهو له وعنه صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع من روايه جابر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله وفي رواية بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي رواية بامانة الله واراد بكلمة الله اباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وقيل اراد قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل كلمة التوحيد اذلايحل مسلمة لمشرك ومعنى ايطاء الفرش ان يفرشن لرجل يجادثهن وكان ذلك قبل نزول الحجاب (وللرجال عليهن درجة) زيادة في الحق لان حقوقهم في انفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوذلك ومرادي بالكفاف عدم الاسراف وقيل الدرجة الشرف والفضيلة لانهم قوامون عليهن وحراس عليهن تنال المرأة من الرجل مثل ماينال هو له الفضيلة بقيامه وانفاقه في مصالحها وهو قول الزجاج وقيل الدرجة الفضل في الدين والعقل وما يتفرع عليهما كالشهادة والميراث والدية والامامة والقضاء والاذان والجهاد فيستحق اكثر مما تستحق فهو مالك لها لاتصوم ولاتصلي تطوعا ولاتخرج الابأذنه وقادر على طلاقها وعلى رجعتها والتزوج والتسرى عليها ولوابت وعن مجاهد الدرجة فضله عليها في الميراث ونحوه كالدية والارش وقال زيد بن اسلم ذلك في الطاعة عليها تطيعه وليس عليه ان يطيعها وقال ابن عباس تلك الدرجة ان يتحامل على نفسه ويتخفف عنها فيعفو عن اساءتها ويوسع في المال والخلق قال بعض المتأدبة هذا قول حسن بارع * (والله عزيز) غالب لايرد عما اراد في ملكه ولاعن الانتقام ممن خالف الاحكام * (حكيم)

في

في امره ونهيه وتحليله وتحريمه واباحته وسايرتدبيره * (الطلاق مرتان) اي التطليق الذي يخير فيه الزوج بين ان يراجع اويترك الرجعة تطليقتان واما الثالثة فليس فيه هذا التخيير فانه لارجعة فيه ويدل لهذا قوله * (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فان هذا دل على انه قد راجعها من الطلاق الثاني لان المطلقة اذا لم تراجع لايصدق فيها ان يقال يمسكها اويسرحها بل هي في التسريح فان تمت العدة فلا رجعة ولاتسريح بقع فكانه قيل وبعد التطليقتين ان راجعها اوتزوجها فليمسكها او يسرحها ففي قوله فامساك بمعرف اوتسريح باحسان ذكر الطلاق الثالث اللهم الا ان يقال المعنى فامساك من الطلاق الثاني بالرجعة فيه اوترك لها على تسريحها حتى تتم العدة ومع هذا ففيه تلويح ايضا بالطلاق الثالث فانه يفهم ان الطلاق الذي يجوز فيه الامساك بالرجعة اثنان لا الثالث ولوكان مفهوم عدد وروي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين التطليقة الثالثة فقال اوتسريح باحسان وربما تقوى به من فسر التسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة وهو مجاهد وعطاء اذا لم يكن غرضه منها الا المضارة بامساكها وقيل معنى تسريح باحسان ان لا يراجعها حتى تتم العدة اذ غرضه الاضرار وبه قال السدي والضحاك فتفوته الرجعة ويدل لهذا قوله تعالى فان طلقها وقوله بعد ذكر التسريح ولايحل لكم ان تاخذوا الخ فالفاء تفيد على القول الاول طلقت رابعة ولاخلع بعد الثالثة وقيل المعنى لايراجعها مراجعة يريد تطويل العدة وضرارها وقيل معنى التسريح باحسان ان يودي اليها حقوقها المالية كصداق ومتعة ولايذكر معايبها للناس كما ان الامساك بمعروف امساكها مع كتمان عيوبها واداء النفقة وسايرحقوقها اليها من جماع وغيره وحسن العشرة وعدم الاضرار وقيل الامساك بمعروف

مراجعتها من الثانية وفيه اشكال لانه قد يراجعها ويظاهرها فاين المعروف
وعن مجاهد فامساك بمعروف باحسان وجب لها ذلك حين ملكها وان طلقها
فهو ايضا امساك بمعروف او تسريح باحسان ما لم تنقض العدة والطلاق اسم
مصدر بمعنى التطليق ومعنى الطلاق مرتان فامساك الخ ليس للزوج الا ثلاث
تطليقات يطلق ويراجع ويطلق ويراجع ويطلق به او يطلق ويرجع ويطلق
ويراجع ثم يطلق بلا مراجعة او يطلق اولا ويطلق ثانيا ويطلق ثالثة بلا رجعة
او يطلق اولا ويطلق ثانيا بلا رجعة ثم يراجع ويطلق كل ذلك في العدة واما
ان يطلق ثلاثا بلفظ واحد او اثنين بلفظ واحد مثل ان يقول هي طالق ثلاثا
او طالق اثنتين فلا يجوز ذلك ولكن يعد عليه ثلاثا ان قال طالق ثلاثا
واثنتان ان قال طالق اثنتين وذلك على عهد عمر قبل وكان ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقا واحدا وهو من طلاق البدعة وفيه
الاثم وقيل لا اثم فيه انما الاثم ان قال طالق اربعا او خمسا او اكثر ولزمه الثلاث
واستدل الشافعي على جواز الثلاث بلفظ واحد بحديث العجلاني الذي لا
عن امراته فطلقها ثلاثا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
وقد يجاب بامكان ان يقول هي طالق هي طالق هي طالق بذكر الطلاق ثلاث
مرات لا بلفظ واحد وزعم بعض ان طلاقها مرة بعد اخرى في طهر واحد بلا
رجعة بدعته قال الشافعي التطليق ثلاث او اثنتان بلفظ واحد مباح
وليس بمسنون وفسر الآية بما يشمله مع الاوجه اللاتي ذكرتهن وقال ابو حنيفة
بدعة والآية لا تشمله وان معنى قوله مرتان تطليقة بعد تطليقة على التفريق
وعلى هذا فقوله الطلاق مرتان غير متعلق بما قبله بل كلام مستانف لبيان
ان جنس الطلاق لا يزيد على ثلاث وانه على تفريق لا جمع وان المعني الطلاق
دفعتان لا دفعة وان المراد بالتثنية التكرير فيتناول ثلاثا كقولك لبيك

وسعديك

وسعديك الشامل لما لا غاية له ويجوز ان يراد التثنية وحقيقة الدفعتين واما
الثالثة فمن قوله او تسريح باحسان وعلى ما فسرنا به الآية اولا ال للعهد المذكور
الذي تصح فيه الرجعة وهو الذي في قوله وبعولتهن احق بردهن فالمعني ان
الطلاق الذي فيه الرجعة تطليقتان فقط فشمل قوله مرتين كل تطليقتين على
اي وجه وقعتا من تفريق بلا رجعة او برجعة لا دفعة لان من اعطاك دينارا ثم
اعطاك دينارا يقال انه اعطاك مرتين ومن اعطاك دينارين لا يقال انه
اعطاك مرتين ومن عطاك وايضا سبب النزول ربما اعان في هذا فانه
روي عن عروة بن الزبير انه قال كان الرجل اذا طلق زوجته ثم ارتجعها
في العدة كان له ذلك ولو طلقها الف مرة فعمد رجل الى زوجته فطلقها
حتى اذا شارف انقضاء العدة ارتجعها ثم قال والله لا اردك الى ولا تحلين ابدا
فانزل الله جل وعلا الطلاق مرتان الخ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
ذلك اليوم من طلق ومن لم يطلق اي لا يعد ما سبق من الطلاق ولو ثلاثا او
اكثر فتراه لم يطلق دفعة ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها كان الرجل
يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها في العدة وان طلقها مائة مرة
او اكثر حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اردك ابدا قالت
وكيف ذلك قال اطلقك وكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت
المراة حتى دخلت على عايشة فاخبرتها فسكتت عايشة حتى جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قالت عايشة فاستانف الطلاق مستقبلا من طلق
ومن لم يطلق اي ابتد واحتساب الثلاث من الطلاق الذي يقع بعد نزول
الآية واذا رجع الخصم الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا عموم
في قوله من لمن طلق بلفظ واحد لما مر ان من اعطاك دينارين دفعة لا يقال

اعطاك مرتين وقيل لاطلاق الا بعد رجعة غير الطلاق الاول لقوله تعالى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واختلفوا في طلاق العبد لحرة او امة وب
طلاق الحر للامة فقيل ثلاث تطليقات وقيل تطليقتان وقيل ان كان الزوج
عبد او المراة امة فتطليقتان وان كان الزوج حرا والزوجة امة فله ثلاث
تطليقات وان كان عبدا والزجة حرة فتطليقتان وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقال ابوحنيفة الاعتبار بالمراة فللعبد على زوجته الحرة ثلاث
وللحر على زوجته الامة تطليقتان وابحاث ذلك في الفروع وامساك مبتداء
خبره محذوف اى فعليهم امساك بمعروف او تسريح باحسان او امساك بمعروف
او تسريح باحسان امثل او احسن او خبر لمحذوف اى فالواجب امساك الخ والفاء
رابطة لجواب شرط محذوف اي اذا راجعها بعد المرة الثانية وتزوجها فامساك
بمعروف الخ او اذا علمتم كيفية التطليق فامساك الخ وقوله الطلاق مرتان لفظه
ومعناه خبر لي الطلاق الشرعي مرتان او لفظه خبر ومعناه امر اي طلقوهن مرتين
ثم ثالثة فقط والمرة في الاصل مصدر مريمر مرا ومرورا ثم يطلق على الزمان ويطلق
ايضا على الفعل الواحد من كل نوع فعلى الاطلاق الاول يقدر زمان الطلاق
مرتان اي حيضان وهما مطلق الحيضين الذي يقع فيهما الطلاق او الطلاق ذو مرتين
اي زمانين وعلى الثاني المعني الطلاق تطليقتان (ولا يحل لكم) ايها الازواج
والدليل على ان الخطاب لهم انهم المخاطبون بتاخذوا وبآتيتموهن لانهم الآخذون
الموتون والخطاب في قوله وان خفتم الا يقيما حدود الله للحكام او من يلي الامور وهذا
هو الظاهر عندي ولو كان فيه تفريق الخطابين لظهور المراد لان الاول دل عليه
الاخذ والاتيان والثاني دل عليه مجيء الغيبة بعده في الزوجين ولو كان فيه ايضا
اشتمال الكلام الواحد على خطاب وغيبة في شيء واحد اذ يخاف ويقيما غيبة
في الازواج كما ان الخطاب قبلها لهم فلو كان الخطاب الثاني للازواج كالاول

لقبل

لقبل فان جفتم الا تقيموا ولو كان الاول للحكام كالثاني لم يقل ان تاخذوا مما آتيتموهن
لان الاخذ لموتي الزوج لا الحاكم الان يقال الخطاب للازواج فتركب
الالتفات الى الغيبة في يقيما بقوله فان خفتم واخبار الماضي ان الخطابين للحكام لما
كانوا آمرين بالاخذ والايتاء السند اليهم * ويدل على ان الخطاب للازواج في
قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن قراءة عبد الله بن مسعود والا ان تخافا
الا تقيما بالخطاب ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها اشتمالها على الاحسان فان عدم
الاخذ مما اتي احسان واجب (ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا) اي من الصدقات
وغيرها لانكم قد استمتعتم منهن في مقابلة ذلك * (الا ان يخافا) اي
الزوجان والمصدر منصوب على الاستثناء المنقطع اي لا كن خوفهما عدم اقامة
حدود الله يبيح الاخذ افتداء او استثناء مفرغ اليه على تقدير حرف العلة
اي لا يحل الاخذ الا لخوفهما عدم الاقامة او حرف الظرفية اي الا في خوفهما
عدمها ومعنى الخوف الظن ويدل له قراءة ابي الا ان يظنا وقوله بعد ذلك
ان ظنا ان يقيما حدود الله واطلق الخوف على الظن لان ظن المكروه سبب الخوف
ويجوز ابقاء الخوف على اصله وهو الاشفاق مما يكره وليس الخوف بمعنى العلم
والا لم ينصب ما بعده لانه لا يقال علمت ان تقوم بالنصب في الافصح بل
يرفع ويفصل وذلك ان ان الناصبه للتوقع وهو ينا في العلم ولان عواقب
الامور تظن ولا تعلم ومصدر يقيم مفعول ليخاف وقرا حمزة ويعقوب على البناء
للمفعول ومصدر يقيم بدل من الف يخاف فابدل لاشتمال اي الا ان يخافا
عدم اقامتهما بالبناء للمفعول كقولك اعجبني الزيد ان علمها ولو ذكر الفاعل
لقيل الا ان يخافهما الحكام * (ان لا يقيما حدود الله) قال ابن عباس
ومالك والجمهور عدم اقامة حدود الله استخفاف المراة بحوز وجها وسوء
عشرتها معه وما يفعله هو معها مما يعد ظلما مجازاة على نشوزها وذلك ان

الانصاف بين الزوجين واجب بودي كل الى الاخر حقه فهو حدود الله اداء واجبه ولذلك قال الشعبي الايقيما حدود الله معناه ان لا يطيعا الله وذلك ان المغاضبة تدعوا الى مخالفة امر الله ونهيه وقيل المراد عدم اقامة المراءة حدود الله ان تنشز مثل ان تقول لا اطيع لك امرا اولا ابر قسمك اولا اضاجعك اولا اغتسل لك من جنابة اي لا تجامعني جماعا فضلا عن اجنب فاغتسل فاسند الى الزوج ايضا لانه بينهما يصدر منها اليه ونسب لابن عباس ومالك والجمهور والاولى عنهم ماذكرت اولا (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما) على الزوج في الاخذ وعلى الزوجة في الاعطاء (فيما افتدت به) منه فلا يجوز الفداء الا اذا خيف ان لا يقيم معه بانصاف بعد سواء خاف هو ان يظلمها اذا نشزت اوملك نفسه في ذلك وقيل الا ان خاف ذلك ايضا كما خيف منها لظاهر الاية وبه قال الزهري والنخعي وداود لظاهر الاية وقيل يجوز الفداء اذا اتفقا عليه لغرض ولو لم يكن من احدهما نشوز ونسب للجمهور من الائمة الا انهم كرهوه لان فيه قطع الوصلة بلا سبب لحديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله تعالى الطلاق واستدلوا بقوله تعالى بجواز ان تهب من مهرها لزوجها بطيب نفسها بلا عوض واولى ان يجوز الفداء وقالوا الاستثناء منقطع قبل المنع عن العقد لايدل على فساده فيصح ولو بلا خوف مع انه منهي عنه بلا خوف واما ان يضارها لتفتدي منه فحرام عليه ان ياخذوا ما ان تضارة لتفتدي اويطلقها فقد ورد ان المفتديات من المنافقات اي المفتربات بالمضارة روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول ويقال حبيبة بنت سهل الانصاري كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس بن شماس فاتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت لايجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام وما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في جماعة من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة او قبحهم وجها وتعني بالكفر معصية ثابت لانه تبغضه وعصيان الزوج كفر نفاق ومعنى لا انا ثابت لا انا منتفعه به ولا هو بي لبغضي اياه فلا يجدني كما يحب فنزلت الاية فافتدت منه بحديقة اصدقها اياها وهي الحنان المحاط عليه بحايط وذلك اول فداء بين الزوجين في الاسلام وفي رواية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال اثابت وقد قال اصدقتها حديقة اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة ففعل وفي رواية كانت تبغضه ويحبها وكان بينهما كلام فاتت اباها تشكوا اليه زوجها وقالت انه يسيء الي ويضربني فقال ارجعي الى زوجك فاني اكره المراءة لاتزال تجيء تشكوا زوجها فرجعت اليه الثانية والثالثة وبها اثر الضرب فقال لها ارجعي الى زوجك وكسرديدها زوجها في الثالثة فلما رات ان اباها لا يشكيها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه زوجها وارته آثارا بها من ضربه وقالت يارسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق بشيرا ماعلى وجه الارض احب الى منها غيرك فقال ما تقولين فكرهت ان تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ساءلها فقالت صدق يارسول الله ولكني خشيت ان يهلكني فاخرجني عنه وقالت يارسول الله ما كنت احدثك حديثا عليك خلافه هو اكرم الناس حبا لزوجته ولكني ابغضه فلا انا ولا هو فقال ثابت اعطيتها حديقة نخل فقال لها لترديها على واخلي سبيلها فقال لها تردين عليه حديقته وتملكين امرك قالت نعم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها
ففعل وهكذا رواية ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس والفداء عندنا طلاق
تصح معه الرجعة وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول علي وعثمان وابن
مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب ومجاهد ومكحول
والزهري وابي حنيفة ومالك وسفيان فيعد من الطلاق ويتم به عدد
الثلاث ولا يلزم عليه ان يكون الطلاق اربعا وهو ثلاث اجماعا ولو
قال بعد فان طلقها فلا تحل له الخ لان الطلاق الثالث في قوله
او تسريح باحسان وقوله فان طلقها تفصيل لهذا الثالث وهو ثالث وعلى كل
فمسئلة الفداء مذكورة اعتراضا فالفداء صادقة لان تقع اولا او وسطا او آخرا
فيتم به على كل حال عدد الثلاث بان يتقدم طلاقان او يتاخرا او يتقدم واحد
ويتاخر آخر اي بتعدد فدا آن اولا وآخرا مع طلاق واحد او يقع ثلاثا ففي
ذلك كله ثلاث تطليقات وقال ابن عباس وجابر بن زيد رحمهم الله والشافعي
في القديم وطاووس وعكرمة واحمد واسحاق وابو ثور انه فسخ نكاح لا يعد
في الثلاث فله ان يفاد بها ولو عشر مرات ولا تحل له بالتزويج وعلى القول
الاول بالرجعة لانه طلاق في القول الاول ويجزى التزويج واعترض بانه لو كان
فسخا لم يصح بالزيادة على المهر واجيب بان الصحيح انه لا يجوز بها كالاقالة في
البيع وايضا بانه لو كان فسخ لكان له المهر ولم يذكر في الخلع ويجوز الفداء
عند السلطان وغيره كما قال ابن عباس وشريح اختلعت امراة فاجازه شريح
فقال رجل عنده لا يجوز الا عند السلطان فقال شريح الاسلام اذا ضيق من حد
السيف والجمهور على ذلك وقال الحسن لا يجوز الا عند السلطان (تلك)
الاحكام (حدود الله فلا تعتدوها) بمجاوزتها (ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون) لانفسهم وغيرهم ومن التعدي فيما قال ابن المسيب

ان

ان يفاديها بالصداق كله او اكثر لقوله تعالى مما آتيتموهن شيئا فان ذلك
دال على التبعيض سواء جعلت من للابتداء وعلقت لتاخذوا او للتبعيض
وعلقت بمحذوف حال من شيء قلت لا دليل في ذلك على انه لا يجوز بالصداق
كاملا فانه نهي عن ان ياخذ واشيئا فضلا عن الكل بلا خوف ان لا يقيما وقال
بعد ذلك ان خيف ذلك جاز الفداء بما وقع اذ قال فلا جناح عليهما فيما
افتدت به من الصداق الكامل او الاقل او الاكثر وبه قال جمهور الامة
لان الفداء عقد على المعاوضة برضاها فهو كساير البيوع لا يقيد بمقدار فان
لم توافق على الزايد فهي زوجته وكذا ان لم يوافقها على الاقل فلا شيء له
فان شاء طلقها كلها ان لم ترض عند النكاح الا بالصداق الكثير وكما يجوز
بالقليل اذا رضي رفعت ناشزة الى عمر رضي الله عنه فاباتها في بيت الزبل ثلاث ليال
فدعاها فقال كيف وجدت مبيتك فقالت ما بت كنت عنده اقر لعيني منهل
فقال لزوجها اخلعها ولو بقرطها قال قتادة يعني بمالها كله وقال الشعبي والزهري
والحسن البصري وعطاء وطاووس لا ياخذ اكثر مما اعطاها لما روي ان جميلة قالت
ارد علي ثابت حديقة وازيد عليها فقال صلى الله عليه وسلم اما الزايد فلا واجاب
الجمهور بان المعنى انه لا يجب الزايد بل يكفي الصداق اذ طلبها ثابت في الصداق
فقط ورضي به فلا يحل له الزايد (فان طلقها) مر ان هذا تفصيل للطلاق
الثالث في قوله او تسريح واعترض الخلع بينهما للاشارة الى ان الطلاق قد يقع
بعوض وهو الفداء بالفداء من جملة الثلاث وكانه قيل ثم ان طلقها بعد التطليقتين
(فلا تحل له من بعد) اي من بعد هذه التطليقة الثالثة (حتى تنكح)
تتزوج * (زوجا غيره) والسنة قيدت طلاق التزوج في الاية بالمسيس
وان لا يكون بقصد التحليل اما المسيس فلما روي ان امراة رفاعة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن

الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الي رفاعة قالت نعم قال لاحتي بذوق عسيلتك والرفاع بكسر الراء والزبير هذا بفتح الباء وبت الطلاق قطعه بان اوقعه ثلاثا وهدبة الثوب ما يتدلى في طرفه من غزل مسترخيا تريد ان عكرمة مسترخ كذلك وصرح بالثلاث في رواية من روي وانما معه مثل هدبة الثوب وانه طلقني قبل ان يمسني افارجع بلا اذن عمي رفاعة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فلبث ما شاء الله ثم عادت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي مسني فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كذبت في الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابابكر واستاذنت فقال لاترجعي اليه لاني قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلما قبض ابوبكر رضي الله عنه اتت عمر رضي الله عنه وقالت له افارجع الى زوجي الاول فان زوجي الاخير قد مسني فقال لئن رجعت لاجمنك واسم المرأة تميمة وقيل عايشة وابوها عبدالرحمن بن عتيك القرظي ورفاعة هو ابن عمها وهو رفاعة بن وهب بن عتبك القرظي والعسيلة تانيث العسل على لغة من يؤنث العسل ولهذا رد التاء في تصغيره كبد وبديه فان الثلاثي المونث المجرد عن التاء يونث بها اذا صغر والعسيلة كناية عن لذة الجماع والمراد غيبوبة الحشفة ولو بلا لذة وذكر اللذة انما هو نظر للغالب وليس المراد بالعسيلة النطفة فانها للاول ولو بلا انزال من الثاني وقال الحسن ابن ابي الحسن وحده لاتحل الا بالانزال وفي رواية سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترجع الى زوجها فقال هل غشيك عبدالرحمن فقالت ما كان ما عنده باغنى عنه من هيدبة ثوبي فقال النبي لاحتي تذوقي

عسيلة غيره اي غير زوجك الاول او غير الثاني ان ايست من الثاني فقالت يارسول الله قد غشيني فقال اللهم ان كانت كاذبة فاحرمها اياه اي زوجها الاول فاتت ابابكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بعده ولم يرخصا لها * وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لاتحلين له حتى يجامعك ويذوق من غشيانك ندمت على قولها ان ما معه كهدبة من ثوبي * فقالت انه قد طاف بي فقال لا اصدقك الآن وما ذكرته من تفسير النكاح بالتزوج وقول الجمهور * وقيل هو هنا الوطيء فيكون المس ايضا مذكورا في القران شرطا والعقد يفيده قوله زوجا غيره * واستدل لهذا بان المراءة لا تزوج نفسها بل الولي ويرده ان النكاح بمعنى التزوج يسند الى المراءة كالرجل ولو كان لا يصح بلا ولي لانه برضاها كما يسند اليها التزوج ويرده ايضا ان اسناد النكاح بمعني الوطي الى المراءة غير معتاد لانه لا يقال واطئة بل موطوءة * وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير تحل للاول بمجرد العقد ويرده الاحاديث في شرط الوطي واما قصد التحليل فلا تحل به للاول ولو طال مقامها مع قاصده وجامعها كثيرا والحكمة في شرط المس وعدم القصد بالنكاح التحليل للاول الردع عن المسارعة الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها فاذا تزوجها ووطئها لقصد التحليل او تزوجها بدون قصده ووطئها بقصده او تزوجها بقصده ووطئها بدون قصده لم تحل للاول عند الاكثر وان تزوجها بدون قصده ووطئها بقصده ثم وطئها بلا قصد حلت للاول فاذا تزوجها بقصد التحليل فهو نكاح فاسد عندنا وعند مالك واحمد وان مسها حرمت عليه عندنا وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وانما يلعن المحلل له اذا تواعد مع المحلل على ذلك او علم بقصد التحليل ومع ذلك ردها وروي

ان المحلل تيسر مستعار ويدل على انه لا تحل له ولو لم يتواعدا اذ قصد الثاني التحليل ما روي ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلاثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحللها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم الشافعي وابو حنيفة انه اذا كان التحليل في عزمهما معا ولم يصرحا به صح النكاح وحلت للاول على كراهة ويرد ما ذكرته عن ابن عمر وكذا قال عثمان لا الا نكاح رغبة غير مدالسة وما روي عن عمر رضى الله عنه لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما * (فان طلقها) الثاني * (فلا جناح عليهما) اي عليها وعلى الاول * (ان يتراجعا) يرجع كل الى الاخر بنكاح جديد وصداق بعد العدة من الثاني * (ان ظنا ان يقيما حدود الله) التي اوجبها بينهما من الحقوق وكذا ان فارقت الثاني بموته او بفداء او تحريم تحل للاول ان مسها الثاني وان لم يظنا وتراجعا صح النكاح ولم يحسن لهما ذلك لان فيه تعرضا للنشوز والمجازاة عليه بما لا يجوز وعن الحسن هذه الآية في المفتدية سمي الفداء طلاقا واجاز الرجعة فيه وعن ابن عباس لا يرى الخلع طلاقا ويراه فرقة بلا طلاق والمراجعة انما هي من الطلاق ويقول قال الله فان طلقها ويروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس شاطرها الصداق وطلقها * (وتلك) الاحكام المذكورة * (حدود الله يبينها لقوم يعلمون) العلم الحقيق وهو المعمول بمقتضاه * وخصهم بالذكر لانهم المنتفعون ببيان احكام الله تعالى * (واذا طلقتم) ايها الازواج * (النساء) تطليقا رجعيا * (فبلغن اجلهن) اوقاربن بلوغه لان بعد انقضاء الاجل لا امساك له ولا تسريح بل مضت لسبيلها * قال ابن هشام يعبر بالفعل عن مشارفته نحو واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن

فامسكوهن

فامسكوهن اي فشارفن انقضاء العدة انتهى * قلت ذلك من مجاز الاول لان الطلاق مرجعه الى بلوغ تمام الاجل او يقدر مضاف اي فبلغن آخر اجلهن او سمي البعض باسم الكل وان جعلنا الاجل اسما لمنتهى المدة كما يطلق عليها كلها فلا مجاز وعلى كل وجه خص الاخر بالذكر لانه وقت الفوت فيجود نظر فيراجع او يتركه فتفوته وقد كان قبل ذلك في فسحة فيتروي فيها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والاقله الامساك بالرجعة اول العدة ايضا ووسطها ولكن التعميم الذي يترتب عليه الفوت باتصال هو آخر العدة والبلوغ يطلق على الوصول وعلى الدنو والاية تحتملهما لان المعنى وصلنا آخر العدة فيه بمقدار ما تمكن الرجعة او دنو من انقضائها وانما الممنوع ان يقال وصلنا تمام العدة لانها اذا تمت عدتها لم تصح مراجعتها والمعنيان يناسبهما معا قوله تعالى * (فامسكوهن) بالرجعة بالاشهاد عندنا وعند الشافعية وبالوطي عند المالكية وغيرهم وياتي ذلك ان شاء الله في سورة الطلاق * (بمعروف) بلا قصد اضرار الهن بل بالوفاء بالحقوق فهو متعلق بمحذوف حال مقدرة والباء للمصاحبة ويجوز ان يكون المعروف هو الاشهاد فتعلق بامسكوهن فتكون للآلة * (ولا تمسكوهن) بان تراجعوهن لتكونوا اذا بلغن اجلهن بعد ان تطلقوهن بعد الرجعة راجعتموهن لتطول المدة فيتالمن بذلك فان كن لا يحضن فذلك تسعة اشهر وان كن يحضن فقد يكون ذلك اقل او اكثر بكثير روي ان رجلا قال لمراته والله لاطلقن ثم لاحبسنك تسع حيض لا تقدرين على ان تتزوجي قالت وكيف ذلك قال اطلقك ثم اراجعك عند مقاربة العدة ثم اطلقك او افعل ذلك فنزل واذا طلقتم النساء الاية وان قلت لا تمسكوهن ضرارا يغني عنه فامسكوهن بمعروف اذ الامر نهي عن تركه جزما قلت الامر لا يدل على التكرير على الصحيح وذكر لا تمسكوهن اضرارا لدفع المابر هموا من ان يمسكوا ضرارا بمعروف

وفي قلبه ان يضارها بعد * (لتعتدوا) لتظلموهن او تلجوهن الى الفداء وضرارا مفعول لاجله متعلق بتمسكوا ولتعتدوا متعلق بضرارا وبتمسكوا ولتعتدوا متعلق بضرارا تعليل له فلم تتوارد علتان على مفعول واحد بلا تبعيه اي لا ترجعوهن لتضاروهن بالرجعة لتجاوز الحد اليهن بالالجاء للفداء او ضرارا حال اي ذوي ضرار او مضارين او مبالغة عابدة الى النهي او ضمن الامساك معنى الاضرار فيكون ضرارا مفعولا مطلقا ولتعتدوا في هذه الاوجه متعلق بضرارا او بتمسكوا والمفاعلة هنا للمبالغة اعني لفظ ضرارفانه بوزن فعال بمعنى المفاعلة في الاصل او لموافقة المجرد وقد قيل الضرار الجزاء على الضر وبسطته في شرح النيل في حديث لاضرر ولا اضرار في الاسلام اي لا تراجعوهن لتنتقموا منهن وانما ذكر الامساك بمعروف وذكر النهي عن الامساك بالضرار مع ان ذلك يكفي عنه قوله فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف لينبه على ان الامساك بمعروف وترك الامساك ضرارا ولى بالمراعاة عند مشارفة انقضاء العدة لان اعظم المضارة تطليقها مع ان لا يردها الا عند قرار انقضاها * (ومن يفعل ذلك) المذكور مما نهى الله عنه * (فقد ظلم نفسه) بتعريضها للعقاب * (ولا تتخذوا ايات الله هزوا) اي جدوا الاخذ بها والعمل بما فيها وكنى عن هذا بالنهي عن اتخاذها هزوا والا فالمسلم لا يستهزؤ بها بل المشرك او شبيه ترك العمل بها مع الاقرار بها والانتصاب منصب الطابع بالمستهزء ويجوز ان يراد لا تتخذوا ما فيه حكم الله هزوا من تزوج وطلاق وعتاق ونحوها قال ابو الدرداء من رواية الحسن عنه كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طلقت وانا لاعب ويعتق وينكح ويقول ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وروي الرجعة مكان العدة وفي رواية الظهار مكان

الطلاق وعن ابي الدرداء ثلاثة لا يلعب فيهن احد اللاعب فيهن كالجاد العتاق والطلاق والنكاح والاحتمال الاول اولى لان ذلك الكلام مذكور بعد التكاليف المخصوصة فيكون تهديدا عليها * (واذكروا نعمة الله عليكم) * اي انعام الله عليكم الذي من جملته الهداية للاسلام وبعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك هو القيام بشكره وحقوقه والامر يذكر النعمة تاكيد لمراعاة التكاليف المذكورة * (وما انزل عليكم من الكتاب) القران * (والحكمة) * السنة الموحاة اليه صلى الله عليه وسلم وقيل الحكمة مواعظ القران فعطفها على الكتاب عطف خاص على عام اعظاما لها في مقام الامر والنهي لانها سبب في الابتمار والانتهاء وقيل الحكمة الاحكام وهو ايضا خاص بعد عام لمزيته وقوله ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة داخل في قوله نعمة الله فعطف ما على نعمة عطف خاص على عام للمزية لان نعمة الدين اشرف وان قلت كيف يدخل القران والحكمة في الانعام بالمعنى المصدري قلت يكفي في ذلك انهما انزلا بانعام الله تعالى ولو قدرت مضافا اي وانزال ما انزل اليكم او ابقيت نعمة على معنى الشيء المنعم به وعلقت فيه مع ذلك لي لانه يسعه لفظه بانعام ومنعم به لظهر لك بلا اشكال ومن للبيان او للتبعيض امرهم بذكر البعض المنزل من الكتاب والحكمة واما ما سينزل فمعلوم بانه ملحق في ذلك بما انزل * (يعظكم به) حال من ما او من ضمير ما المحذوف في انزل والرابط هاء به فانها عايدة الى ما ويصح ان يكون حالا من ضمير الله [illegible] عليه ضمير ما [illegible] يراعي [illegible] المنتقل [illegible] * (واتقوا الله) احذروا معاصيه فانها لا تخفى عليه كما قال * (واعلموا ان الله بكل شيء) من طاعه

ومعصية وغيرها * (عليم) فيعاقب المصر على معصيته * (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) اي قطعته وتجاوزته فليس كالاول بمعنى المشارفة لان الاول فيه الرجعة فظهر انه بمعنى مقاربة الانقضاء والثاني فيه التزويج فظهر انه بانقضاء وذلك على ان الخطاب في تعضلوهن للاولياء واللازواج بعد انقضاء العدة او للناس كلهم واما ان جعلناه للازواج قبل الانقضاء فالبلوغ هنا ايضا بمعنى مشارفه الانقضاء كالاول وعلى هذا الوجه الاخير تكون الازواج المذكورن بعد من يمكن ان يخترنه ان يكون لهن زوجا ومعنى عضلهن على هذا مراجعتهن بقصد منها عمن تختاره او لم يراجعها الا بعضل الانصاف (فلا تعضلوهن تمنعوهن (ان ينكحن) يتزوجن * (ازواجهن) اي الذي كانوا لهن ازواجا وطلقوا فالصحيح ان الخطاب في تعضلوهن للاولياء والازواج من كانوا ازواجا وطلقوا وانقضت العدة والدليل على انقضائها النهي عن الفعل لان للزوج ان يراجعها قبل الانقضاء رضي الولي او ابى الا ان يقال قد يعضلها بالحميه والغلبة بعد انقضاء العدة ايضا فنهي عن ذلك قال الحسن حدثني معقل بن يسار المزني كنت زوجت اختا لي من رجل يعني عاصم بن عدي فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال معقل وكان الرجل لا باس به واختي تريد الرجوع اليه فنزلت الاية فقلت الآن افعل يا رسول الله فكفرت يميني وزوجتها اياه وفي روايه عن معقل بن يسار كانت لي اختا تخطب الي وامنعها من الناس فاتاني ابن عم لي يعني عاصم بن عدي قدم المدينة فانكحتها اياه واصطحبا ما شاء الله وكان بينهما شيء فطلقها واحدة فلما انقضت عدتها خطبت الي فاتاني ليخطبها في الخطات وقلت له خطبت فمنعتها من الناس واثرتك بها فزجتك ثم طلقتها طلاقا لك فيه رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها ولما خطبت

الى

الى اتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتها ابدا ففي نزلت واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه ابدا فالخطاب للازواج قطعا في طلقتم وللاولياء في تعضلوهن ومعنى ينكحن يتزوجن بنكاح جديد بولي وصداق ومثل ذلك ما قيل ان الاية في جابر بن عبد الله كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة ولما انقضت عدتها اراد ان يراجعها بنكاح جديد فابى جابر وقال طلقت ابنة عمنا وتريد ان تنكحها الثانية وكانت المراة تريده فنزلت الاية وقيل الخطاب للازواج قبل انقضاء العدة وعضلهم اياهن مراجعتهن لا بقصد المعروف بل بقصد الاضرار وقيل للازواج بعد قبل انقضاء العدة كانوا يمنعونهن من التزوج بعد العدة عدوانا عليهن وقهرا وحمية الجاهلية اوند ما عنها وغيرة بان يتوعد من يتزوجها بسو اومنع ما يرجعوا منه او بسوء كلام فيها او يجحد الطلاق او يدعوى المراجعه او نحو ذلك وهذان القولان اولى من الاول لاتحاد الخطاب عليهما للازواج بخلاف الاول فان الخطاب في تعضلوهن عليه للاولياء لكن مع ذلك ابتدات بالقول الاول لما مر من سبب النزول فيه تظهر ما يخفي وجملة الخلق في علمه تعالى بمثابة واحد فيصح توجيه احد الخطابين الواقعين في كلام واحد الى بعض والخطاب الاخر للبعض الاخر ويضعف القول لان الخطاب للازواج قبل انقضاء العدة انه لو كان كذلك لم يشترط تراضي الزوج والمراة في قوله اذا تراضوا الخ لان له رجعتها بلا رضي منها وعلى الاول الازواج من تسميته الشيء باسم ما كان عليه وقيل المراد بالازواج من يمكن ان يكون زوجا سواء جعلنا الخطاب في تعضلوهن لمن طلقهن او للاولياء فيكون تسمية للشيء باسم ما يئول اليه فيدخل فيه الزوج الاول باعتبار ان يكون ايضا بعد ذلك زوجا لها كما كان وقيل الخطاب في تعضلوهن للناس كلهم واختاره الزمخشري على ان المعني لا يوجد فيما بينكم عضل

لانه اذا وجد منهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين وقيل الخطاب في تعضلوهن للاولياء والازواج والاية دليل لنا وللشافعية على انه لانكاح الا بولي اذ ترجع بمعرفة سبب النزول ان الخطاب بالعضل للاولياء اذلو تمكنت المرأة من تزويج نفسها اوتوكيل من يزوجها لم يكن لعضل الولي معنى ان كان لابوثر ولما اسند اليه العضل علمنا انه قادر على العضل يتاثر عضلا بان لاتتزوج ان عضل واما اسناد النكاح اليهن في ينكحن فلانهن سبب برضاهن واذنهن فلا دليل في ينكحن لابي حنيفة ومالك على جواز تزوجهن بلا ولي والحديث قاض بما قلنا لا نكاح الا بولي *

(اذا تراضوا بينهم) الازواج الخطاب والنساء واذا ظرف يجوز تعليقه بينكحن ويجوز تعليقه بتعضلوهن واختار بعضهم الاول والذي عندي اختار تعليقه بتعضلوهن وهو خارج عن شرطية والصدر كذلك يقال والذي يظهر جواز بقايها على الاصل من الشرطية والصدرية فيتعلق بجواب محذوف مقدر بعدها اي اذا تراضوا بينهم بالمعروف فلا تعضلوهن ان ينكحنهم * (بالمعروف) اي بما يعرف بالشرع والمروة اعني خصال المرء الكامل وذلك عام وقيل المعروف صداق المثل وهذا لا يصح في قول تفسير العضل بالرجعة اذ لا صداق في الرجعة اللهم الا رجعة الفداء لكنها ليست بمطلق صداق بل بالذي وقع فيه الفداء الا ان اتفقا على نقص او زيد والقول الاول في قوله بالمعروف اولى لعمومه وهو حال من واو تراضوا اي تراضوا ثابتين بالمعروف وملتبسين به من العقد الصحيح والمهر الجائز والتزام حسن المعاشرة وشهود عدول وغير ذلك او متعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف اي تراضوا تراضيا ثابتا وملتبسا بالمعروف والباء على الاوجه للالصاق وفي اشتراط التراضي بالمعروض للنهي عن العضل دليل على ان العضل عن التزوج من

غير

غير كفو غير منهي عنه بل قال ابو حنيفة اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يتعرضوا * (ذلك) اي ترك العضل والخطاب للاولياء اوللازواج اولهم اوللناس وافراد الكاف لتاويل القبيل اولكون الخطاب عاما عموما بدليا اوافرد لكون الخطاب موجبها لغير الجماعة بل لمطلق حاضر ولو من غير المخاطبين قبل اولرسول الله صلى الله عليه وسلم ولوكان الخطاب قبل وبعد للجماعة كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والحكمة في الاشارة اليه صلى الله عليه وسلم وحده ان حقيقة الحكم المذكور لا يتحقق تصوره الا عنده والمسلمون على مراتبهم بعده واخاز بعض ان تكون الكاف في ذلك المجرد الخطاب بدون اعتبار افراد او تثنية اوجمع وان تكون للاشعار بانقطاع المشار اليه عن الحضور بدون ذلك الاعتبار ايضا * (يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر) وكذلك غيره لكنه خص لانه المنتفع بالوعظ والمعنى يدخل مقتضى الوعظ في قابه فياثر به * (ذلكم) اي العمل بمقتضى ماذكر فلكون العمل يشارك المسلمون فيه النبي صلى الله عليه وسلم جمع الخطاب هنا وافرد في الاول لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بادراك حقايق الحكم وادراك الكامل * (ازكى لكم) خير لكم تنتفعون به انتفاعا عظيما كما ينتفع بالزرع الانمي * (واطهر) اشد زوالا للذنوب التي هي كالانجاس اوازكي من العضل واطهر منه وذلك لانه قد تتوهم النفس ان في العضل زكاة وطهارة ما اوخرجا عن التعضيل اي زكي وطاهر لكم وقيل ازكى لكم واطهر بمعنى افضل واطيب للقلب اذ تخشى الزنا بينهما ان لم يتراجعا (والله يعلم) ما في ترك العضل من المصالح والمنافع اومن الزكا والطهر على التفضيل الذي لا يدركه البشر اويعلم ما تستعجلون به من الشرايع اوحاجة كل الى الاخر * (وانتم لا تعلمون) ذلك لقصور علمكم * (والوالدات)

المطلقات رجعيا اوبينا وغير المطلقات لعموم اللفظ ولا موجب للتخصيص
وقيل المراد الوالدات المطلقات لان الكلام في المطلقات قبل هذا فليعقب
بهذا فيهن ليبين كيف حكم الولد اذا كان للمطلقة اذ قد يختلفان ولاسيما ان
يستوحشن احدهما فيقصد اي الاخر فيقصد باذاء ولده وايضا قد ترغب في
التزوج فتهمل امن الطفل وكذا هو فراعي الله جانب صلاح الطفل
ولقوله تعالى وعلى المولود له برزقهن وكسوتهن بالمعروف ولوكانت الزوجة
باقية لوجب ذلك لها لاجل الزوجيه لالاجل الرضاع والجواب انه لايجب
تعلق الاية بما قبلها وانه تستحق جزء من المال للزوجية وجزء للرضاع ثم انه
لايخفى مافي قول بعض ان المراد غير المطلقات وان المطلقة لاتستحق
الكسوة بل الاخرة وان قيل تستحق الكسوة لى النفقة بالنكاح فما وجه تعلق
ذلك بالارضاع قلنا وجهه انه قد يقال انه يسقط ذلك لها لاشتغالها بالطفل
عن الاشتغال بامر الزوج فاوجب الله لها ذلك ولواشتغلنا بالطفل (يرضعن
اولادهن حولين كاملين) لفظ الكلام اخبار والمعني امر اي لترضع الوالدات
اولادهن للمبالغة كانه امرن بالارضاع حولين كاملين فوعدن بالامتثال على
الكمال وشرعن فيه فصار يخبر عنهن بانهن يرضعن اولادهن حولين كاملين
والامر هنا للندب لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولو وجب
عليها لما استحقت الاجرة وقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى ووجه الندب
ان لبن الام اصلح للمولود والتربية لان الوالد منها وانها اشفق الا ان لم يقبل عن غيرها والم
يوجد غيرها اووجد بالاجرة ولم يجد الاب ما ياجر به فيجب عليها كما يجب على كل احد
امواساة المضطر وقيل ان لم يطلقها اوطلقها رجعيا وجب عليها ارضاعه ولا
تجد اجرة وبه قال ابو حنيفة واجاز لها ان تطلب الاجرة في عدة البائن
وبه قال الشافعي وقال الحسن لايجوز واذا تمت عدتها جاز اجماعا ولك

ان

ان تحمل الامر في الاية على ما يشمل الواجب وغيره من باب عموم المجاز
بان يطلق على مطلق الطلب اومن جمع الحقيقة والمجاز على قول بالجواز
ويجوز ان يكون الكلام اخبارا لفظا ومعني اي الحكم الشرعي ان يرضعن
اولادهن حولين كاملين والحول العام وسمي حولا لانه يحول وينقلب ووصف
الحولين الكاملين تاكيد اودفعا للمسامحة لانك قد تقول اقمت عند فلان
حولين ولم تستكملها وتقول لم اره منذ عامين وتريد العام وبعض العام *
(لمن اراد ان يتم الرضاعة) اللام للبيان وهي متعلقة بمحذوف خبر لمحذوف
اي ذلك الحكم ثابت اونازل اومبين لمن اراد ان يتم الرضاعة ويجوز تعليقها
بيرضعن فتكون للتعليل اوللنفع ومن للابتداء واذا جعلناها للبيان
كانت من للابتداء والامهات الوالدات اولهن فقط اولهم ولهن وغيرهم من
يتشوف الى معرفة حكم الله ليامر به وينفذه اويفعله وقرا ابن عباس لمن
اراد ان يكمل الرضاعة وقراءة الرضاعة كسر الراء وقرء الرضعة بفتحها واسكان
الضاد وقرا ان يتم الرضاعة بضم الميم فقيل على اهمال ان حمل على ما المصدرية
اذهما معا مصدريتان وهو لغة وقيل على حذف او والجماعة من الخط شذوذا
بعد حذفها من اللفظ لئلا يلتقي ساكنان وعلى هذا علامة النصب حذف
النون والاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له كما مر تعليق
اللام ليرضعن وقوله لمن اراد دليل على ان اتمام الحولين غير واجب اذ علقه
بالارادة جعل الله الاية حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن
دعا منهما الى تمام الحولين فذلك له وان اتفقا على النقص منهما جاز ان لم تكن فيه
مضرة للولد وكان اصلح له ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فان ارادا
فصالا الاية ومن دعا منهما الى الزيادة على الحولين فليس ذلك له الا برضى
الاخر الا ان تضرر الولد بعدم الزيادة وعلى كل حال فلا رضاع بعد

الحولين اعني انه لاتحرم عليه من ارضعته بعدها ولا يحرم عليها ولا تحرم عليه امها او ابنتها او جدتها او اختها وكذا من جانبه وكذا ان كان الولد انثى لا يحرم عليها ابومن ارضعتها او ابنها او اخوها وكذا ما اشبه ذلك وبسطته في الفروع وقال ابوحنيفة مدة الرضاع للحرمة ثلاثون شهرا وحديث لارضاع بعد عامين حجة عليه اذ ورد في الحرمة والاية دليل على ان اقصى مدة الحمل حولان روي ان رجلا جاء الى علي فقال تزوجت جارية بكرا ومارايت بها ريبة ثم ولدت لستة اشهر فقال علي قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل ستة اشهر والولد لك وجيء عمر رضي الله عنه بامراة وضعت لستة اشهر فساورفي رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان خاصمتكم بكتاب الله حججتكم ثم قرا الايتين جعل حولين للرضاع وستة اشهر للحمل فذلك ثلاثون شهرا وروي عكرمة عن عباس انها اذا وضعت الولد لستة اشهر ارضعته حولين وان وضعته لسبعة اشهر ارضعته ثلاثة وعشرين شهرا وان وضعته لتسعة اشهر ارضعته احدا وعشرين شهرا كل ذلك ثلاثون شهرا وزعم قتادة ان الله تعالى فرض الارضاع حولين ثم انزل التخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة يروي ان بين نزول قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة ونزول من قبله زمانا وزعم بعض ان قوله فان ارادا فصالا الخ ناسخ لوجوب الحولين الكاملين وليس كذلك فان التخيير قبل ذلك اذ قال لمن اراد ان يتم الرضاعة * (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) المولود له هو الاب الوالد فان المراءة تلد له وينسب الولد اليه او اللام بمعنى من فان المراءة تلد من زوجها وله نايب فاعل والاصل وعلى الوالدة المراءة الولد له وحذف الفاعل وهو المراءة وبني الوصف للمفعول وحذف المفعول ايضا وهو

الولد وناب له عن الفاعل وهو متعلق بمولود وانما قال وعلى المولود له ولم يقل وعلى الاب او على الوالد ليشعر بان الام ولدت للاب اومن الاب فيشعر بان الارضاع عليها لانها ولدت وبان على الاب مؤن ضر المرضعة لكونها ولدت له ومنه وبان عليه الارضاع ان ابت منه لانها ولدت له ومنه ولو قال وعلى الوالد اشعر بان عليه ذلك لانه والد ولم يشعر بانها ترضعه لانها ولدته ولا بان ذلك عليه لكونها ولدت له وتعليق ذلك بكون ولدت له اكد من مجرد تعليقه بكونه والدا لان القيام بمن ينسب اليه اعظم وهو ينسب الى الاب روي ان المامون بن الرشيد لما طلب الخلافة عابه هشام بن علي وقال بلغني انك تريد الخلافة وكيف تصلح لها وانت ابن امة فقال كان اسماعيل ابن امة واسحق عليهما السلام بن حرة فاخرج الله تعالى من صلب اسماعيل خير ولد آدم وانشد *

* لاتزرين فتى من ان تكون له * ام من الروم اسوداء دعجاء *
* فانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللاباء ابناء *

والاولى ابقاء اللام على اصلها ففي قوله المولود له اشارة الى ان والولد للفراش وبالمعروف متعلق بما تتعلق به على المولود او بعلى المؤلود لنيابته عن متعلقه او بتنازعه رزقهن وكسوتهن لدلالتهما على الحدث ولو كان بمعنى نفس المال المعطى والثياب اللتي تلبس ومعنى في قوله بالمعروف بقدر طاقته وجوده الاداء له وحسن الاقتضاء من المراءة وبذلك يامر الحاكم والى تفسيره اشار بقوله * (لا تكلف نفس الا وسعها) فالرزق والكسوة على قدر غنى الزوج طلق او امسك وهذه الجملة تعليل جمل لايجاب انفاقها وكونه بالمعروف كانه قيل لم وجب الرزق والكسوة عليه وكانا بالمعروف فاجيب بانهن غير قادرات لضعفهن وحسبهن بحق الازواج ولا يصل الازواج الى مالا طاقة لهم عليه *

(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اي لا يضر الزوج امراته الوالدة بسبب ولدها ولا تضر الزوجة زوجها الذي ولدته له بسبب ولده واما الاول وهو ان يضر الزوج المراة بالولد وهو ان ينتزع منها الولد وهي راغبة في ارضاعه او يضيق عليها في النفقة او تكره على ارضاعه وقد قبل من غيرها ووجد الآب الاجرة او تكره على ارضاعه بلا اجرة او بدون مثلها واما الثاني وهو ان تضر المراة زوجها المولود له بالولد فهو ان تمتنع من ارضاعه وتلقيه اليه مع انه يوسع عليها في النفقة او تطلب اكثر من اجرة مثلها فليس لها ذلك ولو يقبل من غيرها وقد علمت ان الفعل مبني للمفعول وضار الوالدات الولد وضار الوالد الوالدة وان الباء للسببية وحي بصيغة المفاعلة للمبالغة الراجعة الى النهي ان الفعل في المفاعلة اقوى منه بدونها اي نهيت نهيا عظيما ونهي نهيا عظيما عن الضرار والموافقة المجرد او لحقيقة مفاعلة اي لا يفصل كل منهما جزاء الاخر على امر يسبق بينهما وهو مجزوم وعلامة جزمه سكون مقدر على الراء منع من ظهوره حركة الخلص من التقاء الساكنين على غير حدهما وهما الراء من وكانت فتحة للتخفيف والاصل لا تضارر براء مفتوحة فساكنة سكنة الاولى وادغمت في الثانية بعد فتح هذه الثانية ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل والمفعول محذوف على هذا اي لا تضار والدة والد بولدها ولا يضارها والد بولده وحي بالفاعلة لما مر آنفا والاصل تضارر براء مكسورة فساكنة سكنت الاولى المكسورة وادغمت في الثانية الساكنة بعد فتح هذه الثانية على حد مامر والدليل على ان لا ناهية فتح الراء اذ لو كانت نافية لضمت ويدل عليه ايضا قراءة الحسن لا تضار بكسر الراء ولو كان نفيا لضم والكسر على هذه القراءة على اصل التخلص من التقاء الساكنين والفعل عليها مبني للفاعل او للمفعول والاصل لا تضارر بكسر الراء الاولى وفتحها واسكان الثانية سكنت

الاولى وادغمت في الثانية بعد كسر هذه الثانية ودل على النهي ايضا قراءة من قرا لا تضار بفتح الاولى واسكان الثانية وقراءة من قرا لا تضار ربكسر فاسكان وقرا يعقوب وابن كثير وابو عمرو لا تضار بالرفع على ان لا نافية والمعنى النهي بدليل تلك القراءة وهو مبني للفاعل او المفعول على حد مامر ويجوز ان يكون المعنى في هذه القراءة النفي كما للفظ فتكون الجملة بدلا من قوله لا تكلف ويجوز في اوجه البناء للفاعل من هولاء القرآت كلهن ان تكون الباء لغير السببية بل للالصاق اي لا تلحق الضرر بالولد المراة ولا الرجل اي لا يضار ان به بان يفرطا في تعهد مصالحه واطلق به بعض في مثل هذه الباء بهذا المعنى انها للتعدية وحي بصيغة المفاعلة لموافقة المجرد وللمبالغة اولان الاب يضر الام بضر الولد والام تضره بضر الولد فهما ضاران كل للآخر بواسطة الولد فكانهما يضران الولد ويضرهما ويجوز كون الباء زايدة في المفعول في ذلك الوجه وقرا ابو جعفر لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف كانه اجري الوصل في مجري الوقف فسكن وقرا الاعرج لا تضار بالسكون والتخفيف على انه من ضاره يضره بمعنى ضره والسكون لاجراء الوصل مجري الوقف واختلس الضمة فظنه الراوي سكونا وعن كاتب عمر بن الخطاب لا تضار بالبناء للمفعول والفك والحزم واسقاط الالف من اضره واضيف الولد اليهما استعطافا لهما عليه وتنبيها على انه حقيق بان يتفقا على صلاحه وللتاكيد في ذلك اعيد الظاهر قيل ولا مولود له بولده ولم يقل ولا مولود له به والالحق الولد كما ان يضاف للاب كانه قيل ليس الولد باجنبي منهما فمن حقه ان تعطف عليه وقرء ولا تضار بظاء مشالة بعدها همزة مفتوحة قراءة ضمامة خفيفة اي لا تعامل الوالدة او الوالد بضر وهي من تتخذ لارضاع الولد غير امه وهو بكسر فاسكان والجمع اضار وضرار اي لا يتخذ له مرضعة ان كرهت امه ولا تتخذها هي ان كره ابوه * (وعلى الوارث مثل

ذلك) معطوف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي
وعلى من يرث الولد لو مات الولد ولم يكن من يحجبه مثل ما على الاب من
الرزق والكسوة بلا مضارة يعني ان مات الاب ولم يكن له مال لزم لوالدة على
من يرثه ولده مثل ما لزمه هذا قول الحسن ابي زيد وهو العصبة كالجد
والاخ الشقيق او الابوي والعم الشقيق او الابوي وابن العم وقال احمد
وابن ابي ليلى كل من يرث الصبي من الرجال والنساء عصبا اوغيره كل
بقدر على قدر سهمه في الارث من الصبي كاخ لام واخت لها
وقال ابوحنيفة من كان ذا محرم منه وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه
اذ مات ابوه وورثه اي موتة الصبي في مال الصبي نفسه وان لم يكن له
اجبرت الام وبه قال مالك والشافعي وقال سفيان وجماعة الوارث الباقي
من الابوين كقوله صلى الله عليه وسلم في دعايه واجعله الوارث مني اي
الباقي قال السعد في هذا المعنى هنا قلق ولوصح في اللغة اذليس لقولنا فالنفقة
على الاب اوعلى من بقي من الاب والام معنى يعتد به وقد يقال المعنى النفقة
على الاب عند بقايهما وعلى الباقي منهما اذا مات احدهما فلا قلق وقيل
المراد على الوارث مثل ذلك من عدم المضارة * (فان ارادا فصالا)
اي فان ارادت الوالدة والمولود له فطاما لولدهما قبل تمام الحولين بان
كان يستغني عن الرضاع بالطعام ولا يدخل عليه ضرر بذلك والفصل
ضد الوصل وسمي الفطام فصالا لانه يكون بفصل الولد عن الاغتذاء
بلبن امه اوغيرها من الطعام وقيل الآية في النقص من الحولين والزيادة
عليهما فقرا فان اراد باسقاط الف الاثنين لغة الحجاز بفتح اللام المفتوحة بعد
الطاء والظاء والصاد المهملة المفتوحات والساكنات كبطل وظلم والصلاة
واظلم واصلح ولم يقرا بلغتهم في ذلك التفخيم الاورش وقرا بعضهم بتفخيم اللام

الاولى في صلصال مع انها ساكنة وزاد عبد العزيز بن محمد بن علي وهو
من شيوخ ابي عمر الداني عن ورش تفخيما بعد الضاد المعجمة نحو ان فضله
وفضل الله واختلف النقل عن ورش اذا فصل الالف بين اللام وتلك
الحروف كطال وفصلالا اوكان بعد اللام بالشروط المذكورة الف ممالة
كيصلي وتصلى ويصلي سعيرا ويصليها اوسكنت اللام مع الشروط للوقف
مثل ان يوصل اذا وقف عليه فقيل عنه بالتغليظ وهو المشهور وقيل
بالترقيق الا ان كانت تلك الالف الممالة راس آية فيرقق اللام على المشهور
عنه ووجه ذلك كله المناسبة لما قبل اوبعد فتلك الحروف مطبقة مستعلية
شديدة مجهورة الا الصاد ففيه الاطباق والاستعلاء فقط والامالة تقتضي
التسفل وفخم بعض القراء اللام الساكنة في صلصال * (عن تراض منهما)
نعتا لفصالا اي ثابتا عن تراض اوالنعت كون خاص اي صادر عن
تراض وهو مصدر تراض اعل كقاض واصله ترضي بضم الضاد وكسر
الياء لحرف الجر ثقلت الكسرة وكذا تثقل الضمة رفعا فحذفت الكسرة
لثقلها بعد ان قلبت ضمة الضاد كسرة لئلا تنقلب الياء واوا فيلزم اسم عربي
اخره واولازمة قبلها ضمه لازمة ولما حذفت كسرة الياء كانت ساكنة فحذفة
للساكن بعدها هو التنوين والتراضي ان يرضي كل واحد منهما بما رضي به
الاخر من الفصال * (وتشاور) مشاورة في المصلحة وهو المصلحة وهو
استخراج الراي كقولك شار العسل يشوره استخرجه * (فلا جناح
عليهما) في ذلك الفصال اذا وافق صلاح الطفل وهو المعتبر ولا
يعتبر صلاحهما مع وجود الضرر فيه للطفل * (وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم) السين وهمزة الوصل المحذوفة والتاء الثانية للتعدية داخلات
على رضع الثلاثي المتعدي لواحد لتعديته الى ثان فالاول هو اولاد وهو الفاعل

في المعنى والثاني محذوف اي مراضع اولادكم ان تصروا اولادكم يرضعون المراضع اولادهن بفتح ياء يرضع يقال رضع الصبي المرءة اى مص لبنها وانما جعلت اولاد هو المفعول الاول لانه الفاعل في المعنى واما ما قال غيري من ان اولاد هو الثاني والاول محذوف لي ان تسترضعوا مراضع اولادكم فلا يصح لان النساء المراضع ليس فاعلات معنى لانهن ليس يمصصن من الصبي بل بالعكس وان قيل هن فاعلات معني لانهن يرضعن الصبي بضم ياء يرضعن اي يسقينه اللبن من اثديهن قلت نعم لكن هذا من ارضع الرباعي وليست الاية منه لان الاستفعال لايكون من الرباعي وقيل انه يتعدي الى الاول بنفسه والى الثاني بحرف وان التقدير ان تسترضعوا المراضع اولادكم فحذف المفعول الاول وحرف الجر من الثاني وفيه الاشكال المذكور مع تكلف حذفين نعم قيل يقال ارضعت المراءة الطفل واسترضعتها اياه لكن يحتمل ان اياه مفعول اولا اخر ولعل استرضعت من الثلاثي ويقال انجح الله حاجتي واستنجحته اياها فنقول ان استنجحته من نجح كاستخرجت من خرج والخطاب للاباء وكذا فيما بعد وقيل الخطاب هنا وفي وعليكم للاباء والامهات وفي سلمتم ما اتيتم للاباء فقط وقيل هو فيه ايضا للاباء والامهات لان الام ولو كانت ليست معطية لكن رضيت بالاسترضاع و واقفت عليه وعدت مسلمة موتية وفيه تكلف وكذا في الذي قبله (فلا جناح عليكم) في الاسترضاع وظاهر هذا انه يجوز اتخاذ المرضعه ولو اجبت الام ان ترضعه هي ولا مانع منها والذي يظهر ان معنى الاية انه يجوز الاسترضاع برضاها او بمنع عنها بشرط ان يسلموا ما اتوا بالمعروف وان لم يسلموا فلا يجوز فكانه قيل اذا صار الى الاسترضاع بحيث يجوز له فشرط نفي الاثم ان يسلم ما اتى بالمعروف كما قال (اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف) فالام احق بالرضاع فان منها من القيام به تزوجها بزوج اخر تشتغل بحقوقه او ابت الارضاع مطلقا او ابته ايذاء لمطلقها او ابته

لمرضعها

لمرضعها او لانقطاع لبنها او كان الولد لا يقبلها او في لبنها ضرر له تتخذ الاب مراضعة وان لم يكن ذلك ولم يقبل غيرها او لم يوجد غيرها وجب عليها والمعني فلا اثم عليكم ايها الاباء اذا سلمتم الى المراضع ما اردتم ايتاءه لهن من الاجرة فالفعل مستعمل في لازمه او مسببه فان ارادة الشيء تستلزمه اللزوم البياني وتسبب له وانما اولته بالارادة لئلا يلزم تحصيل الحاصل فان اتيتم بحسب لفظه حاصل اي قد وقع الايتاء وحصل وسلمتم مستقبل مطلوب الحصول لدخول اذا عليه ومعني سلمتم واتيتم واقع على شيء واحد فكانه قيل بحسب اللفظ اذا سلمتم في المستقبل نفس الشيء الذي سلمتم في الماضي فيكون تحصيلا لتسليم ما حصل تسليمه فاولت الثاني بالارادة وكذلك يقال في قراءة ابن كثير ما اتيتم بلا مدة وكذا قرا في الروم وما اتيتم من ربا فالاول من الاتاء بمعني تصير الشيء آتيا ويفسرونه بالاعطاء والثاني وهو قراءة ابن كثير من الايتاء بمعنى الفعل يقال اتيت جميلا اي فعلت جميلا فالمعنى عليها اذا سلمتم ما فعلتم قال ابو علي ما اتيتم نقده او اعطاءه فحذف المضاف وحذف المضاف اليه الرابط بعده اي اتيتموه وقراشيبان عن عاصم ما اتيتم بالمد بالواو بعد الهمزة والبناء للمفعول ولا تاويل فيه بالارادة لان المعنى ما اتاكم الله واقدركم عليه وبالمعروف متعلق بسلمتم اي بما عرف في الشرع من كونكم في حال تسليم الاجرة مستبشري الوجوب ناطقين بالجميل مطيبين لانفس المرضع بما امكن ومعنى تعليق نفي الجناح بتسليم الاجرة انه لا جناح عليكم اذا سلموها حين عقد الاجرة او اخرتموها برضى المرضعة باجل او بلا اجل وسلمتموها بعد فالتسليم شامل للتسلم نقدا او عاجلا او اجلا بحسب رضاها واتفاقها فان خالف اتفاقها اثم وان شئت فقل التسليم اريد به نقد الاجرة لكن ليس شرطا لجواز الاسترضاع لانه يجوز الاسترضاع بلا اجرة وبالعاجل والاجل برضاها بل هو شرط لنفي الجناح الذي هو معنى

التفريط في حق الطفل لان نفسها تطيب بنقد الاجرة (واتقوا الله) في امر الاطفال والمراضع (واعلموا ان الله بما تعملون بصير) لايخفى عنه شئ فهو مجازلكم بما فعلتم من خير او شر فهذا حث على الايتمار وتهديد على عدمه (والذين يتوفون منكم) بالبناء للمفعول اي يقبضون اي تقبض ارواحهم بالبناء للمفعول والفاعل الله او الملائكة وان شئت فقل معناه يماتون بالبناء للمفعول واصل التوفي اخذ الشئ وافيا كاملا وكذلك قد اخذ الله او الملك من كمل عمره وقراهلي وعاصم من رواية الفضل عنه بفتح الياء بناء للفاعل وهو الوا واي يستوفون اجالهم وقيل لايصح ذلك عن علي بل حكي ان ابا الاسود الدولي كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي وكسر الفاء فقال الله فكان ذلك من جملة الاسباب الباعث لعلي على ان امر ابا لاسود ان يضع كتابا في النحو فهذه الحكاية تنفي ان يقرا علي بالبناء للفاعل * (ويذرون ازواجا) يتركون ازواجا جمع زوج بمعنى المراة المقارنة لزوجها وكل زوجة كذلك والاكثر في المفرد زوج بلا تاء ويدل عليه ايضا الجمع على ازواج فان جمع المقرون بالفاء على افعال لايصح وحفظت شاذا جاء على افعال وهو بالتاء في قول الجوهري وهو صفات قال الجوهري تجمع على اصفاء وشمل الازواج الكتابيات لان الصحيح ان المشركين مخاطبون بفرع الايمان وقال ابوحنيفة لم يخاطبوا بها فلو تزوجت قبل عدة الوفاة لم تفرق عنده (يتربصن) ينتظرن (بانفسهن) اي يقهرن انفسهن بالتاخر عن التزوج وعن التزين ومقدمات التزوج والنكاح كالخطبة وعن الخروج الا لما لابد منه والذين مبتدا وجملة يتربصن خبره والرابط محذوف اي يتربصن بعدهم او بعد توفيهم كقول العرب السمن منوان بدرهم فمنوان بدرهم مبتدا وخبر والجملة خبر السمن ورابطها محذوف اي منوان منه اوحذف المضاف وناب الذين عنه فروعي في الربط ذلك

المضاف المحذوف لا المضاف اليه فالرابط النون من يتربصن والتقدير وازواج الذين يتوفون منكم ويذرونهن يتربصن ولما حذف اظهر مفعول يذرون وهو ازواجا لم يجعل ضميرا اذ لم يظهر مرجعه ويجوز ان لايقدر مضاف ويحصل الرابط مع ذلك بالنون من حيث انها عائدة الى ازواج الذين يتوفون الاترى انه لو قيل تتربص ازواجهم * (اربعة اشهر وعشرا) عشر ليال ودخل النهار العاشر عند الجمهور * وقرا ابن عباس وعشرة ايام لا ايام بدليل انه لم يقل وعشرة وهكذا تغلب الليالي بالذكر لانها مبتداء الشهور والايام وناسب هنا ان ذلك العدد ايام حزن على زوجها وترك الزينة فالنهار ايضا كالليل الا الحوامل فعدتهن ان يضعن حملهن والا الامة فشهران وخمسة ايام وقال ابو بكر الاصم هي كالحرة وعن على عدة الحامل المتوفي عنها اقصى الاجلين ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرا وقبل شهرين وخمس ان كانت امة تربصت حتى تتم ذلك وان مضى ذلك ولم تضع فحتى تضع وكذا قال ابن عباس وبقولها ناخذ وعليه نعتمد وهو احوط وبه قال سحنون وابن ابي يعلي والقول الاول لابي هريرة واختلف النقل عن ابن مسعود روي ابن عمر سال ابي ابن كعب عن عدة الحامل المتوفي عنها فقال اجلها ان تضع حملها فقال اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وعلى هذا فلو وضعت بعد الوفاة بلحظة حل لها ان تتزوج ويدل على ذلك ماروي عن سبيعة الاسلمية كانت تحت سعد بن خوله وهي من بني عامر بن لوي قلت وقبل من حلفائهم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته اي فلم تلبث عن وضعه اي وضعته قريبا من موته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها

ابو السنابل رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك تعجلت للخطاب
لعلك ترجين النكاح وانك والله ما انت بناكحة حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابي حين امسيت
واتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت
حين وضعت حملي فامرني بالتزوج ان بدا لى قال ابن اشهب لاري باسا
ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها الا انه لايقربها حتى تظهر وعلى
هذا فالاية عامة مخصوصة بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن والحامل المتوفى عنها تنتظر الوضع فقط قرب اوطال ولو الى سنة
وستين او اكثر ولفظ الحديث مذكور في صحيح البخارى وصحيح مسلم ولفظه
في صحيح الربيع ابوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس اختلفت انا وابوسلمة
بن عبد الرحمن في المراة الحامل اذا وضعت بعد وفات زوجها بليال
قال فقلت عدتها اخر الاجلين قال سلمه اذا وضعت حلت فجاء ابوهريرة
فسئل فقال انا مع ابي سلمه فبعث عكرمة مولى ابن عباس الى ام سلمه فسالها عن
ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت قال الربيع قال ابو عبيدة هذه
رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم يعنى رخص لها ترخيصا ليس لغيرها واما
العمل فكما قال ابن عباس وهو الماخوذ به عندنا وهو قول الله عزوجل في كتابه
قال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول كما قال علي وابن عباس لانهما
عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفي عنها زوجها فلا
تخرج من عدتها الابيقين وهو اخر الاجلين وقال ابن حجر ولان القاعدة
الاصولية تقتضي ترجيح مذهبهما لان الدليلين اذا كان كل منهما عاما من وجه
خاصا من وجه فانه يخص عموم كل منهما بخصوص الاخر عملا بالدليلين معا

وهاهنا

وهاهنا كذلك فان قوله واولات الاحمال الاية ظاهره العموم في كل حامل
فيخص بقوله والذين يتوفون منكم فلا بد في المتوفي عنها زوجها من اربعة اشهر
وعشر وهذه الاية ظاهرها العموم في كل متوفي عنها زوجها حاملا كانت اوغير
حامل فيخص عمومها بقوله واولات الاحمال الاية فلابد من وضع الحامل
وان زادت على اربعة اشهر وعشر فقد عمل بالدليلين معا بخلافه على مذهب
غيرها فانه عمل فيه بعموم اية الطلاق وذلك ان الخاص يخصص العام تاخر
اوتقدم اوجهل التاريخ * وقال ابوحنيفة المتاخر عاما اوخاصا ناسخ المتقدم واية
الطلاق متاخرة عن اية البقرة كما ذهب اليه ابن مسعود قال من شاء باهلته
عند الحجر الاسود ان سورة النساء القصري اي سورة الطلاق نزلت بعد سورة
البقرة واولات الاحمال عام بذاته واز واجاءم بالعرض لوقوعه في حيز الموصول
العام وفي رواية قيل لابن عباس في امراة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين
ليلة ايصلح ان تتزوج قال لا الى اخر الاجلين فقال ابوسلمه قال الله عزوجل
واولات الاحمال الاية فقال ابن عباس انما ذلك في الطلاق وهذه المراة هي
سبيعة المذكورة في حديث الربيع والبخاري ومسلم وهي سبيعة ابنة الحارث وهي
من المهاجرات وصرح في هذه الرواية بعدد الليال واكثر الروايات بها كما
كما في رواية هولاء المحدثين الثلاثة وفي رواية توفيت بعد وفاة زوجها بثلاثة
وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما وفي بعضها بخمسة عشر وفي بعضها باربعين
ليلة وفي رواية لم امكث الاشهرين وكانت العدة ماذكر لان الجنين في الغالب
يتحرك في ماقبل لثلاثة اشهر ان كان ذكرا واربعة اشهر وعشرا ان كان انثى
فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر زيادة في براءة الرحم وذلك لنقص
الشهور وكمالها وسرعة حركة الجنين وابطائها كما قال ابن المسيب وغيره ولانه
قد تضعف حركة الجنين اولا فلا يحس بها والمشهور ان الجنين مطلقا يتحرك لاربعة

وعشر وقيل لان الولد يكون نطفة اربعين يوما واربعين علقة واربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح في العشرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا يكتب رزقه واجله وعمله وشقي اوسعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث ومعنى المصدوق الذي اخبره غيره بصدق فان جبريل اخبره وصدق في اخباره والظاهر ان العدة استبراء الرحم فهي معقولة المعني فيكفي مضي المدة من حين مات ولو لم تعلم المرأة وبه قال جمهور الامة وبدل له ان الصغيرة التي لا علم لها والمجنونة تكفيها هذه المدة وقيل تبداء العدة من حين علمت والسبب العلم وعلى الاول السبب الموت والقولان في المذهب وشهر فيه الثاني بقوله تعالى يتربصن وهو دال على تعمد العدة وقصدها ويجاب بان ماهو معقول المعني لا يشترط فيه القصد وذلك انا امرنا بغسل النجس فلو زال بلا عمد من بدن اوثوب بشدة الماء ويقصد الى تنضيفه من وسخ فقط لكفى واما ترك الزينة فعن جابر بن زيد عن ابي سعيد قالت حنصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقال جابر بلغني عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ابوها ابوسفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت به جارية ثم مسحت به عارضيها فقالت ما والله مالي بالطيب من حاجة الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومثله في البخاري ومسلم وقال ايضا بلغني عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امراة الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وعن ام سلمة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطين بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالسدر تخلقي به راسك وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها وعن ام عطية كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضتها في نبذة من كست اظفار وعن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفي عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقه بالمشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب واخرج مالك في الموطي عن نافع ان صفية بنت عبد الله اشتكت عينها وهي حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان يقال حدت فهي حاد حداد بالكسر واحدت احدادا فهي محد تركت الزينة والطيب وغيرهما ودواعي الجماع بعد موت زوجها ويقال جدت بالجيم لي قطعت الزينة واقاد الاجماع وجوب الحداد على المراة من وفات زوجها ودخلت الصبية بلفظ المراة لانها قد يطلق لفظ المراة عليها او بالقياس عليها وعليه فخصت المراة بالذكر جريا على الغالب ومعنى وجوبه على الصبيه خطاب الولي بمنعها ووجب ذلك على المتوفي عنها ولو لم يدخل بها او طلقها ومات في العدة الرجعية

وكذا المكاتبة لا على السرية خلاف لابي حنيفة للتقييد بالزوج في الخبر والحداد من حق الزوج وحفظا للنسب فيجب على زوجه الكتابية ولو قبل لم تخاطب بفروع التوحيد والتقييد بقوله تومن بالله واليوم الاخر زجر فلا مفهوم له خلافا لابي حنيفة وابي ثور وبعض المالكية ولا تدخل الذمية بلفظ تومن بالله واليوم الاخر كما زعم بعض لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية قال النووي التقييد بالايمان وجهه ان المؤمن هو الذي ينقاد للشرع وما امر اولى وفي رواية عند المالكية ان الكتابية تعتد بالاقراء وهو قول من قال لا حداد عليها ودخل بالميت من تحقق موته ومن حكم بموته كالمفقود والغايب * وقالت المالكية لا حداد على زوجة المفقود والغايب وليس الحداد على غير الزوج واجب اذ لو طالبها الزوج بالجماع لم يحل لها منعه وفي رواية عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى غيره ثلاثة ايام وسواء الاجنبي والاقرب وهو حديث مرسل او معضل ولا حداد على مطلقة زوجها حي اجماعا في الرجعة * واما البايين و زوجها حي فلا حداد عليها عند الجمهور واوجبه عليها ابو حنيفة وابو ثور وابو عبيدة قياسا على المتوفي عنها وبه قال بعض الشافعية وبعض المالكية وحجة الجمهور ان الحي مانع لها قايم لنفسه والميت ليس كذلك فشرع له الحداد منعا لها من دواعي الجماع ولا حداد على المطلقة قبل الدخول وان للحي تجديد النكاح البايين ان لم تحرم ولم يكن ثلاثا ومعنى يشب الوجه يحسنه وينوره من شب النار اذا اوقدها وتخلقي به راسك تلطخي به والنبذة الشي اليسير والكست القسط شي معروف يبخر به والمشقة المسبوغة بالمشق وهو المغرة ولا تلبس الديباج والحرير والحلى والمصبوغ للزينة كالاحمر والاصفر وجاز ما صبغ لغير

الزينة

الزينة كالاسود والازرق وقيل لا تلبسها والاول اولى لان المقصود التنزه عن الزينة ولعل الخلاف لقطعي فمن اجاز الاسود راه في ارضه غير زينة ومن منعه راي اهل ارضه يتزينون به * (فاذا بلغن اجلهن) وصلن آخره وخرجن منه وذلك انقضاء عدتهن * (فلا جناح عليكم) ايها الاولياء والايمة او المسلمون جميعا اما الاولياء فلانهم احق بنهيهن عن المنكر وهم الذين يلون تزويجهن فليحذرونهن عن دواعي النكاح وداعي التزوج اذا لم يجز ذلك لكونهن في العدة ويتركوهن اذا جاز لهن ذلك وكذلك الايمة لا يتركون الناس الى المنكر والنهي واجب على كل مكلف من المسلمين وغيرهم * (فيما فعلن في انفسهن بالمعروف) من التزين والتجمل للخطاب والتطيب لهم وطلب التزوج او التعريض به والخروج من منزل العدة والتزوج بالكفوء او بكل من يجوز لها اذا هويته ولو لم يكن كفوءا اذ خفت المعصية وقيل المراد بالمعروف التزوج وقيل النكاح الحلال الطيب والاول العام اولى وهو قول مجاهد يشمل التزوج وطرح الحداد وغير ذلك مما حرم عليها في العدة وان فعلن ما لا يكون معروفا في الشرع فعلى من علم به من الاولياء او الايمة والمسلمين ان يكفوهن وان لم يكفوهن فعليهم الجناح وهو الاثم مثل ان تتزوج في العدة فيلزم المسلمين ان يفرقوا بينهما وان لم يقدروا استعانوا بالسلطان وبالمعروف متعلق بفعل او حال من نون فعلن او من ما او من عايدها المحذوف واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى فيما فعلن على جواز النكاح بلا ولي والجواب ان هن سبب في العقد ولذلك نسب اليهن الفعل الشامل للنكاح والتزين وغيره وتحقق النكاح بالولي ولذلك قال ولا جناح عليكم * (والله بما تعملون خبير) فيجازيكم عليه والخبير في صفة الله العالم بحقيقة الشي الخفي بلا شك وفي صفة المخلوق العالم

بالامر الخفي بعد اجتهاد وفكر * (ولا جناح عليكم) ايها الرجال المريدون للتزوج * (فيما عرضتم به من خطبة النساء) التعريض القاء المقصود في وهم السامع اعني في قلبه بلفظ لم يوضع لذلك المقصود حقيقة ولا مجازا واختصار هذا ان تقول ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول القبراناذو عيال اومنذ يوم ما ذقت طعاما او القمر شبيه بالرغيف ونحو ذلك مما يصلح للمقصود وغيره لكن دلالته بجانب المقصود اتم وارجح ويسمى التعريض لانه تلويحا لانه بلوح بالمقصود ففي معنى الآية يقول مريد تتزوج امراة ما احسن ثيابك اوليتني وجدت مثلك او اني اريد التزوج او انك جميلة او صالحة اومن غرضي التزوج او اني فيك لراغب او عسي الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك مما ليس تصريحا بالتزوج كما قيل في حد التعريض الاشارة الى الشيء بما يفهم السامع مقصوده بلا تصريح به وكما قيل ماله من الكلام ظاهر وباطن واريد الباطن وهذا ضعيف لانه يشمل الكناية والمجاز وماله ظاهر وباطن واريد ظاهرة والكناية الدلالة على الشيء بلازمه وتطلق ايضا على اللفظ الدال على المراد بذكر لازمه كطويل النجاد كناية على طول القامة لان من طالت قامته يناسب طول النجاد وهو علاقة السيف والخطبة بكسر الخاء طلب المراة للتزوج واشتقاقه من الخطب بمعنى الشان يقال ماخطبك اي شانك فيقال خطب المراة اي سالها في نفسها شانا اومن الخطب الذي بمعني الكلام يقال خطبها اي تكلم لها في امر النكاح والخطب الامر العظيم لانه يحتاج فيه الى خطاب كثير والخطبة بالضم الزجر والوعظ ومن خطبة النساء حال من ما اومن الهاء في به ومن للبيان اي وهو خطبة النساء وذلك جنس اوللتبعيض اي بعض خطبتهن وذلك افراد وال في النساء للعهد الذكر والمراد النساء المعتدات

اعني

اعني اللاتي في العدة لم يخرجن منها وهي عدة الوفاة لانهن المذكورات عقب والذين يتوفون منكم والظاهر ان التي حرمت على زوجها ابدا والتي طلقها ثلاثا يجوز ايضا التعريض لها في العدة وكذا التي لا تضح رجعتها بل تجديد النكاح كالمنفسخة لعنة او عيب لانهن ليس في نكاح واما التي تصح رجعتها ولكن لا يملكها زوجها الا برضاها فقيل كذلك وقيل لا يجوز وهو الصحيح وفي الحوطة وقيل لا يجوز التعريض الا للمتوفي عنها لانه ورد في المتوفي عنها قيل ولانهن يعتددن بالاقراء فلعلهن كذبن في انقضاء العدة رغبة في الخاطب بتعريض * واما المطلقة رجعيا يملكه زوجها فيحرم التعريض لها واذا لم تجز الرجعة او جازت برضاها فقط فلزوجها التعريض والتصريح واما التي خرجت من العدة اومن لم تتزوج فتخطب تعريضا او تصريحا الا ان سبقه غيره في خطبتها فلا حتى ترده تصريحا وان سكتت فلا يخطبها لان السكوت لا يدل على الرضي جزما ولا على الكراهة وقد تحقق ان الأول خطبها فلا يدخل هو في الخطبة الا على علم بحال جوازها له وهو غير عالم لعل سكوتها لم ترد به الرد هذا ما ظهر لي وبه قال مالك والشافعي في قديمة وقال في الجديد لان السكوت لا يدل على الرضي وفيه انه لا يدل ايضا على الكراهة وفسر ابن عباس التعريض بان يقول اريد التزوج وان النساء لمن حاجتي ولوددت انه يسرت الي امراة صالحة وعن مجاهد التعريض ان تقول لها انك في نفسي ومما يقدر من امر يكون وقال الحسن ان يقول احبسي نفسك علي فاني افعل بك كذا وكذا واهدقك كذا وكذا وروي بن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينة ابنت حنظلة انها قالت دخل علي ابو جعفر محمد ابن علي الباقر في عدتي فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي ابن

ابي طالب رقد مني في الاسلام فقلت غفر الله لك اتخطبني في عدتي وانت بوخذ عنك العلم فقال اوقد فعلت اي بكسر التاء اي اوقد نسبتني الى السفه انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة فذكرلها منزلته عند الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة يعني بد نفسه صلى الله عليه وسلم * (او اكنتم في انفسكم) اضمرتم في قلوبكم ما اردتم من تزوجهن لم تصرحوا ولم تعرضوا فمفعول اكنتم مقدر كما رايت ويجوز تقدير ضميرا عايذا الى ما في قوله فيما عرضتم به اي او اكنتموه والاكتنان الاخفاء في النفس والكن الاخفاء في غيره كالاخفاء في البيت او في الوعاء اوغير ذلك كما قال هنا في الانفس اكنتم وفي قوله وما تكن صدورهم وهو مضارع اكن ومصدره اكنان وقال في الاخفاء في غير النفس بيض مكنون وهو اسم مفعول الثلاثي وقال ابوزيد هما سواء النفس وغيرها وقيل معنى الاكنان ان يدجل ويسلم ويهدي ان شاء بلا كلام * (علم الله انكم ستذكرونهن في قلوبكم ولابد لان الرجل لايخلو من اشتهاء المراءة ضرورة فاسقط الله عنه الحرج لما يكون في قلبه من اشتهائها وعلم الله انكم كنتم ستذكرونهن بالستكم ايضا فاباح ذلك لهم بلا تصريح بخطبة وقال الحسن علم الله انكم ستخطبونهن بعد انقضاء العدة بالتصريح اي علم الله ان في قلوبكم ذكرهن فاخروا التصريح به الى انقضاء العدة وفي الاية نوع توبيخ كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم * (ولكن لا تواعدوهن سرا) اي فاذكروهن بالستكم لكن لاتواعدوهن نكاحا وجماعا فان لفظ السر موضوع للخفاء واستعمل بمعنى الوطي كناية لان الخفاء لازم للوطي لان الوطي يكون في خفاء ثم استعمل لفظ السر المكنى به عن الوطي في معنى عقدة النكاح فهو مجاز مبنى على كناية وعلاقة هذا المجاز السببية او المسببية ايهما لان عقد

النكاح سبب للوطي وذلك انه كان الرجل يقول لاتفوتيني بنفسك فاني ناكحك كما قال مجاهد وقيل ذلك ان ياخذ العهد والميثاق عليها ان لا تتزوج غيره وقيل ان يخطبها في العدة والسر في ذلك كله التزوج وهو اولى فيكون اول الآية تعريضا النكاح وآخرها منعا للتصريح به واما اذا فسرنا السر بالجماع وهو الوطي الحرام كما قال الحسن فكناية وسرا على الوجهين مفعول ثاني لتواعدوا ويجوز ان يكون سرا مصدرا منصوبا على الظرفية الزمانيه اي في سر اي في وقت سرا ومنصوبا على نزع الخافظ وهو في وعلى هذين الوجهين المفعول محذوف اي لاتواعدوهن نكاحا ووطاء في سر وهذه المواعدة محرمة جهرا ايضا ولكن لما كانت تقع في خفاء بانهم لا يجهرون بمواعدة التزوج ولا بالوطي الحرام نهو عن عين ما يفعلونه وهو المواعدة بذلك في السر وايضا اذا حرم في السر فاولى ان يحرم في الجهر قيل كان الرجل يدخل على المراءة يعرض بالنكاح ومراده الزنا ويقول دعيني فاذا اوفيت عدتك اظهرت نكاحك فنهو عن ذلك وقال الكلبي لاتصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع (الا ان تقولوا قولا معروفا) استثناء متصلا مفرغ مفعول مطلق والناصب فيه هو قوله تواعدوا لكن المستثنى منه محذوف اي لاتواعدوهن مواعدة قولكم الا قولا معروفا الا مواعدة معروفة او يقدر الا مواعدة بقولكم قولا معروفا وهي ان يتعرض بالتزوج ولا يصرحوا به ويجوز ان يكون تفريغا بحرف جر محذوف اي لاتواعدوهن الا بقولكم قولا معروفا وهو التعريض فقط وقيل القول المعروف اي يعلم وليها انه راغب في نكاحها وانما لم اجعل ان تقولوا مفعولا ثانيا لتواعدوا لانه قد استوفا مفعوليه الهاء وسرا او الهاء ومحذوفا واما ان جعلنا سرا ظرفا او مقدرا بفي ولم نقدر مفعولا آخر فيصح ان يكون ان تقولوا مفعولا ثانيا اي لتواعدوهن في السر الا قولكم قولا معروفا اي الا تقولا معروفا ويجوز ان يكون استثناء منقطعا والمستثنى

منه هو قوله سرا ولا يقال هذا ضعيف من حيث انه يقتضي ان يكون
القول المعروف وهو التعريض موعود اوهو غير موعود لانا نقول
لايقتضي ذلك وانما يقتضيه لوكان الاستثناء متصلا واما اذا كان منقطعا فمن
شان المنقطع ان لايدخل في المستثنى منه ولا يتسلط عليه معنى عامله كما هنا
وكما تقول اكرم زيدا الا ان يشاء الله اي لكن مشيئة الله هي القاضية ولا تواعدوهن
سرا ولكن قولكم قولا معروفا جايز لكم او يتسلط معنى عامله عليه دون ان يدخل
في المستثنى منه نحو قام القوم الا بعيرا ويجوز ان يكون القول موعودا على تقديره
بمفعول فان المعنى وهو المعرض به موعوده * (ولا تعزموا عقدة النكاح)
العزم عباره عن عقد القلب على فعل من الافعال وهو يتعدا بنفسه تارة كما هنا فان
عقدة النكاح مفعول لتعزم وكما في قوله تعالى وان عزموا الطلاق وتارة بعلي
تقول عزمت على فعل كذا ويجوز ان يكون هنا منصوبا على نزع على اي ولا
تعزموا عقدة النكاح ولعله انما يتعدا بنفسه لتضمنه معني القطع اي لا تجزموا عقدة
النكاح ثم رايت القاضي ذكره قولا اذ قال وقيل معناه لا تقطعوا عدة النكاح فان
اصل العزم القطع الخ او لتضمنه معنى القصد اي لا تقصدوا قصدا جازما والعقدة
اما بمعنى العقد وهو المعنى المصدر وهو ايقاع الزجية واما بمعني الحاصل من المعني
المصدر وهو الارتباط الحاصل بذلك المعني المصدري وعلى هذا فيقدر مضاف
اي لا تعزموا عقدة النكاح وهنا اشكال باق هو انه لاباس على الزوج والمراة
والولي ان ينووا في قلوبهم قطعا ان يتزوج بها اذا انقضت عدتها بلا تعريض
او به فما معنى النهي عن العزم قلت المعنى لا تعقدوا النكاح بالعدة ولا تذكروا انكم
تعقدونه بعدها فنهى عن ذلك ابلغ نهي ادناها ان تعزم على ذلك والنهي عن
مقدمه الشيء ابلغ من النهي عن فعل الشيء ويجوز ان يكون المعني لايجوز لكم
اتنووا ان تعقدوا النكاح في العدة او ان تنووا ان تذكروا ان تعقدوه بعدها

او

او المعني لاتجزموا عقدة النكاح بالنطق به * (حتى يبلغ الكتاب) اي
المكتوب اي المفروض وهو العدة * (اجله) اي اخره فينصرم كله وقيل
الكتاب القران اي حتى يبلغ فرض الكتاب اجله * (واعلموا ان الله يعلم ما
في انفسكم) من العزم على ما يجوز وغير العزم قال الحسن ما في انفسكم من
الزنا او التزيج قبل العدة او التصريح بالخطبة فيها * (فاحذروه) اي
احذروا عقابه والهاء لله ويجوز عودها الى ما في انفسهم اي احذروا ما في انفسكم
وازيلوه منها وهو ما لايجوز شرعا من زنا وغيره ونسب للحسن * (واعلموا ان الله
غفور) لمن عزم على ما لايجوز ولم يفعله خشية لله تعالى او فعله وتاب واصلح
الفساد * (حليم) لايعاجل بالعقوبة على من عزم او فعل بل لمهل فان لم
يتب لم يعجل * (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة) اي لاتباعة للنساء عليكم من مهر او ذنب ان طلقتم النساء مدة كونكم
غير ماسين لهن اي واطين لهن اي واطين وغير فارضين لهن فريضة فان من
تزوج ولم يسم صداقا ولم يمسها حتى طلقها لاذنب عليه ولامهر كامل ولا نصف
اذ ليس الطلاق قبل المس بدعة كالطلاق في الحيض والطلاق ثلاثا وقيل
لاجناح عليكم في تطليقهن قبل المس على اي حال ولو حال حيضهن اذ لاسنة
في طلاقهن قبل المس وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر النهي عن
الطلاق ويقول ابغض الحلال الى الله الطلاق وينهي عن التزوج لمعني
الذوق وقضاء الشهوة وامر بالتزوج لمعني طلب العصمة والتماس ثواب
الله وقصد دوام الصحبة فوقع في نفوس المومنين ان في الطلاق قبل المس
خروجا من اثم او مال تاخذه المراة فنفي الله الحرج والاثم اذا كان اصل النكاح
على القصد الحسن وما ظرفية مصدرية وقرا حمزة والكسائي تماسوهن
بضم التاء وبالالف بعد الميم في جميع القران ومعناه الجماع والمفاعلة فيه الموافقة

المجرد اوعلى اصلها بناء على انهُ اذا مسها فقد مسته واوبمعنى الواو والفعل بعدها مجزوم بالعطف وكانه قيل ما لم تمسوهن ولم تفرضوا ويجوز ان تكون اوبمعنى الافيكون الفعل بعدها منصوبا بان مضمرة كقولك لازمنك اوتعطيني حقي اي الا ان تعطيني اي لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الا ان تفرضوا لهن فريضة فعليكم حينئذ اتباعة مهروهي نصف المهر المفروض ويجوز ان تكون بمعني حتي كقولك لازمنك اوتعطيني حقي اي الى ان تعطيني حتي وهو اولى في المثال وهو محتمل والفعل ايضا منصوب والمصدر على هذين الوجهين معطوف على مصدر مقدر قبلها وفريضة فعيلة بمعني مفعولة في الاصل وتغلبت عليهِ الاسمية لان فا التاء للنقل من الوصفية الي الاسمية ومعناه الآن المهر المسمي فهو مفعول به لتفرضوا اي تقطعوا المهر بالتسمية ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على انه مصدر اي الا ان تفرضوا لهن فرضا وشرط لعدم اتباعة عدم المس وعدم الفرض واشار الى حكم حالة عدم ذلك بقوله * (ومتعوهن) اذا طلقتموهن بلامس ولا فرض اي اعطوهن ما يتمتعن به من مال ويزول به عنهن بعض الوحشة * الحاصلة للطلاق وذلك واجب لان الامر المجرد للوجوب ولقوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بعلي الدالة على الحتم ولقوله حقا على المتقين عندنا وعند الشافعي واحمد وابي حنيفة وقال مالك المتعة مستحبة وفي الوجوب قال ابن عمر وبعض متاخري المالكية وبه قالت المعتزلة ايضا وما قدرته من القيد بقولي اذا طلقتموهن بلامس ولا فرض اولى من تقدير المعطوف عليه هكذا فطلقوهن ومتعوهن بان الاصل ان لايومر بالطلاق ولوكنا اذا قدرناه كان عندنا على معنى فطلقوهن ان شئتم ومتعوهن * (على الموسع) صاحب السعة في المال وهو الغني اسم فاعل اوسع اي صار ذا سعة في المال وقراء ابو

عمرو بفتح الواو والسين وتشديدها اسم فاعل وسع بتشديدها * (قدره) اي المقدار الذي يليق بسعة ماله * (وعلى المقتر) الضعيف الحال من جهة المال * (قدره) مايليق بضيق ماله وقرا حمزة والكسائي وابن ذكوان وحفص بفتح الذال في الموضعين والمعنى واحد بمعني نفس الشئ كما قال ابوزيد وقال جماعة القدر بسكون الدال مصدر كالعد وبالفتح اسم للشئ نفسه كالعدد ولاحد للمتعة وانما هي بحسب نظر الحاكم ان وقعت المشاحة كما روي عن احمد وروي عنه انها تحد بما تجزي به الصلاة ودلت الاية على انها غير محدودة وكذلك قوله صلي الله عليهِ وسلم للانصاري طلق امراته ولم يفرض لها ولم يمس متعها بقلنسوتك وفي رواية ان هذا الرجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقا وطلقها قبل ان يمسها فنزلت الاية فقال لهُ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم متعها ولو بقلنسوتك وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم انه لما طلقها قال لهُ متعها درع وملحفة وخمار بحسب الحال من الايساع في جودهن والاقتار فلا يلزمه تجويدهن الا ان يقال مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل وقيل عنه اذا اختلف الزوجان فلها نصف مهر المثل ولاينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر عنده عشرة دراهم فلا تنقص من نصفها وذكر بعضهم ان ادني مايكون من المتعة درع وخمار قال لم يكن عندي شيء قال متعها بقلنسوتك وقال ابو حنيفة المتعة محدودة درع وخمار وجلباب وميزر ومن لم يجد فعلى قدر ما يجد وعن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار واقلها وقاية ومقنعة اوشي من الورق وعن الشافعي اعلاها على الموسع خادم واوسطها ثوب واقلها ما له ثمن وحسن ثلاثون درهما والصحيح عدم الحد وعن الحسن منهم من يمتع بخادم ومنهم من يمتع بالكسوة ومنهم من يمتع بالطعام وروي ان جابر ابن زيد متع بخمسين

درهما وروي ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امراته وحمنها اي متعها بجارية سودا ومتع الحسن ابن علي جاريته بعشرة الالف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق وليس تمتيع السرية اذا اراد قطع فراشها بواجب ولكن ذلك تفضل من الحسن ابن علي والاية دلت على قدر مال الزوج لاعلى قدر حال المراة من الشرف ومال وغيرها ولاتجب المتعة بعندنا وعند المعتزلة الا للمطلقة بلامس ولامهر الانها استحب لسائر المطلقات ولو تزوج امراة ومسها وطلقها لم تكن لها متعة بل صداقها ان سماه اوصداق المثل ان لم يسم وبه قال ابوحنيفة والشافعي في القديم واحمد في رواية صارت باستحقاقها صداق المفروض اوصداق المثل او العقران لم يسم بمنزلة المفروض لها المطلقه بلامس وقال في رواية اخرى والشافعي في الجديد لها المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع قال ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يمسها فحسبها نصف المهر وكونه لها نصف المهر هو قول الاكثرين وقال الله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وذلك في نساء دخل بهن النبي صلي الله عليه وسلم فاستدل به على وجوب المتعة للمفروض لها الممسوسة فانه صلى الله عليه وسلم يتزوج بفرض ولا يجب عليه ان يفرض * (متاعا) مفعول مطلق اقيم مقام التمتيع اسم عين اقيم مقام المصدر قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا اقام نباتا مقام امباتا * (بالمعروف) متعلق بمتعوهن اي متعوهن بما عرف شرعا لا ظلم ولا حيف عليها ولا تكلف عليه ففيه تاكيد لقوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره او متعلق بمحذوف نعت لمتاعا * (حقا) نعت لمتاعا او حال من ضمير متاعا في قوله بالمعرف اذا جعل بالمعرف نعتا وهو وصف اي ثابتا او مفعول مطلق موكد لمضمون الجملة قبله وعامله محذوف وجوبا نايب عنه الجملة قبله اي حق ذلك حقا فهو مصدر اي ثبوتا * (على المحسنين)

اي الى

اي الى الذين يحسنون الى انفسهم في الجملة بالمسارعة الى الامتثال لامر الله فكذلك يتمثلون التمتيع وخصوا بالذكر لانهم المنتفعون بالامر وقد لزم غيرهم ما لزمهم وندب لغيرهم ما ندب لهم وان شيت فاجعل الاحسان بالتمتيع فيقال كيف يوصفون بالاحسان بالتمتيع وهو لم يقع منهم اذ نزل في هذه الاية اولا فتجيب باحد جوابين الاول ان يراد بالمحسنين مريد الاحسان اي على الذين يريدون الاحسان فعبر بالاحسان عن ارادته لانها سببه والثاني ان يكون من المجاز الاول في هذا الوجه تحريض الى ما يؤل امرهم ومجاز الاول قسمان احدهم الاول قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فانه واياهم صايرون الى الموت ولا بد والاخر الاول ظنا كتسمية العصير خمرا ومن القطعي قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ذلك قبل ان يكون القتل اي من يقتل من كتب الله ان يكون قتيلا له ولا يكون مجاز الاول باحتمال الاول والله عالم بالمحسن وغيره ونزل الاية بحسب ظن الناس والصحابة مظنون فيهم الاحسان واستدل بعض بقوله المحسنين على ان المتعة ندب لا وجوب وليس كذلك بل امر الله المحسنين بها كما يامرهم بسائر الغرايض ويخصهم لانهم الممتثلون * (وان طلقتموهن من قبل) ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) جملة قد فرضتم الى اخره حال ماضية وصاحبها او طلقتموهن او هاؤه * (فنصف ما مرضتم) اي فعليكم لهن نصف ما فرضتم او قالوا جب لهن عليكم نصف ما فرضتم والاية دليل على ان المنفي في قوله لاجناح تباعة المهر وانه لا متعة مع تنصيف المهر بقوله فنصف ما فرضتم لان التنصيف قسيم المتعة وكانه قيل اما الطلاق بلا مس ولا فرض ففيه التمتيع واما الطلاق بفرض لا بمس ففيه نصف الفرض (الا ان يعفون) عن النصف والاستثناء منقطع اي الا عفوهن اي عفو المطلقات

اي لكن عفوهن مندوب اليه وانما قلت منقطع لان عفوهن على النصب ليس من جنس ثبوت نصف المهر لهن على ازواجهن وقيل متصل على تقدير فنصف ما فرضتم في كل حال الاحال ان يعفون وقد علمت ان حرف مصدر فاعلم ان يعفون فعل مضارع وفاعل فيعفو مضارع في محل نصب وبنى لاتصاله بنون الاناث والواو حرف علة وهي جزاء من الفعل كيدنو ويدعو النون فاعل وهو نون الاناث ومثل ذلك قوله تعالى اللاتي يرحون نكاحا (او يعفو) وقري باسكان الواو عن ظهور النعت تشبيها لها بالف يسعى وفي الغيبة التفات اليها من خطاب الازواج تنبيها على علة يرغب بها الزوج في العفو وهي الحبس بعقدة النكاح * (الذي بيده عقدة النكاح) وهو الزوج لانه يعقد النكاح لنفسه فيعطي الصداق كاملا فعفو النساء المطلقات ان لا ياخذن نصف الصداق عمن طلقهن بلامس وقد فرض وان اخذنه رددنه وذلك كله داخل في الاية وذلك ان كانت بالغة عاقله غير مكرهة وعفو الزوج ان يعطي الصداق كاملا وسمي اعطاؤه كاملا عفوا باعتبار انه قد عقده على نفسه اولا كاملا قلما انتفا المس وكان الطلاق كان له ابطال النصف فعفا لها عن ابطاله او سمي زيادته نصفا الذي لم يلزمه عفو لمجاورته في الذكور لما هو عفو وهو قوله الا ان يعفون وسمي المشاكلة كالمعاقبة في قوله بمثل ما عوقبتم به او كان الغالب ان يسوقوا المهر اليهن عند العقد او بعده وقيل الطلاق كاملا فاذا طلقوا قبل المس فلهم ان يردوا منهن النصف وان لم يردوا فقد عفوا وسمي ذلك عفوا من العفو بمعنى التسهيل يقال فلان وجد المال عفوا معفوا وكذلك هي تجده اذا بعث الصداق اليها كاملا واختلفوا هل تستحق الصداق كله بالعقد فان طلقت قبل المس انفسخ النصف او تستحق به النصف فقط فان مست استحقت النصف نصف الاخر وهذا الطلاق قبله مخير للزوج بين اعطاء النصف والصداق كاملا وهو قول بعض الشافعية

وقول

وقول الحنفية او مشطر للصداق بنفسه فان شاء ازوج منح النصف الاخر بعد وهو مذهبنا وتفسير الذي بيده عقدة النكاح فالزوج وهو قول علي وابن عباس وجبير ابن مطعم وابن المسيب وابن جبير ومجاهد والربيع وقتادة ومقاتل والضحاك ومحمد بن كعب القرظي واحمد وابي حنيفة والشافعي في جديده وجمهور الامة وبه قال ابن جبير ابن معطم روي انه تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فاكملها الصداق وقال انا احق بالعفو وانا الذي بيده عقدة النكاح فقال له الحسن الذي بيده عقدة النكاح الولي ودخل على سعد ابن ابي وقاص فعرض عليه بنتا فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كاملا فقيل له لما تزوجتها قال عرضها على فكرهت رده فقيل له فلم بعثت الصداق كاملا قال قاين الفضل وقال ابن عباس وجبير ابن مطعم في رواية عنهما والحسن وعلقمه وطاووس والشعبي والنخعي والزهري والسدي والشافعي في قديمه ومالك ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وانما يعفو الولي عن النصف الواجب عند هولاء ان كان ابا او جدا وكانت صغيرة وقيل ان كانت صغيرة مجبورة وليها مطلقا العفو ووجه كونه هو الذي بيده عقدة النكاح انه يعقد النكاح على وليته ولا نكاح الا بولي والصحيح ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو مذهبا ويدل له قصة جبير ابن مطعم وهو صحابي اعلم بالتاويل وهو ارجح ما روي عنه واكثر الصحابة قالوا به ويدل له ايضا قوله تعالى (وان تعفوا اقرب للتقوى) فان الخطاب للازواج بوجوه عديده من قوله وان طلقتموهن الى قوله فنصف ما فرضتم فناسب ان يكون الخطاب بقوله وان تعفوا لهم ايضا فيلزم ان يكون العفو في قوله او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح عفو الازواج وان عفوهم بايفاء المهر اقرب للتقوى لانه احسان وتفضل بخلاف عفو الولي باسقاط النصف الواجب لها فانه ابطال لحقها وهي

صغيرة ولا وجه له فضلا عن ان يكون اقرب للتقوى وانما يجوز لسيد الامة اسقاط صداقها او نصفه لانها وما لها له وقيل الخطاب في قوله وان تعفوا للزوج والمراة وجميع الناس ممن له اسقاط حق ومصدر نعفوا مبتدأ واقرب خبره والواو فاعل واما واو الفعل فمحذوف للساكن بعده وهو واو الفاعل والمذهب انه اذا امكن الوطي بان افترقا عن مجلس العقد بلا طلاق ثم طلق فلها الصداق كاملا الا ان اقرت انه لم يطها فانها لا تتزوج في الحكم حتى تعتد ولو صدقها الزوج وان صوحبت بشهود او صوحب بهم حتى طلق بلا مس تزوجت بلا عدة ومذهب ابي حنيفة في ذلك قريب من مذهبنا قال والخلوة الصحيحة تقرر المهر ومعني الخلوة الصحيحة ان يخلو بها وليس هناك مانع حسي ولا شرعي فالحسي الرتق والقرن او يكون معهما ثالث والشرعي نحو الحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاعتكاف والاحرام بحج او عمرة واحبين والصحبة لهما بواحد مانع الشرعي اذ لا يحل الوطي بحضرة عاقل يميز والمذهب ان الرتقا والقرنا لا يمنعان من كمال الصداق اذا امكن الوطي بالخلوة لانه ان جامعها بذكره في موضع ما من جسدها او مس فرجها بيده لزمه الصداق وقال الشافعي لا يلزمه الصداق ان خلا بها الا ان اقر بالوطي ولو زعمت انه وطها قال شريح لم يذكر الله تعالى في كتابه بابا ولا سترا ان زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق ويدل له ان الاصل عدم المس لان المس حادث فمن ادعاه فعليه البيان وكذا قال ابن عباس اذا خلا بها ولم يمسها فلها النصف ولنا ان العقد جعل للوطي ونفوس الزوجين مايلة اليه بالكلية وقد امكن فلا معنى له عن اكمال الصداق الا ان اقرت بعدم موجبه والموت عندنا بمنزلة الوطي فتاخذه كاملا ان مات بلا مس ويأخذه اكملا وارثها ان ماتت بلا مس (ولا تنسوا الفضل بينكم) اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض اي لا تتركوه وهذا يقوي ان الخطاب في تعفوا للرجال وازواجهم لان

الكلام فيهم مع انهم قد تقدم الاحسان بينهم فندبوا الى ادامته وبدل له قراءة ابي نهيك وان يعفوا بالتحتية كالغيبة في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والغيبة في هذا قطعا عايدة للازواج والذي بيده عقدة النكاح وما وتنسوا فاعل فتح ما قبلها دلالة على الالف المحذوفة للساكن بعدها وهي هذه الواو لانها ساكنة وما حركت الا لاجل الساكن بعدها وحركت بالضم لان محلها الرفع ولو حذفت للساكن بعدها لم تدل عليه الحركة قبلها لانها فتحة وقرا بعضهم بكسر الواو على اصل التخلص من التقاء الساكنين وذلك لغتان في كل واو جماعة بعدها ساكن وقبلها فتحة دالة على الف الفعل وبين متعلق بتنسوا ويجوز تعليقه بمحذوف حال من الفضل والاول اولى ولا يصح الثاني الا على الحال المقدرة او المحكية فيراد الفضل السابق على الاطلاق في المحكية ندبوا ان يفعلوا مثله بعد الطلاق والفضل المستقبل بعده في المقدرة * (والله بما تعملون بصير) لا يخفى تفضلكم وعفوكم عنه فهو مجازيكم عليه * (حافظوا على الصلوات) الخمس باداءهن اول اوقاتهن بطهر وخشوع واخلاص ومداومة والخطاب للناس كلهم قال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال على ما جلدتني قال لانك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة ثلاثة اثلاث الطهر ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل منه سايرعمله ومن ردت عليه صلاته يرد عليه سايرعمله ويروي عن النبي صلى عليه وسلم اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في

شيء من عمله قال انس ابن حكيم الضبي قال لى ابوهريرة اذا اتيت اهل معرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل من تطوع وان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بساير الاعمال المفروضة مثل ذلك وكذا عن تميم الداري الا انه قال ثم الزكاة مثل ذلك تؤخذ الاعمال على حسب ذلك ونظرت كيف اعقب الله ايات النكاح والطلاق وتوابع ذلك بالمحافظة على الصلاة وظهر لى بعد افراغ وسعى انه اعقب بذلك لعظم امر النكاح والطلاق وتوابعها واشتغال النفس فحذرنا مولانا سبحانه وتعالى ان نشتغل بشيء عن المحافظة عن الصلوات الخمس واكد ذلك بالامر بها ولو حال الخوف في قتال اودون قتال في ركوب اومشي ثم رايت القاضي ذكر ما يقرب من ذلك والحمد لله اذ قال ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشانهم عنها وعد المحافظة بعلى لتضمنها معنى المداومة او المراقبة وصيغة المفاعلة هنا لموافقة المجرد كانه قيل احفظوا على الصلوات اي دوموا او للمبالغة في الحفظ لها وذلك ان الفعل في مقابلة من يفعل يكون اقوى لمزيد اجتهاد فاعل حينئذ ليلا يغلب واما ما قيل من ان المفاعلة على بابها بان يكون المعني احفظوا الصلوات يحفظكم الله او ان يكون المعنى احفظوا الصلوات تمنعكم من المعاصى ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر او يحفظوا الصلاة تحفظكم من البلايا استعينوا بالصبر والصلاة اني معكم لأن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة اي بالنصر اذ يحفظها تنور القلب بنور يسهل لذاء الفرايض وترك المعاصي ولا يصح ذلك من جهة القاعدة القريبه ولو صح ذلك معنى حقا لانه لم يقل الله جل وعلا حافظوا الصلات ولا حافظوا الله وظهر لي الآن ابقاء المفاعلة على بابها بان يكون المعنى الامر بان يتبادروا في محافظتها ويجتهد كل واحد ان

يزيد على الاخر بالمحافظة او بالسبق فيها ليري الله ايهم احسن عملا (والصلاة الوسطي) عطف خاص على عام لمزية هذا الخاص وفضيلته لاوصاف ليست في غيره حتي كانه ليس من جنس ذلك العام تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في اندات والوسطي تانية الاوسط الذي اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار كقول من قال في مدح النبي صلى الله عليه وسلم *

* يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم * يا اكرم الناس اما برة وابا *

وهذا يصح منه بناء اسم التفضيل بانه يفيد الزيادة اي والصلاة التى هي اعظم خيرا او الوسطي من الوسط بمعنى المتوسط بين الشيئين وهذا لا يبنى منه اسم التفضيل لانه لا يقبل الزيادة فليس الوسطي علي هذا مونث اسم التفضيل بل بمعنى المتوسطة بين صلاتين خالفتاها بشيء فيكون شاذا قياسا فصيحا استعمالا بان الفعلي بالضم والاسكان والقصر مقيس في تانيث اسم التفضيل الباقي على معنى التفضيل او الخارج عنه فعن ابن عباس الصلاة الوسطي صلاة الصبح قال الشيخ هود رحمه الله ويقول ابن عباس هذا ناخذ وعليه نعتمد وبه قال عمر وابنه عبد الله ومعاذ وجابر ابن زيد وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ابن انس ومالك والشافعي ونسب الى علي ابن ابي طالب قال مالك في موطاه بلغنى ان علي ابن ابي طالب وابن عباس كانا يقولان صلاة الوسطي صلاة الفجر وكذا رواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر وعن مجاهد انها صلاة الفجر بانها بين صلاتي الليل وصلاتى النهار وانها ايضا بين صلاتي جمع وصلاتي جمع بين العشاء والمغرب اللتين تجمعان والظهر والعصر اللتين تجمعان وهي لا تجمع الى غيرها ويزاد الي ذلك انه لابد خلها تقصير السفر لكن شاركتها في هذا الاخير المغرب بل يدخل المغرب تقصير الخوف مع الامام عند بعض فتقصر عن ثلاث الى اثنتين عنده ولا تتم في

حق الامام ولا المأموم عنده ثلاثا بخلاف الفجر فانها لا تنقص عن اثنتين بل
يصلها الامام اثنتين واحدة بطايفة واخرى باخرى فقط وتزيد كل طايفة ركعة
وحدها فقد خصت بعدم هذا التقصير عن المغرب ايضا ولانها في وقت مشقة
لبرد الشتاء وطيب النوم في الشتاء ولاسيما في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة
النعاس وغفلة الناس عنها فخصت من العموم بانها معرضة للضياع ولقوله
تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام ولا صلاة من الخمس تساوي
الفجر في كثرة القراءة ولتخصيصها بالذكر في قوله تعالى وقران الفجر اي صلاة
الفجر وقوله ان قران الفجر كان مشهودا فذكرانها تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار فهي يكتبها ملائكة الليل في ديوانهم وملائكة النهار في ديوانهم بانهم
كلهم شاهد وهافهذا مزيد فضل وهي ايضا متصلة باستغفار الاسحار فهي اقرب
للقبول قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار ختم طاعتهم باستغفار الاسحار
وورد ان التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا ومافيها وقال زيد
ابن ثابت واسامة ابن زيد وابوسعيد الخدري وعايشة في رواية عنها وعبيد الله
ابن شداد وابوحنيفة في رواية عنه وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الظهر
قال ابن عمر هي صلاة الظهر لانها في وسط النهار وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها بالهاجرة اي وسط النهار وقت شدة الحر وهو ايضا وقت القيلولة
ولم تكن صلاة اشد على الصحابة منها اي فكانت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادة احزمها اي اشدها صعوبة فنزلت المحافظة عليها خصوصا وقيل
هي الوسطى لان قبلها صلاة من الليل وصلاة من النهار وبعدها صلاة من الليل
وصلاة من النهار ولانها وسط النهار ولانها تاتي بين برد الفجر وبرد العصر زمان
البرد واخرج مالك في موطاه والترمذي عن عايشة وزيد ابن ثابت وابوداود عن
زيد ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر قال الحسن الصلاة الوسطى صلاة العصر

وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد
وعايشة في رواية عنه وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي
ومقاتل وابي حنيفة في رواية عنه واحمد وداود وابن المنذر والشافعي في رواية عنه
وهو قول اكثر الصحابة وجمهور الامة قال الثعالبي وبه اقول وذلك انها في وقت
اشتغال الناس امرهم بالمحافظة عليها الثلاثة وهانقر اوتشتغل قلوبهم فيها باشتغال
الدنيا قيل وهي ايضا في اجتماع الملائكة وهي متوسطة بين صلاتي النهار وصلاتي
الليل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشتغل هو والمسلمون
بحفر الخندق حول المدينة حين جاءت الاحزاب ففاتهم صلاة العصر فقال
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم نارا وعن ابن
مسعود رضي الله عنه حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله اجوافهم وقلوبهم
نارا وملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشي الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي
رواية بيوتهم نارا وعن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الاحزاب وفي رواية يوم الخندق والمعنى واحد ملاء الله قبورهم
وبيوتهم نارا كما شغلنا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي رواية ثم صلاها بين
المغرب والعشاء وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن حفصة رضي الله عنها لما كتب
لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة
العصر وعن ابي يونس مولى عايشة امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت

اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي ولما بلغت اذنتها فاملت على حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي اوصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه سلم والواو في صلاة العصر لعطف المرادف والمرادفة المعنوية وكذا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم والصلاة الوسطي وصلاة العصر وعن ابن المليح كنا مع بريدة في غزوة فقال في يوم ذي غيم بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ومعني التبكير بها تقديمها في اول وقتها وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكانه وتر اهله وماله اي فقدهما وعن الربيع ابن حبيب عن جابر ابن زيد عن انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته العصر فكانما وتر اهله وماله قال الربيع سلب وقيل نقص وروي ابو مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا روى ابوهريرة وقال قبيصة ابن ذويب الصلاة الوسطى صلاة المغرب وذلك انها بين بياض النهار وسواد الليل واما صلاة الفجر فاقرب بالليل وادخل اليه لشدة الظلام فيها اوانها تزيد بركعة على الفجر وتنقص بركعة عن سايرالصلوات وانها لاتقصر في السفر واما الفجر فلو كان لايقصر لكن ليس فيه مايقصر لان التقصير هي للسفر ينتهي الى ركعتين والفجر ركعتان وانها وتر النهار وان صلاة الظهر هي الاولى لانها اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس فالمغرب هي الوسطى اعني المتوسطة وانها بين صلاتي سر وصلاتي جهر والجهر في العشاء اكثر منه في المغرب وحكى ابو عمر بن عبد البر محدث الاندلس عن فرقة انها صلاة العشاء الاخيرة واراد فرقة من المتاخرين وذلك انها بين صلاتي لاتقصران واقعتين بين طرفي النهار وانها اثقل صلاة على المنافقين وعن عثمان ابن عفان

عن

عن النبي صلي الله عليه وسلم من صلى صلاة العشاء الاخيرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال في مرض موته اسمعوا وابلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرفقكم وعن ابي هريرة من طريق جابر ولو يعلموا ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وذلك من حديث وقيل الصلاة الوسطى صلاة الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل الصلوات الخمس كلها والصلاة قبلها الفرض والنفل ثم خص الخمس بالذكر للمزية وقيل غير معلومة في الخمس ليجتهد في الصوات الخمس كلهن كما اخفى ليلة القدر والاسم الاعظم وساعة الاجابة يوم الجمعة ورضي الوالدين والصغيرة ووقت الموت وما يتقبل به عنه أو يشقي به ليجتهد بالطاعة كلها وينفر عن المعاصي كلها في كل وقت وفي الوقت المحدود بما خص به واختاره جماعة فعن ابن سيرين ان رجلا سال زيد ابن ثابت عن الصلاة الوسطي فقال للسايل واحدة منهن فحافظ على الكل تكن محافظا على الوسطى ثم قال ارايت لو علمتها بعينها اكنت محافظا عليها ومضيعا سايرهن فقال السايل لا فقال الربيع ان كنت حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطي قلت زيد ابن ثابت والربيع ابن خيثم قد علما بالرواية فيها لكنهما ابهاها على السايل ليجتهد بالكل واصح الاقوال صلاة الفجر وبه قلنا ثم صلاة العصر وبه قال الجمهور وقرا عبد الله ابن مسعود وعلى الصلاة الوسطي وقرات عايشة والصلاة الوسطي بنصب الصلاة على المدح اي واخص الصلاة الوسطي

(وقوموا لله قانتين) ذاكرين له في القيام بالقران وذلك في الصلاة والقنوت الذكر في القيام هذا هو المراد هنا بالقنوت والا فالقنوت ايضا الذكر في غير القيام كما قال الله عزوجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما وبذا فسر

بن عباس وقوموا لله قانتين مستدلا بهذه الاية امن هو قائم الاية وعليه فمعنى قوموا اشرعوا في الصلاة وكونوا فيها وعن مجاهد قانتين خاشعين بالقلب والجوارح هيبة لله عزوجل وكان العلماء اذا قاموا للصلاة يهابون الرحمن اي يلتفتوا اويقبلوا الحصى اويعبثوا بشيء اويحدثوا انفسهم بشيء من امر الدنيا الاناسين حتى ينصرفوا وكانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الاية كما رواه زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال ابن عباس, وابن المسيب المراد القنوت في الصبح والوتر وهو الدعاء في صلاة الصبح والوتر وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على رعل وذكوان وعصية احياء من سليم ثم امر بترك ذلك والاولى تفسيره بطول القيام في الصلاة اذا امكن الاطالة فيها وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت او بالطاعة اي مطيعين لله عزوجل كما قال الشعبي قال الضحاك كل قنوت في القران فانما تعني به الطاعة وقاله ابوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال عكرمة عن ابن عباس قانتين مطيعين وكل اهل دين غير الاسلام يقومون في صلاتهم عاصين * (فان خفتم) من عدو اوسيل اوغير ذلك (فرجالا) اي فصلوا ماشين على الارجل جمع راجل اي ماش على رجله كقايم وقيام والفعل رجل يرجل كعلم يعلم ويجوز ان يقدر عامل الحال وصاحبها هكذا فحافظوا عليها رجالا وهو انسب بقوله حافظوا وقرئ فرجالا بضم الراء وتخفيف الجيم ورجالا بفتح الراء وتشديد الجيم ورجلا بفتح الراء واسكان الجيم وكلها جموع راجل اورجل اسم جمع راجل * (اوركبانا) راكبين على الدواب يحرمون الى القبلة باوجههم واجسامهم ان امكنهم اوبوجوههم ان لم يمكن الابها وان لم يمكن ايضا بها نووا الاحرام اليها وفي جميع ذلك ينوون الاستقبال بجميع صلاتهم ثم يتوجهوا حيث توجهوا

يصلون في مشيهم وركوبهم وذلك حال القيال وحال الهروب الجايز وان امكنهم الركوع والسجود فعلوا والا اوموا للسجود اخفض من الركوع ولا يصيحون ولا يتكلمون ولا يقصرون من عدد الركعات بل يختصرون وضايفها هذا مذهبنا ومذهب احمد ومالك وقال ابوحنيفة لا يصلي الماشي بل يوخر الصلاة ويقضيها بعد ولا باس عليه ان مات بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة يوم الخندق وصلى الظهر والعصر والمغرب بعد ماغربت الشمس والجواب ان العمل بالاية واما الحديث فقبل نزول الاية وقال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والضحاك واسحاق ابن راهويه صلاة الخوف ركعة برواية ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ويجاب بان المراد ركعة مع الامام وياتي المأموم بالركعة الاخرى منفردا واذا كان الامر اشد من ذلك كبر اربع تكبيرات والا فيصلي اربعا في الحضر وركعتين في السفر وثلاثا في المغرب لا يقصر من الركعات للخوف هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وقال الحسن اذا كنت تطلب عدوا او يطلبك فانك تومي بركعة حيث كان وجهك لرواية ابن عباس وقد مر الجواب انفا ومما يرد على ابي حنيفة صلاة عبد الله بن انيس ماشيا طالبا لعدو وقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان وكان نحو عرنه وعرفات قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي واومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجيتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى يرد وفي رواية قال عبد الله بن انيس دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد بلغني ان ابن سفيان الهذلي يجمع لي الناس ليعزوني وهو بنخلة او بعرنة فاته فاقتله

قلت يارسول الله انعته حتى اعرفه فقال انك اذا رايته ذكر الشياطين وابة ما بينك وبينه انك اذا رايته وجدت له قشعريرة قال فخرجت متقلدا سيفي حتى دفعت اليه وهو في ظعن يرتادلهن منزلا وكان وقت العصر فلما رايته وجدت له ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة فاقبلت نحوه وخشيت ان يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وانا امشي نحوه واومي براسي ايماء فلما انتهيت قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لذلك فقال اجل انا في ذلك اسعي قال فمشيت معه شيئا حتى اذا امكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ضعاينه منكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني قال افلح الوجه قلت قد قتلته يارسول الله قال صدقت ثم قام بي فادخلني بيته فاعطاني عصيً فقال امسك هذه العصي ياعبد الله بن انيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ماهذه العصا فقلت اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسكها عندي قالوا افلا ترجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسالهُ لم ذلك فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لم اعطيتني هذه العصي قال آية بيني وبينك يوم القيامة ان اقل الناس المختصرون يومئذ فقرنها عبد الله بن انيس بسيفه فلم تزل عنده حتى مات وامر بها فضمت في اكفانه ثم دفنا جميعا * (فاذا امنتم) اي زال خوفكم * (فاذكروا الله) اي صلوا ما يستقبل من الصلاة بعد ذلك قايمين في الارض راكعين ساجدين لاماشين ولا راكبين وغير ذلك من حقوقها * (كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) اي ذكرا ثابتا كما علمكم او ذكرا مثل ما علمكم حقوقها التي كنتم لم تعلموها من كونها افرضا وكونها بخشوع وطهر وغير ذلك كاستقبال بها كلها وما الاولى اسم موصول واقع على حقوقها او على الذكر اي الذي علمكم وما الثانية بدلها او ما الاولى مصدريه

وما الثانية مفعول يعلم اى كتعليمة ومعنى تشبيه الذكر بالحقوق او بالتعليم انه على طبقها ويجوز ان تكون الكاف للتعليل او الاستعلاء المجازي سواء جعلنا ما بعدها اسما او حرف مصدر وذلك دعاء للشكر اي اذكروه كما علمكم من صلاة الخوف والامن اي اشكروه فالذكر على هذا شكر ويجوز ان يكون المعنى اشكروا الله شكرا يوازي ما علمكم اياه او تعليمه اياكم ويجوز تعليم الشريعة في قوله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون * (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم) الذي مبتدا ووصية خبره على حذف مضاف اولا ليستانف الكلام اولا على مايعني فيه اي وحكم الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم اولازم الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم او ووصية الذين يتوفون منكم ويذرن ازواجا وصية لازواجهم اوعلى حذف مضاف اخري والذين يتوفون منكم ويذرن ازواجا وصية لازواجهم واللفظ في ذلك كلهِ خبار ومعناه امر اومعناه خبر اى ذلك حكم الشرع فيعلم انه مامور بهِ او وصية نائب لمحذوف اوفاعل لمحذوف والجملة خبر الذين اي كتب عليهم وصية لازواجهم اولزمتهم وصية اونحو ذلك اومبتدا خبره محذوف اي عليكم وصية او بالعكس اي لازمهم وصية اوحكمهم وصية والجملة خبر الذين والحذف بالآخر اليق لانه محل التغيير * وقال ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم بنصب على انه مفعول مطلق بمعنى ايصاء ناصبة مقدر قبل الذين رافع لمحل الذين على الفاعلية اوليوص الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية بلام الامر او يقدر بعده على ان الجملة خبر الذين اي ليوصوا وصية على الاخبار بالطلب او يقدر بعده خبرا اي يوصون وصية اومفعول لمحذوف اي كتب الله عليكم وصية او الزمهم الله وصية والجملة خبر الذين او الذين مفعول لمحذوف ناصب لمحله ولوصية اي والزم الله الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ويدل لذلك قراءة ابن مسعود

مالم تكونوا تعلمون كتب عليكم الوصية لازواجكم متاعا الى الحول ومعنى
قوله تعالى يتوفون يشارفون الوفاة لأن المتوفي لاتمكن منه الوصية وذلك
من مجاز الاول بحسب ظن الانسان لأنه يظن الوفاة بمرضه * (متاعا
الي الحول) نصب على انه مفعول مطلق منصوب بوصية في قراتنا بالرفع
وذلك ان الايصاء يتضمن معني التمتع والمفعول المطلق ينصبه المصدر كما
ينصبه الفعل وقراءابي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا متاعا
لازواجهم متاعا الى الحول فمتاعا مفعول مطلق لمتاع ومعناها التمتيع
واذانصب وصية فلايكون متاعا مفعول مطلقا ليوصون مثلا المحذوف
على المفعولية المطلقة لأن العامل الواحد لاينصب مفعولين مطلقين بلا تبعية
فلوجعل بدلا من وصية لجاز ويجوز بتقدير الجار اي يوصون وصية بمتاع
ويجوز نصبه على المفعولية المطلقة بوصية اذا نصب وصية على انه مفعول به
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا مؤكد الغيره اي متعوهن متاعا كقولك *
ابني انت حقا والى الحول متعلق بمتاعا * (غير اخراج) حال من
ازواجهم اي غير مخرجات من بيوتهم اوغير ذوات اخراج منها او بدل اشتمال
من متاعا لتحقق الملابسة بين تمتيعهن حولا وبين عدم اخراجهن من بيوتهم
اومفعول مطلق موكد لغيره وذلك ان التمتيع قد يكون بعدم الاخراج
وباجراء النفقة حولا فقرر بقوله غير اخراج ان المراد هنا التمتيع لعدم الاخراج
ولوكن يتمتعن في نفس الامر ايضا بالانفاق وكبيوتهم بيوتهن او بيوت غيرهن
اذا تراضوا بالمكث في بيوت غير ماكن فيه قبل الوفاة * (فان خرجن) قبل
الحول من بيوت اسكنهن فيها ازواجهن اومن بيوت تراضوا عليها عند التوفي *
(فلا جناح عليكم) ايها الايمة اوايها الاولياء اوالاولياء الميت اوالمسلمون
مطلقا * (فيما فعلن في انفسهن من معروف) مما عرف شرعا كالتزين

والتطيب والتعرض للخطاب لااثم عليكم في تركهن الى ذلك ولااثم
عليكم في قطع النفقة عنهن ايها الاولياء ان خرجن قبل الحول ومعني ذلك
كله انه لزم المحتضران يوصى لزوجته ان تسكن في بيته اوبيت يعده لها
حولا ويجري عليها نفقتها كلها في الحول لاتتزين ولا تطيب ولا تتعرض
للتزوج اوتقبل الخطبة وان خرجن قطعت النفقة والسكنى عنهن وحل لهن
ان يتزوجن ويتطيبن ويتزوجن وهن مخيرات في ذلك كان في ذلك اول
اول الاسلام فنسخ الحول باربعة اشهر وعشر في الآية السابقة وهي من الايات
التي تلاوة ناسخهن قبلهن وترولهن بعد ناسخهن ومن هن لايحل لك النساء
منسوخة بقوله يا ايها النبي انا احللنا الخ ومنهن سيقول السفهاء مع قوله قد نري
تقلب وجهك في السماء الخ وقيل نسخ من الحول مازاد على اربعة اشهر والعشر
ثم انه كما نسخ الحول نسخ الايصاء لها بالسكون والنفقة بميراث الربع اوالثمن
في سورة النساء اوبوحي لاوصية لوارث وكانت قبل ذلك لا ارث لها
بل النفقة والسكني حولا * وقال الشافعي لها السكنى اربعة اشهر وعشرا
وليس كذلك عندنا ولا عند ابي حنيفة واحمد ومالك ونزلت الاية في رجل
من اهل الطايف يسمى حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه
ابواه وامرته فمات فانزل الله هذه الاية فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
والديه واولاده ميراثه ولم يعط امراته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من
تركة زوجها حولا كاملا كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ وروي ان معتدة
الوفاة كانت تسكن في بيت مظلم حولا لا تطيب ولا تغتسل ولا تجدد
الثياب ثم تخرج بعد تمام الحول وترمي ببعرة وراء ظهرها تظهران حدادها
في مراعاة حق زوجها في هذه المدة كان اهون عليها من هذا ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم حين سال عن البروز في المدة كانت احداكن في الجاهلية

تحبس حولا في شر بيت افلا تجلس اربعة اشهر وعشرا وقيل الرمي تفاول بان لا تعود الى مثل ذلك وقيل رمت العدة في رمي البعرة وكون البعرة بعرة شاة او بعير وقيل كانت اذا انقضا الحول اخذت بعرة ورمت بها في وجه كلب فتخرج بذلك عندهم من عدتها وهذا في الجاهلية وليس رمي البعرة معتبرا في اول الاسلام خلف ظهرها ولا في وجه كلب * قال الربيع وهو مما روي عن زينب كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولا تمس طيبا وتلبس شر ثيابها حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بحمار او شاة او طير فتفتض بها فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره قال الربيع تفتض تمسح والحفش طرف الخص * وقال غيره الحفش البيت الصغير وقال مالك الخض وقال الشافعي البيت وفسر الافتضاض بالمسح والمراد انها تمسح ظهر الحمار او الشاة او الطاير * وقيل تمسح بذلك الطاير او الشاة او الحمار قبلها من ظاهره * وقيل تفتض تغتسل بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير كالفضة وكانت لا تمس ماء للغسل ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا وقيل تفتض تكسر عدتها بالمسح الى ذلك الحيوان بقبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ولا يكون هذا المسح اول الاسلام

(والله عزيز) في ملكه لا يفوته الانتقام ممن خالف امره او نهيه *

(حكيم) في صنعه ورعاية مصالح الخلق في ما يشرع لهم *

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ال في المطلقات للعهد الذكري في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الاية فالمراد هنا ايضا من طلقت بلا مس ولا فرض فكرر ذلك هنا للتاكيد او لتكرر القصة وقيل ولما نزل ومتعوهن الى قوله المحسنين قال رجل من المسلمين ان احسنت فعلته وان لم ارد ذلك لم افعل فنزل لايجابها وللمطلقات متاع

بالمعروف

بالمعروف حقا على المتقين * وقيل المطلقات هنا يعم كل مطلقة فتجب المتعة لكل مطلقة ولو مست او فرض لها ومست الا التي فرض لها ولم تمس وبه قال الشافعي وابن جبير وقيل لها ايضا وبه قال ابو المؤثر وجماعة وقيل يستحب لهن الا المطلقة المفروض لها ولم تمس فلا تستحب لها وبه قال ابو حنيفة يرى ان قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية استثناء وبه قال ابن القاسم ايضا وقيل تستحب لها ايضا ونسبه بعض قومنا للكتب المعتبرة وعلى هذه الاقوال في التعميم يكون اثبت المتعة للمطلقات جميعا بعد ما اثبتها لواحدة وهي المطلقة بلا مس ولا فرض ويقال تخصيص هذا العام بالآية السابقة مبني على جواز تخصيص منطوق هذه الآية بمفهوم السابقة والمفهوم لا يعارض المنطوق فكيف يخصه فهذه الآية على عمومها ويجيب صاحب القول الاول بان كون ال للعهد ليس من التخصيص بل تصرج بالاولى وهي المطلقة بلا مس ولا فرض * وقال الشيخ هود رحمه الله ذكروا عن الحسن انه قال لكل مطلقة متاع وليس بالواجب الذي يوخذ به الرجل الا التي طلقت قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها * قال محمد بن سيرين شهدت شريحا فرق بين رجل وامراته فقال متعها فقال لا اجد فقال ما قل او كثر قال لا اجد قال اف قم لا تريد ان تكون من المحسنين لا تريد ان تكون من المتقين وخص المتقين وهم من يتقي الشرك او المعاصي او عقاب الله بترك ذلك لانه المتعظ بامر الله ونهيه والناس في ذلك كله سواء والمراد انك لا تريد ان تكون فيمن يثاب بترك الشرك او المعاصي ويجزل له الثواب باداء الواجب او فعل المندوب وعادة الله تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام زجرا بما في القصص عن ترك امتثال الاحكام ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك * (الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) الاستفهام للتعجيب اي تصيير السامع متعجبا من هولاء

الخارجين او المقرير وهو حمل السامع على الاقرار بعلم حالهم سواء علم السامع بقصتهم من اهل الكتاب او من غيرهم من اهل التاريخ او لم يعلم وهذا تلويح بان حالهم مشهور متحقق مما لا ينبغي ان يجهل وكانه مما لا يجهله احد فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم حالهم الا من هذه الآية لانه لا يوقن بما يقول اهل الكتاب الا ان الهمه الله انه حق او مما لا يخفى انه حق كالتوحيد وذكر الله فان علم فالتعجيب والتقرير على حقيقته والا فاستعارة تمثيلية بان شبه حالهم وهو لم يعلم قبل الآية بحال من علم في انه لا ينبغي خفاء ذلك عنه وفي انه يتعجب ويقرر وكذا اذا قلنا الخطاب لكل من يصلح له علم او لم يعلم ومعنى ترتعلم وعداه بالى لتضمنه معنى تنظر او على معنى الى نبيته علمك الى الذين وقل ما يقال رايت الى كذا الا في التعجب والتقرير وسوى ذلك يكون بدون الى والديار ديار بلدة تسمى داوردان وهي قبل واسط وقع طاعون فخرجوا هاربين * وقال الضحاك قوم من بني اسرائيل امرهم نبيهم بالجهاد * وقيل ملكهم ففروا حذر الموت فحذر مفعول لاجله ويجمع بين القولين بان وحي القتال بلسان نبيهم وسياسته والقيام به بالملك على عادة بني اسرائيل وعدد الوفهم على ما روي عن السدي بضعة وثلاثون الفا وقال ابن جريج عن ابن عباس ثمانية واربعون الفا وقال عطاء ابن ابي رباح سبعون الفا وقيل عشرة الاف * وقيل ثلاثون الفا وقيل ثلاثة الاف ولا قايل بانهم فوق سبعين الفا بالرواية ولو كان اللفظ قابلا لذلك ولا بانهم دون ثلاثة الاف ممن قال المراد بالالوف العدد المعروف ويضعف قول الثلاثة الالاف لان الالوف جمع كثرة ولو كان كذلك لقيل الاف بصيغة القلة وكذا يضعف قول الكلبي ثمانية الاف واختلف في العشرة هل يعبر فيها بصيغة الكثرة او القلة ومر حديث الاعرابية فان جمع القلة ثمانية قال الواحدي لا يقال في العشرة وما دونها الوف بل الاف يعني ان جمع الكثرة لاحد

عشر فصاعدا وقال ابن زيد الوف جمع الاف من الالفة كقاعد وقعود وشاهد وشهود وراكع وركوع وساجد وسجود وجالس وجلوس وحاضر وحضور يعني انهم قوم تمكنت الالفة بينهم والمحبة او كان كل واحد محبا للحياة الفا لها لنفسه كما قال الله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة اذا قلنا ذلك في بني اسرائيل ومع هذه الالفة اماتهم فيعلمون ان الحرص على الحياة لا يعصم من الموت وعلى القول بانه جمع الف كقاعد يمكن ان يكونوا الفين او الفا واحدا ولكنه قول غريب * والاولى انه جمع الف من العدد وانهم عشرة الاف او احد عشر فصاعدا على ما مر في جمع الكثرة بدون ان نعلم منتهاها * وفي الكلام حذف تقديره فقال لهم الله موتوا فماتوا دل على هذا المحذوف شيئان الاول ان الله تعالى اذا قال لشيء كن فانه يكون ولا بد * والثاني قوله ثم احياهم فان الاحياء يستلزم تقدم موتهم ومعنى قوله لهم موتوا تعلق ارادة الموت بهم فيموتوا ولا بد وقيل هو امر اهانة مثل كونوا قردة خاسئين فقوله قال لهم الله موتوا من الاستعارة التمثيلية شبه تعلق الارادة بموتهم جميعا بمرة واحدة وترتب موتهم بالمرة الواحدة على ذلك التعلق بامر الآمر المطاع وامتثال المامور المطيع المبادر الى الطاعة كانهم امروا ان يموتوا في وقت واحد فماتوا فيه موتة رجل واحد * وقيل القول من الملك ناداهم ملك من اعلا وادهربوا اليه واقاموا فيه واخر من اسفله قالا موتوا فماتوا واسند القول اليه تعالى لانه الخالق الامر به والحكمة في الاسناد اليه التهويل والتخويف لان قول القادر القهار له شان واحياهم الله بعد موتهم بثمانية ايام قال اكثر المفسرين لما وقع الطاعون في داوردان خرجت طائفة هربا منه فسلموا وبقيت طائفة فهلكت اكثرها ولما ارتفع الطاعون رجع الذين خرجوا سالمين فقال الذين بقوا ولم يموتوا كان اصحابنا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا فخرجنا بمن كان معنا لم يمت منا من مات ولئن وقع الطاعون مرة ثانية لنخرجن الى ارض لا وبا فيها فرجع

الطاعون من قابل فخرج عامة اهلها حتى نزلوا واديا افيح ابتغاء للنجاة فناداهم ملك
من اسفل الوادي وملك من اعلاه موتوا فماتوا جميعا وقال الضحاك ان ملكا
من بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكر واثم جبنوا وكرهوا الموت
فاعتلوا وقالوا لملكهم ان الارض التي ناتيها فيها وباء فلا نخرج اليها حتى ينقطع
منها الوباء فجرجوا عن ديارهم فرارا من الملك والجهاد فقال الملك اللهم رب يعقوب
والهموسي قد ترى معصية عبادك فارهم اية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون
الفرار منك وقال لهم الله موتوا فماتوا هم ودوابهم موتة رجل واحد قال الربيع عن ابي
عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ وهو موضع بالشام لقيه امراء الاجناد
ابوعبيدة بن الجراح رضى الله عنه مع اصحابه واخبروه بان الوباء وقع بارض
الشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر لا نري ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نري ان
تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني فقال ادع لي المهاجرين الاولين
فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نري ان تقدمهم على هذا الوباء وقال
بعضهم خرجت لامر ولا نري ان ترجع عنه فقال ارتفعوا عني فقال ادع
لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني فارتفعوا ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوتهم ولم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نري ان ترجع
الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادي عمر في الناس اني مصبح على ظهر
فاصبحوا عليه فقال ابوعبيدة افرارا من قدر الله يا عمر فقال لو غيرك قالها
يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله قال ابن عباس فجاء عبد الرحمن

بن عوف فكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر واثنى
عليه ثم انصرف والمراد ببقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة اي الجامعون بين الصحبة والبقاء عمن مضي من امثالهم وخرج الناس
الى هولاء الذين قال لهم الله موتوا بعد ثمانية ايام وهم عشائرهم وقد انتفخوا
فكانت فيهم رائحة الميت وعجزوا عن دفنهم لكثرتهم فجعلوا عليهم خضيرة
دون السباع ومرت عليهم مدة قبليت اجسامهم وعريت عظامهم فمر عليهم
حزقيل بكسر الحاء والقاف ابن بودي وهو ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسي يوشع
وكالب بن يوقنا وحزقيل ويقال له ابن العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله
الولد بعد ما كبرت وعقمت فوهب الله لها حزقيل ويقال له ذو الكفل سمي به
لانه تكفل سبعين نبيا وانجاهم من القتل وقال لهم اذهبوا فاني ان قتلت
كان خيرا من ان تقتلوا جميعا فلما جاء اليهود سالوا حزقيل عن الانبياء
السبعين قال لهم ذهبوا ولا ادري اين هم ومنع الله ذا الكفل من اليهود
بفضله وعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان في
بني اسرائيل رجل يقال له ذو الكفل يعصي الله فاتبع امراة واعطاها
ستين دينارا علي ان تعطيه نفسها فلما قعد منها مقعد الرجل من المراة
ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت بكيت من هذا العمل ما عملته قط
قال اكرهت قالت لا ولكن حملتني عليه الحاجة قال اذهبي فهي لك ثم قال
والله لا اعصي الله ابدا فمات من ليلته فوجد على باب داره ان الله عز وجل قد غفر
لذي الكفل وقال ابو موسى لم يكن ذو الكفل نبيا ولكن عبدا صالحا يصلي
كل ليلة مائة صلاة فاحسن الله الثناء عليه وقيل هو الياس وقيل هو زكريا عليهما

السلام ولما مر حزقيل على هولآء الذين خرجوا وماتوا وقف عليهم وجعل يفكر في امرهم ولوي شدقه واصابعه تعجبا فاوحى الله تعالى اليه اتريد ان اريك اية قال نعم يارب فاحياهم الله تعالى وقيل دعا خزقيل ربه ان يحييهم فاحياهم الله تعالى وقيل انهم كانوا قومه احياهم الله تعالى بعد ثمانية ايام وذلك انه لما اصابهم ذلك خرج في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يارب كنت في قوم يعبدونك ويذكرونك فبقيت وحيدا لاقوم لي فاوحى الله اني قد جعلت حياتهم اليك فقال حزقيل احيوا باذن الله تعالى فحيوا باذن الله فقال سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت وقيل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وعاشوا دهرا طويلا واثر الموت على وجوههم لايلبسون ثوبا الا عاد دسما كالكفن حتى لاجالهم الاخري فلهم موتان لاجلين معجزة لنبيهم الاول اجل موت يرجعون بعده والاخر اجل موت يستمر الى يوم البعث قال ابن عباس وتوجد تلك الريح في ذلك السبط من اليهود الى الآن رواه عنه ابن جريج وذلك معجز للنبي صلي الله عليه وسلم اذ اخبر اليهود يامر لم يشاهده وهم يعلمون صحته وفيه حجة على منكرى البعث اذ بعثهم بعد موتهم وتفرق اعضائهم او بعد اتفاتهم ومضى مدة لاتمكن معها الحياة وتشجيع المومنين على الجهاد والتعرض للشهاده والحث على التوكل والاستسلام للقضاء والمنع عن الفرار من الطاعون * (ان الله لذوفضل على الناس) كلهم هولآء الذين خرجوا وغيرهم اذ شملتهم نعم الله في الدنيا كلهم ودعاهم كلهم الى النعيم الدائم ويسر لهم ما يتوصلون به اليه من الدين على السنة الرسل وجعل لهم دلائل الصنعة في الارض والسماء ومن ذلك احياء هولآء بعد اماتتهم فانه داع الى الاعتبار والاستبصار لما شاهد وا من انفسهم وما قص عليهم وما شاهد غيرهم وقص على غيرهم من حالهم وقيل المراد بالناس هم الذين خرجوا من ديارهم وفضل الله عليهم ان يعتبروا بما صار فيهم ويوحروا على ذلك ان استقاموا وتابوا من معصيتهم وقيل المراد

بالناس العرب فانهم انكروا البعث فمن فضل الله عليهم ذكر هذه القصة فانها من اسباب الايمان بالبعث والايمان به داع الى فعل مايوجب الفوز ولاسيما انها كانت في اليهود وهم يعلمونها ويذكرونها للعرب وقد تمسكوا باموركثيرة مما يقول اليهود وماذكرته اولى لانه اعم ولانه ادعى الى الرضى والصبر على البلاء والتوكل والايتمار والانتهاء قال للاستغراق وعلى القول الثاني تكون للعهد الذكري وعلى الثالث للعهد الذهني لان العرب في ذهنه صلى الله عليه وسلم يحاول استقامتهم بالقران * (ولكن اكثر الناس لايشكرون) اراد الناس كلهم فان اكثرهم لايشكرون لنفاقهم اوشركهم والقليل منهم يشكرون بما شكر المنافق ثم افسد شكره ولو قيل الناس كلهم لايشكرون لصح لان منهم من لايشكر ومنهم المسلمون الشاكرون لكن لايطيقون الشكر الحقيق لان الملائكة لم تبلغه فكيف يبلغه غيرهم فالناس كلهم غيرشاكرين الشكر الحقيق فمنهم من لم يشكر اصلا ومنهم من لم يشكر الحقيق لكن لاتحسن تلك العبارة لانها بظاهرها تنافي قوله تعالى ولكن اكثر الناس لايشكرون وقوله تعالى اما شاكرا واما كفورا ونحوهما والشكر لله فعل الطاعة بالقلب اوبه مع الجارحة في مقابلة الاحسان من الله ويجوز ان يراد به الاعتبار بهذه القصة والانابة بها الى الله تعالى والمراد من ذكرها تشجيع المؤمنين على القتال وائتمارهم بما امر الله وبيان ان الفرار من الموت غير مخلص منه وان قضاء الله لايبطل ولا يتخلف ولذلك امرهم بالقتال بعد هذه القصة بقوله * (وقاتلوا في سبيل الله) لاعلاء دينه ايها المؤمنون ولاتجبنوا عن القتال كما جبنت عنه بنوا اسرائيل لأنه اما ان تموتوا في القتال لآجالكم شهداء اوتنصروا به وتثابوا وذلك قول الجمهور وقال الضحاك عن ابن عباس الخطاب للذين خرجوا لما احياهم الله من الموت امرهم ثانيا بالقتال وذلك على تقدير القول اي وقال لهم

بعد ذلك قاتلوا في سبيل الله او وقبل لم بعد ذلك قاتلوا في سبيل الله
اوقال قاتلوا اوثم قال قاتلوا اوقيل اوثم قيل وضعف الطبري هذا القول
حتى قال لا وجه له وليس كذلك ولكن قول الجمهور اولي * (واعلموا
ان الله سميع) اي عليم بما يقولهُ من لا يجب القتال او يجبن عنهُ في اعتلاله
وبما يقول من له عذر صحيح وبمن يمضي الى القتال * (عليم) بما يضمره
في قلبه من ذكرناه وباحواله فيثيب المحسن ويعاقب من لا عذر له ويعذر
من لهُ عذر صحيح * (من ذى الذي يقرض الله قرضا حسنا) بانفاق
مال حلال في سبيل الله بطيب قلب واخلاص وقبل حسنهُ كثرته وقيل
خلاصه من المن والاذى شبه تقديم المال في سبيل الله او بدنهِ في الدنيا
ليثيبه في الاخرى باعطاء المال لاحد فيردلهُ مثلهُ ووجه الشبه الرد ولو تفاوت
بالمضاعفة وغيرها والقرض القطع ومن سلف غيره فقد قطع لهُ من ماله
والمراد بالقرض في سبيل الله اعطاء المال الواجب وغير الواجب او استعمال
البدن في امر الطاعة الجهاد اوغيره وتسمي الطاعة سبيل الله لانها توصل
الي ثوابهِ ورضاه وذلك ماظهر لى من التفسير بالعموم وقيل المراد انفاق المال
في الجهاد من قدر على الجهاد ينفق على نفسهِ ودابته فيهِ ومن لم يقدر عليهِ
انفق على الفقير القادر على الجهاد وقيل المراد الانفاق الواجب في الطاعة
مطلقا كالزكاة والضيافة وانفاق المال في الجهاد اذا تعين * وقيل المراد
الانفاق في التطوع ويدل له ما رواه ابن عباس ان الاية نزلت في ابي
الدحداح قال يارسول الله ان لى حديقتين فان تصدقت باحداهما فهل لى
مثلاها في الجنة قال نعم قال وام الدحداح معي قال نعم وقال والصبية
معي قال نعم فتصدق بافضل حديقتيه وكانت تسمي الحنينية فرجع ابو الدحداح
الى اهلهِ وكانت في الحديقة التي تصدق بها فقام على باب الحديقة وذكر

ذلك لامراته فقالت ام الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت ثم خرجوا
منها وسلموها فكان صلى الله عليهِ وسلم يقول كم من نخلة تدلى في الجنة
لابي الدحداح وروي كم من عذق رداح لابي الدحداح وقيل سمع
عرابي الاية فقال اعطانا فضلا وسالنا منهُ قرضا يرد الينا اكثر
واوفر منهُ انهُ الكريم وسمع ذلك ابو الدحداح فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان لي حديقتين واقول العبرة بعموم اللفظ وفي
الحايط ستمايه نخلة فقيل نزلت الاية فعمل بها ابو الدحداح وقيل عمل
ما ذكر فنزلت فيه كما رايت وقال بعض اصحاب ابن مسعود المراد بالقرض
قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والظاهر انفاق
المال ولفظ القرض يتبادر منه التطوع ولكن القرض ايضا قرض من
حيث انه تعالى يثيبنا عليه والاثابة رد كرد المقترض وقيل المعني اعطاء العبد
على ان يودي الله عن العبد في الاخرى اي من ذي الذي يقرض عباد الله
على ان يرد الله عنهم فحذف المضاف كما قال ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة يا ابن ادم استطعمتك
فلم تطعمني قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك
عبدي فلان فلا تطعمه اما انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن
آدم استسقيتك فلم تسقني قال كيف اسقيك وانت رب العالمين قال
استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي
يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف اعودك وانت رب العالمين
قال ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما انك لو عدته لوجدتني عنده ولما
نزلت الاية قالت اليهود لعنهم الله يستقرضكم ربكم فهو فقير ونحن اغنياء
فنزل لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومن ذا مبتدا

اسم استفهام مركب او خبر والذي خبر له او مبتدا له او من مبتدا وذا خبره او بالعكس والذي نعت ذا او بدله او بيانه وقرضا مفعول مطلق اسم مصدر اقرض فهو نائب عن الاقراض ويجوز ان يكون بمعني مقرضا بفتح الراء وهو المال المقرض فيكون مفعولا ثانيا ليقرض وعلى الوجه الاول يكون المفعول الثاني محذوف اي مالا او شيئا ما فالحسن في الاقراض اخلاصه وكونه من حلال وبطيب وخلاص من المن والاذى قيل وتجويده او تكثيره مما يحبه المقرض وقيل المراد كونه من حلال وقيل خلاصه من المن والاذى * وقيل كونه من حلال وطيب نفس والاولى ذلك كله الا التجويد والتكثير فلا يشترطان الا بحسب ما لا يكون اسرافا الا انه من يتعمد الى ما هان عنده ولا رغبة له فيه او بقي فينفقه ويمسك سواه لا يكون منه ذلك قرضا حسنا * (فيضاعفه له) اي يضاعف قرضه فالهاء للقرض على حذف مضاف اي ثواب قرضه وجاء بصيغة المفاعلة لأنها وضعت لما يفعل في محاولة الغلبة وما يفعل في محاوله المغالبه يكون اقوي فدلت المضاعفة على اكثار المثل في ثواب القرض بعشرة امثاله فصاعدا الى سبع مائة واكثر وضعف الشيء مثلاه فضاعدا والمراد هنا عشرة فصاعدا لان الحسنة بعشر فصاعدا ثم تذكرت ان بعد ذلك قوله تعالى * (اضعافا كثيرة) فهو نص فيما ذكرت قال السدي هذه المضاعفة لا يعلم قدرها الا الله وقيل الواحد بسبعمائة وقول السدي اولى لان باب الترغيب الابهام اليق به وقرا عاصم فيضاعفه بالنصب هنا وفي الحديد وقرا ابن كثير وابن عامر فيضعفه ويضعف ومضعفة بالتشديد من غير الف حيث وقع والباقون بالالف والتخفيف حيث وقع الا ان ابن عامر ينصب يضعف هنا وغيره وغير عاصم يرفعه وكذا قرا يعقوب بالتشديد والنصب ولست اذكر قراءة نافع ومن

وافقه

وافقه لانها التي اقرابها واجري عليها وانما انبه على ما خالفها الا ما شاء الله ووجه العطف على يقرض ووجه النصب العطف على المعنى عطف مصدر يضاعف على مصدر مقدر من المعني كانه قيل من الذي يكون منه اقراض الله قرضا حسنا فمضاعفة من الله له واضعافا فاجمع ضعف وهو حال من هاء يضاعفه اومفعول ثان ليضاعف اي يصيره بالتضعيف اضعافا فعداه لاثنين لتضمنه معني التصيير اومفعول مطلقا على انه جمع الضعف الذي هو مصدر والمصدر ولو كان يصلح للقلة والكثرة والانواع لكن اذا اريد النص على الكثرة او النوعية جيء به على صيغته ومضاعفة الثواب تختلف باختلاف المقرض في قوة الاخلاص واليقين وباختلاف المال مثلا في شدة حليته وتجويده واكثاره باختلاف انواع الجزاء * (والله يقبض) الرزق عن من يشاء الا قليلا ابتلاء له ايصبر ام يتعد الحد * (ويبسط) يوسعه لمن يشاء امتحانا له ايشكر ام يكفر بحسب ما اقتضته الحكمة من تعليله على ذلك وبسطه بهذا فلا تجلوا فيدل بسطكم بقبض ويرى الصلاح في القبض والبعض في البسط وقرا غير نافع والكسائي والبزي وابي بكر ببسط بالسين وقيل عنه بالصاد وروي النقاش عن الاخفش السين هنا والصاد في الاعراف وكلتا اللغتين في اسم الله يقال الباسط بالسين وبالصاد ومافيه رغبة الطبع يجوز افراده عن مقابله من اسماء الله ومافيه لها صعوبة يجمع مع ذلك ولا يفرد عنه فيقال القابض الباسط الرافع الخافض المعز والمذل اوالباسط الرافع المعز ولا يقتصر على ذكر القابض او الخافض او المذل * (واليه) وهو اكرم الاكرمين لا الى غيره * (ترجعون) بالموت والبعث فيجازيكم على اعمالكم وصدقتكم فمن معني كونه تعالى قابضا انه يقبضكم اليه بالموت والبعث ومن معني كونه باصطا بسط الانعام على المومنين في الاخري واما في الدنيا فبسيط على المؤمن والكافر ومعني القابض الباسط

قابض الارواح عند الموت وباسطها في الجسم عند الحياة وقيل قابض الصدقات من الاغنياء وباسطها للفقراء وقيل مضيق القلوب وموسعها وقيل مضيق الرزق وموسعه وفسرت الاية به لان في الاية الاخري يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ومثل ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعير في المدينة وقت غلاء فقال ان الله هو الباسط القابض واني لارجوان القى الله ولا يتبعني احد بمظلمة في نفس ولا مال ولان الكلام قبل في القرض * (الم تر الى الملاء) الجماعة المجتمعين للمشورة سموا ملأ لانهم اشراف يملؤن العيون هيبة ويملؤن القلوب بما يحتاج اليه من قولهم (من بني اسرائيل) من للتبعيض متعلق بمحذوف حال من الملا (من بعد موسى) اي بعد موته من للابتداء متعلق بما تعلق به الاولى وجاز ذلك بلا تبعية لاختلاف معانيهما (اذ قالوا) متعلق بمحذوف تعجيبا بهذا المحذوف بالم تر او تقريرا له على ما مر اي لم ينته علمك او نظرك الى قصة الملاء او حديث الملاء اذ قالوا او صح التعليق بقصة او حديث لان فيه رائحة الحدث وانما قدرنا ذلك لان الذوات لا يتعجب منها ولا تقرر بل من حالها فلا تعلق بتر (لنبي لهم) يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب وقال السدي شمعون بن صفية بن علقمة من ولد لوي بن يعقوب، سمي شمعون لان امه دعت الله ان يرزقها غلاما فاستجاب الله لها فولدت غلاما فسمته شمعون ومعناه سمع الله دعائي وتبدل السين بالعبرانية شينا وقال الجمهور وعليه ابن اسحاق اشموئل بن مالي بن علقمة بن صاحب بن عموص بن عزاريا وبه قال وهب وقال مجاهد هو ابن هلقا وقال مقاتل من ولد هارون قال بعض سمعت من يسميه اسماعيل بالعربية اعني يعربه بلفظ اسماعيل وليس اسماعيل بن ابراهيم لانه متقدم على بني اسرائيل (ابعث لنا ملكا) اقم لنا ملكا * (نقاتل في سبيل الله) معه والقتال انما يتم بملك يدبر امره وينتظم به الشمل وترجع اليه الكلمة عند الاختلاف

وقد

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم للسفر فامروا عليكم بعضكم وذلك في مطلق السفر فكيف في القتال او في السفر والقتال و نقاتل مجزوم في جواب الدعاء وقري بالرفع على ان الجملة حال مقدرة من ضمير الجر في قوله ابعث لنا ملكا اي ابعث لنا مقدرين للقتال ملكا وقري يقاتل بالمثناة التحتية مع الجزم على الجواب وبه مع الرفع على ان الجملة صفة للملكا وسبب طلبة نبيهم ان يبعث لهم ملكا للقتال انه لما مات موسى عليه السلام وخلف بعده في بني اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم امر الله ويحكم فيهم بالتوراة حتى قبضه الله ثم خلف كالب بن يوقنا كذلك ثم حزقيل كذلك ولما مات حزقيل عظمت الاحداث في بني اسرائيل حتى عبدوا الاصنام وبعث اليهم الياش ودعاهم الى الله وبعده اليسع وكانت انبياء بني اسرائيل تبعث لتجديد امر التوراة ولما مات اليسع عظمت فيهم الخطايا وظهر لهم عدو يقال له الباشاتا وهم قوم جالوت وهم بربر وسكنوا ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وهم العمالقة فظهروا على بني اسرائيل وغلبوا على كثير من ارضهم وسبوا كثيرا من ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا الجزية على بني اسرائيل واخذوا توراتهم ولقي بنو اسرائيل منهم بلاء وشدة ولم يكن لهم نبي يدبر امرهم وكان سبط النبوة قد هلكوا كلهم الا امرأة حبلي وحبسوها في بيت رهبة ان تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بني اسرائيل في ولدها وجعلت المرأة تدعو الله ان يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته اشمويل ومعناه كمعني اسماعيل تقول سمع الله دعائي قال وهب بن منبه كان لابي اشمويل امرأتان احداهما عجوز عاقر لم تلد ولدا قط وهي ام اشمويل والاخري قد ولدلها عشرة اولاد وكان لبني اسرائيل من عيد اعيادهم اقاموا شرائطهم فيه وقربوا فيه القربان فحضر اشمويل وامرأته وأولاده العشرة ذلك العيد * فلما قربوا قربانهم

اخذ كل واحد منهم نصيبا وللعجوز العاقر نصيب واحد فكان بينهما وما بين
الضرائر الحسد والبغي فقالت ام الاولاد للعجوز الحمد لله الذي كثرني بولدي
وقللك فحزنت العجوز لذلك حزنا شديدا فلما كان عند السحر عهدت الي
متعبدها فقالت اللهم بعلمك وسمعك كانت مقالة صاحبتي واستطالت علي
بنعمتك التي انعمت بها عليها وانت ابتدائهم بالنعمة والاحسان فارحم ضعفي
وارزقني ولدا تقيا رضيا اجعله لك ذخرا في مسجد من مساجدك يعبدك
ولا يكفر بك ويطيعك ولا يجحدك واذا رحمت ضعفي ومسكنتي واجبت
دعوتي فاجعلي علامة اعرف بها فلما اصبحت حاضت وكانت من قبل
قد يئست من الحيض جعل الله لها ذلك علامة للولد فالم بها زوجها
فحملت وكتمت امرها ولقي بنوا اسرائيل في ذلك الوقت من عدوهم بلاء
وشدة ولم يكن لهم نبي يدبر امرهم فكانوا يسالون الله ان يبعث لهم نبيا يشير عليهم
ويجاهدون عدوهم معه وقد هلك سبط النبوة الا هذه المراة الحبلى فلما علموا
بحملها تعجبوا من امرها وقالوا لها انما حملت نبيا لان الآئسة لا تحمل الا نبيا
كسارة امراة ابراهيم عليه السلام فاخذوها في بيت لئلا تلد جارية فتبدل
بغلام ولما كبر الغلام سلمته ليتعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من
علمائهم وتبناه ولما بلغ الغلام اتاه جبريل عليه السلام وهو نائم الي جانب
الشيخ وكان الشيخ لا يامن عليه احدا فدعاه جبريل بصوت الشيخ يا اشمويل
فقام الغلام فزعا الى الشيخ وقال يا ابتاه رايتك تدعوني فكره الشيخ ان يقول
لا فيفزع الغلام فقال يابني ارجع فنم فنام ثم دعاه جبريل ثانية فقال له
الغلام دعوتني فقال نم فان دعوتك فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبرائيل
عليه السلام فقال له اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك ان الله بعثك فيهم
نبيا فلما اتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تتملك وقالوا له ان كنت

صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية على نبوتك وفي رواية وهب
انه قال في الثانية اني سمعت من السماء صوتا وليس في البيت غيرنا فقال له عيلا
ارجع وتوضى وصل فان دعيت باسمك فاجب وقل لبيك انا طوعك فمرني
افعل ما تامرني به فظهر له جبريل عليه السلام وقال له اذهب الى قومك فبلغهم
رسالة ربك فان الله تعالى بعثك فيهم نبيا فان الله رحمهم بنبوتك وحدة امتك
حين تاهت عليها بضرتها فلا احد اشد منك اليوم غضبا ولا اطيب ولادة انطلق
الى عيلا وقل له انك كنت خليفة على عباد الله ودينه فقمت زمانا بامره حاكما
بكتابه حافظا حدوده فلما امتدسنك ورق عظمك وذهبت قوتك وقرب
اجلك وصرت افقر الوري الى الله ولم تزل فقيرا اليه عطلت الحدود وجرت
في الخصوم وعملت بالرشا والمصانعات واضعت للخلق المحكومات حتى عز الباطل
واهله وذل الحق واهله وظهر المنكر وخفي المعروف وفشى الكذب وقل الصدق وما
عاهدك الله على هذا ولا عليه استخلفك فبئس ما اخمت به عملك والله عز وجل
لا يحب الخائنين بلغه هذا وقم بعده بالخلافة فمضى اليه ووبخه بذلك وباحداثه
في القربات وبسكوته مع فعل بنيه مع ما حرم الله امر الله لا يوبخه بذلك فجاء العدو
فاستخلف عيلا بنيه على العسكر فقتلوا واخذ العدو التابوت فبلغه الخبر فوقع من
كرسيه فمات كما ياتي وطغى عليهم العدو وذلك بعد ما قام فيهم اشمويل عشرين يدبر
امرهم وقالوا ابعث لنا ملكا الاية وقيل قال لهم انا نبي الله اليكم مرسلا وكانت انبياء
بني اسرائيل تقيم امر ملوكهم وترشدهم بالوحي من الله والملوك تقوم بامر الحرب
وتطيع من الانبياء فقال لهم شمويل لما طلبوا ان يبعث لهم ملكا للقتال ما حكى الله
عنهم بقوله * (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا) معنى عسى
قبل ان يدخل عليها هل الاستفهامية توقع المتكلم المضمون الخبر وهو تركهم القتال
جبنا ولما دخلت هل على عسى كان القياس ان يرجع الاستفهام والتقرير الى نفس

التوقع الا انه لامعنى لاستفهام المتكلم عن توقع نفسه ولو على سبيل التقرير فتعين
ان تكون هل للاستفهام عما هو متوقع عنده وهو ان لا تقاتلوا جبنا ويكون معنى
الاستفهام التقرير بمعنى التشبيه للتوقع وان كان الشايع من التقرير هو الحمد
على الاقرار وان لا نقاتلوا خبر عسى اي لعل امركم عدم القتال او لعلكم ذو وعدم
القتال وقرا غير نافع بفتح سين عسيتم وكذا في سورة القتال واعترض بجملة
الشرط بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف دلت عليه عسى واسمها وخبرها *
(قالوا ومالنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا) ظاهر
هذه الاية انهم لم يخلصوا القتال لله وانهم يقاتلون في سبيل الله في قولهم لاجل انهم
اخرجوا من ديارهم وابنائهم الجواب انهم ارادوا الجهاد لوجه الله وان كلا منهم
يجاهد لكون اخوانه المؤمنين مخرجين من ديارهم وابنايهم لا لكونه اخرج من
داره وابنايه فذلك اخلاص لله او ان هذا الكلام صدر من عامتهم والمخلصون
تخلصون الجهاد لله لا يعنون فيه انهم اخرجوا من ديارهم وابنائهم وانهم اجابوا نبيهم
على عموم اللفظ بمعنى انه كيف لا نقاتل فانه لو لم تكن رغبة في القتال لوجه الله لقاتلنا
لاجل اخراجنا من ديارنا وابنائنا فلا بد من ان نقاتل لوجود مقتضيه او انهم
اردوا كيف لا نقاتل العدو وقد صدر منه ما يوجب القتال فلا نكون بقتاله
ظالمين وذلك ما مر ان جالوت وقومه اخذوا ديار بني اسرائيل وسبوا من
ابنائهم ملوكهم اربعمائة واربعين والواو في ومالنا للربط بما قبلها اذ لو سقطت لجاز ان
يكون ما بعدها منقطعا عما قبلها وما مبتدا استفهامية انكارية ولنا خبر وان
لا نقاتل على تقدير في اي ومالنا في ان لا نقاتل اي في عدم القتال اي اى
منفعة لنا في عدمه او اي غرض لنا في عدمه وقيل ان زايدة ناصبة ولا
نقاتل حال من نا والواو في وقد اخرجنا للحال وصاحب الحال ضمير نقاتل
ومفعول نقاتل في الموضعين ونقاتلوا محذوف اي العدو ونزل الفعل

في

في ذلك كاللازم على ان ليس المراد ذكر العدو * (فلما كتب عليهم
القتال) فرض * (تولوا) عنه جبنا * (الا قليلا منهم) وهم الذين
عبروا النهر مع طالوت وغيرهم لم يفروا وقيل عبر غيرهم ولم يقاتلوا وهذا
القليل ثلاثماية وثلاثة عشر رجلا عدد اهل بدر قال وهب بن منبه لبثوا
مع اشمويل اربعين سنة في احسن حال ثم كان من امر جالوت ما كان *
(والله عليم بالظالمين) منهم بترك الجهاد ومخالفة امر الله فيجازيهم او بالظالمين
مطلقا وكذلك يكون شان الامم المتنعمة المايلة الى الدنيا ومن لا يصدق
في دعواه يتمنون الحرب حال السعة واذا حضرت الحرب تولوا عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا العافية فاذا
لقيتموه فاثبتوا * (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت) هو متاول
بن قيس بن سبط بن يامين بن يعقوب اسمه بالسريانية متاول وبالعبرانية
شاف بن قيس ابن ايسان ابن ضرار ابن كرب ابن افيح ابن اقيس بن
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام * (ملكا) طالوت علم
عجمي وعجمته عبرانية ولا وزن له صرفي وانما له وزن طبعي ووزن
عروضي وهكذا سايراسماء العجمة وقيل انه هو من الطول الافظة العربية
وهو معنى ضد القصر وانه بوزن فعلوت بفتح الفاء والعين كرهبوت
ورغبوت واصله طولوت بفتح الطاء والواو فقلبت الفا لتحركها بعد فتحة ويرده
انه لو كان عربيا لصرف لبقاء علة واحدة وهو العلمية واجيب بانه منع
الصرف للعلمية وشبه العجمة ليس في ابنية العرب ما على هذه الصيغة
ويبحث بانه ان اريد الوزن الطبعي فابنية موجودة في العربية كالفاروق
والصرفي فكذلك كرغبوت ورهبوت الا ان اريد الصرفي مع اسكان الثاني وثاني
باب رغبوت متحرك واما ما يقال اتفقت فيه العجمة والعربية في معنى الطول

فباعتبار العربية يصرف قطعا وهو غير مصروف في التلاوة وباعتبار العجمة
يمنع قطعا واتفاق اللفظ معني في لغتى العجمي والعرب لايمنع الصرف مع علة
اخري والداعي الي القول بانه من الطول ماروي انه اطول رجل في
زمانه وقوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم وعن وهب بن منبه كان
اطول رجل في بني اسرائيل وذكروا انه كان اطول من جميع الناس
براسه ومنكبه ويمد القايم يده فيصل بها راسه لماساء لوا نبيهم ملكا يقاتلون به
سال الله ان يبعث لهم ملكا فبعث الله عزوجل مع ملك من الملائكة عصى
وقرنا فيه دهن القدس وقال له ان صاحبكم الذي يكون ملكا يكون طوله طول
هذا العصى وانظر الى القرن الذي فيه الدهن فاذا دخل عليك رجل فنشرا
الدهن في القرن اي غلى هو ملك بني اسرائيل فادهن راسه بالدهن وملكه عليهم
وكان طالوت راعيا وقيل دباغا يدبغ الادم وهو قول وهب بن منبه وقال عكرمة
والسدي سقاء يسقي الناس باجرة على حمار من النيل ويسقي الماء ويبيعه ولعله
قد فعل ذلك كله قال وهب بن منبه ضلت حمر لابي طالوت وقيل ابل فارسله
ابوه ومعه غلام في طلبها فمرا على بيت اشمويل النبي فقال الغلام لطالوت لو دخلنا
على هذا النبي فساءلناه عن امر الحمر ليرشدنا اوليدعوا لنا ودخلا عليه فبينما
عنده يذكر له حاجتهما اذ نشي الدهن في القرن اعني انه غلا فقام اشمويل النبي
فقاس طالوت بالعصا فكانت على طوله فقال لطالوت قرب راسك فقربه اليه
فدهنه بدهن القدس وقال له انت ملك بني اسرائيل الذي امرني الله ان املكه
عليهم فقال طالوت اوما علمت ان سبطي من ادنى اسباط بني اسرائيل قال بلي
قال فباي اية قال باية انك ترجع وقد وجد ابوك حمره فكان كذلك ثم قال لبني
اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقيل جلس عنه وقال ايها الناس
ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فاتت عظماء بني اسرائيل الى هذا النبي اشمويل

وقالوا

وقالوا له ماشان طالوت يملك علينا وليس هو من بيت النبوة ولا الملك وقد
عرفت ان النبوة في سبط لاوى بن يعقوب والملك في سبط يهوذا بن يعقوب
كما قال الله تعالى * (قالوا انى يكون له الملك علينا) اي من اين يكون
وكيف يكون * (ونحن احق بالملك منه) وذلك انه كان في بني اسرائيل
سبطان سبط نبوة وسبط ملك فسبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب ومنه كان
موسى وهارون عليهما السلام وسبط الملك سبط يهوذا بن يعقوب ومنه كان داود
وسليمان واشمويل عليهما السلام ولم يكن طالوت من احدهما وانما كان من ابن
يامين بن يعقوب اخي يوسف وكانوا عملوا ذنبا عظيما ينكحون النساء على ظهر
الطريق نهارا فغضب الله تعالى عليهم ونزع منهم الملك والنبوة وكانوا يسمون
سبط الاثم فلهذا السبب انكروا ان يملك عليهم وزعموا انهم احق بالملك منه واكدوا
ذلك بقولهم (ولم يوت سعة من المال) حتى انه يرعي وانه سقاء للناس والملك
يحتاج للمال وشرف المنصب ليستعين بهما والسعة الوسع ومن المال متعلق
بيوتي او بمحذوف نعت لسعة ومن للابتداء وان جعلنا سعة مصدر بمعنى واسعا
او متوسعا به فالاعراب كذلك وزاد بان تكون منه في ذلك للتبعيض او للبيان
(قال) لهم نبيهم اشمويل (ان الله اصطفاه عليكم) اختاره عليكم للملك لان
الله اعلم بالمصالح منكم وليس فقره وسقوط نسبه يمنعان تملكه هذا ما قد تضمنه قوله ان الله
اصطفاه عليكم ولين الشرط في الملك وفور العلم يتمكن به من معرفة الامور السياسة
ولين جسامة البدن يتايد بها الملك فيكون اعظم خطرا في القلوب واقوى
على مقاومة العدو ومكابدة الحروب وقد جمع ذلك كما قال الله تعالى *
(وزاده بسطة) سعة وفضيلة * (في العلم) وكان اعلم بني اسرائيل
في زمانه بالتوراة وباامور الحرب وغيرها عند الجمهور وقيل المراد علم
الحرب وقيل اوحي اليه ونبي * (والجسم) كان اطولهم كما مر واعظمهم

جسما واجملهم وعظم الجسم نعمة من الله كما امتن الله تعالى به فقالوا اذكروا الآء الله وقرا الحسن وزاده بسطة في العلم والجسم فقال فاذا الجسم نعمة من الله ولئن الله تعالى مالك الملك كله فله ان يؤتي الملك من يشاء كما قال تعالى * (والله يؤتي ملكه) اي بعض ملكه فالاضافة بمعني من التبعيضية اواراد الجنس الصادق بالقليل والكثير لا يكله والمعنى واحد * (من يشاء) ان يوتيه الماه لا معارض له ولانه واسع الفضل يوسع على الفقير فيغنيه ويرفع الحقير فيعز فيغني طالوت ويعز ويعلم اللايق بالملك من النسب وغيره كما قال الله تعالى * (والله واسع عليم) اي واسع الرزق والفضل وسع رزقه وفضله وعلمه كل مخلوق ويجوز ان يكون واسع للنسب اي ذا وسع والعليم الذي عظم علمه او كثر وعلم الله عظيم لا ينفد وقيل العلم في صفة من علم ما كان وما يكون وذلك كله من كلام اشمويل نبيهم رد عليهم واحتج وذلك قول الجمهور وهو اظهر وقال بعضهم قوله والله يوتي ملكه من يشاء والله واسع عليم هو من كلام الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ما قال لهم اشمويل ذلك تعنتوا على عادتهم اوارادوا زيادة يقين فقالوا ما آيه ان الله بعث طالوت ملكا فاجابهم بما حكي الله عنه بقوله * (وقال لهم نبيهم ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكة)

وقيل جعل لهم نبيهم ذلك اية تنبيها وتاكيدا ولم يشاءلوه اية وهو ظاهر الاية وقيل قالوا له ان صدقت فاتنا بالتابوت من جالوت الاية العلامة والتابوت الصندوق وهو فعلوت بفتح الفاء والعين من تاب يتوب اي رجع سمي لانه يرجع اليه ما يخرج منه بنفسه اوبدله او قيمته اوثمنه ولان صاحبه يرجع اليه اصله توبوت بفتح الواو الاولى قلبت الفاء لتحركها بعد فتحته

فالزايد الواو والتاء الاخران وليس وزنه فاعولا على ان يكون الزايد الالف بعد التاء والواو وبعد الباء فتكون التاء الاولى فاءه والاخرى لامه والباء بينهما عينه لانه يلزم عليه كونه الفا واللام من جنس واحد وذلك قليل كسلس وقلق فلا يحمل عليه لقلته ولانه لا تعرف في العربية مادة تبت بتايين مثناتين وقرا ابي ورند بن ثابت التابوه بهاء مضمومة وهي لغة الانصار كانهم جعلوا الهاء بدلا من التاء لاتحادهما في الهمس وكونهما من حروف الزيادة وذلك الصندوق من خشب الشمشاء وهو خشب يتخذ منه المشط مموه بالذهب خلقه الله بلا عمل نجار فيه وقيل هو من عود الصندل كذلك وكان قدر ما يحمل الرجلان وقال وهب بن منبه كان نحو ثلاثة اذرع طولا في ذراعين عرضا وقيل ذراعين وشبرا في ذراعين وشبر وكانت فيه صور الانبياء من ادم الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مصورة في خرق من حرير وقد ذكرتها في رد الشرود الى الحوض المورود منفصلة انزله الله على ادم من الجنة فكان عنده ثم عند شيث وتوارثه الانبيا الى ان صار عند ابراهيم ثم عند اسماعيل اذ كان اكبر بنيه ثم عند يعقوب وتوارثوه الى ان صار عند موسى يضع فيه التوراة ومتاعا من متاعه وتداوله الانبياء بعده من بني اسرائيل الى ان وصل اشمويل وكان اذا اختلف بنو اسرائيل في شي تكلم وحكم بينهم واذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم وقيل كانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا منه صيحة استيقنوا النصر ولما عصوا وفسد واسلط عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه وذلك انه كان عيلا وهو الحبر الشيخ الذي ربى اشمويل اله ابنان وهو حبر بني اسرائيل وصاحب قربانهم * في زمانه فاحدث ابناه في القربان شيأ لم يكن فيه وذلك انه يكون لصاحب القربان ما يقبض عليه كلابان فاتخذ ابناه كلاليب وكان النساء يصلين في بيت المقدس

قيتشبهان بهن فاوحى الى نبيهم وزعم بعض انه اشمويل ان انطلق الي عيلا وقل
لهُ منعك حب الولد من ان ترجر انبيك ان يحدثا في قرباني وقد سمى شياه وان
يعصياني فلانزعنك من القربان فلايكون بيدك ومن ولدك ولاهلكنك واياهم
فاخبره اشمويل بذلك ففزع وسار اليهم عدوهم من حولهم فامر عيلا ابنيه ان يخرجا
بالناس فيقاتلا فخرجا فاخرجا معهما التابوت فلما خرجوا جعل يتوقع الخبر
فجاءه رجل فقال ان الناس قد انهزموا وقد قتل ابناه قال فما فعل التابوت قال
اخذه العدو وكان قاعدا على كرسيه فشهق ووقع على قفاه فمات فمرج امر بني
اسرائيل وتفرقوا الى ان بعث الله طالوت ملكا والعدو لما اخذ التابوت اتوا به
قرية من قري فلسطين يقال لها ازدود فجعلوه في بيت اصنام لهم تحت الصنم
الاعظم فاصبحوا من العدو الصنم تحته فاخذوه ووضعوه تحت الصنم وسمروا
قدمي الصنم على التابوت فاصبحوا وقد تقطعت يد الصنم ورجلاه فاصبح
ملقي تحت التابوت فاصبحت اصنامهم منكسة فاخرجوا التابوت من بيت
الاصنام ووضعوه في ناحية من مدينتهم ودفنوه في مزبلة في تلك لناحية واخذ
اهل تلك لناحية وجع في اعناقهم حتي هلك اكثرهم فقال بعضهم لبعض اليس
قد علمتم ان اله بني اسرائيل لايقوم لهُ شي فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله
الى اهلها فارا فكانت الفارة تبيت مع الرجل فيصبح ميتا قد اكلت ما في جوفه
فاخرجوه الى الصحراء ودفنوه فكان كل من تبرز هناك اخذه الباسور هناك
والقولنج وقيل اصابهم رجالهم ونسائهم الباسور والقولنج وهو في مدينتهم وهلكت
به خمس مدن من مدائنهم قيل تحيروا فيه فقالت لهم امراة من بني اسرائيل
كانت عندهم من نبات الانبياء لاتزالون ترون ماتكرهون مادام هكذا التابوت
فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجلة باسارة تلك المراة وحملوا عليها التابوت ثم علقوها
بثورين وضربوا جنوبهما فاقبل الثوران يسيران قد وكل الله بهما اربعة املاك يسوقونهما

حتى وقفا على ارض بني اسرائيل ووضع التابوت في ارض فيها حصاد لبني
اسرائيل بعد ما قطعت حبالها ورجع الى ارضهما ولم يرع بني اسرائيل الا التابوت
عندهم فكبروا وحمدوا الله وقيل قال بعضهم ما اصابنا ذلك الا بهذا التابوت
فهل لكم ان تردوه الى بني اسرائيل فقالوا لا نفعل ولكن نحمله على بقرة ونحبس
عجلها ثم نوجهها الي صفوف بني اسرائيل فان اراد الله ان يرده الى بني اسرائيل والا
رجعت الى عجلها فنزل ملكان فاخذ احدهما بقرنها وساقها الاخر حتى دخلت
صفوفهم وقال الله تحملهُ الملائكة والحامل الثوران لان من حفظ شياه في الطريق
على دابة اوسفينة يوصف بانه حملهُ وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت به
الملايكة من السماء وبنوا اسرائيل ينظرون حتى وضعوه بين ايديهم عند طالوت
وذلك انهم نزعوه من العمالقة وجاءوا به من جهة السماء وقال الحسن رفع للسماء
لما عصت بنوا اسرائيل فرفع لطالوت حينئذ وقال قتادة والربيع كان في التيه
خلفة موسى عند يوشع فجائت به الملائكة منه حتى وضعته طالوت في داره وبرجوعه
اقروا بملك طالوت واسناد الايتين للتابوت مجاز لانه لم يات بنفسه والسكينة فعيلة
من السكون اي سكون وطمانية لكم والهاء في فيهِ للاتيان اي في اتيان التابوت سكون
قلوبكم الى تملك طالوت عليكم ويجوز عود الهاء الى التابوت على معنى انه تسكن
قلوبهم به اذا احضروه في القتال وقدموه ولا يفرون فاذا كانت قلوبهم تسكن
به صح ان يقال فيه سكينة وكانه قيل في حضوره قتالكم سكينة او على معنى ان
فيه في داخله شياء يسمي سكينة تسكن اليه قلوبهم فقيل هو شي كراس هرة اذا ان
سمع من التابوت انينة كصوت الهرة وزف نحو العدو وهم يمضون معه ما مضي
فاذا استقر ثبتوا خلفه وقال مجاهد صورة كانت فيه من زبرجد وياقوت لها راس
وذنب كراس الهرة وذنبها وجناحان فتان فيزف التابوت نحو العدو ويتبعونه
فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر واذا سار سار وا او وقف وقفوا وقال على

بن ابي طالب السكينة ريح هفافة اي سريعة المرور لها راسان ووجه كوجه الانسان
تخرج من التابوت فتمر على الاعدا فتفرقهم وقال ابن عباس طشت من ذهب
تغسل فيهِ قلوب الانبياء وهي من الجنة وقال وهب هو روح من الله تتكلم اذا
اختلفوا في شيء اخبرتهم ببيان ما يريدون وقيل هي صور الانبياء وقال عطاء هي ما
يعرفون من الايات التي يسكنون اليها وما فسرت به السكينة اولا هو اولى لانه
يشتمل ذلك كله وغيره وبه قال قتادة والكلبي وكل ما سكنوا اليه فهو سكينة فهم
سكنوا باتيانه وبحضوره وبما في داخله من بقايا الانبياء ولم يرد فيهِ نص صريح
وقيل التابوت القلب والسكينة ما فيهِ من العلم والاخلاص واتيانهِ مصيره مقرا
للعلم والوقار بعد ان لم يكن كذلك والقلب يسمى بيت الحكمة ومستقط العلم
وتابوته وصندوقه وجملة فيهِ سكينة حال من التابوت ومن ربكم متعلق
بيا تيكم او بمحذوف نعت لسكينة والبقية ما ترك آل موسى وآل هرون
رضاض الالواح اي ما تكسر منها حين القاها غضبا على عبادة العجل
وعصي موسى وثيابه ونعلاه وعمامة هرون وقفيز من المن الذي نزل على
بني اسرائيل في التيه وقيل لوحان من التوراة ورضاض متكسر وقيل
عن ابن عباس البقية رضاض الالواح وعصي موسى وقيل العلم والتوراة
ومما ترك متعلق ببقية او بمحذوف نعت بقية وآل موسى وآل هرون
ابناء هما على انهما تركا ابناء وتركا عندهم تلك البقية وتوارثوها وقيل آلهما
اتباعهما وقيل ابناء بني اسرائيل الذين بعدهما جعلوا كانهم ابناء لهما وعيال
لهما وقيل آل مزيد لتفخيم شانهما والعرب تقول ال فلان وتريد فلانا
ووجه ذلك انما نسب لاحد فان لاهله التباسا مابه وانتسابا قال صلى الله
عليه وسلم لابي موسى لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
والصوت الحسن لداود لا لاهله وقال الشاعر *

ولا بنك

* ولا بنك ميتا بعد ميت يحبه * علي وعباس وآل ابي بكر *

وجملة تحمله الملائكة حال من التابوت وقرا يحمله بمثنات تحتية (ان في ذلك)
اي في اتيان التابوت تحمله الملائكة او ان في التابوت والاول اولى لتناسب اخر الاية
اولها (لاية لكم) على ملك طالوت (ان كنتم مومنين) مصدقين وذلك من كلام
نبيهم اشمويل خاطب بهِ قومه بني اسرائيل يريد انه لا يترك التصديق بها الامن
يعاند واما من يتبع ما في قلبهِ من التصديق فلا بد ان يصدق بها لتوتها وقيل
قوله ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين خطاب من الله تعالى لامة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم (فلما فصل طالوت بالجنود) اي انفصل بهم
عن بلده فان فعل يستعمل لازما بمعنى انفصل كما يستعمل متعديا على ان اصلهُ فصل
نفسه عن بلده مثلا فكثر حذف مفعوله الذي هو نفسه مثلا فصار لازما لا ينوي لهُ
مفعول ومصدر هذا اللازم فعول ومصدر المتعدي فعل وقيل ضمن معنى خرج فلزم
والباء للمصاحبة متعلق بمحذوف حال من طالوت والجنود كل صنف من الخلق
فالانسان جند والجراد جند والنمل جند والذباب جند ويختص بالحيوان
وقد يطلق على غيره ويطلق على القوم المتهيء للقتال وهو المراد هنا لما راوا التابوت
لم يشكوا في النصر فسارعوا الى الجهاد وقيل خرج بهم طالوت من بيت المقدس
وهم سبعون الفا وقال السدي وغيره ثمانون الفا وقيل مائة وعشرون
الفا وقال لهم طالوت لا حاجة لي الى كل ما اري لا يخرج معي رجل بنى
بيتا لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجر ولا من تزوج امراة لم يبن بها ولا
رجل عليهِ دين ولا ابغي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه على شرطه
سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وعشرون وقد كانوا اكثر من ذلك
وكان ذلك في وقت الحر الشديد فسلكوا مفازة فشكوا الى طالوت قلة
الماء بينهم وبين عدوهم وقالوا ان المياه لا تحملنا فادع الله ان يجري لنا نهرا

فدعا فاجيب فقال كما قال الله عنه * (قال) طالوت * (ان الله مبتليكم بنهر) معاملكم معاملة المختبر بسبب اقتراحكم النهر اذلم تصبروا فيظهر بالابتلاء المطيع والعاصي والله عالم بهما وهكذا شان من يقلق ويتعرض للقضاء وهو نهر عذب بين الاردن وفلسطين وعن ابن عباس نهر فلسطين وقرا مجاهد وابن السماك باسكان هاء نهر في جميع القران وكل ثلاثي حشوه حرف حلق فيه لغتان اسكانه وفتحه كشعر وصحن * (فمن شرب منه) اي من مايه * (فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) من ظهرت طاعته في ترك الماء علم انه يطيع فيما عداذلك ومن غلبته شهوته في الماء وعصي الامر فهو بالعصيان اشدوا حرى في الشديد وانما علم طالوت ذلك في الوحي ان كان نبيا كما قيل انه جمع له بين النبوة والملك وقيل ليس نبيا كما مر ولكن تحمل هذا الكلام معه من النبي اشمويل وقيل لضمير قي قال عايد الى النبي اشمويل والمعني ولما فصل طالوت بالجنود قال لهم نبيهم ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ومعني ليس مني ليس من اشياعي وليس من اهل ولا بقي اوليس يتحد معي في امر الدين وقوله فانه مني على عكس ذلك ومعنى لم يطعمه لم يذقه من قولك طعمت الشيء اذاذقته ماكولا اومشروبا وليس من الطعم الذي بمعني الاكل في قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا بل من الطعم بمعني الذوق مثله في قوله *

* فان شئت حرمت النساء سواكم * وان شيت لم اطعم نقاخا ولا بردا *

والنقاخ الماء العذب اوقع عليه الطعم وفيه شبه بالطعام الماكول لانه يصل الجوف من الفم وينفع فيه وواقع الطعم ايضا على البرد وهو النوم وليس فيه نفس ذلك الشبه فالمراد بالطعم التناول للقليل من الشيء والخطاب

في

في سواكم للنساء تعظيما لهن وتصوير الكمال عقلهن والمراد بقوله شرب منه شرب من ماء النهر بفيه لا بواسطة كوز واويد اونحوها فالمراد الكروع وهو تناول الماء من موضعه بالفم دون واسطة يدا ونحوها من قولك كرعت الغنم اذا خاضت الماء حتى اصاب كراعها وشربت فمرشرب بيده اوغيرها غارفا من النهر لايقال شرب من النهر الامجازا ولا يحمل على المجاز بلاقرينة اذلايتصور مجاز بدونها وقرا غير نافع وابي عمرو بالسكان مني ومعني الآية فمن شرب بفمه من النهر فمن حلف لا يشرب من هذا النهر لم يحنث بالشرب بيد او اناء اونحوها بل بفمه من النهر عند ابي حنيفة وقيل يحنث بالعرف فاذا عرف ان الشارب من ماء النهر بيده اوغيرها يقال انه شرب من النهر فالقسمة مثلثة الشاربون كرعا والذين لم يذوقوا ماءه والذين اغترفوا غرفة منه فالقسم الاول ليس من اشياعه والثاني من اشياعه والثالث مرخص لهم فيما فعلوا فقوله * (الا من اغترف غرفة بيده) استثناء من قوله فمن شرب منه فليس مني منقطع لان قوله من شرب منه لا يشمل المغترف لما مر انه لا يقال للمغترف من النهر انه شرب منه وان حمل على عموم المجاز كان متصلا وقوله ومن لم يطعمه فانه مني معترض بين المستثنى منه والمستثنى وجملة الاعتراض مستانفة في نية التاخير فقدمت من تاخير للاعتناء بها اذ من لم يطعمه اشرف القسمين ولتكميل التقسيم بترتيب مناسب لان مقابلة من كرع وشرب كل الشرب لم يذق اصلا اولى للكمال فيهما ولان عدم الذوق عزيمة والغرف رخصة وبيان العزيمة اهم واجاز ابو البقاء الاستثناء من قوله ومن لم يطعمه ورد عليه بان اغترف غرفة لا يشمله من لم يطعمه الان يقول الاستثناء منقطع اويدعي الاستثناء من مفهوم فان مفهومه ان من طعمه لايكون منه رخصالهم في الغرفة الواحدة لانها تكفي

الواحد منهم باذن الله لشربه وطعامه وما يحتاجه وذلك ان الغرفة مصدر للواحدة بفتح اوله وبالتآء في اخره واسكان وسطه وهو ثلاث ومعناه تناول الماء لا نفس الماء والمفعول محذوف اي الا من اغترف الماء غرفة فغرفة مفعول مطلق نايب عن مصدر اغترف اي الا من اغترف اغترافا وقرا الكوفيون وابن عامر بضم الغين فيكون ما اسما للماء المغروف نفسه لا لتناوله وعلى هذه القراءة يكون غرفة مفعولا له لا اغترف وقيل المفتوح والمضموم لغتان بمعنى المصدر نايب عن قولك اغترافا والمفعول محذوف اي الا من اغترف الماء غرفة اي اغترافا وقيل لغتان بمعنى الماء المغروف فهو على اللغتين مفعول به اي القدر الحاصل في كفه بعد الاغتراف فبيده متعلق باغترف او بمحذوف نعت غرفة اي مقدارا حاصلا في يده قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الغرفة الواحدة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها وذلك اما ان يؤذن له في ان ياخذ بيده ما شاء مرة واحدة بقربه او جرة ويكفيه الماخوذ بمرة واحدة له لدوابه وخدمه وما يحتاج ويحمل باقيه واما ان ياخذ قدر كفه ويكفيه لذلك فيكون معجزة للنبي اشمويل او كرامة لطالوت او معجزة وكرامة * (فشربوا منه) كما شاؤا وكيف شاؤا بكرع ومعاودة وادخار لا القدر الجايز ومجاوزة لحد الله تعالى وفيه دليل على ان قوله الا من اغترف غرفة بيده مستثنى من قوله فمن شرب منه فليس مني اذ لو كان مستثنى من قوله ومن لم يطعمه فانه مني لقال فطعموا منه * (الا قليلا منهم) فان بعض هذا القليل لم يذوقوه وبعضه اغترف غرفة بيده وقرا ابي وابن مسعود والاعمش الا قليل بالرفع مع ان المستثنى منه مذكور والكلام موجب فقيل ذلك لغة ضعيفة والظاهر ان هذا في الاستثناء كعطف التوهم نظرا فيه الى ان معنى فشربوا

منه

منه فلم يطيعوه فكانه قيل الا من اغترف غرفة بيده فلم يطيعوه الا قليل فرفع لتقدم النفي كما قال الفرزدق *

اليك امير المومنين رمت بنا * شعوب الهوى والهوجل المتعسف

وعض زمان يابن مروان لم يدع * من المال الا مسحتا او مجلف

كان الظاهر لا مسحتا او مجلفا بالنصب على انه مفعول لدع ولكن اعتبر في معنى لم يدع لم يبق فرفعه على الفاعلية فانه يقول لم يبق الا مسحت او مجلف بالرفع وفي رواية الا مسحتا او مجلف بنصب مسحت ورفع مجلف وقيل له انصبهما معا او ارفعهما معا فقال قلت كذلك ليشتفي به النحويون ولعله اراد الا مسحتا او شباه هو مجلف او المسحت اسم مفعول لامسحته اى استاصله لغة نجدية يقول الحجازيون اسحته بلا هم فهو مسحوت والمجلف الماخوذ وجوانبه والهوجل المتعسف المفازة ذات التعاسيف وذلك القليل ثلاثمايه وثلاثة عشر رجلا عدد اهل بدر وقيل ثلاثة الاف وقيل الف والصحيح الاول لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر انتم اليوم بعدة اصحاب طالوت يوم لقي جالوت وكان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثمايه وثلاثة عشر رجلا روي هذا الحديث البراء بن عازب وقيل اربعة الاف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان القوم شربوا على قدر يقينهم فشرب الكافر شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقي بعض المومنين لم يشربوا شيأ واخذ بعضهم الغرفة فاما من شرب كثيرا فلم يروبل اشتد به العطش واسودت شفته ولم يقدر ان يمضي وبقي على شاطي النهر وجبن عن لقاء العدو واما من ترك الشرب فحسنت حاله وكان اجلد ممن اخذ الغرفة وهكذا مثل الدنيا لطالب الآخرة مرتنا ول منها ما يكون له كافا استغنى وسلم ونجي ومن اكثر زاد رغبته فكان قلبه اشد حرصا ممن لم يكن له مال فيهلك بذلك كشرب الماء المالح يزداد

بزيادته عطشا (فلما جاوزه) اي النهر (هو) طالوت (والذين امنوا معه) وهم القليل الذين لم يخالفوه قيل اتفق المفسرون ان الذين عصوا رجعوا الى بلدهم واختلفوا هل رجعوا بعد مجاوزة النهر والصحيح انهم رجعوا قبلها لظاهر قوله فلما جاوزه هو والذين امنوا معه سواء جعلنا الذين معطوفا على المستتر في جاوز للفصل بالهاء وبهو جعلناه مبتدا والواو للحال ومعه خبره قال ابن عباس والسدي كان المخالفون اهل شك ونفاق لقوله تعالى (قالوا لا طاقة لنا بجالوت وجنوده) لكثرتهم وقوتهم اذ شمعوا بذلك عنهم قبل ان يلاقوهم فالضمير في قالوا للعصاة الشاربين الاخذين للماء فوق ما حدلهم قالوا ذلك للمومنين وبينهم وبين المومنين النهر اعتذارا واخذلانا للمومنين ونسب هذا للجمهور وبه قال الحسن وقيل رجع هولاء العصاة بعد مجاوزة النهر ومشاهدة جنود طالوت وكثرتهم وقوتهم ليناسب قوله قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فان المعانية اقوى من الاخبار والصحيح الاول لان سماعهم بقوتهم وكثرتهم تكفيهم في الاعتذار لما في قلوبهم من الجبن لمعاصيهم (قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) الذين يظنون هم القليل كلهم وهم المذكورون بقوله الا قليلا وبقوله فلما جاوزه هو والذين امنوا معه وقيل الضمير في قوله قالوا لا طاقة لنا اليوم ليس للعصاة المجاوزين الحد في المقابل للقليل الذين امنوا معه لكن قسمهم قسمين قسم مجب الحياء وغلبه الخوف من الموت وهم القايلون لا طاقة لنا وقسم قوى القلب براسخ اليقين وهم القايلون كم من فية قليلة الاية ونسب بعضهم هذا القولين لاكثر المفسرين وذلك ان المومنين ولو تساووا في اصل الاعتقاد لكن تفاوتوا في قوة اليقين والصبر وضعفها قيل للحسن وهو قايل بهذا القول اليس الذين جاوزوا كلهم مومنين قال بلى ولكن تفاضلوا ومعنى يظنون يتيقنون استعير

لفظ يظن لتوقيف استعارة تبعية لاشتراك الظن واليقين في الدلالة على تاكيد الاعتقاد وملاقاة الله الموت ومعنى ايقانهم بالموت علمهم به علما حقيقا وهو المصحوب بالعمل لما بعد الموت قال قتادة لقاء الله الموت وذلك كما قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ويجوز بقاء الظن على حقيقته فيكون لقاء الله ثوابه اذ لا يجرمون لانفسهم بالجنة اذ لا يعلمون ما حالهم عند الله تعالى والظاهر ان كم خبرية للتكثير اي كثير من الفيأت غلبت لفيأت الكثيرة فئة كثيرة بفئة قليلة غالبة وهذا تذكير لانفسهم وتشجيع لمن قال لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقولهم في الجواب غلبت فية كثيرة دليل على ان القايلين لا طاقة الخ انما قالوه خوفا من كثرة جنود طالوت لكن قد لاحظوا مع ذلك ولو قوة ما في القول للكثرة والقوة والالم يهابوا الا ان اراد اظهار العجز ولو لم يكن واجاز بعضهم ان تكون استفهاميه اي اخبرونا بعدد الفيأت القليلات الغالبات للفئات الكثيرات لنزداد شجاعة ويقينا والاستفهامية هنا مرجوحة والراجح الخبريه وهي للتكثير ومن مزيدة في تمييزكم ان اجيز زيادتها في الايجاب او اعتبرنا الاستفهامية كادات النفي بانتفاء العلم فيهما والخبرية تشبه الاستفهاميه او هي للبيان والتمييز محذوف اي كم شيء هو فئة ولا ينافي التكثير بكم التقليل بقوله قليلة لان التكثير بها منظور فيه الى جملة كل فية والتقليل بقوله قليلة منظور فيه الي افراد الفية والفية بوزن فعة محذوف اللام من قولك فاوت راسه اذا شققته فاوي حذفت لامه وهو الواو وعوض عنها التاء او بوزن علة محذوف العين معوض عنها التاء من قولك فاء بمعني رجع ووجه ذلك ان الفئة من الناس يرجع بعضهم الى بعض وهم ايضا كقطعة فتجمع سلامه للمذكر لانهم من باب سنة وثبة ولو كان لفظها بالتاء وليس علما لعاقل ولا لغيره ولا صفة كذلك واذن الله ارادته

ومعني كون الله مع الصابرين انه ناصرهم ومثيبهم على ما صبروا عليه من الطاعات كالجهاد * (ولما برزوا) اي لما برز طالوت والمومنون المقاتلون معه اي ظهروا من قولك ارض براز اي ظاهرة غير مستوية بعمارات اوشجر اوغور فهم كذلك ظهروا لاجل عدم ساتر واد نوهم لجالوت وجنوده وهم مشركون واللام للتعدية اوللتعليل اي لاجل جالوت اي لاجل قتال جالوت وجنوده متعلقة ببرزوا على الوجهين ويجوز تعليقها بحال محذوفة اي متصافين لقتال جالوت وجنوده * (قالوا ربنا افرغ) اي اصبب * (علينا صبرا) التجاوا حين راوا قلتهم وكثرت جنود جالوت الى الله تعالى منادين بلفظ رب لاشعاره بعبوديتهم له فيصلح حالهم هو دون غيره وسالوه افراغ الصبر في قلوبهم لان الصبر هو ملاك الامر واختاروا لفظ الافراغ مبالغة كانه قيل اعطنا كل ما يمكن ان يعطي لمخلوق من الصبر حتى لا يبقي منه شئ كقولك افرغ الاناء اي اخله من جميع مافيه وذكروا لفظ على لكثرته حتي يستعليهم ويكون فيهم كالمصروف * (وثبت اقدامنا) اي ثبت اقدامنا التي نمشي بها في الارض بتقوية قلوبنا ولا تفرعن القتال اوقلوبنا فهو كناية اريد بها معناها ولازمه واخروا هذا عن طلب افراغ الصبر لانه يترتب على الصبر * (وانصرنا على القوم الكافرين) اخروا طلب النصر لترتب النصر غالبا على الصبر وتثبيت القدم ولاشعار ذلك بالظفر وتسببه في الظفر رتب عليه هزم عدوهم بالفاء في قوله * (فهزموهم) اي هزم طالوت ومن معه من المومنين جالوت ومن معه من المشركين اي غلبوهم واصل الهزم الكسر * (باذن الله) اي بارادته وعونه وتاييده فالباء من طريق باء الاستعانه اوارادمصاحبين لنصره اياهم اجابة لدعائهم * (وقتل داود جالوت) وكان داود قصيرا نحيفا وجالوت طويلا غليظا قيل كان ظله ميلا لطول قامته وفي بيضة القتال التي يجعل على راسه في القتال ثلاثمائة رطل

حديد وكان يهزم الجيوش وحده وكان راس العمالقة وملكهم وكان من اولاد عمليق بن عاد فاصله في العرب وبعنه بزبربة وقيل اصله البربر وابن ابي داود ايشا وكان ممن عبر النهر مع طالوت ومعه ثلاثة عشر ابنا له وقيل سبعة وداود اصغرهم وكان يرمي بالقذافة فقال لابيه يوما يا ابت ما ارمي بقذافتي الا صرعته فقال ابوه ابشر يا بني فان الله قد جعل رزقك في قذافتك ثم اتاه مرة اخرى فقال يا ابتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت اسدا رابضا فركبته فاخذت باذنه فلم يهجني فقال ابوه ابشر يا بني فان هذا خير يريد الله بك ثم اتاه يوما آخر فقال يا ابتا اني امشي بين الجبال فاسبح فما يبقي جبل الا سبح معي فقال يا بني ابشر فان هذا خيرا اعطاكه الله وارسل جالوت الجبار الى طالوت ملك بني اسرائيل ان ابرز الي بنفسك او ابرز الي من يقاتلني فان قتلتني فلكم ملكي وان قتلته فلي ملككم فشق ذلك على طالوت ونادي في عسكره من قتل جالوت زوجته بنتي وناهفته ملكي فهاب الناس جالوت فسال طالوت نبيهم ان يدعوا الله فدعا الله بذلك فاتاه ملك بقرن فيه دهن القدس وتنور حديد وقيل له ان صاحبكم الذي يقتل جالوت هو الذي اذا وضع القرن على راسه غلى حتي يدهن راسه ولا يسيل على وجهه بل يكون كهيئة الاكليل ويدخل في هذا التنور فيملاه ولا يتقلقل فيه فدعا طالوت بني اسرائيل وجربهم فلم يوافقه احدا منهم فاوحى الله الى نبيهم ان في ولد ايشا من يقتل جالوت فدعا طالوث ايشا وقال له اعرض على بنيك فخرج له اثنا عشر او ستة امثال السواري فعرضهم على القرن فلم يرشيا فقال لا يشاهل بقي ولد غير هولاء فقال لا فقال النبي يارب قد زعم ان لا ولد له غيرهم فقال له كذب فقال النبي ان ربي قد كذبك فقال ايشا صدق ربي يا نبي الله ان لي ولدا صغيرا مستقاما اسمه داود استحييت ان يراه الناس لقصر قامته وحقارته فجعلته في الغنم يرعاها وهو في شعب كذا قيل وكان اصفر ازرق فدعا به

طالوت ويقال انه خرج اليه فوجده في الوادي وقد سال الوادي ماء وهو
يحمل شاتين يعبر بهما المسيل الى الزريبه التي يريح فيها غنمه فلما راه طالوت
قال هذا هو الرجل المطلوب لاشك فيه فانه يرحم البهايم فهو بالناس ارحم فدعاه
ووضع القرن على راسه فنش وفاض وقال له طالوت هل لك ان تقتل جالوت
وازوجك ابنتي واجري خاتمك في ملكي قال نعم فقال له هل آنست
من نفسك شيئا تتقوي به على قتله قال نعم انا ارعى الغنم فيجيء الاسد او النمر او
الذيب فياخذ شاة من الغنم فاقوم فافتح لحييه عنها واخرقهما الى قفاه فاخذ طالوت
داود فادخله العسكر ومر داود في طريقه بحجر فناداه يا داود احملني فاني حجر هارون
الذي قتل به ملك كذا فحمله ثم مر بحجر آخر فقال له يا داود احملني فاني حجر موسى
الذي قتل به كذا وكذا ومر بحجر فقال احملني فاني حجرك الذي تقتل به جالوت
اي مع الحجرين قبله فوضع الثلاثة في مخلاته وتصاف العسكران وقال جالوت
من يبارزني فانتدب له داود عليه السلام فاعطاه طالوت فرسا وسلاحا فلبس
السلاح وركب وسار قريبا ثم رجع الى طالوت فقال من حوله جبن الغلام
فجاء فوقف على طالوت فقال له ما شانك فقال له داود عليه السلام اين لم
ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئا وان نصرني فلا حاجة لي به فدعني
اقاتل كما اريد قال نعم فاخذ مخلاته وتقلدها واخذ المقلاع بيده ومضى نحو جالوت
فلما نظر اليه جالوت وقع الرعب في جالوت وقال له وانت تبز لي قال نعم وكان
جالوت على فرس ابلق عليه السلاح التام فقال اتيتني بالمقلاع والحجر كما يوتى الكلب
قال نعم انت شر من الكلب قال جالوت لاجرم لاقسمن لحمك بين سباع الارض
وطير السماء وقال داود او يقسم الله لحمك فقال داود باسم آله ابراهيم واخرج
حجرا ثم قال باسم آله اسحق واخرج حجرا ثم قال باسم آله يعقوب واخرج حجرا ووضعها
في مقلاعه فصارت حجرا واحدا وادار المقلاع ورمي به جالوت فسخر الله له الريح

فحملت

فحملت الحجر حتى اصاب انف البيضة فخلط دماغ جالوت وخرج من قفاه وقيل
لما خرج تفتت باذن الله عز وجل حتى عم جنود جالوت فلم يبق منهم احد الا
اصابه فلق كرهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفنه يوم بدر وروي انه لما اراد
البروز الى جالوت قال لاخوته هل يبرز اليه واحد منكم فسكتوا ولم يطيقوا
وروي انه لما رماه بالحجر كسر البيضة من انفها وخلص دماغه وخرج من قفاه
وقتل من ورائه ثلاثين رجلا وخر جالوت صريعا قتيلا فاخذه داود يجر حتى القاه
بين يدي طالوت وقيل قطع راسه بعد ما خر صريعا فجاء به في مخلاته ففرح بنو
اسرائيل بذلك فرحا شديدا وحملوا على جيش جالوت وهزم الله الجيش فرجع
طالوت بالناس الى المدينة سالمين غانمين وجعل الناس يذكرون داود فجاء
داود الى طالوت وقال له انجز لي ما وعدتني به فقال اتريد ابنة الملك بغير صداق
فقال له داود ما شرطت على صداقا وليس لي شي فقال له لما قال له بنو اسرائيل
انجز له وراءهم ما لوا اليه وبعد ان قال له داود افرض لي صداقها وعلى الاداء
قال لا حاجة لابنتي في المال لا اكلفك ما لا تطيق انت رجل حربي وفي
جبالنا اعداء لنا قلف فان قتلت منهم مائتي رجل وجيتني بقلفهم زوجتك
ابنتي واراد بذلك ان يكيده بان تقتلها الاعداء فاتاهم فجعل كلما قتل منهم
احدا انظم قلفته في خيط حتى نظم مائتي قلف فجاء بها الى طالوت والقاها
بين يديه وقال ادفع لي امراتي فزوجه ابنته واجرى خاتمه في ملكه فمال
الناس الى داود واحبوه واكثروا ذكره فحسده طالوت قال وهب كان
الملوك يومئذ يتوكؤن على عصاة في طرفها حديد وكان بيد طالوت
عصاة كذلك واعلاها رمانة ذهب فدخل على داود في بيته فرماه بها بغتة
ليقتله وقد حذره داود فمال هو في مكانه فغرزت بالجدار فقال له داود
تعمدت قتلي فقال طالوت لا بل اردت ان اوقفك على ثباتك الطعان

وربط جاشك للاقران قال داود فلقيتني كما قدرت بي قال نعم ولعلك
فزعت قال معاذ الله ان اخاف الا الله ولا ترجوا الا الله ولا يدفع الشر
الا الله وانتزعها داود من الجدار ثم هزها هزة منكرة وقال له اثبت كما ثبت
لك فايقن طالوت بالهلاك فقال انشدتك الله بالحرمة التي بيني وبينك وانما
اراد داود تخويفه فقال داود ان الله تعالى كتب في التوراة ان جزاء السيئة
سيئة مثلها واحدة بواحدة والبادي اظلم فقال طالوت انما تقول قول
هابيل لاخيه قابيل لان بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك
لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين فقال داود اني عفوت عنك لوجه
الله العظيم ثم بعد ذلك اراد قتله فاخبر بذلك ابنة طالوت رجل يقال
له ذو العينين فاخبرت بذلك داود وقالت له انك مقتول لليلة قال ومن
يقتلني قالت ابي قال وهل اجرمت جرما يوجب القتل قالت حدثني بذلك
من لا يكذب ولا عليك ان تغيب الليلة حتى تنظر مصداق ذلك فقال
ان كان يريد ذلك فلا استطيع خروجا ولكن ائتيني بزق خمر فاتته به
فوضعه في مضجعه على سريره وسجاه ودخل تحت السرير فدخل طالوت
نصف الليل فقال لابنته اين بعلك قالت هو نايم على سريره فضربه
بالسيف فسال الخمر فلما وجد ريح الخمر قال يرحم الله داود ما اكثر شربه
للخمر وخرج فلما اصبح علم انه لم يفعل شيا فقال ان رجلا طلبت منه
ما طلبت فحقيق ان لا يدعني حتى يدرك بثاره مني فاشتد حجابه وحراسته
واغلق دونه ابوابه ثم ان داود اتاه ليلة وقد هدات العيون واعمى
الله عنه الحجبة ففتح الابواب ودخل عليه وهو نايم على فراشه فوضع سهما عند
راسه وسهما عند رجليه وسهما عن يمينه وسهما عن شماله وخرج واستيقض
طالوت فعرف بالسهام فقال يرحم الله داود هو خير مني ظفرت به قصدت قتله

وظفر بي

وظفر بي فكف عني ولو شاء لوضع هذا السهم في حلقي وما انا بالذي اهم منه فلما كان
من الليلة القابلة اتاه ثانيا فاعمى الله عنه الحجاب فدخل عليه وهو نايم فاخذ
ابريق وضوءه وكوزه الذي يشرب منه وقطع شعرات من لحيته وشيئا من طرف
ثوبه وتوارى فلما اصبح طالوت ورأى ذلك سلط على داود العيون وطلبه اشد
الطلب فلم يقدر عليه احد ثم ان طالوت ركب يوما فوجد داود يمشي في البرية فقال
اليوم اقتله وركض في اثره فاشتد داود في عدوه وكان اذا اشتد لم يدرك فدخل
في غار فاوحى الله الى العنكبوت فنسجت عليه فلما انتهى طالوت الى الغار ونظر
الى نسج العنكبوت قال لو دخل هنا لتخرق هذا النسج فانطلق طالوت وتركه
فخرج داود حتى اتى جبل المتعبدين فتعبد معهم وطعن العلماء والعباد على
طالوت في شان داود فجعل طالوت لا ينهاه احد عن قتل داود الا قتله فقتل
خلقا كثيرا من العلماء والعباد في شان داود حتى اتا بامراة تعلم الاسم الاعظم فامر
خبازه بقتلها فرحمها الخباز فلم يقتلها وقال لعلنا نحتاج الى عالم فتركها ثم وقع في
قلب طالوت التوبة والندم على ما فعل واقبل على البكاء حتى رحمه الناس
وكان كل ليلة يخرج الى القبور ويبكي وينادي انشد الله عبدا يعلم لي توبة الا
خبرني بها فلما كثر منه ذلك ناداه مناد من القبور يا طالوت اما ترضا انك
قتلتنا حتى توذي موتانا فازداد حزنا وبكاء فوجه الخباز الى طالوت لما راى من
حاله قال مالك ايها الملك فاخبره وقال هل تعلم لي توبة او تعلم في الارض عالما
اساله عن توبتي فقال له الخباز ايها الملك هل تدري ما مثلك انما مثلك مثل
ملك نزل قرية عشاء فصاح الديك فتطير منه فقال لا تتركوا ديكا في هذه
القرية الا تجتمعوا فلما اراد ان ينام قال لاصحابه اذا صاح الديك فايقظوني
حتى ازلج فقالوا له هل تركت من ديك يسمع صوته فانت هل تركت عالما
وان دللتك على عالم يوشك ان تقتله فقال لا فتوثق منه بالايمان فاخبره ان

تلك المرأة العالمة عندهُ فقال انطلق بي اليها لاسالها عن توبتي قال نعم فانطلق به فلما قرب من الباب قال له الخباز ايها الملك انها اذا رأتك فزعت ولكن ائت خلفي فلما دخلا عليها قال لها الخباز باهذه الست تعلمين حقي عليك قالت بلى قال فان لي اليك حاجة تقضيها قالت نعم قال هذا طالوت قد جأك يسال هل له من توبة فلما سمعت بذكر طالوت غشي عليها فلما افاقت قالت والله لا اعلم لهُ توبة ولكن دلوني على قبر نبي فانطلق بها الى قبر اشمويل فوقفت عليه ودعت وكانت تعلم الاسم الاعظم ثم نادت ياصاحب القبر فخرج ينفض التراب عن راسه فلما نظر الي ثلاثتهم قال مالكم اقامت القيامة قالت المرأة لا ولكن هذا طالوت قد جاء يسالك هل له من توبة فقال اشمويل يا طالوت كم لك من الولد قال عشرة رجال قال ما اعلم لك توبة الا ان تتخلا من ملكك وتخرج انت وولدك في سبيل الله ثم تقدم ولدك حتى يقتلوا بين يديك ثم تقاتل انت حتى تقتل آخرهم ثم ان اشمويل سقط ميتا ورجع طالوت احزن ما كان رهبة ان لا يتابعه بنوه على ما يريد وكان قد بكى حتى سقط اشفار عينيه ونحل جسمه فجمع اولاده وقال لهم ارايتم لو دفعت الى النار هل كنتم تنفذون منها فقالوا بلى ننفذك بما تقدر عليه قال فانها النار ان لم تفعلوا ما آمركم به قالوا اعرض علينا ما اردت فذكر لهم القصة قالوا اوانك لمقتول قال نعم قالوا فلا خير لنا في الحياة بعدك قد طابت انفسنا بالذي سالت فتجهز هو وولده وخرج طالوت مجاهدا في سبيل الله فقدم اولاده فقاتلوا حتى قتلوا ثم شد هو من بعدهم فقاتل حتى قتل وجاء قاتل طالوت الى داود فبشره بقتله وقال له قد قتلت عدوك فقال له داود ما انت بباق بعده وقتله فكان ملك طالوت الى ان قتل نحو اربعين سنة فملك بنوا اسرائيل بعده داود على انفسهم واعطوه خزائن طالوت قال

الضحاك والكلبي وملك داود بعده سبع سنين ولم تجتمع بنوا اسرائيل على ملك واحد الا على داود * (واتاه الله) اي داود * (الملك والحكمة) اي النبوة بعد موت اشمويل وطالوت ولم يجتمعا لاحد قبله وكان قبل ذلك النبوة في سبط والملك في سبط * وقيل الحكمة العمل المعمول به وقيل الزبور * (وعلمه مما يشاء) كعمل الدروع وسردها وكلام الدواب والطير والنمل وكيفية الحكم والفصل والصوت الحسن وبموت الناس من حسنه وتدنو الوحش حتى توخذ باليد وتظل الطير مصيخة ويسكن الماء والريح واعطاه السلسلة وياتي ذكرها في سورة ص ان شاء الله * (ولولا دفع الله الناس بعضهم) وهم المشركون وهو بدل بعض من الناس وقرا غير نافع دفع الله بفتح الدال واسكان الفاء هنا وفي الحج والمفاعلة في قراءة نافع الموافقة المجرد الذي في قراءة الجمهور اولتاكيد الدفع (ببعض) هم المسلمون يدفع بهم المشركين وينصرهم على المشركين في القتال واقامة حجة دين الله (لفسدت الارض) بالشرك وبقتل المشركين للمسلمين وتخريب مساجدهم وفعلهم كل ما لا يحل من انواع الظلم وغيره اولفسدت بشومهم فتنقص ثمارها وتموت دوابها وتزول بركتها ويفسد النسل والوجه الاول هنا مع التفسير المذكور في بعضهم ببعض هو قول ابن عباس وقيل ولولا دفاع الله الناس بعضهم العصاة مشركين وغيرهم ببعض هم المسلمون المطيعون لفسدت الارض بالمعاصي والظلم والجهل والجور وقيل ولولا دفاع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار لفسدت الارض بهلاك كفارها ومجارها اي هلكت لان الله كتب ان تعمر الدنيا بالمؤمنين والكافرين معا قال بعض المفسرين يتبلي المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيته وجيرانه البلا

ثم قرا ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض (ولكن الله ذو فضل على العالمين) بذلك الدفاع وغيره من الانعام حتي الكافر المفسد قد عمه الفضل في الدنيا بذلك الدفاع وغيره فان الكف عن الفساد مصلحة له ايضا (تلك ايات الله) الاشارة الى قصة الذين خرجوا من ديارهم وتمليك طالوت وايتاء التابوت وانهزام الجبابرة وقتل داود جالوت (نتلوها عليك بالحق) اي بالوجه الثابت الذي لايجد فيه اهل الكتاب واصحاب التواريخ مطعنا ولاشكا لانه في كتبهم والتواريخ كذلك (وانك لمن المرسلين) اذ اخبرتهم بذلك من غير ان تسمعه اوتسال عنه وانت امي لاتعرف ان تقرا كتابا اكد اثبات الرسالة بالجملة الاسمية وان واللام وبانه منهم لان اخبار الله تعالى انه منهم ابلغ من الاخبار بانه رسول * (تلك الرسل) المذكورة في السورة اوالرسل المنزل اليك اسماءهم في هذه السورة وغيرها وكل الرسل هكذا باستغراق من علمه صلى الله عليه وسلم ومن لم يعلمه وتلك مبتدا والرسل تابع له وقوله * (فضلنا بعضهم على بعض) خبره اوتلك الرسل مبتدا وخبر وجملة فضلنا حال من الرسل والاية نص في تفاوت الانبياء في الفضل ولوتساووا في القيام بالرسالة واجمعت الامة على ذلك وعلى ان سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم افضلهم لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن كان رحمة للعالمين لزم ان يكون افضل منهم كلهم اما من كان في زمانه اوبعده فظاهر واما من قبله فانه بعث لتقرير اديان الأنبياء السابقة كلهم فيما لم ينسخ والدعاء الي تصويبهم وتصويب اتباعهم الذي لم يبتدعوا ولان امته تشهد للانبياء بالتبليغ ولانه يريح الناس من المحشر بالشفاعة العامة وبعث لرفع الآصار والاغلال وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك يذكرمع الله في الأذان والأقامة والدخول في الاسلام وليس ذلك لسايرالأنبياء وقرنه

الجزء الثالث

به في

به في الطاعة والبيعة والعزة والاجابة والأرضاء من يطع الرسول فقد اطاع الله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولله العزة ولرسوله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وذهبت معجزات الأنبياء وبعض معجزاته باق الي آخر الدهر وقال صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي وقال انا سيد ولد آدم ولا اوفخر وقال لا يدخل الجنة احد من الأنبياء حتى ادخلها انا ولا يدخلها احد من الامم حتى تدخل امتي وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وموسي نجيا واتخذني حبيبا وعزتي وجلالي لاثرن حبيبي على خليلي ونادى الانبياء في القران باسمائهم وناداه صلى الله عليه وسلم باسم النبوة والرسالة يا ايها الرسول يا ايها النبي فهو مميز بالتفضيل فلنا النطق بتخييره بخلاف سايرالأنبياء فنعلم انهم متفاوتون في الفضل ولا نصرح بتفضيل فلان على فلان لان الله جل وعلا اثبت التفضيل بينهم اجمالا قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء والمراد في الآية تفضيل الدرجات بحسب الحسنات وقيل التفضيل بما يعطيهم من المعجزات وقيل التفضل بما يوفقهم اليه من الصبر الشديد والاعمال الصالحة * (منهم من كلم الله) وهو موسى اذ كلمه عند الشجرة وفي الطور وقيل هو ومحمد عليهما الصلاة والسلام اذ كلمه الله ليلة الاسراء وذلك تكليم مخصوص بواسطة ملك ليس لسايرالانبياء اوبخلق الكلام في الهواء اوفي جسم اخر وذلك فوق السماء السابعة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعند نور الشجرة وفي الطور ليوم مشهود اعظاما لهما والرابط محذوف اي من كلمه الله وقرء كلم الله بنصب لفظ الجلالة والرابط ضمير مستتر وفيها ضعف لان كل مصل يناجي ربه الاان تكليم محمد وموسي صلى الله عليهما وسلم فوق ذلك لان تكليم محمد ليلة الاسراء وموسى في

الطور بارسال اليهما في شان الكلام وبقبوله وعند الشجرة بجزم قبول وقرئ كالم الله بفتح اللام بعد الف وفتح الميم والهاء من الكالمة ويدل له قولهم موسى كليم الله اى مكالمه كالجليس والخليط بمعنى المجالس والمخالط * (ورفع بعضهم درجات) على سايرالرسل قال مجاهد وغيره هو محمد صلى الله عليه وسلم لانه اعطى الخمس ولم يعطها احد قبله واعظم الناس امة ومبعوث للناس والجن كلهم وخاتم النبيين قال صاحب الكشاف ارتقت اياته الى ثلاثة الآف واكثر ولو لم يوت الا القرآن لكفى اذ كان معجزة لا يعارضه معارض الا افتضح ولكونه المفرد العلم في الفضل ومشهورا بالفضل على سايرالانبياء ابهم اسمه هنا تلويحا بانه يعلم انه المراد بلا تصريح وفي ابهامه لذلك تعظيم ايس في التصريح به وكلام الله جاء على لسانه فكانه هو كني عن نفسه كما يقال من فعل هذا فيقول المخاطب فعله احدكم او بعضكم يريد نفسه وهو افخم من ان يقول فعلته انا وسئل الحطيئة عن اشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال لو شيئت لذكرت الثالث يريد نفسه ويجوز ان يكون المراد بالبعض جماعة كابراهيم ومحمد وغيرهما من اولى العزم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنا في المسجد نتذاكر فضل الانبياء فذكر نوح بفضل عبادته وابراهيم بخلته وموسى بتكليم الله وعيسى برفعه الى السماء وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منهم بعث الى الناس كافة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهو خاتم الانبياء فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيم انتم فذكرنا له فقال لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يحيى بن زكريا انه لم يعمل سيئة قط ولم يهم بها يعني لا ينبغي لاحد غيري بدليل قوله انا سيد ولد آدم ولا فخر وغير ذلك او قال لا ينبغي الخ قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم ونصب درجات على تقدير فيها اولى او على الحالية اي ذوي درجات او مفعول ثان لتضمن الرفع معنى التبليغ (واتينا عيسى بن مريم البينات) خصه بالذكر لافراط اليهود فيه اذ نفوا رسالته ورموه بالكذب وافراط النصارى في تعظيمه اذ قالوا انه اله او

بن

بن اله على خلافهم الفاسد فبين الله انه من الرسل وانه بينات لا غير رسول ولا اله او ابن الله وجعل معجزاته سبب تفضيله على من فضل عليه كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وخلق الطير من الطين باذن الله * (وايدناه بروح القدس) قويناه بجبريل كان معه يسير حيث سار حتى رفع في السماء السابعة ومر الكلام فيه وقيل خص موسى وعيسى بالذكر لان اياتهما محسات تظهر للحاذق والابله ومع ذلك فما اوتي نبي بمعجزة الا وقد اوتي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بها او بمثلها وما اوتي به اقوى وابقى وكان شرعه خاتما وناسخا لما قبله مما يدخله النسخ غير منسوخ وكان شرعه اخذ الجزية الى نزول عيسى وبعده القتل الى قيام الساعة وكان قوم موسى مغرمين بالسحر وكانت معجزاته طبقها كقلب العصى وبياض اليد وقوم عيسى بالطب فكانت معجزاته طبقا له كاحياء الموتى وابراء الاكمه واهل عصر محمد صلى الله عليه وسلم بالفصاحة والبلاغة فتحداهم بالقران فصاحه وبلاغة * (ولو شاء الله) ان يهدي الناس جميعا او ان لا يقتلوا كفرا * (ما اقتتل الذين من بعدهم) اى من بعد الرسل وهم امم * (من بعد ما جاتهم البينات) لاختلافهم وتضليل بعضهم بعضا لو شاء الله فساد الارض ما اقتتل المسلمون مع الكفار فيكون كقوله ولولا دفع الله الناس والاية دليل على ان الله شاء كفر الكافر واراده وليس كذلك حبابل قضاء فاخطأت المعتزلة اذ قالوا لا يشاء الله الشرور فقالوا قد يقع ما لا يشاء الله وهو عصيان العاصي ويشاء ما لم يقع كايمان الكافر وطاعة العاصي فدعاهم ذلك الى تفسير المشيئة بالقهر (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن) بالبينات لتوفيق الله اياه فضلا * (ومنهم من كفر) بها لاعراضه عنه بخذلانه كالنصارى لم يبق شئ الا كفروا به فكفرهم بعسى جعلهم اياه آلها او ابن الله وكفرهم بالبعث قولهم انما تبعث الارواح * (ولو شاء الله ما اقتتلوا) بان يؤمنوا كلهم فلا يكون قتال

على كفر وكرر هذا للتاكيد * (ولكن الله يفعل ما يريد) من توفيق هذا فضلا وخذلان ذاك عدلا وحديث على وغيره في القضاء بسطته في شرح النبل رحاصله انه لا جبر هناك والله خالق للفعل والعبد كاسب وكسبه باختياره وبخلق الله وسال رجل علياعن القدر فقال يا امير المومنين خبرني عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق فلا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفشه *

(يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم من الزكاة اصعب الاشياء على الانسان بذل النفس في القتال وبذل المال في طاعة الله عز وجل فذكر انفاق بعد بذل النفس لكونه شاقا صعبا وذلك تفسير الحسن وقال ابن اسحق انفقوا في الجهاد لما ذكر الجهاد امر بالانفاق فيه ينفق فيه ينفق من يجاهد ومن لا يجاهد اعانة في الدين وقد مر ان الفرض في الاية المتقدمة الانفاق في الجهاد في بعض القول وذكر الجهاد بعده ثم اكد هنا بذكر الانفاق ايضا فيه وقيل المراد هنا الانفاق في وجوه البر كلها من التطوع وقال ابن جريج المراد الصدقة الواجبة والتطوع فتشمل الزكاة وصلة الرحم * (من قبل ان ياتي يوم) هو يوم القيمة * (لا بيع فيه) فتحصلوا فيه ما تنفقون لتداركوا به ما لزمكم من الانفاق في الدنيا او ندب لكم او تحصلون ما تغدون به من العذاب او تشترون به الجنة او البيع الافتداء * (ولا خلة) فيه فتنفعكم فيه اخلائكم في دفع العذاب او يسامحوكم به الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والخلة الحب يتخلل الاعضاء والخليل الصديق يداخلك * (ولا شفاعة) فيه فتنفعكم الشفاعة بحط ما عليكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا والمراد لا خلة ولا شفاعة فيه تدرك بهما ما ترك في الدنيا وليس الخلة والشفاعة قيتان فيه بين المومنين لذلك

والمتبادر

والمتبادر من قوله من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعه ان يكون المراد بقوله انفقوا الانفاق الواجب وعلى كل حال لا مفعول لا نفقوا لعدم تعلق الفرض اي استعملوا الانفاق مما رزقناكم ومن متعلقة بانفقوا وهي للابتداء اوله مفعول محذوف ومما رزقناكم نعته اي انفقوا شيا ثابتا مما رزقناكم اومتعلق بانفقوا وذلك الشي على اطلاقه في الندب ومقدار الواجب في الوجوب ومن للابتداء ايضا على ان مما نعت اوللتبعيض ومن قبل متعلق بانفقوا ومن للابتدا ولو جعلنا الاولى للابتدا وعلقناها به ايضا لاختلافهم زمانا ومكانا واذا اختلف الظرفان جاز تعلقهما بعامل واحد ولو بلا تبع نحو جلست في الدار في اليوم وخبر المبتدا بعد لا الثانية والثالث محذوف كما رايت او يقدر لهما خبر واحد اي ولا خلة ولا شفاعة فيه اي ثابتتان فيه ويجوز ان تكون عاملة عمل ليس في المواضع الثلاثة الا ان الاكثر حذف خبرها ويجوز ان تعمل الثانية ويعطف على اسمها ما بعد الثالثة فيقدر الخبر مثنى ويجوز عطف مدخولها على مدخول الاولى فيقدر الخبر جمعا اومفردا بتاويل الجماعة اي لا بيع ولا خلة ولا شفاعة ثابتات اوثابت فيه ولم يفتحن لانهن في جواب ما كان مرفوعا كانه قيل هو فيه بيع اوخلة اوشفاعة وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بفتحهن على البناء وكذا في لا بيع فيه ولا خلل في ابراهيم ولا لغو فيها ولا تاثيم في الطور (والكافرون) اي الذين لم يشكروا النعمة بان وحدوا الله وفسقوا بترك الواجب كالزكاة واشركوا وقيل المراد بالكافرين الفاسقون بترك الزكاة فاما على ان الكفر يطلق على الشرك وما دونه من الكبايرفظاهر وهو مذهبنا ومذهب بعض متاخري قومنا وبعض سلفهم واما على انه لا يطلق الا على الشرك وهو باطل ووجهه تشبيه تارك الزكاة بالمشرك لانه ولو اعتقد وجوبها لكنه لم يعطها كما لم يعطها المشرك فان الترك لها من صفات المشرك لانكاره لها وفي ذلك تهديد

وتغليظ (هم الظالمون) لانفسهم بما فعلوا من المعاصي وذلك حصر للكفر
في الظلم فكل كفر نفاق او كفر شرك ظلم لا يوجد كفر الا وفيه ظلم النفس وغيرها
او ظلم النفس وعن عطاء بن دينار ان الكافرين بمعنى المشركين وانه لو قال
والظالمون هم الكافرون لكان كل من فعل كبيرة مشركا والحمد لله اذ قال
والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون
والمشرك ظالم بشركه وغيره اذ وضع العبادة في غير موضعها * (الله
لا اله الا هو) اي لا متاهل للعبادة سواه وخبر لا محذوف اي لا اله موجود ولا اله
يصح ان يوجد الا هو فانه موجود واجب الوجود والهوية غيره غير موجودة ولا جائزة
بل مستحيلة وقيل لا يقدر لها خبر في ذلك ونحوه وفي نحو لا باس ولا ضير
والصحيح الاول لان التصريح به في مواضع دليل على تقديره حيث لم يصرح به
وانما لم اجعل هو خبرا لها لانها لا تعمل في المعرفة بل هو بدل من المستتر في الخبر
المقدر وجملة لا واسمها وخبرها خبر المبتدا وهو الله * (الحي القيوم) الحي
معناه نفي ضده فقط اي لا يموت والا فانه لا يوصف بتنفس او حركة او سكون
او رطوبة او يبوسة وغير ذلك من صفات الخلق وهو موجود مخالف للخلق
من الاعراض والاجسام تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويجوز ان يراد بالحي لازم
الحياة في الجملة اي العالم القادر ولا يقال كيف يمدح نفسه بالعلم والقدرة وهما
حاصلان لغيره لانا نقول قدرته وعلمه عامان دايمان لا اول لهما وهما نفس الذات
الذي لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء والقيوم صفة مبالغة كثير القيام بامر خلقه وعظيم
القيام به كالرزق والايجاد والاحياء والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال
وغير ذلك مما يحتاج اليه الخلق وما تقتضيه الحكمة وذلك قول مجاهد وقيل
القايم الدايم بلا زوال ولا تغيير وقيل القايم على كل نفس بما كسبت ونسبه
بعض لمجاهد والربيع والضحاك ووزنه فيعول اجتمعت الياء والواو قبل واو

فيعول فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء وقرا عمر وابن مسعود القيام بفتح
القاف وتشديد الياء وقرء القيم بفتح القاف وكسر الياء مشددة ويروي ان
عيسى عليه السلام اذا اراد احياء الموتى قال ياحي ياقيوم ويقال ان بني اسرائيل
سالوا موسى عن الاسم الاعظم فقال اهيا شراهيا اي ياحي ياقيوم قال غالب
القطان مكثت عشر سنين ادعو الله ان يعلمني اسمه الاعظم الذي اذا دعي به
اجاب واذا سئل اعطى فاتاني آت في منامي ثلاث ليال متواليات يقول يا
غالب يافارج ويا كاشف الغم ياصادق الوعد ياموفي بالعهد يامنجز الوعد ياحي
ياقيوم لا اله الا انت ويقال ان دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق ياحي ياقيوم
وعن علي لما كان يوم بدر جئت انظر ما يصنع النبي عليه الصلاة والسلام فاذا هو
ساجد يقول ياحي ياقيوم فترددت مرات وهو على حاله لا يزيد على ذلك
الى ان فتح الله له وهذا يدل على عظمة هذا الاسم وعن ابن مسعود كان صلى الله
عليه وسلم اذا نزل به هم او غم قال ياحي ياقيوم برحمتك استغيث وعن انس
قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منعك ان تسمعي ما اوصيتك به تقولين اذا
اصبحت واذا امسيت ياحي ياقيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين وعنه صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية
تعدل ثلث القران وورد انه من قراها اول ليله او نهاره لم يقربه شيطان
وعن ابي هريرة عنه صلى الله وسلم لكل شيء سنام وان سنام القران البقرة وفيها
اية هي سيدة اي القران اية الكرسي قال الغزالي كانت سيدة اي القران لان
فيها الاسم الاعظم الحي القيوم وعن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اي القران اعظم قالوا الله ورسوله اعلم قال سورة البقرة قال اتدرون
ايها اعظم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية وعن ابن
عباس اشرف سورة في القران سورة البقرة فقيل له ايها اعظم قال اية الكرسي

وعنه صلى الله عليه وسلم ان اعظم اية في القران اية الكرسي من قراها بعث الله
ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سياآته الى الغد من تلك الساعة وقال من
قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره
والابابيات حوله وعنه صلى الله عليه وسلم اذا قراتها حين تاوي الى فراشك لم
يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ومن حديث ابي هريرة
المشهور حين ترصد للذي ياخذ تمره وعلمه في المرة الثالثة وهو شيطان ان
قارى اية الكرسي لا يغرب شيطان بيته وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا
اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدره وقال ليهنك العلم ايا ابا المنذر وعن
وائلة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فساله انسان
اي اية في القران اعظم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو
الحي القيوم وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
حين يصبح اية الكرسي وايتين من اول حم تنزيل الكتاب من الله
العزيز العليم حفظ يومه حتى يمسي ومن قراها حين يمسي حفظ ليلته تلك
حتى يصبح ومعنى ان هذه السورة او هذه الاية افضل او اعظم او نحو ذلك
ان الثواب المتعلق بها اكثر وقال ابو الحسن الاشعري والباقلاني افضل
واعظم بمعنى فاضل وعظيم قالا ولو بقيا على التفضيل لزم تنقيص بعض
القران بل اكثره والجواب بقاء على معني عظم الثواب ولا يسئل الله لم
جعلت في قراءة كذا ثوابا اعظم من ثواب كذا وايضا يلزمهم ذلك ايضا في
عظيم وفاضل لان مقابلها ناقص ولا ناقص في القران وان كان كله
عظيما وفاضلا وهو الواقع فما فايدة تخصيص بعض قال العلما تميزت آية

الكرسي بكونها اعظم اية في القران لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من
الالوهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومية والملك والقدرة والارادة والله
تعالى اعظم مذكور فما كان له ذكرا من توحيد وتعظيم كان اعظم
الاذكار فالله اشارة الى الذات لا اله الا هو اشارة الى توحيد الذات
الحي القيوم اشارة الى الصفات الذات او جلاله فان معنى القيوم الذي يقوم
بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة ولا تاخذه سنة ولا نوم تقديس
له من صفات الحادث له ما في السموات وما في الارض اشارة الى الافعال
كلها وان جميعها منه واليه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اشارة الى
انفراده بالملك والحكم والامر وان من يملك الشفاعة انما يملكها بتشريفه
اياه والاذن فيها وهذا نفي الشركة عنه في الحكم والامر يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم الى قوله شاء اشارة الى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات
والانفراد بالعلم حتى لا علم لغيره الا ما اعطاه ووهبه على قدر مشيئته وارادته
وسع كرسيه السموات والارض اشارة الى عظمة ملكه وكمال قدرته ولا يوده
حفظهما اشارة الى صفة القدرة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقصان
وهو العلي العظيم اشارة الى أصلين عظيمين في الصفات وقال بعض من اثبت
التفضيل في القران بعضه على بعض ان مرجعه الى ذات اللفظ فلفظ التوحيد
افضل من غيره وقيل الى اشياء كالعمل فايات الامر والنهي اولى من غيرها
والى ذات مسمى اللفظ فلفظ التوحيد افضل والى تعجيل الثواب كاية الكرسي
والاخلاص والمعوذتين فان قارئها يتعجل بقراتها لاحتراز مما يخشى
والاعتصام بالله وتنادي بتلاوتها عباد الله تعالى والثواب لما فيها من
التوحيد وممن اثبت التفضيل اسحق بن راهوية وابن العربي والغزالي والقرطبي
وممن منعه ابن حبان ومالك ويحيى بن يحيى ولذلك كره مالك ان تعاد

سورة او تردد سورة دون اخرى ويعترض بحديث الذي يقرا سورة الاخلاص وحدها في جميع صلاته فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحبك لحبها والحي خبر لمحذوف اي هو الحي القيوم والقيوم خبر ثان ويجوز ان يكون خبرا ثانيا وثالثا للفظ الجلالة وان يكون بدلا منه واجاز الكسائي وصف ضمير الغيبة فيجوز على قوله ان يكونا نعتين لهو ويجوز ان يكونا نعتين للفظ الجلالة لكن فيه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر وقيل هو جايز حسن لامحذور فيه كقولك زيد قايم الفاضل ويدل للوصف قراءة الحي القيوم بالنصب على القطع وانما يقطع النعت * (لا تاخذه سنة ولا نوم) السنة فتور يتقدم النوم وتاءه عوض عن فاء المحذوفة وهي واو قال الرقاع *

* لولا الحياء وان راسي قد غشي * فيه المشيب لزرت ام القاسم *
* وكانها وسط النساء اعارها * عينيه احول من جآذر جاسم *
* وسنان اقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنايم *

وقيل السنة ذلك الفتور وهي النعاس ايضا وقيل السنة في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب وقدمها في الذكر لتقدمها في الوجود عن النوم والاقتياس المبالغة تقديم النوم والنوم حال تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا وهذه الجملة تاكيد لقوله الحي القيوم لان النايم والناعس قاصر الحفظ والتدبير ولذلك لم يدخل العاطف على قوله لاتاخذه وكذا قوله * (له ما في السموات وما في الارض) تاكيد للحي القيوم ولقوله لاتاخذه سنة ولا نوم لان تدبير الكاينات في السموات والارض لا يستقيم مع النوم والنعاس وفيه احتجاج على تفرده بالالوهية والمراد بما في السموات وما في الارض ما وجد

فيهما وهو غيرهما كالحيوانات والنبات والملك وبني آدم ومنهما كالخاصيات التي اودع الله الارض من قوة النبت والحرارة والبرودة وكل جزء من اجزائهما فانه كلما فرضت جزاء على حديث صح ان يطلق عليه ان جملة السماء او في جملة الارض وقال بنو اسرائيل لموسى هل ينام ربنا فقال موسى على لسانهم كما سال عن الرؤية على لسانهم لا اعتقاد الملايكة اينام ربنا فاوحى الله للملايكة ان يوقضوه ثلاث ليال ولا يتركوه ينام ثم قال خذ بيدك قارورتين مملوءتين ففعل فالقى الله عليه النعاس فجعل ينعس وينتبه حتى نعس نعسة فهرب احدهما على الاخرى لفشل يديه فانكسرتا فاوحى الله اليه قل لهولاء اني امسك السموات والارض بقدرتي فلو اخذني نوم ونعاس لزالتا * رواه ابن عباس ولم يذكروه على لسان قومه بل قال سال الملايكة وعن ابي هريرة انه سمع على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقع في نفس موسى هل ينام الله وذكر مثل ما مر عن ابن عباس من انه سال الملائكة ولعله وقع في قلبه ضرورة ولم يعتقده ومع ذلك لاجل زيادة الفائدة * (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) الاستفهام انكاري فهو نفي بدليل الا اي انتفى لعظم شانه تعالى وكبرياءه ان يخلص احدا غيره منه تعالى بتوسل وخضوع اليه فكيف يخلصه عنادا ومحاربة الا بان ياذن له في الشفاعة وكيف تشفع الاصنام الجمادات لعبادها مع ضعفها ومع انها تلعن عابديها زعم المشركون انها تشفع لهم فنزلت الايه مخبرة انه لا شفاعة لاحد عنده الا باذنه وانما يشفع الانبياء والمؤمنون وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف حال من ضمير يشفع والمعنى على الاول من ذا الذي يوقع عنده الشفاعة وعلى الثاني من ذا الذي يشفع حال كونه قريبا اليه تعالى عن النسب وقرب المسافة وهذا اقوى فانه اذا كان لا يشفع القريب فكيف يشفع البعيد والباء متعلقه بقوله يشفع اي لا يشفع احد عنده بامر من الامور الا باذنه او بمحذوف حال من

المستتر فيه اي لايشفع في حال الاثابتا باذن الله ومن ذا اسم استفهام مركب خبر والذي مبتدا وبالعكس اومن مبتدا واذا خبرا وبالعكس والذي تابع وقيل ذا زايد * (يعلم مابين ايديهم وماخلفهم) قال مجاهد وعطاء والسدي مابين ايديهم ماقبلهم من امور الدنيا وماخلفهم مابعدهم من امور الاخره وقال الضحاك والكلبي بالعكس لانهم يقدمون على الاخرة ويخلفون الدنيا وراءهم وقال عطاء عن ابن عباس مابين ايديهم مامن السماء الى الارض وماخلفهم السموات وقيل مابين ايديهم مابعد انقضاء اجالهم وماخلفهم ماقبل ان يخلفهم وقيل بالعكس وقال الحسن مابين ايديهم من خيرا وشر وماخلفهم مايفعلونه بعد وقيل بالعكس وقيل مابين ايديهم وماخلفهم ما يحسونه وقيل بالعكس وقيل مابين ايديهم مايدر كونه وماخلفهم مالايدركونه وعلى كل حال فالمراد انه عالم باحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق الثواب والعقاب والهاء في ايديهم وماخلفهم لمافي السموات والارض لان فيه العقلاء فغلبهم على غير العقلاء والمراد العقلاء وغيرهم اوعايد الى مادل عليه من ذا الذي يشفع عنده الاباذنه من الملائكة والانبياء والمؤمنين فيكون المراد العقلاء خاصة (ولايحيطون بشيء من علمه الابماشاء) اي لايعلمون شيا من جميع وجوهه وجوده وجنسه وقدره الاماشاء الله ان يعلموه فالاحاطة بالشيء معرفته من كل وجه والعلم المعلوم اي من معلوماته وعطف الجملة على ما قبلها لانهما معا في تفرده تعالى بالعلم الذاتي التام وانما اثبت ماشاء لخلقه لان العلم بمعني المعلوم فالمعلوم واحد والعلم مختلف علم الله ليس كعلم المخلوق ويجوز ان يكون ماشاء ماعلمه الناس بالوحي * (وسع كرسيه السموات والارض) هو جسم عظيم محيط بالسموات والارض امام العرش لقوله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الاكحلقه في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقه ومعنى احاطته بالسموات والارض انه

أوسع

اوسع منهن فانه امام العرش دون العرش فوق السموات السبع وقال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة القيت في ترس رواه ابن عباس وذكروا ان كل قايمة من قوايم الكرسي طولها مثل السموات والارض وان الكرسي تحمله اربعة املاك لكل ملك اربعة اوجه واقدامهم على الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلي ملك على صورة ادم يسئل الرزق والمطر لبني ادم من السنة الى السنة وملك على صورة الثور يسئل الرزق للانعام من السنة الى السنة وملك على صورة الاسد يسئل الرزق للوحوش من السنة الى السنة وملك على صورة النسر وهو يسئل الرزق للطير من السنة الى السنة وان بين حملة الكرسي وحملة العرش سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمس ماية عام لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش وقال السدي الكرسي تحت الارض والصحيح الاول وعليه فقيل يمكن ان يكون هو فلك البروج وقال الحسن الكرسي هو العرش لان السرير يوصف بانه عرش وبانه كرسي لان كلا منهما يتمكن عليه المخلوق ولا يوصف الله بالقعود ولا بالقيام ولا بالتحيز ولكن العرش والكرسي خلقان من مخلوقاته كما خلق السموات والارض لحكمة والكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه الانسان ولا يفضل عن مقعدته وكانه منسوب في الاصل الى الكرس بكسر الكاف وهو الابوال والابعار المتلبد بعضها على بعض وقد قيل ان كراسة الكتاب سميت لتركب بعض اوراقها على بعض وقال ابن عباس كرسيه تعالى علمه كما يطلق على كرسي العالم على علمه تسمية لصفة العالم باسم مكانه الذي هو الكرسي او تشبيها للعلم بالكرسي من حيث ان كل واحد منهما امر يعتمد عليه وقيل كرسيه ملكه لان الملك يجلس على الكرسي فيسمى الملك بالضم باسم مكان الملك بفتحها لان الكرسي محل الملك فيكون محلا لملكه وفي الميم قيل الكرسي هو الاسم الاعظم لان العالم يعتمد عليه وقد قيل سميت

كراسية الكتاب لما فيها من العلم وهذا يناسب القول الاخير والقول بان كرسيه علمه وقيل قوله وسع كرسيه السموات والارض تمثيل لعظمته تعالى وليس المراد الجسم المذكور في الاحاديث وفيه خروج عن الظاهر ووجهه انه تعالى خاطب الخلق بما يعرفون في ملوكهم كما جعل الكعبة بيتا يطوف الناس حوله كما يطوف ببيوت ملوكهم وامر الناس بزيارته كما يزورالناس بيوت ملوكهم وذكروا ان الحجر الاسود يمين الله في ارضه جعله موضعا للتقبيل كما تقبل الناس ايدي عظمائهم وكما اثبت الميزان بمعنى تجويد الحساب واتقانه فكذلك اثبت العرش والكرسي (ولا يؤده حفظهما) لا يثقله حفظ هذين الفريقين الاثنين احدهما السموات والاخر الارض من الاود بمعنى الاعوجاج ومن حمل ثقيلا يميل به جسده يقال آده بمعنى اثقله ولحقته منه مشقة وحفظ مصدر مضاف للمفعول والفاعل غير مذكور وهو الله اي حفظه اياهما مع عظمهما فلا يشق عليه شاق * (وهو العلي) على القدر والشان لا علو المكان لتنزهه عن المكان فهو على عن صفات النقص من الشبه والشركة وصفات الخلق كلها فهو قاهر ماسواه لا يساويه ولا يدانيه ولا يعلى عليه وقيل معناه تنزهه عن ان يحيط به وصف الواصفين وادراك المدركين وقيل معناه ان الملك له وحده والقهر وما لغيره عارية منه * (العظيم) المستحق بالأضافة اليه كل ماسواه فهو عظيم الشان حتى لا يحيط به فهم لاعظم مقدار لتنزهه عن الجسم كما تنزه عن العرض * (لا اكراه في الدين) اي لا يؤخذ احد فيحبس ليسلم او يضيق عليه بمنعه من ماله ويترك هو حتى يسلم وذلك اذا كان ابتداء عليه واما ان دخل الكتابي الذمي امرا بوذن بالايمان فلا يترك حتى يسلم مثل ان يوذن او يقيم حتى يقول محمد رسول الله او يدخل المسجد على ما بسطته في شرح النيل ولا شمله الآية لانه لما دخل في ذلك الأمر اشعر بالأيمان وانما امر باتمامه ازالة

للاشتباه اذ لا سبيل لقتله واما غيره من اهل الكتاب والمجوس فسبيله ان يسلم او يعطي الجزية والاقتل واما غير اهل الكتاب والمجوس فان لم يسلموا قتلوا فلا يحبس كتابي ولا غيره اذا ابوا الاسلام حتى يسلم بل يمضي فيه الحكم فليس في ذلك اكراه على الدين وكذا لا يكره مخالف ان يدين بديانتنا قال ابن عباس كانت المرأة من الأنصار اذا كان الولد لا يعيش لها نذرت ان عاش جعلته في اليهود في دينهم وزوجها ايضا من الأنصار وقيل ان الأنصار تزوجوا يهوديات فكن ينذرن ان يجعلن اولادهن في دينهن فجاء الاسلام وفي اليهود جماعة فمن نذر به وجعل فيهم فلما اجليت النظير ارادت الأنصار استردادهم وقالوا هم ابناؤنا واخواننا فنزل لا اكراه في الدين الآية فقال صلى الله عليه وسلم قد خيركم اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم وعن سعيد بن جبير كان قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استرضعوا اولادهم في اليهود زمان الجاهلية فلما اسلم الآباء وقد كبر ابناؤهم على اليهودية ارادوا ان يكرهوا ابناءهم على الاسلام فنزلت الآية قال مجاهد ارضعت نظيرة رجالا من الأوس فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم باجلائهم قالوا لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم اهلهم واكرهوهم للأسلام فنزلت وقيل كان لابن الحصين من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان تنصرا وقدم المدينة في نفر من الانصار يحملون الزيت من الشام بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال ابوهما لا ادعكما حتى تسلما فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ايدخل بعضي النار وانا انظر فنزلت فخلاهما وقال ابن مسعود والزهري وزيد ابن اسلم ان معنى الاكراه في الدين نهي عن القتال فعليه فهي منسوخة بآية السيف وقال قتادة والضحاك المعنى لا يكره اهل الكتاب والمجوس على الأسلام بالسيف بل تقبل عنهم الجزية الا ان ابوا منها قتلوا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عامله المنذر بن فلان اما العرب

فلا تقبل منهم الا الاسلام او السيف واما اهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية وفي على اصلها اي لا اكراه في الاحكام الشرعية من التوحيد ومادونه اي ليس فيها شيء يكره عليه او المراد بالدين التوحيد ويجوز كونها بمعنى على اي لا اكراه ثابت على الدين اي على الدخول فيه واللفظ خبر ومعناه نهي اي لا تكرهوا في الدين او معناه ايضا خبر اى ليس من الحكمة او من دين الله ان يكره كافر على الدين * (قد تبين الرشد من الغي) ظهر بالآيات ان الايمان هو الرشد وان الكفر ضلال في الدين والرشد يوصل الى سعادة الدارين والضلال الى شقاوتهما فمن ادرك ذلك عقله بادر الى الاسلام واجتنب الكفر بلا اكراه والغي مصدر غوي يغوي اذا ضل في اعتقاد او راي واما في غير ذلك كالضلال في الارض او غيرها كالحساب فلا يقال فيه غي * (فمن يكفر بالطاغوت) اي جحد اشتقاقه العبادة وهو الشيطان وهو جنس الشياطين وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة وقيل الصنم والمراد جنس الاصنام وقيل الساحر وهو جنس السحرة وقيل الكاهن والمراد جنس الكهنة ويطلق على الواحد والجمع فلا حاجة الى تاويل الجنس وقيل كل ماعبد من دون الله ونسب لاهل اللغة كلهم والمراد غير العاقل والعاقل الداعي الى عبادة نفسه كالشيطان ونمرود وفرعون واما من عبد من دون الله بلا رضى منه كالملايكة وعيسى فلا يشمله هذا الاسم ثم رايت من تعرض لذلك فزعم انه يشمله فيسمى طاغوتا في حق العبد كما ان الصنم ومالیس عاقلا وعبد من دون الله ليس فيه طغيان وانما الطاغي عابده كالشمس والقمر وقيل كل ما يطغي الانسان فهو طاغوت وقيل كل ما عبد من دون الله او صد عن عبادة الله كالهوى فهو طاغوت ولفظ طاغوت مصدر سمي به وزنه فلغوت بتقديم اللام على العين واصل هذا يغوت وطوغوت قلبت الياء او الواو وقبل الغين الفاتحة كما بعد فتحة واصل هذا طغوت او طغيوت تقدمت الواو والياء

على الغين فقلبت الفا كما تري * (ويؤمن بالله) بان وحده وصدق رسله فيعبد الله وحده مخلصا واما كافرا من بالله وبغيره من الطواغيت فليس بمؤمن (فقد استمسك) اي تمسك تمسكا قويا فالاستفعال للمبالغة ويجوز ابقاؤه على اصله وهو الطلب اما باعتبار ما تقدم تمسكه من القصد والارادة واما باعتبار انه ليس على وثوق من السعادة لامكان انقلابه الى الكفر والمعاصي وهو مادام حيا يطلب ان يكون قد مسك بها * (بالعروة الوثقي) دين الله شبهه بالعروة الوثيقة من حبل صحيح او حديد قوي لا يسقط من تمسك بها وقال مجاهد العروة الوثقي الايمان وهو التصديق بالله ورسله وكتبه وقال السدى الاسلام اي العمل الصالح مع الايمان وقال ابن جبير وغيره لا اله الا الله وذلك يرجع بعضه لبعض لان الايمان الكامل وقول لا اله الا الله يستلزمان العمل الصالح وقيل العروة الوثقي الايمان النظر الصحيح وقيل الدلايل الدالة على هذا الدين القويم والوثقى مؤنث اسم التفضيل وهو الاوثق ففيه تفضيل * (لا انفصام لها) اي لا انقطاع لها يقال فصمته فانفصم مطاوع الفصم كما ينفصم مطاوع فصم ومعناه الانكسار من غير تفرق واما الانقصام بالقاف فانكسار بتفرق فاذا لم يكن لها انفصام بالفاء فاحري ان لا يكون لها انقصام بالقاف وقد يطلق بالقاف على الانكسار بالتفرق * وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الوحي فينفصم عني محتمل له ومحتمل للاتصال باعتبار بقاء الموحي معه بعد ذهاب جبريل عليه السلام قال الحسن لا انفصام لها دون ان تهجم باهلها على الجنة * (والله سميع) بالاقوال ومنها دعاءك يا محمد اياهم للاسلام * (عليم) للافعال والنيات فهو فعاقب للمنافق ومثيب للناوي الخير * (الله ولي الذين امنوا) اي محبهم والمحب يلي محبوبه بالنصر والعون فنصره تعالى لا يفارق الذين امنوا ويجوز ان يكون

المعني متولي الذين امنوا اي متكفل بمصالحهم والمراد بالذين امنوا من اسلم من كفر وقضي الله له بالثبات ويدل له قوله * (يخرجهم من الظلمات) اي من الكفر بتوفيقه * (الى النور) الايمان وقيل الظلمات مايوصل الى الكفر من الجهل واتباع الهوي والوساوس والشبه والنور ما يوصل الي الايمان * وقيل الذين آمنوا كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولولم يكفر قبل ذلك ولا ينافيه لفظ الاخراج على ان معني اخراجهم من الظلمات ايقاعه اياهم بتوفيقه في الايمان تقدمه كفراولم يتقدمه استعمالا للخاص وهو الاخراج من الظلمات بعد كونه فيها في العام وهو الايقاع في غير الظلمات بلا قيد تقدم كون فيها قيل كل ما كان في القران من الظلمات والنور فهو الكفر والايمان الافي قوله تعالى وجعل الظلمات والنور في سورة الانعام فالليل والنهار اوكل ظلمة كما في الليل وارض البحر ولجه والغار وكل مكان مظلم وكل نور كالشمس والقمر والنجوم والمصباح لكن لا يلزم هذا لجواز ان يراد ايضا جعل الكفر والايمان وسمى الايمان نورا لانه يتوصل به الى النجاة والفوز كما يتوصل بالنور المحسوس الى المحل المقصود والحاجة المقصودة وينجي به من الوقوع في نحو البير والكون بحضرة المهالك كالحية والسبع والكفر بعكس ذلك وجملة يخرجهم خبرثان للفظ الجلالة اوحال من الضمير المستتر في ولى فانه فعيل بمعني فاعل اوحال من الذين اوحال منهما اومستانفة للتبيين اومستانفة لتقرير الولاية في قوله الله ولى الذين آمنوا * (والذين كفروا اولياءهم الطاغوت) اخبربه على الجمع لانه جنس اولانه يطلق على الواحد والجمع كما مر والمراد الكفار مطلقا ومعنى كون اولياءهم الطاغوت انهم يعدون الطاغوت ناصرالهم ونافعا هذا في زعمهم والواقع غير ذلك اوليهم بالوسوسة والتزيين * (يخرجونهم

من

من النور الي الظلمات) فيه الاعراب السابق باقسامه والنور الايمان الذي يفطر عليه الصبي حتى يبلغ ويسعي اهله في تكفيره وغير اهله اوالايمان مطلقالم يسبقه كفراوسبقة والظلمات الكفر وا سبابه كالانهماك في الشهوات ويجوز ان يكون النور دلايل الدين كايات القران والظلمات الشكوك والشبهات ومعنى اخراجهم من الآيات ونحوها الى الظلمات كون اولياءهم سببا في الشكوك والشبهات والاعراض عن الآيات ونحوها وقد قال بعض ان الآية نزلت في قوم ارتدوا وقيل في اليهود ايقنوا بمحمد وكتابه وهما نور فلما بعث جحدوا ذلك وكفروا به وقيل كعب بن اشرف وحيي بن اخطب واذا فسرنا الاية بما لم يكن صاحبها في الاسلام فمعني الاخراج مطلق عدم كون في الاسلام اطلاق للمقيد على المطلق على حد مامر والك وجه آخر وهو ان يشار بالتعبير بالاخراج من النور الى ان الايمان لوضوح دلائله كانه قد دخله كل بالغ كافر ثم خرج منه واسند الاخراج الى الطاغوت لانه سبب والفاعل الحقيق الله (اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) فمن كان يطيق على الخلود في النار فليكفر اوليبق على الكفر ولا مطيق عليه ولم يقل بعد هذا والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون تعظيم لشان المؤمنين ان يذكرهم بوعد متصل بوعيد الكفرة والله اعلم * (الم تر الى الذى حاج ابراهيم في ربه) الذي حاجه النمرود وذلك تعجيب من الله تعالى لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم اولكل من يمكن منه لتعجب من حال هذا المحاج الغريبة الشبيهة بالمثل في الغرابة اذ حاج في كفره وحماقته وعظم جهله ابراهيم الذي هوخليل الله في شان مالكه ومالك كل شئ اومعني حاج جادل والهاء في ربه لابراهيم عليه السلام ويصح عودها الى الذى والاول اظهر لقربه والثاني انسب في تقبيح ذلك المحاج اذ حاج في ربه الخالق له المالك له ابراهيم يريد نفيه (ان اتاه الله) اظهر له الجلالة ولم يسترضمير

رب في اتي مع تقدمه لان لفظ ربه مجمل يجوز ان يريد به ان يقول نمرود ما ربك
او كيف هو * (الملك) ان حرف مصدر وحرف التعليل مقدر متعلق
بحاج اي لان آتاه الله الملك اي حاج ابراهيم في ربه لاتاه الله اياه الملك اي بطر ايتاء
الملك وحمله على الجدال كما قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويجوز
ان يكون معنى التعليل على العكس في الكلام بمعنى انه وضع المحاجاة موضع
الشر عكس الواجب عليه اذ الواجب الشكر كقول حسان فشكر كما الخير كما
الفداء تقول لمن فعلت له الخير واساء اليك افعلت هذه الاساءة لاحساني اليك
واجاز القاضي ان يكون المصدر من قوله ان اتاه منصوبا على النيابة عن الظرف
اي وقت ان اتاه اي وقت ايتائه ويبحث فيه بان المصدر الذي ينوب عن الزمان هو
المصدر الملفوظ به لا الذي بالتاويل ولا يعترض على هذا البحث بما المصدرية
الظرفية اذ دلت على الزمان وليس المصدر صريحا لان ما المصدرية الظرفية
وضعت على التلويح بها الى الزمان بخلاف ان المصدرية وذكر عن بعض
المعتزلة انه ينكر ايتاء الله الكافر الملك والحجة عليه الآية والمشاهدة والتواتر
وذلك ان صاحب الكشاف ذكر ما ايضاحة انه يمتنع تغليب الله الكافر وتسليطه
ايتائه الملك فاجاب بانه لم يغلبه ولم يسلطه ولكن اتاه الله ما تغلب وتسلط به ولم
يعطه للتغليب والتسليط واجاب ايضا بانه قبل اعطاء الملك امتحانا واما ان
يعطى الكافر الملك على غير ذلك فلا (اذ قال ابراهيم) متعلق بحاج ومن
يقدر وقت ان اتاه الله جعل اذ بدلا من ان اتاه الله لنيابته عن وقت (ربي الذي
يحيي ويميت) لا مفعول لهما لانه ليس المراد يحيي كذا ويميت كذا وميته بل المراد انه
يخلق الحياة والموت في الاجسام وقرا حمزة رب بحذف الياء هذه عبارة القاضي
والمتبادر منها انه حذف الياء استغناء بالكسرة لا لتسكينه اياها والتقاء الساكنين لانه
رسمها القاضي في قراءة ورش بلا ياء وعبارة ابي عمرو الداني ربي الذي اسكنها حمزة

وهو

وهو نص في انه حذفها للساكن بعدها بعد ما اسكنها ولعل هذا مراد القاضي
ولم يثبتها في قراءة حمزة في رسمها لانه لم يجلب حين ذكرها لفظة الذي (قال)
قال الذي حاج ابراهيم * (انا احيي واميت) هكذا قال مجملا فقال له
ابراهيم ارني ذلك فدعا برجلين فخلى احدهما فذهب حيا فقتل ذلك احياء
وقتل اخر فسمي قتله اماته ويمكن ان يريد من اول مرة اذ عندي ذلك النوع
مكابرة منه زاعما ان ترك الحي وقتل الاخر نوع احياء واماتة وذلك منه خطأ
لان كل قادر يشاركه في ذلك حتى البهايم والجعل ثم انه كيف ترك القتل
احياء وانما هو امساك عن قتله لا يسمى احياء الا مجازا يسمى القتل اماتة وانما
تسبب فيه كيف يكون مميتا ولا يدري اين وصلت روحه وحيث هي بالحقيقة
ومتى تخرج كلها * قال ابو عمرو الداني انا احيي واميت وانا اول وانا انبيئكم
وشبهه اذا كان بعد انا همزة مضمومة او مفتوحة لاثبات الالف وصلا ووقفا
وروى ابو نشيط عن قالون اثباتها مع المكسورة في قوله ان انا الا وما انا الا
والباقون يحذفون الالف في الوصل خاصة وكلهم يثبتها في الوقف وفي ذلك
لغات قررتها في النحو ومنهن تلك القرأت (قال ابراهيم ان الله ياتي بالشمس
من المشرق) من جنس مشرقها اي من جنس المشارق التي تشرق منها وهي
المنازل ومايسامتها من الارض او الجبال بحسب مايفهمه نمرود عنه والفاء في جواب
شرط محذوف اي ان موهت ولبست على الجهلة في الاحياء والاماتة فان الله
ياتي بالشمس الخ * بل هذه الفاء تعليلية قامت مقام فاء الجواب اي ان موهت
لم يتم لك التمويه لان لنا حجة لا تجد معها تمويها هي ان الله ياتي بالشمس من
المشرق فان كنت آلها كما تدعي (فات بها من المغرب) وهذه الفاء في جواب
شرط محذوف ايضا كما رايت والباء ان للتعدية اي يصير الشمس اتية من المشرق
فصيرها اتية من المغرب والمغرب جنس مغاربها انتقل له ابراهيم عليه السلام

من دليل التمويه الى هذا الدليل لظهور عجزه عند اضطراره الى التمويه عند
كل حاضر وسامع وقد علم انهُ عارف بعجز نفسه ولذلك لم يقل لهُ بل اجعل
الحياة حيث لم تكن او احيي من قتلت ولو قال ذلك فيموه نمرود لاجابته ايضا
وكانه قال فدافحمتك وازيدك افحاما اقوي وهو ان لا اله ياتي بالشمس من
حيث شاء وانت لا تقدر عليها ان تاتي بها من موضع غير الذي تاتي منه فليس
ذلك من ابراهيم انتقالا من دليل قيل الايضاح به والتسليم لهُ الى دليل اخر
وذلك غير محمود واستدل في الكشاف بالاية على جواز الانتقال عن دليل
لاخر والحامل على ذلك لنمرود بطر الملك او اعتقاد الحلول في المواضع بالله
سبحانه وعنه تعالى فصار يتناول ان يفعل كل ما يفعل الله قال قد وردت الاية
من الشكل الاول يعني ان يكون الحد المكرر محمولا في الصغري موضوعا في الكبري
هكذا انت لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب ومن لا يقدر على الاتيان بها منه
فليس برب فانت لست برب (فبهت الذي كفر) اي تحير ودهش فلفظ
بهت مبني للمفعول ومعناه للفاعل كما قيل في زكم وجن وعني مما قد يبني
للفاعل ومالا يبنى له اصلا وقد اطلت الكلام على ذلك في العربية والذي
لي في ذلك ابقاء المبني للمفعول على معناه فنقول انهُ ضمن بهت بالبناء
للفاعل معني حيرا ودهش واغلب فبني للمفعول فرفع النايب والذي كفر
هو نمرود الذي حاج ابراهيم وقرا ابو حيوة فبهت بفتح الباء وضم الهاء اي
دهش الذي وقرى فبهت بفتح الباء والهاء على ان فيه ضمير ابراهيم في
هذه القراءة خاصة والذي مفعول به على هذه القراءة خاصة اي غلب
ابراهيم ذلك الذي كفر * واما على الاولى فالذي نائب الفاعل واما على
الثانية فالذي فاعل * (والله لا يهدي القوم الظالمين) اي لا يوفق
الذي قضي عليهم بالموت على ظلم انفسهم بالكفر او على ظلم انفسهم بالامتناع

عن قبول الهداية التي هي الارشاد اولا يوفقهم الى طريق الحجة التي
هي حق او الى طريق الجنة يوم القيامة * واما الموفقون السعداء فانهم
يعرفون يوم القيامة موضعا يمشون فيه الى الجنة ويمتنعون به عن النار وما
ذلك لتجويد نظرهم وفكرهم يوم القيامة بل لعلمهم وتوحيدهم في الدنيا وليس
الاشقياء يوم القيامة يتركون يمشون حيث شاؤا بل يجرهم الملائكة الى
النار جرا ولو قال نمرود ان كان ربك هو الذي ياتي بها من المشرق
فليات بها من المغرب لاتي الله تعالى بها منه اولقال ابراهيم اقتضت حكمته
ان ياتي بها كذلك وهو الذي ياتي بها قبلك وبعدك ومعلوم انها مسخرة
لا بد لها من مسخر وقد انتفيت انت عن تسخيرها ببهتك وقيل ان عدم
قول نمرود فليات بها ربك من المغرب معجزة لابراهيم وهو نمرود بن
كنعان بن سام بن نوح عليهِ السلام وقيل نمروذ هذا هو نمرود بن
فالخ وهو اول من وضع التاج على راسه وتجبر وادعى الربوبية وقيل نمرود
بن حام بن نوح عليه السلام حاج ابراهيم حين كسر الاصنام * قال
مقاتل لما كسر الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال له من ربك الذي
تدعونا اليه * فقال ربي الذي يحيي ويميت * وقال السدي حاجه بعد
اخراجه من النار خرج منها ودخل عليهِ فقال له من ربك فقال ربي
الذي يحيي ويميت * وقال زيد بن اسلم قحط الناس على عهد نمرود
وصاروا يمتارون من عنده الطعام فاتاه ابراهيم عليه السلام فيمن اتاه وكان
لا يمتار منه احد حتي يقول له من ربك فان قال انت باع له والارده
وقال لابراهيم عليه السلام من ربك فقال ربي الذي يحيي ويميت فاشتغل
بالمجادلة ولم يعطه شيئا فرجع الى اهله دون شيء فمر على كثيب رمل
كالدقيق فقال لو ملات الغرارتين من هذا فاذا دخلت به على الصبيان والمراة

فرحوا حتى انظرهم ففعل ولما بلغ منزله عليه السلام فرح الصبيان والمرأة وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الاعياء فقالت امرأته لو صنعت له طعاما يجده حاضرا اذا انتبه ففتحت احدى الغرارتين فوجدت احسن ما يكون من دقيق البر فخبزته فلما انتبه وضعته بين يديه فقال من اين هذا قالت من الدقيق الذي سقت لنا فعلم ابراهيم ان الله تبارك وتعالى رد له الرمل دقيقا فحمد الله تعالى وياتي قصة نمرود وجند البعوض وصرحه في غير هذه السورة ان شاء الله تعالى قيل وبقيت البعوضة في راسه دخلا يضرب في راسه بالمقامع لتسكن اربع مائة عام قال مجاهد ملك الارض اربعة مومنان وكافران فالمومنان سليمان وذو القرنين واما الكافران فنمرود وبخت نصر * (او كالذي مر) الكاف اسم بمعنى مثل مضاف للذي مفعول لمحذوف اي او ارايت مثل الذي مر اي ما رايت مثله وهذا المقدر معطوف على قوله الم تر الى الذي ودل عليه قوله الم تر الى الذي حاج وادخل الكاف هنا دون الم تر الى الذي حاج لان منكري احياء الموتى كثير والجاهل بكيفية الاحياء اكثر بخلاف مدعي الربوبية ويجوز ان تكون الكاف حرفا زايدا والذي معطوف على الذي ويجوز ان يكون الكاف اسما معطوفا على المعنى ويقال له في غير كلام عطف توهم جعل الكلام كأنه قيل فيه ارايت كالذي حاج فقال او كالذي مر وبه قال الكسائي والفراء وابو علي الفارسي ويجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على ايت من قوله فات بها من المغرب اي فات بها من المغرب او احي مثل احياء الله الذي مر ولم يعطف الكاف على الذي لانه يلزم عليه دخول الي على الكاف الاسمية وانما يدخل عليها ما سمع كعن فلا يحمل الكلام على دخول غيرها كذا قيل ويبحث انه يجوز عطفها على الذي بناء على ان من يستعملها اسما يتصرف فيها بالعوامل

وبانه

وبانه يقرب ان يكون على المنع اغتفر في الثاني ما لم يغتفر في الاول ولو قلنا هذا الاغتفار سماعي وضعف هذا العطف لان المراد النظر الى نفس الذي مر لا الى مثله ويجاب بارادة الكناية والذي مر هو عزير بن شرحيا عند قتادة وعكرمة والضحاك والسدي وقال وهب ابن منبه هو ارميا قال ابن اسحاق ارميا هو الخضر وقيل كافر بالبعث وعليه اكثر المفسرين من المعتزلة ونسب لمجاهد واعترض بان الله لا يخاطب الكافر وقد خاطبه بقوله كم لبثت وبانه لا يقال نجعلك اية للناس الا في حق الانبياء والجواب انه لا مانع من ذلك مع انه قد يكون الخطاب بقوله كم لبثت بواسطة ملك بل قيل يؤيد قول مجاهد نظم هذا مع نمرود وايضا يقال كلمة الله لانه امن بعد البعث لقوله اعلم ان الله على كل شيء قدير * (على قرية) قرية بيت المقدس حين خربه بخت نصر هذا قول وهب ابن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة وقال زيد ابن اسلم هي قرية الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت وقيل المؤتفكات واشتقاق القرية من القرى بالياء وهو الجمع كالقراء بالهمزة وقيل دير سلعى اباد وقيل دير هرقل وقيل قرية العبد وهي على فرسخين من بيت المقدس * (وهي خاوية على عروشها) ساقطة على سقوفها والعرش السقف وذلك بان تسقط سقوفها اولا ثم تسقط عليها حيطانها اي ساقطة الحيطان على العروش ويجوز ان يكون المعنى خاوية من اهلها اي خالية منهم ثابتة على سقوفها اي ليست مجردة عن السقوف بل سقوفها موجودة فعلى الوجه الاول تتعلق على بخاوية وعلى الثاني بمحذوف خبر ثان او حال من ضمير خاوية والجملة حال من ضمير مر * (قال اني يحيي هذه الله بعد موتها) اي اني يعمر الله هذه القرية بعد خرابها شبه عمرانها بالاحياء بجامع الانتفاع

وخرابها بالموت بجامع عدمه اوانى يحيي الله اهل هذه القرية بعد موتهم ولما
حذف الاهل لم يبق له ضمير يتصل بالموت فاضيف الموت لضمير مااناب
عن اهل وهو هذه فان كان الذي مر على القرية مومنا فذلك اعتراف
بالقهور عن معرفة طريق الاحياء واستعظام لقدرة المحيي وازد يادلقوة الايمان
وهو الصحيح وان كان كافرا فذلك استبعاد اللبعث وانكار له اي انى يحيي
الله اهل هذه وانى ظرف زمان استفهامي بمعنى متى متعلق بيحيي اواسم
غير ظرف بل بمعنى كيف فهو حال من لفظ الجلالة * (فاماته الله مائة
عام)* اراه الله الآية في نفسه تدله على قدرة الله على احياء الموتي اوعلى
قدرته على عمران القرية والاول انسب ولا يخفي ان الاماتة لاتمتد مائة
عام بل تقع في ادني زمان فلا يتعلق مايبان بامات على ظاهره بل يتعلق
به تاويله بمعنى البثه الله ميتا مائة عام والباثه ميتا فرع ايقاعه ميتا ويجوز
تعليقه بمحذوف مستانف اومحذوف اي فاماته الله فلبث ميتا مائة عام اواماته
لبث في موته مائة عام اويجوز تعليقه بمعمول حال مقدرة اي فاماته مقدارا
لبثه مائة واولى من ذلك ان يتعلق بامات باعتبار ما فيه من معني الفعل
اللازم المعدي بالهمزة لا باعتبار ما فيه من معني متعدية كانه قيل صيره
ميتا مائة عام فعلق ماية بميتا وهذا كما قيل في خوفا حال اومفعول لاجله
باعتبار ما في يريكم من معنى الفعل الثلاثي وسمي العام عاما لان الشمس
تعوم فيه جميع البروج * (ثم بعثه) بالاحياء ليريه كيف يحيي الله هذه
بعد موتها وانما قال بعثه لاحياءه مع ان المار قال اني يحيي لان البعث ادل
على انه عاد كما كان حيا عاقلا مستعد للمعارف والاستدلال * (قال)
الله تعالى له بخلق كلام اوملك اوبنبي * (كم لبثت) وكم ظرف للبث
بعده متعلق به وانما كان ظرفا لان المعني كم عام اوكم يوم اوكم ساعة اونحو

ذلك

ذلك اومفعول مطلق واقع على اللبث اي كم لبثت * (قال
لبثت يوما اوبعض يوم) وذلك ان الله اماته اول اليوم من المائة وبعثه
اخر اليوم الاخير منها فظن انه بعثه في اخر اليوم الذي مات فيه وهو يظن
ان الشمس قد غربت فالتفت فراءها فقال اوبعض يوم وقيل اماته صحي ولما
قال يوما اضرب عن ذلك بان قال اوبعض يوم لان اليوم لم يكمل له وقيل
قال لبثت يوما يظن ذلك ظنا فخاف خلاف ذلك فيكون كاذبا اوكاذب
فقال اوبعض يوم شكا منه * (قال) الله بخلق كلام او بالملك اوبالنبي *
(بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه) لم يتغير وعلامة
الجزم حذف الالف والهاء للسكت تقراني الوصل شذوذا والاصل يتسنن
بثلاث نونات ادغمت الاولى في الثانية وقلبت الثالثة الفا فان القاعدة
انه اذا اجتمع ثلاثة احرف متجانسة آخر الكلمة خفف بقلب الثاني من
جنس الفاء كلمل اصله لم بتشديد الميم الاولى اوبقلب الثالثة الفا كتقضى
اصله تقضض وتسرى اصله تسرروربي اصله ربب فيقال تسني يتسني
فحذفت الالف للجازم ومعلوم ان المجزوم يحذف بحذف الآخر اذا كان الباقي ثلاثة
احرف يجوز لحاق هاء السكت به وقفا فقيد يتسنه وقفا ووصلا شذوذا وقيل
كل مافيه هاء السكت في القران يجب الوقف عليه ويجوز ان يكون الاصل
يتسني يتفعل من السنة على لغة من يجعل لام سنة واوا حذفت وعوض عنها
الهاء ويجمع على سنوات فيقال سانيته اسانيه مساناة بقلب تلك الواو ياء لكونها
فوق ثلاثة اي عاملة بالسنين فيقال تسناه يتسناه بذلك المعنى فحذف للجازم الفه ولحقته
هاء السكت فاصل لم يتسنه على هذا لم تمض عليه سنة لكنه استعمل في معنا لم
يتغير لانه يلزم في الجملة من مضي السنة على الشيء ان يتغير او المعني على التشبيه
اي انظر الى طعامك وشرابك لم تمض عليه السنة اى كانه في عدم تغيره لم تمض

عليه السنة وهذا المعني يليق به تغيير الطعام والشراب بما لا يسرع فساده وقرا الكسائي وحمزة لم يتسن بغير الهاء في الوصل على القياس ويجوز ان يكون الهاء اصلا وسكونها جزما وهي لام سنة المحذوفة المعوض عنها التاء على لغة من يجعل لام سنة هاء فيقول سنهاة وسانهته مسانهة وتسنه بتسنه تسنها والكلام فيه كالكلام في الذي قبله سواء لضمير المستتر في يتسنه عائد لطعام والشراب معا ولكن افرد لتاويلها بالشيء الواحد وهو ما تقوم به بنية الحيوان اوما يسيغه ليطعنه ويجوز عوده لشرابك ويدل له قراءة ابن مسعود انظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسنهُ فاما ان يقدر مثله لطعامك اي فانظر الى طعامك لم يتسنه وشرابك لم يتسنه واما ان يكتفي بالامر بالنظر الى ما هو طعامه بعينه وصفته ومثل هذا ممكن في الشراب لكن الشراب لما كانت افاته ازيد لانه يتغير ايضا بالنتن بالهواء ضم اليه لم يتسنه وعلى كل وجه فالمراد انهما لم تتغير ذاتهما بالنتن ولا باللون ولا بالطعم ولا بالرائحة قيل كان طعامهُ تينا اوعنبا وشرابه عصيرا ولبنا وقيل شرابه ماء في قلة وقيل خمر قديمة ليست من عصير تلك الشجر (وانظر الى حمارك) قال وهب ابن منبه انظر اليهِ كيف زال لحمه وتفرقت عظامه وبليت وكان له حمار قد ربطه ونحيبه الان وانت ترى وقال الضحاك ووهب بن منبه في رواية عنه انظر اليهِ حيا سالما في مربطه بلا علف ولا شراب باذن الله والحبل المربوط بهِ جديد يبقى في عنقه جديدا او القادر على احيائه مائة عام بلا طعام ولا شراب قادر على احياء مامات وعمران ماخرب والوجه ادل لما فيه الكلام وهي احياء هذه لان الكلام ليس في الابقاء على غير العادة بل في ردما فات واغاتيم الاستدلال الذي مر على القرية وتحقق بروئيته حماره ميتا ثم يراه يحيي وبنفسه ان راي نفسه تحيي شيئا فشيئا وبوجود اولاد اولاده شبابا وهو شاب والا فالمعاند لا يكتفي بقول الله تعالى قد لبثت مائة عام فانه يكذب المائة ايضا وكذا يزداد

يتبين الموقنين بذلك وانما مد على الكل ما قال الله تعالى والانبياء والمسلمون (ولنجعلك اية للناس) اي وفعلنا ذلك لنجعلك اية للناس يؤمن بها المنكر للبعث الاان عاند ويزداد بها ايمان المؤمن به وقيل الواو زايدة فجاء قومه وقرا لهم التوراة بلا نظر وقد فقدت كتبها وحفاظها ووجد وا نسخة تطابق ما يقرا واخبرهم باخبار صدق وجدا ولاد اولاده شيوخا فهم اذا حدثهم بشيء قالوا حدث مائة سنة (وانظر الى العظام) عظام حمارك قال لهُ ذلك بعد ما احياه كله وبقيت عظام حماره فاحيا حماره شيئا فشيئا وهو ينظر او انظر الى عظام نفسك وقد احيا الله راسه الى عينيه او عظامه وعظام حماره او عظامها وعظام الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وليس ينظر الى ذلك كله بمرة بل ينظر الى نفسه ثم غيره وقد مر قول ان حماره لم يمت (كيف ننشزها) نحييها وبعثها من موتها وقرئ بفتح النون الاولى وضم الشين من نشز بمعني انتشز وقرا الكوفيون وابن عامر ننشزها بالراء المعجمة وضم النون الاولى وكسر الزاء اي نرفعها بعضها الى بعض لتركبها ونحييها يقال انشره فنشر بالراء وانشزه فنشز بالزاي وكيف حال من ضمير ننشزها المنصوب او المرفوع المستتر وجملة كيف ننشزها مفعول انظر ساغ عمله في جملة الاستفهام ولو جعلنا الجملة بدلا من العظام او من مضاف مقدر اي الى حال العظام او اول ننشز بالمصدر وجعل بدلا لكان المعنى صحيحا لكن لا نعرف في العربية ابدال جملة من مفرد ولا سيما مفرد غير وصف ولا نعرف كيف حرف مصدر الا ما يتكلف من يتكلف في المسئلتين ولا تقبل عنه وقال ابو البقاء كيف ننشزها حال من العظام (ثم نكسوها لحما) نغطيها باللحم ونجعله كاللباس عليها او هو اللحم الذي كان عليها قبل ولم نذكر له ما يتخلل وما في دخل اكتفاء بما يظهر واما الجلد فمتصل بالجلد بل هو لحم غليظ (فلما تبين له) وفاعل تبين مستتر تقديره فلما تبين له قدرة الله اي قدرته ودل عليهِ قولهُ اعلم (قال

اعلم ان الله على كل شيء قدير) اوفاعله ضمير مستتر عائد الى قوله ان الله على كل شيء قدير اى فلما تبين هواي تبين الله على كل شيء قدير ولم يؤنث لان ضمير المصدر غير الصريح لا يونث ولو كان المصدر اذا صرح به كان مونث كالقدرة هنا واولى من ذلك ان يرجع ضمير تبين الي الاحياء الماخوذ من قوله اني يحيي هذه الله بعد موتها اولما تبين له ما اشكل عليه وهو ذلك الاحياء احياء ما تقادم عهده تبين له ذلك مشاهدة باحيائه بعد مدة اطول من مدة موت هولاء اومدة خراب قريتهم اوباحياء هولاء وقرا حمزة والكسائي قال اعلم بوصل الهمزة واسكان الميم على الامر والذي امره الله بخلق كلام اوبنبي او بملك اوقال لنفسه اعلم يامرها بتبكيتها لها اذا عاينت ما استبعدت وضمير قال على قراءة اعلم بفتح الهمزة وضم الميم عايد الى الذي مر على قرية وعلى القراءة الاخري عايد الى الله اونفس المار وقرا ابن مسعود قيل اعلم ببناء القول للمفعول ووصل الهمزة واسكان الميم وانما جعلت الضمير لله بخلق الكلام اوبالملك اوبالنبي حيث جعلته كذلك ولم اجعله ايضا كغيري للملك اوللنبي لعدم تقدم عهد لهما الا مايفهم فيهما ويؤيد ان الذي امر هو الله قوله تعالى بعد قصة ابراهيم اعلم ان الله عزيز حكيم وقوله ننشرها ثم نكسوها واذا كان المامور مومنا فانما ذلك منه تعجب من قدرة الله وزاده الله يقينا والمشهور ان انه عزير وهو نبي اوارميا وهو نبي واحدهما هو نبي ذلك الزمان مر على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف موتي فوقف وتفكر فاوحي الله اليه اتريد ان اريك كيف احييهم فقال نعم فقيل له نادا ايتها العظام ان الله تعالى يامركن ان تكتسين لحما ودما وان تقمن فقاموا احياء يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت وذلك بعد ما اماته بعد تعجيبه مائة عام واحياه وروي عن وهب ابن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشئة بن اموص ملك بني اسرائيل ليسدده ويانيه بالخبر من الله تعالى فعظمت الاحداث في بني اسرائيل وركبوا

المعاصي فاوحى الله تعالى الى ارميا ان ذكر قومك نعمتي عليهم وعرفهم احداثهم وادعهم الي فقال ارميا يارب اني ضعيف ان لم تقوني عاجز ان لم تبلغني مخذول ان لم تنصرني فقال الله تعالى اني الهمك فقام ارميا فيهم ولم يدر ما يقول فالهمه الله تعالى في الوقت خطبة بليغة طويلة بين لهم فيها ثواب الطاعة وعقاب المعصية وقال في اخرها عن الله عز وجل اني احلف بعزتي لافضين عليهم فتنة يتحير فيها الحليم ولاسلطن عليهم جبارا فارسيا البسه الهيبة وانزع من صدره الرحمة يتبعه عدد مثل سواد الليل المظلم ثم اوحى الله تعالى الي ملك بني اسرائيل اني مهلك بني اسرائيل بيافث وهم اولاد يافث بن نوح عليه السلام وهم اهل بابل وصاح ارميا وبكى ونبذ الرماد على راسه كل ذلك منه شفقة على الدين وتضرع الى الله لاجزع فلما راى الله تضرعه وبكاءه ناداه يا ارميا اشق عليك ما اوحيته اليك قال نعم يارب اهلكني قبل ان ارى في بني اسرائيل ما لا اسر به فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اهلكن بني اسرائيل حتي يكون الامر في ذلك من قبلك ففرح ارميا بذلك وطابت نفسه وقال لا والذي بعثت موسى بالحق لا ارضي بهلاك بني اسرائيل ثم اتي الملك فاخبره بذلك وكان ملكا صالحا فاستبشر وقال ان يعذبنا ربنا فبذنوبنا وان يعفوعنا فبرحمته ومكثوا بعد ذلك الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا الا معصية وتماديا في الشر وقل الوحي ودعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسلط الله عليهم بخت نصر البابلي فخرج في ست مائة الف رايه يريد اهل بيت المقدس فلما فصل سائرا اتي الخبر الملك فقال لارميا ابن ما زعمت ان الله تعالى اوحي اليك فقال ارميا ان الله لا يخلف وانا بربي واثق والمقرب الاجل بعث الله تعالى الى ارميا ملكا في صورة رجل من بني اسرائيل فقال اتيتك استفتك في اهل رحمي وصلت ارحامهم ولم ياتهم مني الا حسن ولا يزيدهم اكرامي الا سخطا فافتني فيهم فقال ارميا احسن فيما بينك وبين الله

وواصلهم وأبشر بخير فانصرف الملك فمكث اياما ثم اقبل اليه في صورة
ذلك الرجل فقعد بين يديه فقال له ارميا من انت قال انا الرجل اتيتك
استفتيك في شان اهلي فقال له ارميا ماطهرت اخلاقهم بعد ذلك قال يانبي الله
والذي بعثك بالحق ما اعلم كرامة ياتيها احد الا قدمتها اليهم وافضل فقال ارميا
ارجع اليهم فاحسن اليهم اسال الله الذي يصلح عباده الصالحين ان يصلحهم
فقام الملك فمكث اياما ثم نزل بخت نصر بجنوده بيت المقدس ففزع منهم
بنوا اسرائيل فقال ملكهم لارميا يانبي الله ما وعدك الله تعالى فقال اني بربي
واثق ثم اقبل ذلك الملك الى ارميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس
يستبشر بنصر ربه الذي وعده فقعد بين يديه رجل فقال له من انت
فقال انا الذي جيئتك في شان اهلي مرتين فقال له ارميا اما ان لهم ان
يفيئوا من الذي هم فيهِ فقال الملك يا نبي الله ان كل شيء كان يصيبني
منهم قبل اليوم كنت اصبر عليه فاليوم رايتهم على عمل لا يرضى الله تعالى
به فقال ارميا على اي عمل رايتهم قال على عمل عظيم يسخط الله تعالى فغضبت
لله عزوجل فاتيتك لاخبرك واني اسالك بالله الذي بعثك بالحق ان
تدعوا الله عليهم ليهلكوا فقال ارميا يامالك السموات والارض ياذى الجلال
والاكرام ان كانوا على حق وصواب فابقهم وان كانوا على عمل لا ترضاه
فاهلكهم فما خرجت الكلمة من فيه حتى ارسل الله عزوجل صاعقة من
السماء على بيت المقدس فالتهب ما كان القربان واحرقت سبعة ابواب
من ابوابه فلما رآه ذلك ارميا صاح ونبذ الرماد على راسه وقال يامالك
السموات والارض ميعادك الذي اوعدتني به فنودي انهم لم يصيبهم ما اصابهم
الا بفتياك ودعائك عليهم فاستيقن انها فتياه وان ذلك السايل كان
رسولا من ربه فخرج حتى خالط الوحوش ودخل بخت نصر وجنوده

بيت

بيت المقدس ووطيء الشام وقتل بني اسرائيل حتى افناهم وخرب بيت
المقدس وامر جنوده أن يملأ كل رجل ترسه ترابا ويقذفه في بيت المقدس
ففعلوا ذلك حتى ملوه ثم امرهم ان يجمعوا من كان بقي في بلدان بيت
المقدس فاجتمع عنده من بقي من بني اسرائيل من كبير وصغير
فاختار منهم سبعين الفا فقسمهم بين الملوك الذين كانوا معه فاصاب
كل رجل منهم اربعة غلمان وكان في اولئك الغلمان دانيال وخيانيا وعزير
وفرق من بقي ثلاث فرق ثلث قتلهم وثلث سباهم وثلث اقرهم في الشام
ولما رجع بخت نصر الى بابل رجع ارميا الى بيت المقدس على حمار له
ومعه عصير عنب في ركوة وسلة تين فراه خراب القرية فقال انا يحيي
هذه الله بعد موتها ومن قال ان المار عزير قال ان بخت نصر ذهب به
وبدانيال الى بابل وسبعة الآف من اهل بيت داود عليهِ السلام ثم نجا عزير
من بابل وارتحل على حماره حتى نزل شيرهرقل على ضفة دجلة فطاف
في القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من
العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلته وفضل العصير في
زق وقدر اي خراب القرية وهلاك اهلها فقال اني يحيي هذه الله بعد موتها
فربط حماره بحبل جديد والقى الله عليه النوم ولما نام نزع الله منه الروح
مائة عام واماته حماره وبقي عصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون
فلم يره احد ومنع لحمه من السباع والطير ولما مضت عليه سبعون سنة
ارسل الله تعالى ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشد وقال له ان
الله يامرك ان تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان
فانتدب الملك بالف قهرمان قهرمان ثلاث مائة الف عامل فجعلوا
يعمرون واهلك الله بخت نصر بعوضة دخلت دماغه ونجى الله من بقي من

بني اسرائيل وردهم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه فعمروها ثلاثين سنة وكثروا كاحسن ما كانوا ولما تمت المائة حلي عزيرا حي الله عينيه وساير جسده ميت ثم احي الله جسده وهو ينظر ثم نظر الي حماره فاذا عظامه تلوح متفرقة فسمع صوتا من السماء ايتها العظام البالية ان الله يامرك ان تكتسي لحما وجلدا فكان ذلك ثم نودي ان الله يامرك ان تحيي فقام الحمار باذن الله ثم نهق وسجد لله وقال اعلم ان الله على كل شيء قدير فعاد الى القرية وهو شاب اسود اللحية والراس واولاد اولاده شيوخ وعجايز شمط وقبل لما احي الله هذا وهو ارميا وعزير بعث ربحا فجاءت بعظام الحمار فركبت حتي الكسرة من عظم فصار حمارا من عظام ثم كساها اللحم والعروق والدم والجلد فنبت الشعر فصار حمار الاروح فيه فبعث الله ملكا فاقبل اليه يمشي حتي اخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه الروح فقام حيا باذن الله ونهق وقيل مخمر هو في الفلوات وعن ابن عباس وغيره لما احياه الله ركب حماره حتي اتي بلده فانكره الناس وانكرهم وانكر منازلهم فانطلق على وهم حتى اتي منزله فاذا بعجوز عمى مقعدة قد اتي عليها مائة وعشرون سنة وكانت امة لهم وحين خرج عنهم كانت بنت عشرين سنة فقال لها عزير ياهذه هذا منزل عزير فقالت نعم وبكت وقالت ما رايت احدا يذكر عزيرا منذ كذا وكذا فقال انا عزير فقالت سبحان الله ان عزيرا فقدناه منذ مائة سنة ولم نسمع له بذكر فقال اني عزيرا ماتني الله مائة سنة ثم احياني فقالت ان عزيرا كان مجاب الدعوة وكان يدعو للمريض وصاحب البلايا بالعافية فادع الله ان يرد على بصري حتي اراك فان كنت عزيرا عرفتك فدعا ربه ومسح بيده على عينيها فابصرتا واخذ بيدها وقال لها قومي باذن الله فاطلق الله رجليها فقامت صحيحة فنظرت اليه وقالت اشهد انك عزير وانطلقت الى بني اسرائيل وهم في ابنيتهم ومجالسهم

ولعزير

ولعزير ابن شيخ ابن مائة سنة وثماني عشرة وبني بنيه شيوخ فنادت هذا عزير قد جاءكم فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعي لي عزير ربه فرد بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة سنة ثم بعثه فنهض الناس اليه وقال ابنه كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فنظر اليها فعرف انه عزير وروي انه لما رجع عزير الى قريته وقد احرق بخت نصر التوراة ولا عهد لهم بها فبكا عزير عليها فاتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه من ذلك الماء فصار يقراها من صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علمه الله التوراة وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فقال انا عزير قد بعثني الله اليكم لاجدد لكم توراتكم قالوا فاملها علينا فاملاها من ظهر قلبه فقالوا ما جعل الله التوراة في قلبه بعد ذهابه الا لكونه ابنه ورى انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا اباءنا ان عزير ابن شرحيا مات ببابل وقد كان بخت نصر قتل ببيت المقدس نحو اربعين الفا من قراءة التوراة وفيهم عزير والقوم ما عرفوا انه بقراءة التوراة فقراها عليهم وقوبل بنسخة وجدت في موضع فما اختلفا في حرف فقالوا عزير ابن الله (واذ قال ابراهيم رب ارني) وقري ارني باسكان الراء تخفيفا * (كيف تحيي الموتى) لعله سال ربه ذلك حين قال نمرود انا احيي واميت بان قال عليه السلام ان ربي يجعل الحياة حيث لم تكن وحيث كانت فزالت وانت لا تقدر الا على ان تترك الحي حيا او تقتله فقال له نمرود انت عاينت ذلك ان عاينت ذلك فاخبرني فابى ان يقول نعم فسال ربه ذلك ليعاين فيقول عاينت ذلك او قال له نمرود ان كان ربك يحيي ويميت على حد ما قلت انا فارنا ذلك عيانا فسال ربه ان يعاين هو ونمرود وقومه ذلك فاجاب له ربه باربعة من الطير يعاينون حياتهن بعد موتهن ولا ينافي الوجهين قوله (قال اولم تومن) وقوله (قال بلى) لست لم اومن (ولكن ليطمين قلبي) لان المراد على الوجهين اولم

تكتف يا ابراهيم بما قد صح عند نمرود وقومه في قلوبهم من أن الله وحده يحيي ويميت حتي صرت في سوالك كمن لم يومن فاجابه ابراهيم باني اريد طمانينة القلب بزيادة اليقين وقوة الحجة بمعاينة كيفية الاحياء يكون كذا ويكون كذا فتصير حية بعد الايمان بمطلق البعث او الخطاب له لفظا والمراد خطاب نمرود اخبره الله انه قد علم نمرود اني احيي واميت وجحد بلسانه وانك قد افحمته فقال ابراهيم قد علمت ذلك باعلامك ولكن سالتك ليزداد قلبه سكونا لعله يقر بلسانه وهذا وجه ضعيف والمشهور وفيه السلامة ان ابراهيم سال ذلك من نفسه ابتداء لا ليري نمرود ذلك وان الخطاب له لفظا ومعني ليصير له علم اليقين عين اليقين باضافة العيان الى الوحي ولا ستدلال وليس الخبر كالعيان سواء كان سبب سوالهِ مقال نمرود او لي وقد روي ان سبب سواله انهُ مر على جيفة حمار وقيل سمكة حيث يمد البحر و يجزر اذا مد اكلت منها الحيتان واذا جزر اكلت منها السباع واذا ذهبت اكلت منها الطير وقد تجتمع الطير والسباع كغربان مع ذيب فتعجب فقال يارب قد علمت انك تجمعها من بطون السباع وحواصل الطير واجواف دواب البحر فارني كيف تحييها الاعاين ذلك فازداد يقينا والمعني اولم تومن يا ابراهيم باني قادر على احيا الموتي برد ما فني بنفسه واعادة التركيب وقد علم الله انه اعظم الناس ايمانا بذلك ولكن قال ذلك ليعرف السامعون غرض ابراهيم وقيل عن سعيد ابن جبير اولم تومن بالخلة ولا دليل عليه في هذا المقام وانما المراد عموم الايمان او الايمان باحياء الموتي والواو العطف والهمزة للتقرير لما بعدلم اولا نكار النفي وهي مما بعد الواو او داخلة على محذوف اي اقلت ذلك ولم تومن او شككت ولم تومن وعلى الوجه الاول المعطوف من الله والمعطوف عليهِ هو قول ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتي عطف استفهام على دعاء كما يقول الانسان قام زيد فتقول وعمرو وقيل الواو الحال اي اقلت ذلك وانت غير مومن

ولبطمئن

وليطمئن متعلق بمحذوف اي ولكن قلت ذلك ليطمئن او ولكن سالتك ذلك ليطمئن وقال سعيد ابن جبير في سبب ذلك انهُ لما اتخذ الله ابراهيم خليلا سال ملك الموت ربه ان ياذن لهُ فيبشر ابراهيم بذلك فاذن لهُ فاتي ابراهيم ولم يكن في الدار فدخل دارهُ وكان ابراهيم من اغير الناس اذا خرج اغلق بابه فوجد في الدار رجلا فاشار اليهِ لياخذه وقال من اذن لك ان تدخل داري فقال اذن لي رب الدار فقال ابراهيم صدقت وقد عرف انهُ ملك فقال لهُ من انت فقال انا ملك الموت جيت ابشرك ان الله اتخذك خليلا فحمد الله عز وجل فقال لهُ ما علامة ذلك قال ان يجيب الله دعاءك و يحيي الموتى بسوالك فحينئذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بانك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سالتك وكيف حال من ضمير تحيي او من الموتي وجملة كيف تحيي الموتى مفعول به ثان لاري فسوغ لهُ العمل في الجملة الاستفهام والاراءة بصرية ووجه ذلك ان رؤية البصر يلزم منها العلم فساغ التعليق وقيل لما نزلت الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليهِ وسلم فقال صلى الله عليهِ وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اي لو كان ذلك منه شك لكنا احق بالشك منه لكن ذلك لازدياد يقين او نحن اولى بذلك الذي تظنونه شكا اي اولى ان نطلب زيادة اليقين وذلك قبل ان يعلم انهُ خير ولد آدم او بعده لكن غلبه روية النفس بالتقصير وكذا في قوله ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي اي ولم البث فيه بعده واقل ارجع الى ربك واساله ما بال النسوة الآية * (قال) * الله * (فخذ اربعة من الطير) الفاء في جواب شرط محذوف اي اذا اردت ان ترى ذلك فخذ اربعة من الطير ومن للابتداء متعلق بخذ او للتبعيض متعلق بمحذوف نعت لاربعة اي

اربعة انواع او افراد او نحو ذلك ثابتة من الطير وخص الطير من الحيوان لأنه اقرب للانسان في طلب الهمة والعلو وخص اربعة من طاووس وديك وغراب وحمامة عند مجاهد وعطاء وابن جريج لان الطاووس يحب الزينة والديك شديد الشغف بحب النكاح وفيه الصولة والغراب خسيس النفس بعيد الامل حريص على الجيفة يطير اليها بكور والحمامة قليلة الرغبة في الترفع والمسارعة الى الهوي تالف وكرها وتلد فيه حتي تموت وروي النسر بدل الحمامة وهو محب للدنيا طويل الامل فيها شديد الشغف بالاكل وروي بط مكان الحمامة والغالب عليه الشره وعن ابن عباس الكركي مكان الغراب وقيل الغرنوق بدل الغراب وعن ابن عباس النسر بدل الغراب فاشار بهن الى ان الحياة الابدية انما تحصل باماتة هذه الخصال عن النفس وكذلك امر بتفريقها على الجبال الاربعة التي بحضرتها اشارة الى العناصر الاربعة التي هي اركان البدن اشارة الى ان يقمع تلك الخواص حتي لا يبقى الا اصولها التي هي هذه العناصر وكذلك قال ثم ادعهن ياتينك سعيا اشارة الى انه من قتل القوي النفسية ومزجها طاوعته اذا دعاها بفعل او شرع وقيل امران يفرقها على سبعة اجبال اشارة الى الاعضاء السبعة والله اعلم بحقيقة الحال والطير اسم جمع لطائر كراكب وركب وصاحب وصحب وقيل فيه وفي مثله انه جمع وقيل مخفف من طير بتشديد الياء كميت وميت وسيد وسيد وقيل هو في الاصل مصدر سمي به هذا الجنس وعلى هذا يطلق على الواحد فصاعدا (فصرهن اليك) قال ابن عباس وغيره اي فاقطعهن يقال صاره يصوره اي قطعه وعن قتادة فصلهن والى بمعنى عند او ضمن صر معني اضمم مع ما فيه من القطع فعداه بالى باقية على الغاية وعن قتادة صرهن اي اضممهن وعن ابن زيد اجمعهن وعن ابن عباس ايضا او ثقهن او

صر

صر بمعنى املي بفتح الهمزة وكسر الميم واسكان اللام من الامالة وعلى هذا الوجه يعرف القطع من قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزء وحكمه الامر بالامالة والضم اليه ان يحققهن ويعرف كل واحد بعلامته وقرا حمزة ويعقوب فصرهن بكسر الصاد وهما لغتان صاره يصوره وصاره يصيره بمعنى اماله او قطعه ومن الضم قوله *

* وماصيد الاعناق فيهم جبلة * ولكن اطراف الرماح تصورها *

والصيد بفتحتين ارتفاع الراس واصله في راس البعير لداء ويطلق على ارتفاعه لكبر وعلى مطلق الارتفاع في الراس او العنق اي ولكن اطراف الرماح تميلها ومن الكسر قوله *

* وفرع يصير الجيد وحف كانه * على الليث قنوان الكروم الدوالح *

الفرع الشعر الكثير والوحف الكثير الحسن نعت للفرع اي يميل الجيد اي العنق لكثرته والليث بكسر اللام صفحة العنق والقنو الشمار يخ مع ثمارها والكرم العنب والدالح الثقيل بالثمر وقرا ابن عباس تصرهن بكسر الصاد وتشديد الراء مفتوحة امر فتح لئلا يلتقي ساكنان من صره يصره بمعني جمعه وقرا فصرهن بضم الصاد وتشديد الراء مفتوحة كذلك بمعنى اجمعين او من صره بمعنى شد عليه كصررت الدنانير وهما لغتان ايضا وعن ابن عباس فصرهن بفتح الصاد وكسر الراء مشددة من صرا بتشديد الراء بعدها الف فهو امر مبني على حذف الياء ومعناه اجمعهن ويعرف انه قطعهن على هذه القراءات من قوله * (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) امره الله ان يذبحهن ويخلط ريشهن ولحومهن ودماءهن واجزاءهن بعد التنف والتمزيق وان يجعل جزء منهن على الجبل الشرقي وجزء على الغربي وجزء على الجنوبي وجزء على الشمالي بعد التقسيم

على اربعة اقسام ولم يبق عنده الا رؤسهن وقال السدى وابن جريج امر ان يقسمهن على سبعة اجزاء ويجعل على كل جبل جزء وهن سبعة اجبال بليه وامسك بيده رؤسهن وقيل خلط ريع واحد مع ريع الاخر فجعل على كل جبل ربعا مركبا من اربعة ارباع ربع من كل طاير وقيل لم يخلط ولكن جعل على كل جبل من الاربعة ربعا من كل طاير وعلى كل حال نادى تعالين باذن الله وفي يده رؤسهن فجعلت كل قطرة من دم او ريشة اوشعرة ولحمة تطير الى اختها من طاير واحد وابراهيم ينظر حتى كملن طيرا بلا رؤس في الهوي ثم اقبلن سعيا الى رؤسهن كل ماجاء طاير عارضه ابراهيم بغير راسه فيتاخر حتى يلتقي براسه فيلزق وذلك كما قال الله تعالي *

(ثم ادعهن ياتينك سعيا) وقرا ابوبكر جزء بضم الزاء حيث وقع وغيره بالاسكان وقرء جزابتشديد الزاي بعد حذف الهمز تخفيفا كما يوقف بالتشديد وذلك اجراء للوصل مجري الوقف وذكر بعض ان ابراهيم اتي على حماره فاذا بدابة على ساحل البحر اكلت منها الطير والسباع وجاءت الحوت فاكلت منها وهو يري اذلم تغرق بالماء فتعجب كيف يجمعها الله من بطون الطير والحوت والسباع فقال ماذكرالله عنه في الاية وامره بذبح اربعة الاطيار وتخليطها وجعل اجزاءها على اربعة اجبال بعد ماقطع رؤسهن وامسكهن بيده ثم نوديت من السماء بالوحي ايتها العظام المتفرقة وايتها اللحوم المتمزقة وايتها العروق المتقطعة اجتمعي برجع فيك ارواحكن فجعل كل دم وريش ولحم وعظم يجري الى صاحبه وعلق ابراهيم عليها رؤسها ودخلتها الارواح فقيل يا ابراهيم ان الله حين خلق الارض وضع بيته في وسطها وجعل الارض اربع زوايا وللبيت اربعة اركان كل ركن في زاوية من زوايا الارض وارسل اربعة

ارياح الشمال والجنوب والصبا والدبور فاذا نفخ في الصور يوم القيمه اجتمعت اجساد القتلاء والموتي من اربعة اركان الارض واربع زوايا كما اجتمعت اربعة اطيار من اربعة اجبال ثم قال ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وذلك مثل للبعث والمراد في هذه الرواية انها نوديت اجتمعي اذا دعاكم ابراهيم اونوديت بعد دعاء ابراهيم ان امتثلن امره قال الشيخ هود رحمه الله عن مجاهد بلغني في قوله ياتينك سعيا ياتينك مشيا على ارجلهن فقيل لانها لوطارت لتوهم متوهم انها غير تلك الطير وان ارجلها غير سالمة وهو توهم بعيد لان من عنده يرا ارجلها ويراها اقبلت بلا رؤس ثم التصقت برؤسها وقيل المراد بالسعي الطيران ورد بانه لا يقال للطاير اذا طار سعي ويجاب بانه اطلق السعي على الطيران السريع تشبيها بالمشي السريع وياتينك الاخيرة لام الكلمة والنون فاعل وهو نون الاناث والفعل مجزوم المحل في جواب الامر وسعيا حال من النون مبالغة اوحال بتقدير مضاف اي ذوات سعي اوبالتاويل بساعيات اومفعول مطلقا لحال محذوفة اي يسعين سعيا اوساعيات سعيا اومفعول مطلق لياتي على حذف مضاف اي ياتينك اتيان سعي * (واعلم) يا ابراهيم * (ان الله عزيز) غالب لا يعجز عما يريد * (حكيم) حكمة بليغة في صنعه وفي الاية فضل ابراهيم عليه السلام اذا جابه الله الى مراده في الحال لحسن سواله بالادب فيه اذتضرع فيه بقوله في اوله ربي واجاب المار على قرية بعد ان اماته مائة عام وفيها ايضا بين الدعاء ويجوز ان يكون الخطاب في اعلم للنبي محمد صلي الله عليه وسلم ان جراله الخطاب في قوله واذ قال ابراهيم اي واذكر يامحمد اذ قال ابراهيم واعلم لكل من يصلح للخطاب * (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة)

لما اجمل الاضعاف في قوله من يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فصله هنا وذكر بينهما ما يدل على قدرته على البعث والاحياء والاماتة
لانه لولا البعث للثواب والعقاب لم يحسن التكليف بالطاعات كالانفاق
وسبيل الله الجهاد وغيره من انواع البر والمثل الصفة القريبة والمراد تمثيل المركب
بالمركب يلزم مقابلة كل فرد بمثله فلا يلزم تقدير مضاف لتتم المقابلة نعم
يستحسن هكذا مثله نفقة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة او مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل باذر حبة الى اخره ولا يشترط في
التشبيه وجود المشبه به بل يكفي تقدير وجوده وتخييل الانسان فلا يقال
لا حبة تنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فلو قيل زيد مسرع
كانه انسان طائر لكان مفهوما صحيحا فالآية تشبيه محسن محقق وهو المنفقون
بمحسن مقدر الوجوب وهو باذر الحبة المذكورة او معقود بمعقول وهما الانفاق
وانبات الحبة ما تنبته من سبع السنابل وايضا يمكن ان يكون الله قد جعل
نوعا من الحب في زمان ما او مكان ما لا نعرفه تنبت الحبة منه سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة قال القاضي وقد يكون ذلك في الذرة والدخن
وفي البر في الاراضي المغلة وظاهر ان الدخن غير الذرة وذكر عمنا يحيى
بن صالح في شرح بعض الدهايم الدخن مكان الذرة عند ذكره الحبوب
الست وكما ان جامع المال اذا علم بان الحبة تنبت له ذلك لا يقصر بالحرث
لا يقصر المومن بالبعث والثواب في تقديم الانفاق والاعمال الصالحة اذا علم
ان الحسنة بعشر فصاعدا الى سبع مائة واكثر ايضا الى ما لا نهاية له واسند
الانبات الى الحبة لانها سبب والمنبت على الحقيقة الله الرحمن الرحيم ولم
يقل سبع سنبلات بجمع القلة مع ان السبع

كثيرا

كثيرا مبالغة والاية تشمل القرض وفي الحديث انطلق برجل الى باب
الجنة فرفع راسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر لان صاحب القرض لا ياتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما
وضعت في يد غني رواه ابو امامة وعنه صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى
بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السايل يسئل
وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقيل نسخ ذلك وكانت
الصدقة اعظم ووجه ذلك انه رجع القرض الى عشر حسنات كالصدقة
ولا يزيد والصدقة تزيد الى سبع مائة ضعف واكثر كذا ظهر لي اذ
وردت الزيادة فيها لا فيه * (والله يضاعف لمن يشاء) فوق سبع مائة
بلا نهاية تعرف فعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه تبارك وتعالى ان الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيات
بين ذلك فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها
وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وعن ابن عمر لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ربي زد امتي
فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ربي زد امتي فنزلت انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وظاهر هذا ان اية القرض نزلت بعد هذه الاية
وقيل معنى والله يضاعف لمن يشاء انه يضاعف هذه المضاعفة فقط وهي
المضاعفة الى سبع مائة والصحيح الاول لان التاسيس اولى من التاكيد واوجه
التكرير ولقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولقوله صلى الله عليه
وسلم بعد ذكر سبع مائة الى اضعافا كثيرة يعني الى اضعاف كثيرة بعد سبع مائة
وتاويله بان المراد سبع مائة ضعيف كالتاويل في الاية وعن عطاء من جهز

غيره بماله في سبيل الله كان له بكل درهم سبع مائة ضعف ومن خرج بنفسه وماله كتب له بكل درهم سبع مائه ضعف الا الصيام فيقول الله الصيام لي وانا اجزي به ولا يذر طعامه ولا شرابه ولا شهوته الا من اجلي وعن بعض السلف الذكر في سبيل الله يضاعف كما تضاعف النفقة الدرهم بسبع مائة قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما ينفق عبد من نفقة افضل من نفقة من قول * (والله واسع عليم) يعطي المنفق عطاء واسعا لانه لا يضيق عليه ما يعطي لان اعطاءه عن قول كن ويعلم نية المنفق او واسع القدرة على اثابة المنفق عليم بمقدار نفقته وثوابها والتضعيف يتفاوت بتفاوت الاخلاص * (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما نفقوا منا) على المنفق عليه * (ولا اذي) المن ان يقول قد انفقت عليه او قد احسنت اليه او جبرت حاله اولولاي لمات جوعا او بردا او هو فقير واعطيته او يري ان لي حقا عليه او يخاطبه بذلك ونحو ذلك قال الشاعر

* وان امرأ اسدي الي صنيعة * وذكرنيه مرة للئيم *

وعن بعض اذا صنعتم صنيعة فانسوها وفي نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن ومنع نائله وظن اي بخل اي هما من اصل واحد وهو اللوم مستويان كنخلتين من اصل واحد والنايل العطاء وهو مفسد للعطية وفي نوابغ الكلم طعم الآلاء احلى من المن وهي امر من الآلاء مع المن اي العطية امر قيل يا رسول الله من المنان قال الذي لا يعطي شيئا الا منه وقال بعضهم علم الله ان اناسا يمنون اعطيتهم فنهي عن ذلك وتقدم فيه يعني حجر عليهم والاذى ان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه او يسبه او يعيره مثل ان يقول الام تسئل او بليت بك واراحني الله منك او نحو ذلك وهو اعم من المن ونص عليه لكثرته وعن زيد

ان اسلم ان ظننت ان سلامك يثقل على من انفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه قيل قال عبد الرحمن ابن يزيد كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه فلا تسلم عليه وابوه هو يزيد ابن اسلم المذكور فذلك كلام واحد قالت له امراة يا ابا اسامة داني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فانهم انما يخرجون ليأكلون الفواكه فان عندي اسها وجعبة فقال لها بارك الله في اسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل ان تعطيهم تعني النبل وجعبة الرمح وروي الربيع ابن حبيب ومالك وغيرهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر بارسول الله ما على من يد من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ومعنى زوجين شيان من نوع واحد كدرهمين وفرسين وفي الحديث من اكثر من شيء عرف به الا تري انه يقول من اهل كذا من اهل كذا وقد شاركه غيره فيه وعنه صلى الله عليه وسلم ان لكل اهل عمل بابا من ابواب الجنة يدعون فيه بذلك العمل قيل جهز عثمان المسلمين في غزوة تبوك بالف بغير باقتابها واحلاسها فنزلت الآية وقال عبد الرحمن ابن ضمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فنزلت الاية وروي انه نزلت فيه وفي عبد الرحمن ابن عوف جاء عبد الرحمن باربعة الاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان عندي ثمانية الاف فامسكت لنفسي ولعيالي اربعة الاف درهم وتصدقت

باربعة الاف لربي عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفي ما اعطيت ومعنى قوله ماضرة مايفعل بعد هذا انهُ لايواخذه الله بما فعل من الذنوب التي بينه وبين الله لجواز المواخذة بذنب والعفو عن الاخر ولوفي الاخرة ولوشهر المنع وذلك لانه قد ذكرت فيه عايشة امنا رضي الله عنها كلاما وعنها ناخذ شطر الدين والحديث في الفتن ايضاً مشهور اولعله قال ماضره قبل ان يعلم مايفعل وثم في الاية للتراخي في الرتبة لا في الزمان اعني لبيان ان رتبة عدم المن والاذي بعد الانفاق اعلى من نفس الانفاق لانهُ يبطل بهما ويصح بعدمهما لالبيان ان زمان انتفاء المن والاذي متراخ عن زمان الانفاق وما مفعول ثان ومنا مفعول اول لانهُ فاعل في المعنى اي لايجعلون المن والاذى تابعين ما انفقوا والمراد بالاتباع عدم الاتيان بهما بعد الانفاق باتصال ولا بانفصال * (لهم اجرهم عند ربهم) اسم ان شبيه بالشرط في العموم والابهام وتسبب الجواب بالشرط فان ثبوت الاجر لهم مسبب عن الانفاق المجرد عن المن والاذي ومع ذلك لم يقرن خبرها بفاء كفاء الجواب تدل على التسبب ليشير على طريق التعظيم بانهم اهل الاجر العظيم على ساير اعمالهم ولوم ينفقوا وليست ان ما نعة من دخول الفاء في خبرها لورودة بالفاء في آية اخري خلافا لبعض * (ولا خوف عليهم) يوم القيمة ولا في القبر * (ولاهم يحزنون) على عدم الانتفاع بما اعطاهم الله من النعم في الدنيا لانهم قد انتفعوا بها بتقديمهم منها للآخرة * (قول معروف) مبتدا ونعت والخبر خير والمعنى كلام حسن يرد المسؤل السائل به اويقابل دعاءه به ان دعاله مثل ان يقول فتح الله لك اورزقك الله اواغناك الله اوجازاك الله على احتياجك ومثل ان يقول لايبقيك على هذه الحال اوارجي الله فانه لايخيب راجيه وقيل دعا بخير له بدون ان

يسمعه السائل في حاله اوبعد ان يغيب لان الدعاء بظهر الغيب لاخيك تقول الملائكة فيهِ آمين فيجاب وقيل القول المعروف الوعد الحسن مثل ان يقول سأعطيك ان شاء الله اوايت وقت كذا اعطيك ومعنى معروف تقبله الطباع والقلوب ولاتنكره ولا يخالف الشرع * (ومغفرة) معطوف على المبتدا وسوغ عطفه على المبتدا كونه معطوفا على ماساغ الابتداء به اوالمراد نوع من المغفرة وهو ان يستر حاجة السائل واحتياجه وفقره فان المغفرة الستر وقيل ان لايعاقب السائل بضرب اوكلام اونحوه اذا اساء اليه السئل لرده ويدخل فيه ان لاينهره ان الح في السوال اويعطيه ثم يجئ يسئل ويعطيه مثلا ودخل في المغفرة ان لايساله من انت ان كان يستحي سأل اعرابي قوما بكلام فصيح فقال له قائل م الرجل فقال اللهم اغفر اسوء الاكتساب يمنع من الانتساب والمعنى انه سئل الله المغفرة لذنوبه مطلقا اواستشعر ان ذنوبه اوصلته الى السوال للحاجة ثم ذم السوال بقوله سواء اي ساءني سوء حالي اواتاح الله سوء وذلك لاكتساب وهو السوال يمنع من الانتساب لانه مما يستحي منه ولوكان الاكتساب بتجر اوبنعم لم يستح من اظهار نسبه واجيز ان يكون المراد المغفرة من الله لذنوب المسوئل بالرد الجميل اومغفرة من السائل اذا رده بان يعذره ويقول لعله لم يجد مايعطيني اولم يقدر على حاجتي اواذا جفاه المسؤل * (خير من صدقة يتبعها اذى) هوشامل للمن كما مر ان الاذى اعم من المن اوالتقدير يتبعها اذى اومن ولفظ اذى هنا فاعل وكان ذلك خيرا لان المن والاذى ضر وقد يكون كبيرا وعلى كل حال يحتاج الى تداركه بالتوبة والاستحلال اوبزيادة خير له بدل الضر واثبت مع ذلك شانا للصدقة بحسب ظن المسوئل انهُ يثبت له الثواب مع ذلك (والله غني) عن انفاق يتبعه المن اوالاذى (حليم) لايعاجل

بالعقوبة على المن والاذي فالواجب على المكلف اخلاص صدقته عنهما وهي ممكنة بالقليل والكثير قال عبدالله بن عمر كل معروف صدقة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف يصنعه المسلم الى اخيه المسلم فهو صدقة وايصال الصدقة خير من ارسالها لما كف بصر حارثة بن النعمان جعل خيطا في مصلاه الى باب حجرته ووضع عنده مكتالا فيه تمر وغير ذلك فكان اذا سال المسكين اخذ من ذلك التمر ثم اخذ بالخيط الى باب الحجرة فيناله المسكين فكان اهله يقولون نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مناولة المسكين تقي ميتة السوء * (يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن ولا بالاذى فان من تصدق ومن بها واذى عليها فلا اجر له عليها فان السيئات يبطلن الحسنات الا ان تيب منها وقيل يجازي بما زاد على الاخر من ذلك وذكر جمهور الامة ان الصدقة التي يعلم الله من صاحبها انه يمن بها او يوذي لا تقبل لكن الملائكة تكتبها وقيل يجعل للملك عليها امارة فلا يكتبها (كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر) الكاف اسم مفعول مطلق اي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ابطالا مثل ابطال الذي ينفق ماله ثواب صدقته لريائه بها وعدم ايمانه بالله والبعث الا انه يختلف الابطال فالموجود يتصدق بحيث تقبل لو لم يمن او يوذي لكنها لم تقبل لانه من او يوذي وقد كتبت وقيل لا تكتب والمشرك يتصدق بحيث لا يمكن له قبول عمل ولا يكتب الملك له خيرا وقد قيل انها لا يكتب لها ثواب كما علمت اهلا فالموحد لعلم الله انه من او يوذي والمشرك لشركه وعليه فمعنى الابطال فعل ما يتسبب ولعدم الاعتداد بها من اول وكذلك على الوجهين يكون المعني اذا علقنا الكاف بتبطلوا على القول بتعليتها وجعلناها حرفا او جعلناها اسما لا من ولا وتبطلوا اي لا

تبطلوها

تبطلوها مماثلين الذي اوعلقناها حال محذوف كذلك اي ثابتين كالذي ورياء مفعول لاجله ناصبه ينفق اومفعول مطلق على حذف مضاف اي انفاق رياء الناس وضعف جعله نعتا بمفعول مطلق محذوف اي انفاقا رياء الناس بتنوين انفاق لان الرياء مصدر فلا حاجة الى النعت به ولانه معرفة باضافته للناس الا ان يقال هو كالنكرة لان اضافته للجنس وقيل اضافة المصدر التعليلي لفظية ويجوز قبل كون رياء حالا بمعني مرائيا اوذا رياء وفيه البحث المذكور لانه مضاف لفظا للناس الا انه يزداد في الجواب اذا اولناه بمراء ان اضافة الوصل الحالي اوالاستقبالي لا تفيد تعريفا فرياء مصدر رآءى يرائي فالف فهمزة فالف تكتب ياء فهمزة رياء الاولى عين الكلمة والثانية بدل من الياء التي هي لامها لتطرفها بعد الف زائدة وهو من باب المفاعلة لفظا ومعناه التعدية للمفعول الذي هو فاعل في المعني مع الغائه عن الثاني فهو بمعني الارائة فكانه قيل اراءته الناس انفاقه ويجوز ان يكون على اصله من معني المفاعلة على معنى انه يري الناس عمله ويروه ثناءهم وعن عاصم رياء بياء قبل الالف بدلا من الهمزة تخفيفا لها وهو مفعول لانفتاحها بعد كسرة * (فمثله) اي فمثل الذي ينفق ماله رياء الناس (كمثل صفوان) حجر املس كبير وهو مفرد جمعه صفى وقيل جمع اواسم جمع ومفرده صفوانه وقرا سعيد ابن المسيب بفتح الفاء كالصاد * (عليه تراب فاصابه) اي اصاب الصفوان اوالتراب والاول اولى لان هاء فتركه عايدة الى صفوان * (وابل) مطر شديد القطر بحيث لا يبقى على الصفوان شيء من التراب * (فتركه صلدا) املس لا تراب فيه يقال صلد مقدم راس الاصلع اذا برق * (لا يقدرون على شيء مما كسبوا) الواو ان عايدتان الى الذي ينفق ماله رياء الناس بان المراد بالذي الجنس فاعتبر لفظه فافرد فيما مر ومعناه هنا فجمع وكذا ان قدرنا فمثله

كمثل الفريق الذى ينفق ولوكان اصله الذين فحذفت النون لم يصح الافراد
اللهم الان يتكلف انها لما حذفت اشبه المفرد لفظا فجاز الوجهان اعتبارا للفظ
واعتبار الاصل وهذه اشارة الي وجه الشبه اى كما لايبقى شيء من التراب على
الحجر الصلد في المطر العظيم الشديد القطر كذلك لايقدر منفق ماله رياء
الناس على حصول شيء مما كسبه من الانفاق اي من الانفاق الذي عمله
اومن عمله كله لانه مات مصرا على ريائه اومات مشركا والذي ويتبع صدقته
منا واذى مثل هذا لايحصل له ثواب صدقته فان ظلم واصر لم يحصل له
شيء من عمله قال بعض الحكماء مثل من يعمل الطاعة للرياء والسمعة كمثل
رجل خرج الى السوق وملا كيسه حصى فيقول الناس ما املا كيس هذا
الرجل ولامنفعة له سوى مقالة الناس اذ لايجدان يشتري بما فيه شيئا كذلك
الذي يعمل رياء لاينتفع بعمله يوم البعث (والله لايهدي القوم الكافرين)
لايوفقهم الى ما يسعدهم والمراد كفر الشرك وكفر النفاق والمبطل لعمله بالمن
والاذى اوبالرياء منافق ومن زعم ان الفسق لايسمي كفرا يقول ان الاية تغليظ
على المان بصدقته الموذي والمرائي بعمله بان شبه منه وايذاءه ورياء المرائي
بالشرك تلويحا بان ذلك من صفات المشرك ليجتنب ذلك او يقول ان الكافرين
هم المذكورون بقوله لايومن بالله ولا باليوم الاخر اويعم المشركين * (مثل
الذين ينفقون اموالهم) نفقة تطوع وفرض كزكاة * (ابتغاء مرضات الله)
لاجل طلب رضي الله وهو ان ينعم عليهم في الاخرة ولا يعذبهم ويقبل
اعمالهم ويذكرهم بخير فذلك لازم رضي الانسان في الجملة
فاستعمل الرضى في حق الله بمعني لازم الرضى في الجملة لاستحالة حقيقة
رضي المخلوق عن الله تعالى فهو صفة فعل ولك ان تقول صفة ذات بمعني
علمه الازلي بكون المرء سعيدا وعمله منزله في الآخرة وابتغاء مفعول لاجله

مصدر

مصدر ابتغى وهو ظاهر على صفة الفعل واما على صفة الفعل فصحيح ايضا
وجهه انا تعبدنا بالكسب مع ان قضاء الله لا يتخلف ومرضاة مصدر مفرد
وجرتائه في السطر مخصوص بالمصنف عندي وفيه شذوذ آخر وهو لحاق
التاء لأن المصدر الميمي لاتلحقه التاء الا سماعا * (وتثبيتا من انفسهم)
من بمعني لام التقوية اي وتثبيتا لانفسهم على الاسلام بان ينفقوا اموالهم
بقصد البقاء على الدين لانهم لوم ينفقوا الواجب لفسقوا اولم ينفقوا للتطوع
لحقهم نقصان لان النفل يقوي الفرض ومن لايزداد نقص ويجوز ان يكون
نصبهما على الحال اي مبتغين مرضات الله ومثبتين لانفسهم على الدين
ويقدر الاول مضاف بان اضافته لفظية فيعتبر التأويل بعدم الاضافة
اوبالاضافة اللفظية فلا يشكل كون اللفظ ابتغاء معرفة ويجوز ان يكون
المعني وتثبيتا لانفسهم بعض تثبيت والتثبيت الآخر انفاق انفسهم باستخدامها
بالغزو والحج اوطلب العلم اونحو ذلك من وجوه الاجر ويكون المعني تثبيتا
لبعض انفسهم بالانفاق كان المال بعض النفس فانفاقه تثبيت لبعضها
واستعمالها في انواع الخير تثبيت لبعضها الآخر وذلك ان المال شقيق النفس
ويجوز بقاء من على اصلها وهو الابتداء اي تثبيتا صادرا اوثابتا من
انفسهم للاسلام وتثبيت الاسلام تقرير والتصديق به فان العمل يقتضي
التوحيد تقديرا له والعمل بما هو اسلام تقدير لسائر الاعمال التي هي اسلام
ولا سيما ذلك النوع المعمول بنفسه او بقدر معمول التثبيت الثواب او الجزاء
اونحو ذلك ومن للابتداء اي وتثبيتا من انفسهم بالانفاق للثواب اي ينفقون
ابتغاء مرضات الله وتحصيلا للثواب ويجوز ان يكون المعنى مبتغين مرضات
الله ومثبتين صدقاتهم على الوجه النافع كما قال مجاهد والحسن معنى قوله
وتثبيتا انهم يتثبتون اين يضعون صدقاتهم قال الحسن البصري كان

الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كانت لله خالصة امضاها وان خالطها شك اورياء امسك واما ان يريد تفسيرا بالمعني ولا اشكال واما ان يجعلا تثبيتا بمعني التثبت فبطريق اسم المصدر فيضعف ولا يمتنع كما زعم بعض لان الغالب في طريق اسم المصدر ان يذكر فعل المصدر ليدل وبطريق المجاز الارسالي لعلاقة التسبب او اللزوم فواضح وذلك ان التثبيت سبب للتثبت او بالعكس او ملزوم له او بالعكس ومثل قولهما قول بعض ان المعني ان انفسهم موقنة مصدقة بوعدالله اياها فيما انفقت وقرا مجاهد وتبيينا من انفسهم وهكذا كما يقال المعنى تثبيتا من انفسهم عند المومنين انها صادقة الايمان مخلصة فيهِ اي على طريق التحبب الى المؤمنين لوجوبه في الجملة ولا يحتاج في التشبيه الى تقدير محذوف لما مر ان التشبيه المركب لا يلزم فيه مطابقة كل فرد لمقابله ولصحة تشبيه الذي اخلص نفقته وارباها بجنة اتت اكلها ضعفين في ان كلا خرج منه ما يرغب فيهِ فهذه مطابقة فرد لمقابله فلا تحتاج الى تقدير مثل الذين ينفقون الخ كمثل غارس جنة نعم تزيد المطابقة بهذا التقدير (كمثل جنة) اي بستان قال الفراء اذا كان في البستان نخل فهو جنة وان كان فيه شجر العنب فهو فردوس * (بربوة) اي في ربوة اي في ارض مرتفعة ومصب ماء المطر الذي تسقي منه اعلى منها وخص الربوة لان شجرها اذا كان غير ناقص السقي يزيد على غيره في حسن المنظر ونموّ الثمر لاجتماع الشمس والهواء المتوسط الطيب مع السقي التام وانما لا يحسن ولا ينمو لو كان الهواء كثيرا او غير طيب اولا يرتفع اليه الماء الا قليلا ماء العين او المطر والاية في ماء المطر ويجوز ان يكون المراد بالربوة الارض التي تربو وتنتفخ اذا نزل عليها المطر وكانت طيبة اسفل من مسقاها كما قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وبربوة نعت

لجنة وقرا ابن عامر وعاصم بفتح الراء وقرا ابن عباس بكسرها قال الاخفش ويختار الضم اذ لا يكاد يسمع في الجمع الا الربا بالضم فهو كغرفة وغرف وصورة وصور وقراء بعضهم رباوة بكسر الراء بوزن رسالة وقراء بعضهم بفتحها بوزن كراهة وذلك كله لغات * (اصابها وابل) هذه الجملة نعت ثان لجنة اوحال لها او لضميرها في ربوة او نعت لربوة وذلك ان يصيب الوابل الربوة والجنة بعض من الربوة بل لو لم يكن ربوة الا الجنة لصح ان يقال ان تلك الجنة في ربوة لان الشجر والنخل نابت في ارض مرتفعة الاعلى وما يليه تحتها ايضا مرتفع فهي ومنابتها في ارض عالية ولا سيما انه لا بد ان يكون وراء الشجرة او النخلة شيء من الارض ولو قليلا جدا والوابل المطر الشديد القطر * (فاتت اكلها) المفعول الاول محذوف اي اعطت اهلها او صاحبها على تضمين معني اعطت وهكذا اولت كلامهم واما على بقاء اتت على اصله من معنى صيرت اكلها آتيا اهلها اوصاحبها فالمفعول المحذوف ثان ويجوز ان يكون آتت مضمنا معنى اخرجت فيكون له مفعول واحد والاكل نصم الهمزة ماكولها اي الماكول المتولد منها وهو ثمرتها وقرا في جميع القرآن غير نافع وابن كثير وابي عمر والاكل بضم الهمزة والكاف بمعنى الماكول والمعني في ذلك كله مامن شانه ان يوكل * (ضعفين) من اكلها اي مضاعفا اى مثلي ما كانت تثمر على ان ضعف المثل المقرن بالآخر كما ان الزوج هو الواحد المقرون بالآخر وقيل اربعة امثاله على ان الضعف اثنان والضعف الآخر اثنان فذلك اربعة امثال وهو الاصل في الضعف الواحد انه اثنان فالضعفان اربعة وعلى الاول ابن عباس قال حملت في سنة من الربع ما يحمل غيرها في سنتين من الربع * (فان لم يصبها وابل فطل) اي من

شان تلك الجنة او الربوة ان تصاب بالماء او بالوابل او بالطل خلقها الله كذلك فهذه الجملة في حيز الوصفية او الحالية للعطف على آتت اكلها الذي هو في حيزها للعطف عليها فالذي يصيبها طل فهو خبر لمحذوف اوفطل يصيبها فهو مبتدا خبره محذوف وسوغ الابتداء به وقوعه بعد فاء الجواب او فيصيبها طل فهو فاعل لمحذوف وقرن بالفاء في هذا الاخير مع ان الفعل يصلح شرطا وهو يصيب لانهُ محذوف فاحتاج الباقي الى الربط بالشرط والطل المطر الخفيف الضعيف ويقال لهُ طش يكفي تلك الجنة او الربوة لجودة ارضها وتلك الربوة وبرد هواها لارتفاعها ومعنى التمثيل بذلك ان نفقات الذين ينفقون ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم زاكية عند الله لا تضيع بحال بل لابد ان يكثرثوا بها لكثرتها والمبالغة في اخلاصها وتجويدها او يكون دون ذلك لوقوعها بغلة او باخلاص وتجويد دون الاخلاص والتجويد كما ان الجنة او الربوة كذلك اذا قدر الله انها يصيبها الماء ولابد في التمثيل مركب بان شبه حال النفقة النامية بسبب انضمام الابتغاء والتثبت الناشي من المصدق والاخلاص اليها بحال جنة النامية زاكية بسبب الربوة والوابل والطل ووجه الشبه النمو المترتب على السبب المودى اليهِ ويجوز ان يكون مفردا بان شبه تقربهم الى الله وحسن حالهم عنده بثمر الجنة ووجه التشبيه الزيادة ويشبه نفقاتهم الكثيرة والقليلة بالمطر القوي والضعيف لان النفقتين تزيدان حسن حالهم والمطران يزيدان ثمر الجنة (والله بما تعملون بصير*) لايخفى عنه اخلاص المخلص ومن المان وايذاء المؤذي * (ايود) ايحب ويتمنى والهمزة للاستفهام الانكاري (احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار) الاعناب جمع عنب على حذف مضاف اي

وشجر اعناب اوسمي الشجر باسم ثمرته لانها بعض الشجر اومسببه وفي الكلام حذف تقديره من نخيل واعناب وغيرهما بدليل قوله تعالى * له فيها من كل الثمرات المرغوب فيها المعتادة والا فالنخل وشجر العنب ليس فيهما الا التمر والعنب وخص النخل والعنب اولا بالذكر تغليبا لهما على سايرالشجر لشرفهما وكثرة منافعهما وان قلنا المراد بالثمرات المنافع المتخذة من النخل والعنب كالحطب للاقتاض والبيع والليف للحبال وغيرها والورق للحيوان والعسل والنبيذ والخل وغيرذلك من جميع منافع النخل والاعناب كما قال من كل الثمرات اي من كل منافعهما فلا حذف في الكلام وله خبر وفيها متعلق به لنيابته عن لفظ استقرا ومستقرا ونحوهما او باللفظ المنوب عنه او بمحذوف حال من ضمير الاستقرار والمبتدا محذوف موصوف بقوله من كل الثمرات اي رزق من كل الثمرات ومن اجاز زيادة من في الايجاب والمعرفة كالاخفش فله ان يجعل من للتاكيد وكل مبتدا وبعض يجعل من للتبعيضية اسما مضافا فمن مبتدا مضاف لكل اي بعض كل انواع الثمرات وقرا ان تكون له جنات بالجمع (واصابه الكبر) اي كبر السن والواو للحال وصاحب الحال احدكم والبصريون اجازوا كون الحال جملة فعليه فعلها ماض متصرف مثبت ولولم تكن فيه قد والكوفيون يقدرون قد ويجوز ان يكون الواو للعطف على المعنى وهو المسمى في غير القران عطف توهم كانه قيل ايود احدكم ان كانت له جنة من نخيل واعناب له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر بعطف اصابه الكبر على جملة كانت له جنة انكر عليهِ ان يحب ويتمنى ذلك مع انها تحترق ويبقى هو واولاده الضعفاء ضايعين كلما قال (وله ذرية ضعفاء) اي صغار لايكتسبون فان الحاجة وكثرة العيال في وقت الشيخوخة اصعب وهذه الجملة حال من هاء اصابه وقرء ذرية ضعاف

(فاصابها اعصار) العطف على اصابه الكبر على تقدير كونه معطوفا على تكون المأول بالماضي ويجوز ان يكون العطف على تكون له جنة على التاويل المذكور والاعصار بوزن المصدر اسم مفرد ومعناه الريح التى تستدير في الارض ثم ترفع كالعمود الى جهه السماء * (فيه نار) الجملة نعت اعصار ومعنى كون النار في الريح ان فيها حرارة كالنار تذبل بها الثمرات والشجر والنبات وتيتبس وذلك من فيح جهنم اوفيها نار الطبيعة يذبل بها ذلك ويبيس كما راي قوم عادنارا في السحاب حين يرون الريح * (فاحترقت) بحرارة الاعصار وليس له مكسب غيرها عن ابي مليكة عبيد ابن عميران عمر بن الخطاب سال الصحابة عن هذه الآية فقالوا الله اعلم فغضب وقال قالوا تعلم اولا نعلم فقال ابن عباس رضي الله عنه في نفسى منها شئ يا امير المومنين قال قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك قال ضرب مثلا لعمل قال لاي عمل قال الرجل غني يعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل المعاصي حتى اغرق اعماله كلها فرضي عمر ذلك منه وبمثل ذلك قال مجاهد وغيره وعن قتادة والحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس فاعقلوا عن الله امثاله شيخ كبرسنه وضعف جسمه ورق عظمه وكثر عياله وكان احوج ما يكون الى جنته فاحترقت فاذا انقطعت الدنيا عن احدكم وجاء يوم القيمة حين يكون احوج الي عمله فانه لايمكن ان يحب ان يقل عمله حينئذ وهو افقر ما كان اليه وذلك في من انفق ماله وابطله بالمن والاذي اوبالرئاء فلايجد له ثوابا حين يبعث فالمثال عائد الى قوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا الآية وفي رواية عن مجاهد هذا مثال المفرط في العمل الصالح حتي يموت عليه وكل تفسير فان صاحب تلك الجنة المحترقة يصيبه من الغم شئ عظيم ومن لا يعمل اوابطل

عمله غمه يوم القيمة اعظم لا يقدر قدره الا الله ومن ذلك من علم العلم وترقا الملكوت ثم نكس الى الهوي والنفس والشيطان فان ذلك ابطال لثمرة علمه ومكاشفة الملكوت (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) ادا تليت على من يتأملها رجي له التدبر بها والتفكر اولتتفكروا وعن ابن عباس لعلكم تتفكرون في زوال الدنيا واستقبال الآخرة ودوامها والمراد بالايات الدلايل المذكورة في قوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم الى قوله فاحترقت اونفس الايات المذكوراث اي يبينها لكم على ذلك الوجه الذي يبينها لكم وليس المراد اعادة تبيينها بل حكاية حال التبيين بعد انقضاءه وتصويره كانه حاظر ويجوز ان يراد بالآيات غير ذلك من الآيات اي يبين الله لكم سايرالآيات كما يبين لكم هولاء الايات فلا يهلك هالك الا على العناد (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) اي مما هو طيب عقلا وهو الحلال مطلقا اجودا وجيدا ودون ذلك الا انه غير ردي لقوله ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون اوالمراد بالطيبات ما هو طيب حسا وهو الجيد والاجود وعلى هذا الجمهور فان العرف فيما دون ذلك انه لا يقال له طيب ويدل على ان المراد بالطيبات ماطاب عقلا قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا كن في التاجر طاب كسبه لايعيب اذا اشتري ولايمدح اذا باع ولا يكذب ويروي ولا يحلف وقوله صلى الله عليه وسلم عمل الرجل بيده جوابا لمن قاله اي الكسب اطيب وقوله عليه الصلاة والسلام اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وبذلك يقول ابن زيد فيفسر الخبيث بعد بالحرام والشبهه ومن فسر الطيبات بالجيد والاجود فسر الخبيث بما دون ذلك ويمكن ان يفسر ايضا بالحرام والشبهه والمراد بقوله ما كسبتم ما ملكتم ولو بهبة وميراث فيكون من استعماله المقيد في المطلق ويجوز ان يراد ما كسب بنحو

تجر اوعناه وخص بالذكر بان الاجر في انفاقه اعظم لان النفس عليه اشح ولغيره
ايضا ثواب ومفعول انفقوا محذوف منعوت بقوله من طيبات اي شيئا من
طيبات اومن مفعول على القول بان من التبعيضية اسم مضاف اي انفقوا
بعض طيبات واختلف في الانفاق في الاية فقيل الزكاة فالامر للوجوب
وقيل التطوع فالامر للندب وقيل الزكاة والتطوع فمن اجاز الجمع بين
الحقيقة والمجاز وقال ان الامر حقيقة في الوجوب قال هو الوجوب والندب
ومن منع قال مستعمل في عموم المجاز وهوهنا مطلق الطلب بقطع النظر
عن وجوب وندب ومن قال مشترك بينهما واجاز استعمال المشترك في
معنييه اومعانيه قال هو في الآية لهما وكل مال لتجر تلزم فيهِ الزكاة ولو دارا او
نخلا كالتي يعامل بها صاحبها او ببعضها لمن اراد اخذ الدين كما قال ابن
جعفر وزعم داود ان مال التجر الذي هو عروض لازكاة فيهِ الا ان نوى
التجر به حين تملكه لما ويكمل على ان الزكاة في الاصل الذى يتجر به وفي
العروض المتجر به قول سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم
يامرنا باخراج الصدقة من الذي يعد للبيع والشراء فترى كثيرا من الناس
يعدون دارا لكل من اراد معاملة ولا يزكيها بالقيمة حين زكاته وهومنكر
(وما اخرجنا لكم من الارض) هوعلى حد مامر ان المراد الزكاة او التطوع
اوكلاهما زعمت الظاهرية بهذه الآية ان الزكاة تجب في كل مايزرعه الانسان
وفيما كثر منه اوقل وهو قول ابي حنيفة ويرده من حيث التقدير حديث
لازكاة فيما دون خمسة اوساق ولازكاة عندنا فيما انبتت الارض الا الحبوب
الستة وقال جمهور الامة بوجوبها في كل مايقتات ويدخر من الحبوب
كالعنب والتين اذا بلغت النصاب ويرد على من اوجبها في كل مايزرع
ان معاذ ابن جبل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن ثمر الخضورات

وهي البقول فقال ليس فيها شيء وان عبد الله ابن المغيرة اراد ان ياخذ من ارض
موسى ابن طلحة من الخضورات صدقة فقال له موسى ابن طلحة ليس لك ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة والظاهر ان
المراد الندب الى صدقة التطوع فعن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طائر او انسان
او بهيمة الاكان له به صدقة ولا تقبل صدقة مرائاء ولا من حرام قال صلى الله عليه
وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يارسول الله ما الشرك الاصغر قال
الرئاء يقال لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا
انظروا هل تجدون عندهم جزاء وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليهِ
يقول قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشركة من عمل عملا اشرك فيهِ معي
غيري تركته وشركه وعن خولة الانصارية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا المال خضر حلو من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت
نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار وعن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لايبالي المرء ما اخذ من حلال ام من
حرام ويبعد ان يراد بما اخرجنا لكم من الارض كنوز الجاهلية والمعدن بان يامر
باخراج الواجب فيهما ثم رايت القاضي قال ما اخرجنا من الحبوب والثمرات
والمعادن وانما اعاد ذكر من ولم يقل وما اخرجنا ليكون اعظم دلالة على تعدد
الانفاق وفي ذلك حذف مضاف اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الارض
دل عليهِ قوله من طيبات ما كسبتم وقوله * (ولا تيمموا الخبيث منهُ تنفقون)
لاتقصدوا الحرام والردي ومنهُ متعلق بتنفقون والهاء للخبيث وجملة تنفقون
حال من الخبيث والرابط الهاء او حال من واو يتمموا والرابط واو تنفقون
والحال مقدرة وقدم منهُ للفاصلة والقصد تقريره ذكره من حيث النهي ويجوز

ان يقال قدم للحصر اذا فسرنا الخبيث بالردي اي لا تقصروا الانفاق على الردى
بل انفقوا من الجيد والردي بحسب ما تيسر وبحسب الحال ففي الانفاق من
الجيد ايثار الآخرة وفي الانفاق من الردي تعظيم النعمة اياما كانت وجاء الفوز
بانفاق رديها وجيدها غير مستقر لها ويجوز عود الهاء الى المال المكسوب والى
ما اخرجنا فيتعلق بمحذوف حال من الخبيث وحينئذ يكون تنفقون حال من
الواو او من الخبيث اي تنفقونه بحذف رابط الحال اذا كان صاحب الحال
لفظ الخبيث واذا عادت الهاء الى ما اخرجنا فانما خص المخرج من الارض
بالنهي على انفاق الخبيث منه لان التفاوت بين انواعه واشخاصه اكثر
من التفاوت في غيره والصحيح عندي ان الخبيث بمعنى الردي ووجه النهي عن
انفاقه ان يلزمه في الزكاة الجيد فيعطي مكانه الخبث او ينفق في التطوع الردي
لشدة شح نفسه وايثاره الدنيا على الآخرة ولكون نفسه استغنت عن ذلك
الردي فصار ينفقه ويمسك الجيد وردها الحسن الى المال المكسوب مطلقا
اذا قال كانوا يتصدقون باردي دراهمهم واردي فضتهم واردي طعامهم فنهاهم
الله عن ذلك واما من ينفق الردي وقد احبه ورجى به الثواب فله الثواب
لنحو حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان الاولى لهم ان ينفقوا الجيد
ويدل لذلك ما روي عن علي والحسن ومجاهد في سبب نزول الاية انهم
كانوا يتصدقون على سبيل التطوع بشرار ثمارهم ورذال اموالهم قال بعضهم
يكون للرجل حايطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمد الى ارداهما
فيتصدق به ويخلطه بالحشف قال الحسن كما لا يستوي عندكم هذا الردي
والجيد كذلك لا يستويان عند الله وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاء ذات يوم بفرق حشف فوضع في الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس ما صنع هذا فانزل الله تعالى هذه الآية ويدل لذلك

ايضا

ايضا قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
وتوضع في فقرائهم واياك وكرايم اموالهم فامره بالاوسط لا بالجيد والاجود
واما ما قيل لو اريد بالطيب الجيد وبالخبيث الردي لكان ذلك امرا بانفاق
الجيد والحرام فلا يتم لان انفاق الحرام معلوم تحريمه من الدين والعقل ضرورة
والتخصيص بالحلال امر جلي لا يخفى فيرتكب ولو كان خلاف الاصل
واصل تيمموا تتيمموا حذفت احدى التاءين تخفيفا وقرأ عبد الله بن مسعود
ولا تأمموا واصله ايضا تتأمموا بتاءين وقرا ابن عباس تيمموا بتاء حدة مضمومة يقال
تيممه وتامه ويممه بمعنى قصده وقراءابن البر ولا تيمموا بتشديد التاء وكذا الا تفرقوا
في آل عمران والذين توفاهم في النساء ولا تعاونوا في المائدة وتتفرق بكم عن سبيله في
الانعام وفاذا هي تلقف في الاعراف وطه والشعراء ولا تنازعوا في الانفال وهل
تربصون في التوبة وان تتولوا وفان تولوا ولا تكلم نفس في هود وما تنزل في الحجر واذ
تلقونه وفان تولوا فانما في النور وما تنزلت به الشياطين تنزل في الشعراء ولا تبرجن
ولا ان تبدل في الاحزاب ولا تناصرن في الصافات ولا تنابزوا ولا تجسسوا
ولتعارفوا في الحجرات وان تولوهم في الممتحنة وتكاد تميز في الملك ولما تخيرون
في نون والقلم وعنه تلهى في عبس ونارا تلظى في والليل ومن الف شهر تنزل
في القدر قال ابو الفرج النجاد المقرء عن قراءته على ابي الفتح ابن بدهن عن ابي بكر
الزبليني عن ابي ربيعة عن البزي ولقد كنتم تمنون في آل عمران وفظللتم تفكهون في
الواقعة فهذه ثلاثة وثلاثون موضعا يشدد فيه البزي تاء المضارع في الوصل
وان ابتدا بها خفف وان كان حرف المد قبلها وصل زاد في التمكين وغيرة
يخفف التاء وصلا ووقفا * (ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) والواو
للحال وصاحبها لفظ الخبيث والهاء في منه اذا رجعت الى لفظ الخبيث وصاحب

الحال واو يتمموا اوواوتنفقون اي حال كونكم لاتاخذونه في حقوقكم لكونه ربا
الاان تتسامحوا فيه وتزوانكم عفوتم عن بعض حقكم قالهُ الكلبي وقال الحسن
ولوجدتموه في السوق يباع ما اخذتموه حتي يهضم لكم من ثمنه وقال البراء ابن
عازب نزلت الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل وياتي الرجل من نخله
على قدر قلته وكثرته وياتي الرجل بالقنو والقنوين يعلقه في المسجد ولاطعام
لاهل الصفة فاذا جاء احدهم ضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فياكل وكان
ناس من الانصار ممن لايرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف
وبالقنو قد انكسر فيعلقه فانزل الله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
الى قوله الاان تغمضوا فيه قال لو ان احدكم اهدي اليهِ مثل ما اعطوا لم ياخذه
الاعلى الاغماض وحياء فكنا بعد ذلك ياتي احدنا بصالح ما عنده وعن مجاهد
الاان تاخذوه عن غرمائكم بزيادة على الطيب في الكيل والاصل بان تغمضوا
فحذف الباء والاغماض غض البصر تجوز به استعارة الى معنى تسامحوا اي
قبالهُ برداءته كانهُ لم يرَ ثم رايت الزمخشري قال انك تقول اغمض فلان عن
بعض حقه اذاغض بصره ويقال للبايع اغمض اى لاتستقص كانك لاتبصر
وقرا الحسن والزهري تغمضوا بضم التاء وفتح التاء مشددة من غمض الثلاثي
للتعدية فكان رباعيا بالزيادة اي الا ان تحملوا على الغمض لانه يقال غمض
بالتخفيف واغمض بمعنى وقراقتادة تغمضوا بالبناء للمفعول والتخفيف من اغمض
بمعنى صيره غامضا فالهمزة للتعدية غمض الثلاثي او بمعنى وجده غامضا كاحمدتك
اى وجدتك محمودا اى الا ان تقهروا على الغض اوتصارفوا غامضين *
(واعلموا ان الله غني) عن صدقاتكم وانما يعود نفعها اليكم فكيف لاتنفقون
اوتنفقون الردى وتمسكوا الجيد (حميد) محمود بقبول الصدقة والاثابة
عليها اوحامد اى شاكر عليها ولما امر بالانفاق وتطيب النفقة حذرنا عن

وسوسة الشيطان بقوله لعنه الله ان نفقت صرت فقيرا فقال تعالى (الشيطان)
جنس الشياطين او ابليس بنفسه وبوسايطه من الجن والانس وقيل جنس
شياطين الانس والجن وقيل النفس الامارة بالسوء لقوله تعالى واحضرت الانفس
الشح (يعدكم الفقر) على الانفاق والوعد في الاصل يقال في الخير والشر ثم
شهر استعمال وعد والوعد في الخير واوعد والتوعيد والايعاد في الشر في الاطلاق
وان قيد جاز وعد والوعد فيهما نحو وعدكم الله مغانم وفي الشر هذه الآية
وقوله النار وعدها الله الذين كفروا وقرئ الفقر بضم الفاء واسكان القاف والفقر
بضمها والفقر بفتحها وذلك لغات واصلهن من كسر الفقار ويستعمل
الايعاد في الخير ايضا لدليل كما قال ابن مسعود عبد الله لابن آدم لمتان
كل صباح لمة من الملك ولمة من الشيطان فاما لمة الملك فايعاد بالخير
وتصديق بالحق وتطييب النفس واما لمة الشيطان فايعاد بالفقر وتكذيب
بالحق وقرا الشيطان يعدكم الفقر الآية رواه الشيخ هود موقوفا ورواه الترمذي
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليهِ وسلم هكذا عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ان للشيطان بابن آدم لمة وللملك
لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد
بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن
وجد الآخر فليستعذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر
ويأمركم بالفحشاء الآية واللمة النزول والقرب من الشيء * (ويأمركم بالفحشاء)
والمعاصي ومنها البخل وقيل الفحشاء البخل والعرب تسمي البخيل فاحشا قال
الكلبي كل فحشاء في القران الزنا الا هذا الموضع فالبخل * (والله يعدكم
مغفرة) لذنوبكم عظيمة على الانفاق وتطييب النفقة والتعظيم ماخوذ من
التنكير ومن قوله * (منه) لان عظم المعطي يدل على عظم العطية

وهو متعلق ببعد اوبمحذوف نعت لمغفرة ويحتمل ان المراد بالمغفرة ما في قوله
تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ويحتمل ان يجعل شفيعا للمؤمنين
اوامر الاتدركه العقول في الدنيا والاول اولي لتبادره * (وفضلا)
خلفا في الاخرة افضل مما انفقتم في الدنيا اوخلفا في الدنيا * (والله واسع)
فضله غني قادر على الاثابة بلا حساب * (عليم) بالمنفق ونيته فيجازيه
وفي التوراة عبدي انفق من رزقي ابسط عليك فضلي * فان يدي مبسوطة
على كل يد مبسوطة * ومصداقه من القران وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين * وعنه صلى الله عليه وسلم من اطعم اخاه حتي اشبعه
وسقاه من الماء حتي رواه ابعده الله من النار سبع خنادق مابين كل
خندقين مسيرة مائة عام رواه ابن عمر وعنه صلى الله عليه وسلم اي مامسلم
كسا مسلما يوما على عراء كساه الله من خضر الجنة واي مامسلم اطعم مسلما
على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة واي مامسلم سقامسلما على ظماء سقاه الله
عزوجل من الرحيق المختوم رواه ابوسعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى انفق لينفق عليك رواه ابوهريرة وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهاقال لي رسول الله صلى الله علية وسلم انفقي ولا تحصى فيحصي
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك اي ولا تجعلي مالك في وعائك مانعة له
عن الانفاق وعنه صلي الله عليه وسلم يد الله ملاء لا يغيضها نفقة الليل والنهار
ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض وكان عرشه على الماء وبيده
الميزان يخفض ويرفع اي قضي بالارزاق في الازل قبل ان يخلق
الماء والخفض كناية عن تقليل الرزق والرفع عن تكثيره ليناسب الرفعة
التكثير المرغوب فيه اوبالعكس لان الكثير يخفض الميزان والمضارع للحال
تصوير للمستقبل منزلة الحاضر لتحققه وروي الحسن عن كعب بن عجرة عن رسول

الله

الله عليه وسلم انه قال له يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطئة كما يطفئ الماء النار يا كعب الناس غاديان فعاد فمشتر رقبته
فمعتقها وغاد فبايع رقبته فموبقها * (يؤت الحكمة من تشاء) وهي
تحقيق العلم وايقان العمل وقيل هي ان يحكم عليك داعي الحق لا خاطر النفس وان
تحكم عليك قوانين الذبان لا زواجر الشيطان وقيل هي الاصابة في القول والفعل
وقال ابن عباس الحكمة علم القران ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه
ومؤخره وحلاله وحرامه وقيل القران والعلم والفقه وقيل العلم النافع المودي
الى العمل * وقال السدى النبوة لان النبي يحكم بين الناس وقيل الورع والعلماء
ثلاثة علماء باحكام الله فقط وهم علماء الفتوى وعلماء بالله فهم الحكماء
وعلماء بالقسمين وهم الكبراء فالاول كالسراج يحرق نفسه ويضيء للناس
والقسم الثاني افضل لاشراق قلبه بمعرفة الله ونور جلاله الا انه كالمكنز تحت
التراب لايصل اليه غيره والثالث كالشمس تضيء العالم اوهي في نفسها تامة
والحكمة المنع ومنه حكمة الدابة لانها تمنعها وقدم المفعول الاول وهو
الحكمة على طريق التقديم للاهتمام ودل على المفعول الاول هو من اوله
قوله * (ومن يوت الحكمة) اذا ناب ضمير من ونصب الحكمة والاصل
في باب اعطي وكسي ان لا ينوب الثاني ودل عليه ايضا ان من هو الفاعل معنى
لانه الاخذ قرا يعقوب والاعمش يوت بكسر التاء وعلى هذا فالضمير عايد الى
الله والمفعول الاول محذوف اي ومن يوته الله والفاعل الذي ناب عنه
المفعول في القراءة الاولى ضمير الله * (فقد اوتي خيرا كثيرا) نكر خير
للتعظيم وافاد التكثير بقوله كثيرا وهو تلك الحكمة اذ توصله الي خير عظيم كثير
لايفنى * (وما يذكر الا اولوا الالباب) اي الاذوا العقول المعتبرة وهي
الكسبية العاقلة عن الله امره ونهيه فتجانب الهوى والنفس والشيطان

والتذكر الاتعاظ بامر الله ونهيه واياته او التفكر شبه التفكر بالتذكر لانه يستخرج بفكره علما كانه كان عالما له فنسيه اذا اودع الله في قلبه العلم بالقوة * (وما انفقتم من نفقة) اكد عموم النفقة بمن كانه قال نفقه قليلة اوكثيرة جيدة اوردية حلال اوحرام واجبة اونافلة انفقتموها في حلال اوحرام جهرا اوسرا اوذلك ان ماشرطية والشرط يشبه النفي لانه تعليق لاخبار بوقوع فالوقوع غير محقق بحسب ظاهر الشرط ومن بعد النفي تزيد العموم فعلى كون من موكدة يكون نفقة بدلا من ما ومامفعول لانفقتم والمشهوران من في مثل ذلك للبيان ومع ذلك تزيد العموم ايضا كانه قيل بها الي شيء يسمى نفقة * (اونذرتم من نذر) نذرا منجزا غير معلق بشيء مثل ان يقول لله عليه صوم شهرا ومعلقا بشرط مثل ان يقول لله علي كذا ان كان كذا او ان لم يكن كذا ويجب الوفاء فيهما بغير عصيان * وقيل لايجب الوفاء ان لم يعلق ومن نذر بمعصية وجب ان يحنث نفسه ولزمته الكفارة بحنثه وقيل تركها كفارة وللنذر تقسيم اخر مفسر وغير مفسر فالمفسر ان يقول لله علي عتق رقبة اوحج او نحو ذلك وغير المفسر ان يقول نذرت لله ان لا افعل كذا اوان افعل كذا او لله علي نذر * وعنه صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فسمي فعليه ماسمي ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وعنه صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته تركه ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به وفي رواية ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وعنه صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية ولافيما لايملك ابن آدم وذلك شامل لنوعين ان يعد فعل المعصية اويعد فعل غيرها ان كان كذا وكذا من المعصية وعن عايشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وعنه صلى الله عليه وسلم النذر لا يقرب

من

من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل شيئا لم يرد البخيل ان يخرج رواه ابوهريرة وروي ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وانما نهى لانه ياتي بالعبادة المنذور بها تكلفا لانشاطا اومعاوضة ولا اخلاص في ذلك وقيل لان الجاهل يظن به انه يرد القدر كما يناسب ذلك قوله لا ياتي بخير والاية تدل على مدح النذر اذا وفي به خالصا من طيب وكذا مدحه بقوله يوفون بالنذر فكيف ينهي عنه الجواب ان المنهي عنه ما فيه ظن رد القدر او الممدوح الوعد بالطاعة بلا تعليق (فان الله يعلمه) فيجازي به خيرا ان كان في طاعة وشرا ان كان في معصية فالاية وعد وتوكيد على الصدقة التي على وجهها ووعيد على المعصية فيها بانفاق اونذر في معصية اوبمعصية اوبرياء اومن اواذى وانما افرد الضمير مع ذكر الانفاق والنذر معا لانه عائد الى ما الصادقة على المنفق بفتح الفاء والمنذور به على سبيل البدلية لا الشمول كما يدل له لفظ او والحاصل انه لم يذكر من الاسماء التي يعود اليها الضمير من الجواب الا واحدا وهو ما ولم يعطف على ما شيء حتى لو كان العطف بالواو هنا لصح الامران ايضا اذ ليس العطف على ما فتبين لك ضعف ما يقال ان الافراد للعطف باولان محل الافراد مع او هو ان يتعدد ما يرجع اليه الضمير مثل زيد اوعمر وقائم ولم يتعدد هنا اذ لم يقل ما انفقتم نفقة اوما نذرتم من نذر حتى لو قيل يعلمهما برد الضمير لقوله نفقة وقوله نذر لكان الضمير عائد الى غير ما لكن الى بيانها وقيل الضمير لنذر ويقدر للنفقة اي وما انفقتم من نفقة فان الله يعلمها اويعلمه بعوده الى ما اوما نذرتم من نذر فان الله يعلمه (وما للظالمين) لانفسهم اولها ولغيرها في انفاقهم بالمن والاذي اوبالرئاء اوفي المعاصي اوبانفاق الحرام اوبصرف الصدقة الواجبة عن مستحقها اوبمنع الانفاق

الواجب وعدم الوفاء بالنذر (من انصار) يمنعونهم من عقاب الله جمع
نصير كشريف واشراف وحبيب واحباب * (ان تبدوا الصدقات)
تظهروها بلا قصد رئاء ونحوه مما يبطلها * (فنعما هي) اي نعم شي هوهي
فما نكرة موصوفة وقوله وهي خبر لمحذوف عائد الى الصدقات على حذف مضاف
اي فنعما ابداها وما فاعل وقوله هي مخصوص بالمدح اوما تمييز والفاعل مستتر
مفسر به وهي مخصوص اونعم وفاعلها خبر لقوله هي وانما كسرت النون والعين لانه
في الاصل نعم بوزن علم نقلت كسرة العين للنون ولما ادغمت ميمه في
ميم ما النفي ساكنا فكسر الاول وهو العين ليجانس النون ولان الكسر اصل
التخلص من التقائهما اوهو لغة من يقول نعم الرجل بكسر النون والعين باتباع
النون للعين بعده قال سيبويه هو لغة هذيل وذلك قراءة ورش عن نافع
وقراءة عاصم وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين على الاصل
وقرا ابو عمرو وابو بكر وقالون عن عاصم وغيره عن نافع بكسر النون واسكان
العين واختاره ابو عبيدة وقال انه لغة النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال نعما المال
الصالح للرجل الصالح رواه بسكون العين وفيه التقاء الساكنين والاول
غير حرف مد قال المبرد لا تقدر احد ان ينطق بمثل ذلك وان رام ذلك فقد
حرك الاول ولم يشعر وافقه الرجاج والفارسي وانما جاز ذلك عند حرف
المد لان مده يصير عوضا عن حركة قال الفارسي لعل ابا عمرو في الاية والنبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث حرك العين بحركة خفيفة مختلسة فظن السامع
انها اسكان وقد روي عن ابي بكر وابي عمرو وقالون كسر النون واخفاء حركة
العين قال الداني هذا اقيس وورد النص عنهم بالاسكان والذي في النساء
مثل ماهنا في جمع ذلك من القراءة والمراد بالصدقات صدقات التطوع عند
الجمهور بدليل قوله تعالى * (وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم) لان

الزكاة اظهارها اولى كسائر الفرايض واعطاءها لا يجوز لغير الفقير ولما قال خير
لكم علمنا ان اعطاءها لغير الفقير جايز فهي نفل فذلك ان خيرا اسم تفضيل
ولفظ هو عائد الى الاخفاء لانه في مقابلة ان تبدوا الصدقة ويجوز عوده الى
المذكور وهو الاخفاء والايتاء للفقراء وتوتي مجزوم بالعطف على الشرط او منصوب
عطفا لمصدره على المعنى اي وان يكن منكم اخفاءها وايتاءها الفقراء واكثر العلما
على ان اخفا التطوع افضل لانه ابعد من الرئاء والسمعة وفي الحديث لا يقبل
الله من مسمع ولا مراء ولا منان وفي اظهار الصدقة هتك الفقير باظهار فقره واذلاله
واخراجه عن هيئة التعفف وقد يعنا به الناس بانه فقير ياخذ او بانه اخذ
وهو غير محتاج او بالزام الفقير ان يعطي غيره منها ان اعطيها بحضرة غيره لحديث
من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها وهو محتاج فقد لا يدفع منها لهم
شيئا فيعصي والفرض يظهر ولو كان يوقع في ذلك ليلا يتهم وقيل فيمن لم
يعرف باليسار ان الافضل له اخفاء الزكاة واختار بعض اظهار النفل ببنية
الاقتداء فيكون له الاجر فيما تصدق او فعل من نفل وفيما فعل غيره به واصحاب
القول الاول اختاروا اخفاءه ولو مع هذه النية اختيارا لجانب السلامة اذ قد يظهر
لنية الاقتداء فيزل الى غيرها ومن لا يزل الى غيرها فالاظهار له افضل قال
قال ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم السر افضل من العلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وفي الاية اطلاق ترجح الاخفاء مطلقا فيقيد هذا الاطلاق
بهذا الحديث المذكور اي فهو خير لكم من ابدائها الا ان صحت نيتكم
في ارادة الاقتداء فيحتمل ان يكون خير غير اسم تفضيل اي منفعة لكم وطاعة من
الطاعات وعن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
وروي الربيع والبخاري ومسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم سبعة

يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله اوالاظل لم يج لكل من اراده كظل الدنيا بل ظله منعه الله لاطاقة لاحد الاالذهاب اليه اوظل عرشه امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لاتعلم شماله ما انفقت يمينه وقال بعض العلماء الاية في الزكاة وكان اخفاءها خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لايظنون احدا يمنعها وقيل في الزكاة والنفل والاخفاء فيهما افضل عند هذا القايل * والصحيح ما مر اولا وفي الحديث صلاة الرجل في بيته افضل من صلاته في المسجد الامكتوبة * (ونكفر عنكم من سيئاتكم) بالجزم عطفا على محل جملة جواب الشرط قرء بالتحتية والرفع وضمير يغفر عائد الى الله اوالى الاخفاء وبتاء الفقراء بتاويل المذكور واسناد التكفير الي الاخفاء اواليه والى الايتاء من الاسناد الى السبب وهو قراءة ابن عباس وابن عامر وعاصم في رواية حفص والرفع على الاستيناف اوعطف اسمية على اسمية على ان التقدير والله يكفر اوالاخفاء يكفر اوالمذكور من الاخفاء وايتاء الفقراء يكفر وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية بن عياش ويعقوب بالنون والرفع ووجه الرفع ماذكر ودلت هذه القرأة والاولى على ان ضمير يكفر في قرأة الياء عايد الى الله تعالى وقرا الحسن ويكفر بالياء والنصب بان مضمرة وذلك من العطف على المعني اي وان تخفوها وتوتوها الفقرا يكن خيرا لكم وتكفيرا السياتكم وقرء بالتاء الفوقية على الاستيناف اوالاخبار لمحذوف والجملة معطوفة على الجواب اى الصدقات تكفر وقرء بها مع الجزم عطفا على محل الجواب والضمير في القراتين عايد الى الصدقات ومن

للتبعيض لان الصدقات لايكفر الله بها جميع السيات بل الصغاير ومفعول يكفر محذوف منعوت بقوله من سياتكم اي شيئا ثابتا من سياتكم وهو الصغاير ومن جعل من التبعيضية اسما جعلها المفعول واجاز الاخفش زيادة من في الايجاب والمعرفة ويجوز كون المفعول سيآتكم ويناسبه ما روي عن ابن عباس انه قال ويكفر عنكم جميع سياتكم وقيل ادخل من التبعيضية ليكون العباد على وجل ولايتكلوا ووجه قول ابن عباس ان الصدقة تكون سببا لتكفير الذنوب ولوكبابر بين المخلوقين كالقتل اذيصدق فتكون صدقته سببا للتهود الي التوبة وسببا لقبول التوبة منها وايضا يتوب وتوضع صدقته في حسنات المظلوم وايضا يعمل ذنوبا ولايصر عليها بل يغفل عنها فتكون صدقاته كفارات لها لانه قصد بها رضي الله عنه (والله بما تعملون) من ابداء الصدقات واخفايها (خبير) لايخفى عنه ما دق اواخفى كما لايخفي عنه ما اظهر ومن قال بالفرق بينهما في زيادة الظهور له اشرك وذلك ترغيب في الاخفاء انما تريدون ثوابي فاذا كان يحصل بالاخفاء فما وجه الابداء الذى فيه خطر الرياء لي السمعة وغيرها (ليس عليك هداهم) اي توفيقهم الى الايمان بل عليك بيان الطريق لهم والحث على اداء الفرض وعلى المحاسن والزجر عن المعاصي والقبايح كالمن والاذى واخفاء الخبيث ووجه اتصال الآية بما قبلها انه تعالى ندب اولا على الانفاق واخفائه وبين بهذه الاية جواز الانفاق على المشركين فعن بعض حجت اسمائت الى بكر فجاءتها امها تسالها وهي مشركة فابت ان تعطيها فنزلت الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء ومعه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجاءتها امها قبيلة وجدتها تسالانها شيئا فقالت لااعطيكما شيأ حتي استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكما لستما على ديني فاستامرته في ذلك فنزلت هذه الاية

فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتصدق عليهما وروى سعيد بن جبير
ايضا انه كان لنا ثلاثة من الانصار قرابه من قريظة والنظير واصهار ورضاع
ينفقون عليهم قبل الاسلام وكانوا لا يتصدقون عليهم ويقولون لا نعطيكم شيأ
مالم تسلموا فنزلت هذه الاية وروي ايضا انه لما كثر فقراء المسلمين نهوا عن
التصدق على المشركين لتحملهم الحاجة على الدخول في الاسلام فنزلت وروي
ان رجلان قال انتصدق على من ليس من اهل ديننا فنزلت الاية * (ولكن
الله يهدي) يوفق الى الايمان * (من يشاء) هدايته اليه * (وما
تنفقوا من خير) اي مال كقوله تعالى ان ترك خيرا اومن نفقة معروفة
ومعني قول عكرمة كل خير في كتاب الله المال انه المال اذا قرن بالانفاق
ونحوه مما يناسب المال * (فلانفسكم) اي فثوابه لانفسكم فاذا امتثم
وآذيتم او راءيتم فقد ابطلتموه عن انفسكم واذ نبتم واذا انفقتم الخبيث فقد نقصتم
عن انفسكم واقللتم وان كان حراما اذنبتم * (وما تنفقون الا ابتغاء وجه
الله) هذا اخبار لفظا ومعنى والجملة حال من ضمير الاستقرار المستتر
في لانفسكم اعني الضمير المستتر في نحو ثابت لما حذف ثابت انتقل منه الى
الجار والمجرور وهو عايد الى ما من قوله وما تنفقوا كانه قيل وما تنفقوا
من خير فلانفسكم حال كونه لم تنفقوه الا ابتغاء وجه الله اوحال من واو تنفقوا
اي وما تنفقوا من خير حال كونكم غير منفقين له في غير ابتغاء وجه الله ويجوز
كون الجملة معطوفة علي الشرط والجواب والاداة على ان التقدير وما
تنفقون نفقة يعتد بها ويرجوا قبولها الا ابتغاء وجه الله اوعلى ان المخاطب
جماعة هم الصحابة وهم على هذه الصفة ما وانفق في معصية اوبرياء اونحوه اولغرض
دنيوي فلا يثبت فيه الثواب ويجوز كون الجملة اخبار الفظا نهيا معنى اى لا
تنفقوا الا ابتغاء وجه الله فتكون مستانفة ومعنى ابتغاء وجه الله طلب ثواب

وجه الله

وجه الله وهو الله كما تقول وجه زيد تريد ذاته ونفسه وممن قال بان
اللفظ والمعني خبر الزجاج وغيره اذ قال هو هذا خاص بالمؤمنين اعلمهم
الله انه قد علم مرادهم بنفقتهم ما عنده وقال غيره معناه لستم في صدقتكم
على اقاربكم والمشركين تقصدون الا وجه الله وقد علم الله هذا من قلوبكم
فانفقوا عليهم اذا كنتم تبتغون بذلك وجه الله في صلة الرحم وسد خلة
المضطر قال بعض العلماء لو انفقت على شرخاق الله لكان لذلك ثواب
واما زكاة المال وزكاة الفطر والكفارة باتواعها كدينار الفراش والفدية والجزاء
فلا تعطى للمشرك وعن عطاء عنه صلى الله عليه وسلم لا تعطوا المشركين
من نسككم شيئا وقال بعض اصحابنا بجواز المرسلة للمسكين الذمي وبعض
فيمن اضطر ولم يجد اهل التوحيد وخاف الموت ولم يجد سبيلا ان يعطيها
اهل الذمة ويقدم الاقرب الى الاسلام واجاز ابو حنيفة زكاة الفطر لاهل الذمه
وزعم الهدوي ان هذه الآية اباحت زكاة المال لاهل الذمة وهو باطل
مجمع على خلافه وجمهورنا ان الزكاة تختص بالمتولي واوقفهم ابو بكر بن العربي
في احكام القران في انها لا تعطي موحدا يترك اركان الاسلام من الصلاة
والصوم والحج والزكاة واجازها لغيره من العصاة * (وما تنفقوا من خير
يوف اليكم) على حذف مضاف اي يوف ثوابه اليكم وذلك في الآخرة
اضعافا مضاعفة فهو تاكيد لقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم قال ابن عباس
يجازيكم يوم القيمة واستدل له بعض بقوله اليكم وفيه ان الانتهاء ايضا صحيح
في الدنيا بل الدليل توفية من غير ان يتعين ويجوز ان يكون هذا في الدنيا كقوله
صلي الله عليه وسلم اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا ويناسب الاول
قوله * (وانتم لا تظلمون) اي لا ينقص من ثواب صدقتكم شيء فانه
لا يتبادر ان يكون المعني يخلف لكم في الدنيا ما انفقتم كله ولا يبقي منه شيء

اللهم الا ان يراد وما تنفقوا من خير يوف اليكم في الدنيا من غير ان ينقص لكم من ثوابه في الآخرة شئ * (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض) كانه لما حث الله تبارك وتعالى على الانفاق في الآيات السابقات سال سائل لمن هي فاجاب بقوله للفقرا فهو خبر لمحذوف اي الصدقات المحثوث عليها للفقراء اوبتعلق بفعل مقدر هكذا اعمدوا للفقراء اوهكذا اجعل ماتنفقونه للفقراء وقيل يتعلق بتنفقوا الاول اي ما تنفقوا للفقراء من خير فلانفسكم وبين اللامين اختلاف لان النفقة نفع للفقير في الدنيا ونفع المنفق في الاخرة او اللام بمعني على اي ما تنفقوا علي الفقرآء من خير فلانفسكم ومعنى احصروا في سبيل الله حبسوا انفسهم على طاعة الله عموما كتعلم القران والصلاة وجهاد اعداء الدين وقيل المراد الجهاد في سبيل الله ومعنى لايستطيعون ضربا في الارض لايستطيعون التفرغ للتجارة وطلب المعاش لاشتغالهم بالجهاد وقيل لضعف اجسامهم لجراحات اصابتهم في الجهاد في سبيل الله وقيل لايستطيعون الجهاد لشدة فقرهم وروي انهم فقراء المهاجرين نحو اربعماية رجل من قريش يستكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة ويخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولاعشائر ياوون الى صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار حث الله بالصدقة عليهم فكان من له فضل اتاهم به اذا امسي والمتبادر في عرف القران من سبيل الله الجهاد والضرب في الارض الذهاب فيها ايضا للتجر في عرف القران والاحصار ان يحول بين الرجل والسفر مرض اوعدو اوشغل مهم وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب الصفة فراي فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي *

(يحسبهم الجاهل) جاهل حالهم اي من جهل انهم فقرآء * (اغنياء من التعفف) متعلق بيحسب ومن للتعليل اي يظنهم جاهل فقرهم اغنياء لاجل تعففهم عن السوآل والتملق لصاحب المال والخضوع لهُ والتعفف عن الشيء تركه وهو تفعل من العفة للمبالغة وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في يحسبهم وتحسبهم ويحسبون ويحسبه ويحسبن في جميع القران والباقون بكسرها في جميعه * (تعرفهم بسيماهم) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل من يصلح ان يعرفهم بسيماهم وهي علامتهم من الخشوع والتواضع عند مجاهد وقال الربيع ابن انس والسدي من اثر الجهد من الحاجة والفقر والضعف صفرة الوانهم من الجوع ورثاثة ثيابهم ولباسهم ونسب لابن زيد وقال قوم هي اثر السجود واستحسنه بعضهم لان همتهم الصلاة وهذه الاقوال غير الاول والاخير قد تنافي قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اللهم الا ان يقال المعنى جاهل حالهم لايري فيهم شيئا مما يعرف به الفقراء من عدم التعفف وانما يعرفهم بعلامتهم المذكورة من لونهم ولباسهم وضعفهم وقيل سيماهم هيبة تقع في قلوب من رآهم بتواضع لهم بها لاخلاصهم كما ان الاسد تهابه السباع والوحوش والانعام والدواب بطبعها لا بالتجربة والبازي اذا طار نفرت منهُ الطيور الضعيفة * (لايسالون الناس الحافا) اي الحاحا وهو ان يلازم السائل المسئول حتي يعطيه واصل الالحاف الاعطاء من فضل الماء ولو بلا لزوم واذا لجاتهم الضرورة الى السوال سالوا بلا الحاح وقال الجمهور المعنى نفي المقيد فيلزم انتفاء القيد اي نفي الله السوآل راسا فلا الحاح لان الالحاح في السوآل وهو ابلغ في المدح وانسب بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولا يلزم ذلك الا من يسال نادرا الضرورة بلا الحاح ولا تملق ولاخضوع لذي مال يخفي حاله ويحسب غنيا والمقصود

في القولين خصوصا قول الجمهور ذم من يسال الحافا ومن قول الجمهور
قول الشاعر * على لاحب لايهتدي بمناره * اي ليس له منار يهتدي
به واللاحب الطريق الواضح وعن ابي ذر من كانت له اربعون درهما
ثم سال فقد الحف وبعض الفقهاء يقولون اذا كانت له خمسون درهما لم
تحل له المسئلة والصدقة وعامة فقهاءنا ابو عبيدة وغيره يقولون صاحب
الخادم والمسكن والغلام وصاحب المائة والمائتين يعطى من الزكاة اذا كان
لاقوتهم ويسحب له ان يعف وذكروا عنه عليه السلام ان المسكين ليس
بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين
الذي لايجد غنى نفسه ولا يسال الناس الحافا وعنه صلى الله عليه وسلم
ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغنى غني النفس وفي رواية ليس
المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى
لايجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولايقوم فيسال الناس فقيل
الفرق بين الفقير والمسكين لهذا ان المسكين لايسال وقد يقال المراد ان
المسكين المعتبر في كثرة الثواب هو من صفته ذلك قال الزبير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله ثم يات الجبل
فياتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها خير له من ان يسال الناس اعطوه
ام منعوه وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس
وله مايغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش اوخدوش اوكدوح قيل
يارسول الله صلى الله عليك وسلم ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب
والحديث بهذا اللفظ في ابي داود والنسائي والترمذي وببغض مخالفة لذلك
اللفظ واسقاط في السوءالات وافردت كتابا صغيرا في حديث ملعون من
سال بالله وذكرت فيه هذه الاحاديث وسقته في شرح النيل بتمامه وفيه

فوايد

فوايد ومنه حديث ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقيه
فقد الحف قال هشام وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين درهما وقد روي من سال وله اربعون درهما فهو ملحف وعن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا
فليستقلل اويستكثر وافاد الحديث المذكور فيه الخموش ان الاثم
في سوءال من له خمسون درهما اعظم منه في سوءال من له اربعون لانه
وصف بالالحاف ووصف صاحب الخمسين بالخموش وذكر على
ثلاثا في المناجاة وثلاثا في الحكمة وثلاثا في الادب قال في المناجاة

* كفاني فخرا ان تكون لي ربا * وكفاني عزا ان اكون لك عبدا *
* وانت كما احب * فاجعلني كما تحب *

وقال في الحكمة

* فيمة كل امرء ما يحسنه * وماهلك امرء عرف قدر نفسه *
* والمرء مخبو تحت لسانه * وقال في الادب
* استغن عمن شئت فانت نظيره * وتفضل على من شئت فانت اميره *
* واضرع الى من شئت فانت اسيره * والحافا مفعول مطلق لتضمن
السوال هنا معنى الالحاح اي لايلحفون في سوالهم الحافا اولكون
الالحاح نوعا من السواي اوالتقدير مضاف اي لايسالون الناس
سوال الحاف اوحال لتقديره بالوصف اي لايسالون الناس
ملحفين اوبتقدير مضاف اي ذوي الحاف اومفعول مطلق الجملة حال
محذوفة اوالحال مفردة محذوف اي لايسالون الناس يلحفون الحافا اوملحفين
الحافا (وماتنفقوا من خير فان الله به عليم *) فيجازيكم به دنيا واخرى ولاسيما
ماتنفقون على هوءلاء الفقراء الموصوفين وقال ابوسعيد بينما نحن في سفر مع النبي

صلى الله عليه وسلم اذجاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا وقال النبي صلي الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له فذكر اصنافا من المال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ولعله اراد بآله متبعيه الى يوم القيامة وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم مامن غني ولافقير الاود يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا قال ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولاتلام على كفاف وابدا بمن تعوله واليد العليا خير من اليد السفلى (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار) اي في الاوقات كلها بحسب الامكان والوجود اوترجيح النهار تارة والليل اخرى وبحسب حاجة المحتاج ان احتاج ليلا اعطوه ليلا او نهارا (سرا وعلانية) جهرا بحسب ماذكر (فلهم اجرهم عند ربهم) فيجازيهم به يوم القيامة (ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون *) لايخافون يوم القيامة عذابا ولاسخطا من الله ولايحزنون عامضى في الدنيا اذصرفوه في طاعة الله ولم يبطلوه ولوكانوا يتمنون الزيادة وليس تمنيهم حزنا بخلاف من لم يعمل اوعمل وابطله فانه يحزن وذلك قبل دخول الجنة واما بعد دخولها فلا يبقي ايضا لمن فيها تمن لما فات في الدنيا ولاتمن لغير ما اعطي في الجنة ليكمل تنعمه ولاينقص له والله اعلم * ونزلت الاية في ابي بكر رضي الله عنه اذ تصدق باربعين الف دينار عشرة الاف في الليل وعشرة الاف بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وروي ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب ملك اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية وذلك من رواية قومنا ولاسبيل الى قبول روايتهم فيما فيه تصحيح ديانة لهم خالفوا بها المسلمين وهب انها نزلت في سبب انفاق علي فلا يفيد ذلك لهم حجة لجواز ارادة مطلق من تصدق بذلك

كما هو لفظ الجمع ولاسيما ان الاية مقيدة بالوفاء قطعا ونحن نقر بفضل علي في العلم والعمل والقرابة من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا انا اخذنا الغيرة في الله ادقتل قوما من المسلمين وقد زعم من زعم انه ناب وليس ذلك محالا ورواية الشيخ هود عن علماء الامة انه لما نزلت الاية عمد رجل من فقراء المسلمين الى اربعة دراهم لايملك غيرها فقال ان الله يقول الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فتصدق بدرهم بالليل ودرهم بالنهار ودرهم في السر ودرهم في العلانية فدعاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انت الذي انفقت درهما بالليل ودرهما في النهار ودرهما في السر ودرهما في العلانية فقال الرجل الله ورسوله اعلم ان كان الله اطلع رسوله على شيء فهو ما اطلعه عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم قد اطلعني على فعلك والذي نفسي بيده ماتركت للخير مطلبا الا وقد طلبته ولامن الشر مهربا الا وقد هربت منه اذهب فقد اعطاك الله ما طلبت وآمنك فما تخوفت وذكر عن ابن عباس في رواية اخرى عنه لما نزل للفقراء الذين احصروا الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اهل الصفة وبعث علي بن ابي طالب في الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيها الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار عني بنفقة الليل نفقة علي وبنفقة النهار نفقة عبد الرحمن وقيل نزلت الاية في الذين يربطون الخيل للجهاد في سبيل الله فانها تعلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكان ابوهريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الاية وعن ابي هريرة عند البخاري ومثله للربيع بن حبيب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا بوعده فان روثه وبوله في ميزانه يوم القيمة ولفظ الربيع رحمه الله اطول والاية تعم كل من ينفق ماله في جميع الاوقات ويعم بها اصحاب الحاجات وكل من ربط فرسا في سبيل الله يعلفه ولوخص سبب النزول قال قتادة نزلت في

المنفقين اموالهم في سبيل الله بلا تبذير ولا اقتار وفي الآية تفضيل صدقة السر والليل على غيرها لتقديمها وجعله لاخوف عليهم خبر الذين وقرن بالفاء لشبه الذين باسم الشرط في العموم وارادة التعليق وقيل الذين مبتدأ خبره محذوف اي ومنهم الذين والفاء في فلهم اجرهم للعطف على الاسمية وقد احيز لذلك أن يوقف على علانية * (الذين يأكلون الربوا) اي يتصرفون في مال الربي بالاخذ اوالاعطاء اوالاكل اوالركوب واللباس ونحوذلك استعمل الاتلاف الخاص وهو اكله في مطلق الاتلاف ولو بلا اكل اوبمجرد القبض فان قابض الربي بالبيع متلف لهُ عن صاحبه ونكتة تخصيص ذكر بلفظ الاكل ان الاكل اعظم مايقصد بالمال وذلك ان كلا مشترك في التحريم قال صلى الله عليهِ وسلم لعن الله اكل الربي وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل لهُ اولان الربي في ذلك الزمان اشنع في المأكول وانما ذكر الربي بعد الصدقات لانهُ ضدها اذهو زيادة حسية في الحال في المال على وجه منهى عنهُ توجب النقص في المال بعد وهي نقص منهُ حسي على وجه مامور بهِ توجب الزيادة بعد البركة والخلف والربوا عندنا في كل جنس متفق وفي البر مع الشعير والذهب مع الفضة ودخل في الربى الماء بالماء كمن يبدل ماء طيبا بماء غير طيب اوطيب بطيب اومر بمر ويتلف او يغيب احد المثلين ولو في ماء قبل حضور الآخر ويكون بتاخير لاجل اوبدون اجل بزيادة من بايع او من مشتر اوبلا زيادة الاان كان قرضا فلا ربا في القرض ولو زاد عند القضاء في العدد اوفي الجودة الاان اشترط الزيادة في العقد ولا ربا اذا احضرا معا ولو كانت الزيادة وقيل ان كانت الزيادة قربا ولو حضرا وهذا قولان في المذهب وقولان ايضا خارجة ومسائل الربا والخلاف فيما يكون يستطه في شرح النيل وكتبت الربوا بالواو لانها اصل الفه وتفخيم لامه مايا لتها

الى

الى جهة الواو والقياس ان يقتصر على الواو لانها في مقام الالف ولكن زيدت بعدها الف تشبيها بواو الجمع وفي بعض المصاحف كتبه بالف بعد الياء متصلة بها بلا واو على الاصل وقرا حمزة والكسائي بامالة الف الربى بكسرة الراء وجوز الكوفيون تثنيته بالياء وكتبه بالياء وكذا الفخر الرازي اثبت التخيير بين كتبه بالواو اوبالياء اوبالالف قال ابو عمرو الداني المشهور ان يكتب بالواو بعدها الف وهو المشهور ايضا في مصاحف العراق وجد القليل منها بواو دون الف بعدها * (لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) اي لا يقومون من قبورهم اذا بعثوا الا كما يقوم الانسان الذي يضربه الشيطان ضربا في اي موضع اصاب من جسده للمس الذي اصابه به وذلك انه يمسه فيختبل عقله وبعد ذلك يعتاد المي اليه فيضربه فيصرعه ووجه الشبه السقوط عقب النهوض والشياطين ومطلق الجن موجودون حقا واشرك جاحدهم والشيطان ولوكان ضعيفا لكن قد جعل الله له قوة في تخييل العقول لمن شاء الله بل يمسه اويتخيل له ويراه وذلك كله قليل والقليل لا ينافي المعتاد المشهور من انا لا نراهم فقد رآهم سليمان وحبسهم واستعملهم في الاشغال الشاقة وهو بشر مثلنا خص عنا بالرسالة والملك العظيم ورآهم النبي صلى الله عليهِ وسلم وقبض على واحد وارد ربطه في المسجد ليراه الناس فانظر كيف قال ليراه الناس فاجاز رؤيته نادرا وقد صارع عمر جنيا وكذا غيره وقبض عليهِ ابوهريرة ولا مانع من دخول الجسم اللطيف في الجسم الكثيف وتضرره به كالريح تدخل مسام الانسان وتضره اذا اراد الله فيدخل اللطيف من الجن بعض دخول في الجسم اويمسه اذا سلطه الله كما يمس السم اوغيره من المضار الموضع الرقيق فيضره وكما يلدغ الانسان اويلسع فيدخله الضرر ولعل بعض الجن كثيف يمس بلادخول وبعضا

لطيف يمس او يدخل ولو اشتهران الجن اجسام لطيفة والمصارعة والقبض عليهِ يقتضيان الكثافة وليس مسه للانسان اوضربه كثيرا معتادا ومعنى قوله وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم اني لا أملك قهركم على الكفر وهذا لا ينافي المس اوالصرع نادرا على اطبع الفساد اوعلى الا نتقام منه اذا ضرجنيا بان لم يذكر الله لاقهرا على الكفر ولا يلزم من الصرع ان يفعل مثل معجزة وكيف يفعل ذلك ولمن يدعي النبوة وهو لا يري وكيف يدعيها لاحد وهو لا يتواطا معه وقد اثبت الله المس بقوله عن ايوب انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب فليحمل ما هنا على حقيقته وقد قال صلى الله عليه وسلم مامن مولد يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا الا مريم وابنها فالمس في الاية على ظاهره وهو ملاقاة جسم الشيطان بجسم الانسان اوبمعني الجنون وكما متعلق بيقومون اومفعول مطلق اي الا قياما ثابتا كقيام الذي اوالا قياما مثل قيام الذي وما مصدرية والتخبط لموا فقة الخبط الثلاثي وهو ضرب البعير الارض بخفه وضرب الناقة العشواء وهي قليلة البصر تضرب الارض ولا تتوقي شيأ وطرح الرجل نفسه للارض حيث كان لينام وعلى تفسير المس بالجنون فوجهه ان الجنون اثر المس فسمي بالجنون باسم سببه ومن للتعليل متعلقة بقوله لايقومون من قبورهم للحالة التى فيهم تشبه الجنون وهو ثقل بطونهم بالربا اذا رباه الله فيها الا كما يقوم الذي فيه جنون في الدنيا ينهض فيصرع وهذا لا يصح الا تشبيها كما رأيت اذ لا جنون في الاخرة وقال بعض المفسرين يبعث اكل الربي مجنونا فيعرف بذلك في الموقف انه اكل الربي في الدنيا وعليهِ فالمعنى يقومون من قبورهم مجانين كمن اصابه الشيطان بالجنون والاولى تعليقه بيقوم اويتخبط وعن سعيد بن جبير تلك علامة اكل الربي اذا استحله يوم القيمة وذلك ان الاية

مستحلة

مستحلة كما قال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربي ولكن الفاسق بهِ في حكم مستحلة من حيث الوعيد وفي حديث الاسراء فانطلق بي جبريل الى رجال كثيرة كل رجل بطنه مثل البيت الضخم اي العظيم متمدين على سائلة آل فرعون اي متعرضين على طريقهم وليس ذلك فى السماء بل رآهم وهو في الارض وهم فيها او كوشف لهُ وهو في السماء او في الهواء وهم في الارض اومثل لهُ تمثيلا في السماء وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فيغلبون مثل الابل المنهوضة اي الموجعة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احسّ بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ويقومون فيصرعون حتى تغشاهم آل فرعون فتطأهم بارجلهم وهكذا يقبلون ويدبرون عليهم فذلك عذابهم في البرزخ وهو هنا ما بين موتهم الى قيام الساعة وآل فرعون يقولون اللهم لا تقوم الساعة قال وبوم القيمة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قلت ياجبريل من هولاء قال هولاء الذين ياكلون الربى لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وكان المشركون اذا حل مال احدهم على صاحبهِ قال المطلوب اخرلي وازيدك فيقول المسلمون ان هذا ربوا فيقولون لايكون ذلك حراما سواء زدنا في اول البيع اوعند محل الاجل وقالوا ما حكي الله عنهم بقولهِ * (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا) فاكذبهم الله بقولهِ (واحل الله البيع وحرم الربوا) والاشارة بقوله ذلك الى الوعيد المذكور بقوله لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي ذلك الوعيد اعدلهم بسبب انهم عاندوا بعد نزول التحريم واستحلوه وفي حكمهم من فسق به وقالوا ما البيع المجرد عن الربوا الا كالربوا في كون كل فيه ربح فهما معا حلال قالوا اشتراء شيء بعشرة ثم يبيعه باحد عشر حلال فكذا بيع العشرة باحد عشر يكون حلالا وقالوا لو باع الذي يساوي عشرة في الحال

باحد عشر الى سنه اوشهر فكذا اذا اعطى العشرة باحد عشر الى شهور اذلا فرق في العقل لان في ذلك كله رضي البايعين وفيه الربح والعقد لدفع الحاجة فرد الله عزوجل عليهم بان الدين بالنص من الله بالقياس حيث كان النص فالله احل البيع المجرد عن الربوا فما احل حل وما حرم حرم وايضا قد حصل الفرق فانه من باع ثوبا يساوى عشرة بعشرين وقبله الآخر فقد اخذ البايع العشرين في مقابلة ما اعطاه من الثوب فلم يكن فيه اخذ مال الغير بغير عوض ولعل مساس الحاجة الى الثوب اوانتظار غلائها يجبر هذا العين بخلاف ما اذا باع العشرة بالعشرين فانه قد اخذ العشرة الزايدة بلا عوض وضيعها معطيها ولا يعتبر انه اخذها في مقابلة الامهال وحده لان مجرد الامهال وحده لا يكون مالا فضلا عن ان يكون عوضا بخلاف الامهال المقرون بمال فان للاجل قسطا من الثمن ثم انه ليس كل ما عدا الربوا حلالا فان السنة خصت بالتحريم من البيع بيع المجهول وبيع الغرر وبيع اللبن قبل الاحمرار والاصفرار والعنب قبل ان يسود والحبة قبل ان تشتد وشرطين في بيع وبيع وسلف وبيع ماليس عندك وربح مالم تضمن وغير ذلك مما يذكر في الفروع والاصل انما الربا مثل البيع وعكس للمبالغة وذلك ان المشبه به يكون هو الاصل وكانهم جعلوا الربوا هو الاصل في الحل وشبهوا به البيع * (فمن جاءه موعظة من ربه) بالنهي عن محرم وذكر الفعل لان الفاعل مؤنث مجاز اظاهر وايضا قد فصل بالهاء ولان الموعظة بمعنى الوعظ وقراءة ابي والحسن فمن حابة بتاء التانيث * (فانتهى) عنه بسبب نهي الله * (فله ما سلف) من الربوا وغيره من المحرمات لا يواخذ به ولا يلزمه رده ان قبضه الا ان كان نكاح من لايحل له فانه مفارقه وذلك في ذوات المحارم فقط ولو بالرضاع فان لم

يقبض

يقبض الربوا فلا يقبض بعد الاسلام الا راس ماله وان كان يعطي فلا يعطي زيادة الربوا وذلك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الرد غير مخصوص في قوله تعالى وان تبتم بمن فعل الربوا بعد الاسلام وكذا اجرة الزنا والكهانة ومال المسير فلا يقضها ان لم يقبضها حتى اسلم قال صلى الله عليه وسلم كل ربوا في الجاهلية فهو موضع ومن شرطية على الظاهر المتبادر وجملة المبتدا والخبر في قوله فله ما سلف جوابها وان جعلت موصولة فالجملة خبرها والفاء فيه لشبهها بالشرطية ولك جعل ما فاعلا لقوله له وجملة الفاعل ورافعه خبر ان جواب وذلك الاعتماد على الشرط او المبتداء * (وامره الى الله) الضمير عائد الى من والمعنى يجازي الله المنتهي على انتهائه امتثالا للنهي وقيل يحكم الله بامره ونهيه وتحليله وتحريمه على حسب مشيئته واقتضاء حكمته ولا اعتراض عليه في ماحكم به وقال السدي امره الى الله ان شاء عصمه بعد وان شاء لم يفعل وقيل الضمير للربا اي امر الربا الى الله في تحريمه وغير ذلك وقيل الضمير لما سلف اي امر ما سلف في العفو واسقاط التبعة وقيل الآية فيمن عقد تحريم الربا ثم باكله امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء رحمه وهذا التفسير خطأ لان اكل الربا قد نص على تعذيبه الحديث اذ قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وقال المصرون الا ان اراد المفسر انه ان شاء عذبه بان يخذله وان شاء عفى عنه بان يوفقه للتوبة وايضا يدل على فساد ذلك التفسير قوله تعالى (ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) فانه شامل لمن عاد الى فعله معتقدا تحريمه او عاد الى استحلاله وهب ان الآية في مستحله فالفاعل له محرما له مثل مستحله في الوعيد لما ذكرت من الاستدلال وغيره وانما حمل المشركين على اخذ الربى ومنع الصدقة انهم راوا الربى زيادة في الحس والصدقة تنقصانيه ومر الحث على الصدقة والزجر عن الربى فقال الله

جل وعلا في عكس ماقالوا (يمحق الله الربى) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه فمال الغني بالربا الفقر قال ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم الربى وان كثر فالى قل فالربى نقص معنى ولوكان زيادة حسا ومن اسباب هلاك مال فيه الربى ومال هو ربا ان الفقراء الماخوذ منهم الربى يدعون على آخذه واصل المحق النقص شيئا فشيئا فمال الربى ينقص شيئا فشيئا وعن ابن عباس رضى الله عنهما معنى المحق في الآية ان الله تعالى لايقبل منه صدقة ولاجهادا ولاحجا ولاصلاة وفي الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مائة عام فكيف يدخلها الغنى بالحرام واشار الشيخ هود الى قول ابن عباس بقوله ان الله جل جلاله يبطل الربى يوم القيامة بمعني لايثاب على شيء فعله الربى * (ويربي الصدقات) يزيد في ثوابها الدرهم بعشرة الى سبعمائة فصاعدا ويبارك فيما خرجت منه فما لها الزيادة ولوكانت في صورة النقص وعنه صلى الله عليه وسلم ماتصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربوا فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه اوفصيله وفي رواية من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولايصعد الى الله الا الطيب وفي رواية ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل والفلو المهر وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم * ان صدقة احدكم لتقع في يد الله تعالى فيربيها كما يربى احدكم فلوه اوفصيله حتى تجئ يوم القيمة وان اللقمة لعلى قدر احد وقال صلى الله عليه وسلم ما نقصت زكاة من مال قط قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس اوقال حتى يحكم بين الناس قال يزيد بن ابي حبيب روي ذلك عن ابي الخير عن عقبة

كان

كان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشي ولو كعكة اوبصلة قال ابن ابي جمرة ولا يلهم الصدقة الا من سبقت له سابقة خير وروي ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على بنيه وكان في ظل الله يوم لاظل الا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة وآفة وقال سعد بن عبادة يارسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذا لام سعد وعن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم اي ما مسلم كسا مسلما على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ضماء سقاه الله من الرحيق المختوم * (والله لا يحب كل كفار) بسبب الربي يستحله ويصر على استحلاله وهو كافر كفر شرك اويفعله معتقدا تحريمه ويصر عليه وهو كافر كفر نفاق والآية شاملة لهما والنفي هنا لعموم السلب ولوتاخرت عنه كل لقيام الدلايل والاجماع انه لا يوجد كافر مصر يحبه الله الا مازعمت المرجئة وغيرهم من جواز ان يحب مصرا بان يدخله الجنة وهو خطأ * (اثيم) مبالغ في الاثم باصراره عليه وهو فعل الربا اواستحلاله ويجوز ان تكون الآية في كل كفار اثيم بالربا اوغيره وهو الظاهر من عموم اللفظ واطلاقه وهو اولى * (ان الذين امنوا) صدقوا بوجود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبالقران وسائر الوحي * (وعملوا الصالحات) الفرايض اوالفرايض والمندوب اليه * (واقاموا الصلاة) اوزادوا نفلا * (واتوا الزكوة) اوزادوا نفلا من الصدقة عليها والصلاة والزكاة داخلان في الصالحات وخصهما بالذكر لمزيدهما * (لهم اجرهم عند ربهم) يوم القيمة * (ولا خوف عليهم) فيه * (ولاهم يحزنون) على مافعلوا من الخير بابدانهم

اومن اموالهم لانهم يجدون اجره ولو فاتهم العمل اوابظلوه لحزنوا على ما فاتهم
من عمله لوثوابه * (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربي)
احذروا عقاب الله بترك المعاصي واحذروا معصية الله عزوجل واتركوا
ما بقي من الربا لم تقبضوه ولوحل اجله قبل ان تسلموا اوقبل نزول
بحريمه وقيل معنى ما بقى ما فضل على راس المال وقراء الحسن ما بقا بالالف
وفتح ما قبلها على لغة طى في كل فعل ثلاثي مختوم بياء مكسور ما قبلها وعنه
ما بقى باسكان الياء سكونا ميتا بعد كسرة القاف * (ان كنتم مومنين)
صادقين في ايمانكم ومن لم يصدق في ايمانه يجب عليه الاتقاء لله وترك الباقي من
الربي ايضا وكذا من لم يومن لكن خص الذي امن وصدق في ايمانه لانه المنتفع
بالامر والنهي قال مقاتل نزلت الاية في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد
باليل وحبيب وربيعة ابنا عمرو الثقفى كانوا يداينون بني المغيرة بن عبدالله بن
عمرو ابن مخزوم من قريش فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطايف اسلم
الاخوة ثم طلبوا رباهم من بني المغيرة فنزلت الاية وقيل خطاب لاهل مكه كانوا
يربون ولما اسلموا عند الفتح امرهم الله ان ياخذوا روس اموالهم دون الزيادة
وروي انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته في اليوم
الثاني من الفتح الا كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس
فانه موضوع كله وكل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهليه
موضوعة واول دم اضعه من دماء نادم بن ابي ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وكان العباس وخالد بن الوليد شركين في الجاهلية
يسلفان في الربي الى بني عمير من ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربي
ونزلت الاية في تحريم الربي فقراءها عند الفتح فقيل سبب نزولها العباس وخالد
وقيل قال ذلك في حجة الوداع وبه قال مسلم في رواية عن جابر بن عبدالله

وقيل

وقيل لما قال ذلك عام الفتح وفذ بدا بالعدل فيمن يليه كالعباس رجع الى المدينة
واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وقد نزل اهل الطايف على الاسلام فطلبوا
رباهم الى بني المغيرة وتاولا نعطي فان الربي قد وضع ورفعوا امرهم الى عتاب
بن اسيد بمكة فكتب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فكتب بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب فعمل بها ثقيف فكفت وروى ان
اهل الطايف اشترطوا في اسلامهم شروطا منها ان لهم رباهم وربا الناس عنهم
موضوع فقرر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطهم ثم نزلت الاية فرد ذلك
عليهم وكتب اسفل الكتاب لكم مالمسلمين وعليكم ما عليهم وقيل نزلت في
العباس وعثمان بن عفان اسلفا في التمر بالربى ولما حصر الجداد قال صاحب التمر
ان انتما اخذتما حقكما لم يبق لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا النصف وتوخرا
النصف واضعف لكما ففعلا فلما جاء الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاهما وانزل الله عزوجل هذه الاية فسمعا واطاعا واخذا
روس اموالهم وعن عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على
شيء فهو له (فان لم تفعلوا) ترك ما بقي من الربي كانه قيل فان لم تتركوا ما بقي
منه (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) اي فاعلموا بحرب من الله ورسوله من
اذن بالشي بمعنى علم وهو من اذن الثلاثي بوزن علم والمراد بالعلم بها التهديد
كانه قيل فايقنوا بان الله عدوكم وانتم عدوه ويدل ذلك قراءة الحسن
فايقنوا بحرب من الله ورسوله وكذا قال ابن عباس وغيره معناه فاستيقنوا
فقراء حمزة وعاصم في رواية بن عباس فاذنوا بهمزة ممدودة بالف وكسر
الذال امر من اذن الرباعي بمد الهمزة وفتح الذال بمعنى اعلموا بالحرب
غيركم من جنتكم فهم يدخلون في الحرب ايضا واعلموا انفسكم بقطع الهمزة
اعلموا وفتحها وكسر اللام وهو من اذن الثلاثي بمعنى استمع باذنه والسمع

من طرف العلم ادخلت بهمزة التعديه فصار رباعيا فكان المعني صيروا غيركم عالما بالحرب فذلك من التعبير عن الشيء باسم سببه فان العلم مسبب عن الاستماع ونكر حربا للتعظيم اي فاذنوا بحرب عظيم من الله ورسوله والاية تقتضي ان يقاتل المصر على الربي بعد الاستتابة حتى يفي الى امر الله كالباغي فكفره تفاق كالباغي وان استحله قتل بالردة ولما نزلت الاية قال ثقيف لا ايدي لنا بحرب الله ورسوله اي لا يدين لنا فحذفوا نون التثنية تشبيها بالاضافة كما قال ابن الحاجب في مثل ذلك ولا يقال انه مضاف لضمير المتكلم وهونا واد خلت اللام بينهما زايدة لانه لايكون اسم لامعرفة وقواعد المذهب ان لا يقتل المربي ولو اصر لكنه يعزر او ينكل الا ان جيء لتعزيره او تنكيله فقاتل فانه يقاتل فان قتل هدر سواء قاتل وحده او قاتل معه غيره فانهم يقاتلون ويهدرون ثم رايت الفخر قال يعزر وحبس الى ان تظهر توبته وان كانت له شوكة وعسكر قوتل كما تقاتل الفية الباغية وكما حارب ابوبكر مانعي الزكاة وكذا لو تركوا الاذان اودفن الموتي الا ان في الاذان من حيث الوجوب وحيث الكفاية فيه خلاف وعن ابن عباس من عامل الربا استيب فان لم يتب قتل قال ابن عباس يقال لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب * (وان تبتم) عن الربا الذي وقعتموه بعد التوحيد اوقبله ولم تقبضوه الابعده * (فلكم رؤس اموالكم) اصولها دون فوايدها وكذا ان لم يتوبوا فانهم مخاطبون بذلك ولو مشركين غير تابيين لان المشرك على الصحيح مخاطب بفروع الدين كاصله وخص التابيين لانهم المتعظون بالحكم الا ان الموحد ان اربا بعد توحيده واحل الربا فذلك منه ردة لايعطي راس ماله بل يصرف حيث يصرف مال المرتد * (لاتظلمون) من لكم عليه الربي باخذ الزايد على

رؤس

روس اموالكم * (ولاتظلمون) بالنقص عن رؤس اموالكم ولا بالمطل ولا بانتظار الاجل ان كان الاجل لبطلان الاجل في الربا ان كان كما بطل الربا وظاهر الاية انه لاياخذ الاعين ماله وهو المراد برؤس الاموال لايقبل عوض راس ماله ولايجوز له اخذ عوضه وهوكذلك الا ان تلف فله عوضه وذلك في جنب كل منهما ولايجوز ان يترك كل منهما للاخر ماله في مقابله ماعليه وقيل بالجواز ولان يجعله في حل وقيل بالجواز واجمعوا على منع اعطاء الزايد وعلى منع اخذه ومن لم يجد صاحبه اوصي له بحقه وقيل يتصدق به للفقراء عليه (وان كان ذو عسرة) اي ان ثبت صاحب ضيق في المال وكان ممن لكم عليه راس مال في الربى اولكم عليه دين حلال من وجوه الدين اوقرض اوتباعة من التباعات (فنظرة) اي فعليكم نظرة او فالواجب نظرة او وجبت نظرة اوفلتكن نظرة فنظرة عليكم اوفنظرة وجبت وعلى هذين الوجهين سوغ الابتدا بالنكرة كونهما في جواب الشرط ونظرة اسم مصدر بمعنى الانظار او الانتظار يقال انظره او انتظره بمعنى اخره او رقبه ولم يعاجله وقرء فنظرة بسكون الظاء للتخفيف ودلك لغة تميم في الثلاثي المكسور العين وقراء عطاء فناظرة بالالف بعد النون والهاء التي هي ضمير غير منقوطة بعد الراء غير منونة وهي عايدة الى ذي العسرة الذي عليه الحق اى فصاحب الحق ناظره اي منظره اومنتظره اوفصاحب الحق صاحب نظرته على ان ناظرا في هذا الوجه للنسب كلابن ومكان عاشب اي ذو عشب وقرا عطاء ايضا في رواية فناظرة بالف وهاء منقوطة منونة والمعنى فصاحب الحق ناظرة والتاء للمبالغة على غير قياس اوعلى التاويل بالنفس وعلى هاتين القراتين فاللفظ خبر ومعناه امر ويجوز على القراءة الاخيرة ان يكون ناظرة بمعنى المصدر اي فنظرة كقراءة الجمهور بان استعمل اسم الفاعل بمعنى المصدر لعلاقة الاشتقاق او التعلق

قال الزجاج ناظره مصدر ككاذبة وخاطبة فاما ان يريد ما ذكرت من التجوز او اراد انهُ مصدر على خلاف القياس وقرا عطاء ايضا في رواية فناظرة بالف واسكان الراء تليها هاء الضمير على انه فعل امر اي انظره فهو من الصيغة التي للمبالغة استعملت في غير المفاعلة تاكيدا في الامهال اي فبالغه في انتظارها * (الى ميسرة) اي يسر وهو وجود المال اوزمان يسر فهو مصدر ميمي او اسم زمان شاذ قياسا على الوجهين لضم الوسط وزيادة تاء التانيث وقرا غير نافع وحمزة بفتح السين وهو اشهر وقره ميسرة بضم السين وكسر الراء وهاء الضمير بعدها واسقاط هاء التانيث للاضافة لان الاضافة تسيغ حذفها في الجملة كقوله تعالى واقيم الصلاة والاصل واقامة الصلاة وقول الشاعر *

* واخلفوك عدا الامر الذي وعدوا * والاصل عدة وقرا كذلك * مع فتح السين وانما قلت بعموم الانتظار في الاية لراس مال الربي ولغير ذلك لان كان لا خبرلها فهي في كلام مستانف في مطلق من حصلت له عسرة ولما ورد في الاحاديث من انظار المعسر في الديون والقرض ولو كان ذلك في راس مال الربي لقال وان كان لا عسرة بالنصب فيكون في كان ضمير صاحب الربا وذلك تفسير مجاهد وجماعة وقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي ان الاية في انتظار المعسر براس مال الربا لان الاية قبلها في الربى والمعنى وان كان ذو عسرة براس مال الربي ويجوز ان يكون لها خبرا اي وان كان ذو عسرة غريما لكم وذكر عن شريح رحمه الله ان رجلا خاصم رجلا اليه فقضي عليه وامر بحبسه ليقضي ما عليه من امانة اتلفها فقال رجل كان عند شريح انه معسر والله تعالى يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال شريح انما

ذلك

ذلك في الربي وان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ولا يامرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه اي حكمت بما امرني به فكيف يعذبني عليه والجمهور على ما فسرت به من العموم وهو قول مجاهد كما مر وذلك اذا لم يكن فقر مدقع وان كان فقر مدقع فالحكم هو النظرة ضرورة ولا يخالفهم فيه ابن عباس ولا غيره وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم * كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتاك معسر فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وعن ابي قتادة طالب رجلا بمال فتواري ثم وجده فقال اني معسر فقال ابو قتادة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه انجاه من كرب يوم القيمة وفي رواية من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه ابو اليسر وعن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من يسر على معسرا ومحا عنه * (وان تصدقوا) على غرمائكم المعسرين بترك الدين والتابعة كلها او بترك البعض والفعل في تاويل المصدر مبتدا خبره خير واصله تتصدقوا ابدلت التاء الثانية صادا وسكنت وادغمت في الصاد وقرا عاصم بتخفيف الصاد على ان الاصل تتصدقوا بتاءين فحذف احداهما تخفيفا * (خير لكم) نفع عظيم لكم في الآخرة او افضل لكم مما تاخذون لمضاعفة الثواب او افضل لكم من النظرة والجمهور ان المعنى ان التصدق على غريمكم المعسر خير من انظاره وقيل المراد بالتصدق الانظار بمعنى ان النظرة منفعة لكم في الآخرة او افضل لكم من عدمها وعدمها لا فضل فيه لكن الطبع يراه حسنا وسمي النظرة تصدقا تشبيها لان فيها نفعا كما ان في التصدق نفعا

وثوابها كثواب الصدقة قال صلي الله عليه وسلم لا يحل دين رجل مسلم فيوخره الا كان له بكل يوم صدقه * (ان كنتم تعلمون) انه خير لكم فافعلوا قال يعلى بن شداد بن اوس كنت مع ابي اذا بصر غريما له فلما راه الغريم اسرع حتي دخل منزله واغلق الباب فجئنا حتى قمنا على بابه فطلبناه فقالوا ليس هاهنا فقال ابي اني انظر الية آنفا حتي دخل فلما سمع الغريم خرج فقال له ابي ماحملك على ما صنعت قال العسرة قال قال الله فقال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا ووضع له اظله الله يوم القيمة في ظله واشهدك يارب اني تصدقت عليه وروي انه لما نزل قوله تعالى فان تبتم فلكم رءوس اموالكم الاية قال عمرو المداينون بل نتوب الى الله تعالى فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برءوس المال فشكي بنو المغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا ان يوخروا فانزل الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اي خافوا ذلك اليوم او احذروا العذاب الذي فيه او الهول الذي فيه او الفضيحة فيه بترك المعاصي والاستعداد له وهو يوم القيمة او يوم الموت والجمهور على انه يوم القيمة ومعنى الرجوع فيه الى الله الذهاب الى حسابه او الى جزاء من ثواب او عقاب ولم يكونوا في ذلك قط ولكن استعمل المقيد في المطلق ولك ان تقول معنى الرجوع اليه الرجوع الى حال كانوا فيها شبيهة بحالهم يوم الموت او يوم القيمة وهو حالهم في البطون لا تصرف لهم في البطون ولا تدبير وكذا يوم القيمة او الموت بخلاف حالهم في الدنيا فقد جعل لهم فيها تصرفا واختيارا ولآبائهم حال الصغر وعلى هذا فليس استعمالا للمقيد في المطلق بل استعمال للمقيد في معناه وترجعون مبني للمفعول من رجع الثلاثي المتعدي او من ارجع الرباعي بالهمزة الداخلة على رجع الثلاثي اللازم وقرا ابو عمر

وبفتح التاء وكسر الجيم من رجع الثلاثي اللازم وقرا عبد الله بن مسعود ترددون وقرا ابي تصيرون وقرئ يرجعون بالتحتية والبناء للمفعول على الالتفات (ثم توفى كل نفس) فيه هذه الجملة معطوفة على جملة ترجعون فيه الى الله فاستحقت للربط لانها عطفت على جملة النعت وهو مقدر كما رايت (ما كسبت) من خير وشر ومعنى توفية كل نفس ما كسبت جزاءها به وافيا كاملا (وهم لا يظلمون) في ذلك اليوم بنقص ثواب استحقوه او زيادة عقاب فوق ما اوجبوه قيل نزلت الاية في عظماء يعاملون بالربى متغلبين على الناس بكثرة مالهم وانصارهم وجلالتهم زجروا بها ابلغ زجر وخوفوا ولما حج رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة الوداع ولم يحج قبلها بعد الهجرة نزلت اية الكلالة يستفتونك الاية ثم نزل وهو واقف بعرفه اليوم اكملت لكم دينكم قال ابن عباس ثم نزل آخر ما نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال جبريل يا محمد ضعها على راس ماتين وثمانين اية من سورة البقرة وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ثمانين يوما وقيل احدى وعشرين يوما وقال ابن جريج تسع ليال وقيل سبع ليال وقيل ثلاث ساعات مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروي الشعبي عن ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربي ويجمع بين الروايتين ان اية الربي من اخر ما انزل او اراد جنس ايات الربي وروي ان هذه منهن كما مر انها منهن. وجمهور الناس ابن عباس في الرواية الصحيحة عنه والسدي والضحاك وابن جريج ان اخر ما نزل بالتحقيق واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله نزلت فقال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين ولم ينزل بعدها شئ وروي سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال اخر ما نزل من القران آية الربى وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربى والريبة * (يا ايها الذين امنوا اذا

تداينتم بدين الى اجل مسمى) اي اذا عامل بعضكم بعضا بدين والمفاعلة على بابها لان المتبايعين بالدين كل منهما له ملابسة بالدين هذا يعطيه وذاك ياخذه وكلاهما عاقد وليس المراد كل منهما باع دينا للاخر لان بيع الدين بالدين باطل وكذلك لا يدخل في الآية بيع يد بيد لانه لادين فيه بقي بيع العين بالدين وهو بيع الشيء بالثمن موجلا وبيع العين بالدين وهو السلم وهما داخلان تحتهما وكذلك لا يدخل فيه القرض لانه لا اجل فيه وقيل بجواز الاجل فيه وقيل بوجوبه والبحث مذكور في الفروع وقال الفخر ان القرض لا يسمى دينا وانما قال بدين مع ان قوله تعالى تداينتم يكفي عنه ليرجع اليه الضمير في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر لقيل فاكتبوا الدين فيفوت بعض الحسن في الكلام ولانه اظهر في تنويع الدين الى موجل وغيره ولئلا يتوهم عند ذكر تداينتم المجازاة ولو كان لفظ دين ايضا يستعمل بمعنى الجزاء لكن يتبادر منه بعد لفظ تداينتم ما يترتب في الذمة لا الجزاء ولا يقال لو لم يذكر فقيل فاكتبوه لدل عليه تداينتم كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لانا نقول مصدر تداين لفظ التداين فلا يناسب ان يقال اكتبوا التداين وكذا لا يعود الضمير للاجل وذلك ان المراد الافصاح بكتب كمية الدين لاجله وغير ذلك يصح بتكلف وخرج بالاجل المسمى بمعنى المعين باسمه الذى لاخفاء فيه كعدد الايام والاسابيع والشهور والسنين غير المعين مما فيه خفاء كالحصاد والجداد والقيظ وقدوم الحاج وقال ابن عباس نزلت الاية في السلم لانه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار سنتين والثلاث فقال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقال ابن عباس لما حرم الله الربى اباح السلم وقال اشهد ان الله اباح السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيه اطول اية

ولعله يريد ان سبب النزول السلم واللفظ عام للدين كله * (فاكتبوه) باجله المسمى وبدئه لئلا ياخذ صاحب الحق اكثر من حقه ويعطي من عليه اكثر مما لزمه بعمد ومغالطة اونسيان وتوهم اوياخذ هذا قبل اجله ويعطي هذا قبل الاجل الذي عليه اويؤخر من عليه عن الاجل وانما الذي ينبغي ان يعلم الامر على الحقيقة ثم يزيد المعطي اكثر مما عليه بقصد الثواب اوينقص له صاحب الحق كذلك اوبوخره في الاجل وان جهل الاجل بطل البيع وقيل يكون حالا والامر بالكتابة على الندب عند الجمهور وقالوا انا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الاسلام يبيعون بالاثمان الموجلة من غير كتبة ولا اشهاد وذلك اجماع على عدم وجوبهما فذلك ندب في حفظ المال وازالة الريبة فان كان الغريم ثقة لم يضره الكتب بل يكون له اعون في الحياة وبعد الممات ان لم يقبضه والا فقيد له وان اشهدت وكتبت فحزم وان ايتمنت ففي حل وسعة وقال عطاء وابن جريج والنخعي والطبري الكتابة والاشهاد واجبان وقال الحسن والشعبي وابن عيينة كانت الكتابة والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وكذلك يؤمر بالكتابة اذا كان الدين بلا اجل لوجود علة النسيان والانكار فيه ويدل لهذا انه استثنى البيع يدا بيد في قوله الا ان تكون تجارة الاية (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) بالحق لا يزيد في المال والاجل ولا ينقص وهو كاتب يعرف العربية فقيه ليجيء كتابه صحيحا موثوقا به شرعا في اللفظ والمعنى والاية نص في اجزاء كتابة كاتب واحد معتد به يكتب الامر كما هو بالاجل والشهود والتاريخ يتوثق في جنب الذي له الحق والذي عليه ولا يحمل ولا يبهم ولا يجب ان يكتب كاتب اخر ايضا مثله مثل ما كتب سواه او باختصار في كتاب اخر اوتحته كتابته وان فعل ذلك فاشد وثوقا (ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه

الله) اي لاياب من ان يكتب اي لايمتنع من الكتابة ويجوز ان لايقدر فيكون ان يكتب مفعولا لان ابي يتعدد ويلزم ان لا يمنع كتبه عن طالب ايقاع علمه الله من العدل والعبارة الجيدة والخط البين اي ان وافق طالبا للكتابة فليكتب لهُ بعدل وتجويد العبارة والخط فمتعلق النهي عن الاباء ان لا يكتب على غير ذلك اي أن وافق للكتابة فلا يمتنع من العدل والتجويد في كتابته ويجوز ان يكون متعلقه ان يمتنع عن الكتب اصلا اوعن التجديد والعدل ويجوز ان يكون متعلقه ترك الكتابة اي لابد ان يكتب اذا طلب وينفع الطالب بكتابته كما نفعه الله بتعليم الكتابة وغيرها كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وليست الاية ايجابا على الكاتب اوندبا لهُ ان يكتب بلا اجرة بل اوجب عليهِ اوندب لهُ ان يكتب فقط سواء باجرة اوبدونها كما يوهمه قول بعض انه اذا امكن الكتاب لم يجب على معين بل له الامتناع الا اذا استاجرة وانه اذا عدم الكاتب سواه وجب عليهِ قال عطاء والشعبي واجب على الكاتب ان يكتب اذا لم يوجد سواه فهو فرض كفاية وقال السدي واجب مع الفراغ وقيل فرض عين على من طلب للكتابة وكذا الخلاف في تحمل الشهادة وقال الضحاك والربيع بن انس ولايابَ كاتبٌ منسوخ بقوله ولايضار كاتبٌ ولاشهيد اي نسخ الوجوب عنهما والكاف يتعلق بيكتبْ ويجوز تعليقه بيكتبْ من قوله (فليكتب) وعلى تعليقة بيكتب قبله تكون الفاء عاطفة فيكون قوله ليكتب توكيدا اي فليكتب تلك الكتابة المامور بها وعلى تعليقه بيكتب بعده تكون الفاء للتوكيد اوفي جواب اما اي اما كما علمه الله فليكتب فيكون اولانهي عن ترك الكتابة مطلقا ثم امر بايقاعها مقيدة وما مصدرية اي كتعليم الله اياه او اسم اي كالتعليم الذي علمه الله او كالكتابة التي علمه الله اياها قال صلى الله عليهِ وسلم لا

تقوم الساعة حتى يفيض المال ويظهر العلم ويكثر التجار قال الحسن لقد اتى على الناس زمان وما يقال الاتاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون في الحي الا تاجر واحد وكاتب واحد * (وليملل الذي عليهِ الحق) اي ليلق الذي عليه الحق بلسانه على الشهود والكاتب ما عليه لفلان واجله وجنسه وصفته فالاملال الاقرار والفعل امل بتشديد اللام وفيهِ لغة اخرى وهي املي بالف بعد اللام يملي بياء بعدها املاء ومنها فهي تملى عليه وقيل الالف في املى والياء في يملي بدل من اللام الاخرة في امل بالتشديد وفيه بحث لان ذلك معتاد في الكلمة المجتمع فيها ثلاثة امثال في آخرها كتقضض البازي وتسرا الامة فيقال تقضى وتسرا والوجه ان يقر للشهود وللكاتب ثم يكتب او يقرلهم ثم يودون للكاتب اويقر للكاتب ثم يكتب ثم الشهود فياتون للكاتب فيشهدوا فيكتب شهادتهم اويقراعليهم بحضرة المقر فينعم بها فيكتب شهادتهم وليملل مفعول به واحد هو محذوف وتعدى للاخر بعلى لانه بمعنى القي اي القي الحق الذي عليه الك بلسانه على الكاتب والشهود وقيل له مفعولان هكذا اي ليملل من عليه الحق كاتب ما عليه من الحق اي يعلمه اياه * (وليتق الله ربه) اي ليحذر الملل او الكاتب الله ربه في املائه او كتابته لا يعصي في ذلك ومن المعصية ان يقر على اسم غيره او يقر باسم من ليس الحق له او ينقص من الحق شيا اويكتب الكاتب كذلك كما قال تخصيصا بعد تعميم * (ولا يبخس) اي لا ينقص من عليه الحق شيا اوالكاتب * (منه شيئا) اي من الحق الذي عليهِ والحق شامل لكون الاجل هو كذا لاكثر منه مثلا وكون الدين عددا من كذا ونحو ذلك من جميع ما يملل به من وقرء شيئا بياء مخففة وحذف الهمزة وقرء بقلب الهمزة ياء وادغام الياء فيها وهذه القراءة

مطردة في شيء في جميع القرآن مرفوعا او منصوبا اومجرورا * (وان كان الذي عليهِ الحق سفيها) ناقص العقل بالغا غير رشيد مستحقا للحجر عليه لتبذيره كما فسر به اصحابنا وهو اول قولين في الديوان وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة يرون الحجر على المبذر بسفه المفسد لماله ودينه فيقوم وليه مقامه ويبطل تصرفه وقال ابو حنيفة يحجر عليه فيصح اقراره وعقوده وتجارته لان السفه هو وضع الاشياء في غير مواضعها موجود في الكفار يبذرون ويعصون ولا تحجير عليهم والجواب ان الاية افادت الحجر بجعل السفيه كالصبي في الاملال عليه وانه لا تحجير على الكفار لانهم على غير الملة ولان ذلك السفه ديانة وقد يحجر عليهم ان لا يظهروا بيع الخمر والخنزير * (اوضعيفا) عن الاملال لكونه صبيا اوشيخا مختلا وقيل السفيه الطفل الصغير والضعيف الشيخ الكبير وقيل الضعيف ضعيف العقل بجنون وبلاهة وقيل المراءة الضعيفة والاحمق الذي لايحسن ان يمل * (اولا يستطيع ان يمل هو) لخرس اوجهل باللغة اوجنون قبل اوالعمى اوحبس اوغيبة لا يمكن بها الحضور اوالجهل بماله وما عليهِ * (فليملل وليه بالعدل) اي متولي امره كاب وجد وعم واخ ووصي على نحو صبي ومجنون واخرس وكمعتقه وكترجمان ووكيل وقايم على صبي اومجنون اواخرس وكملتقطه ومن اسلم هو على يده وكزوجها وذلك دليل جر بان النيابة في الاقرار وبه قال ابو يوسف مطلقا واجازه ابوحنيفة ومحمد عند القاضي ومنعه الشافعي مطلقا وانما يظهر الجواز للقايم والوكيل والترجمان اذا صدقه المقرعنه قبل الاقرار او بعده اوقال كلما قال عني فهو جايز علي وعن ابن عباس اراد بالولي صاحب الدين ان عجز الذي عليهِ الحق عن الاملال فليملل صاحب الحق لأنهُ اعلم بحقهِ

ويصدقهُ

ويصدقهُ من عليهِ الحق والعدل الصدق والحق وان امل بين يديهِ ولم يصدقهُ ولم يكذبهُ بل سكت فليس جايزا عليهِ الا ان اقر انهُ حضر ليقر بما عليهِ وقيل جايز عليهِ * (واستشهدوا) السين والتاء للطلب ويجوز ان يكون لموافقة افعل كاجعل واوقن واستجعل واستيقن (شهيدين) لم يقل شاهدين للمبالغة في تصحيح الشهادة وعدالة الشاهد (من رجالكم) اي واطلبوا رجلين ان يشهدا على الدين بان يسمعا ممن عليهِ الدين اوممن يمليا عنهُ فيؤديان الشهادة لمن يكتبها ولايكتبها الا باذنهما وقيل يكتبها اذا اداياها اليه وهو الصحيح وان حضر رجلان وسمعا وحققا الامر ولم يحضرهما المتعاقدان للشهادة ولم يقولا لهما اشهدا فهل يشهدان وتكتب شهادتهما ويحكم بها قيل لا وهي شهادة السماع وقيل نعم وجه الاول انهما لم يستشهدا والله يقول واستشهد واشهيدين ووجه الثاني انه قد حصل المراد من الاستشهاد فكانهما قد استشهدا كما رخص بعضهم ان يكتب شهادة الشاهدين من رآهما استشهدا ولم يقولا اكتبها اذا تحقق عنده انهما قد فهما ومعنى من رجالكم من الرجال المنتسبين اليكم بالاسلام ولا تجوز شهادة مشرك ولو كتابيا الا على مثلهِ اوعلى من دونه من المشركين هذا ما عندنا وعند ابي حنيفة وقال غيره لا تكتب شهادة مشرك على مشرك وحكم صبي المشركين في شهادة المشركين عليه اوله حكم المشرك وكذا يستفاد اشتراط الحرية من قوله رجالكم اي المنتسبين اليكم بالمماثلة في الدين والحرية ويؤيده قوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا لان العبد يجب عليه ان يابى اذا دعى لشيء حتى ياذن له مولاه وكذا الصبي لا يشهد لانه ضعيف لا يميل بنفسه فكيف يشهد ولقوله من رجالكم واجاز شريح رحمهُ الله شهادة العبيد العدول في دينهم لان عدالتهم تمنعهم من الكذب وكذا قال ابن سيرين وعثمان الليثي وكان علي ابن ابي طالب

لاتجيز شهادة العبد في شيء * (فان لم يكونا رجلين) اي فان لم يكن الشاهدان رجلين بان لم يوجد رجلان ممن تصح شهادته او وجد او عدل عن احدهما لامرما فالالف في يكونا للشاهدين * (فرجل وامراتان) اي فليشهد رجل وامراتان فهو فاعل لمحذوف او فالمشهد رجل وامراتان فهو خبر لمحذوف او فرجل وامراتان يشهدون فهو مبتدا محذوف الخبر وعليه فالمسوغ الوقوع بعد فاء الجواب وشهادة النساء مع الرجال جائز في الاموال احماعا ولاتجوز في الحدود ولودون القتل وقال سفيان الثوري واصحاب الراي تجوز في سائر الحقوق غير العقوبات واجازها الشافعي فيما يختص بالنساء غالبا كالولادة والرضاع والبكارة والثيابة فقد يتزوج امراة ويطلقها او يفارقها فيشهد هو وامراتان على انها بكر او ثيب وتجوز شهادتها في النكاح والعتق والطلاق والرجعة والفداء والظهار وغير ذلك فهي جائزة عندنا وعند ابي حنيفة في الاموال والحقوق كلها الا في الحدود وخصها الشافعي في الاموال وما مر عنه آنفا * (ممن ترضون من الشهداء) للشهادة بان يكون حرا موحدا بالغا عاقلا عدلا في دينه ذا مروة لايجر بها في مال نفعا لنفسه او لولده او عبده ولايدفع بها ضرا عن نفسه وان لا يكون معروفا بكثرة الغلط والسهو وان لايكون عدوا للمشهود عليه ظاهر السعي في الانتقام منه والكافر يكذب على الله فكيف لايكذب على غيره فكيف تجوز شهادته واجيزت على الكافر على حد ما مر وسئل ابن عباس عن شهادة الصبي فقال ليس ممن ترضون من الشهداء ولا تقبل شهادة المقارف للكبايروالمصر على الصغاير وتجوز القرابة في الشهادة الا الاب في المال لولده وقال قومنا لاتجوز ايضا من ولد لوالده وعنه صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة ذي الظنة ذي الحنة وذي الجنة الظنة التهمة والحنة من برق للمشهود له حتى يخاف عليه ومن الكذب ويروي الاحنة اي الحقد لما يحقد على المحقود عليه والجنة الجنون

قال شريح لااجيز شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع المغرم ولا شهادة الاجير لمن استاجره في تلك الصنعة بعينها وعن عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خاين ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع لاهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا في قرابة والغمر الحقد والقانع السايل المستطعم لاهل بيت لايشهدلهم وقيل المنقطع اليهم يخدمهم وقوله ممن ترضون من الشهداء تنازعه استشهدوا والفعل المقدر فيه قوله فرجل وامراتان وان لم يقدر ما يصلح للتنازع علق باستشهدوا وقدر مثله لقوله فرجل وامراتان يكون نعتا له او متعلقا بما يقدر او بالعكس ففوله ممن ترضون من الشهداء عايد الى قوله فاستشهدوا وشهيدين من رجالكم والى قوله فرجل وامراتان ويرجح للاخير اما على التنازع او غيره قوله * (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) علة للمحذوف في قوله فرجل وامراتان والتقدير مثلا فالمستشهد امراتان لاجل ان تضل احداهما في شهادتها كمن في الطريق بان تنساها او تزيد او تنقص منها او تبدل فتذكرها الاخرى ومحط التعليل قوله فتذكر واما قوله ان تضل فتمهيد كانه قيل فتذكر احداهما الاخرى لضلالتها في الشهادة وذلك من التمهيد بالسبب لان التذكير سبب عن الضلاله والضلالة الغيبة عن الشيء فمن اخطأ في الشهادة فقد ضل ومن التمهيد بالسبب قولك اعددت الخشبة لان يميل الحايط فادعمه وبه مثل سيبويه للآية واعددت السلاح لان يجيء العدو فادفعه فالعلة في الحقيقة الدفع والادعام والآية دالة على ما صرح به حديث ان النساء ناقصات عقل اذا قيمت اثنتان مقام واحد لقلة ضبطهن لتذكر من لم تنس من نسيب بان تقول لها مثلا حضرنا مجلس كذا وتحملنا شهادة كذا ومعنى تذكر تصيرها ذاكرة اي غير ناسية وهو التفكير وقال سفيان بن عيينة معناه تصيرها ذاكرا في المعنى ضد الانثى

ويرده عطفه على تضل لان تصيرها اياها ذكرا لا يختص بما اذا ضلت ولانها لا تصير وحدها ذكرا بل مع الاخرى كما هو مراده واللفظ لا يتبادر منه ذلك وهذا واقع لم تنس اونسيت وان الاصل ان لا يشتق الفعل من الجامد غير المصدر وقد يجاب عن غيرهذا بان تذكر على تفسيره نصب في جواب امرا ومحذوف اي فايشهد اوليستشهد رجل وامراتان فتذكر احداهما الاخري وقرء ببناء تضل للمفعول وقرا حمزة ان تضل احداهما فتذكر بكسر همزة ان على الشرط فتكون فتحة لام تضل للتخلص من التقاء الساكنين ورفع تذكر والفاء على هذا في جواب الشرط فيكون تذكر احداهما جوابا مع قد محذوفة دلت عليها الفاء اي فقد تذكر وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بفتح أن ونصب ما بعد الفاء واسكان الذال وتخفيف الكاف بالتعدية بالهمزة من اذكر اذكارا كما عداه الجمهور وحمزة بالتشديد وقيل التذكير ذكر اسباب التذكير لها والاذكار تصييرها ذاكرة وعلى الاول وهو قراءة الجمهور وحمزة قد تذكرها ولا تتذكر * (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) اي لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة اذا ما دعوا لتحملها فمعنى الشهداء من يتاهل للشهادة قاله قتادة او يمتنع الشهداء عن اداء الشهادة بعد تحملها قاله مجاهد قال النعاش وهو تفسيره صلى الله عليه وسلم اولا يمتنع من تاهل للشهادة عن تحملها اذا لم يتحملها ولا عن ادائها اذا تحملها قاله ابن عباس والحسن والتحمل لها يصح ان يقال فيه متاهل غايته انه قد دخل فيما هو له اهل وقد يقال الراجح حمل لفظ الشهداء على من تحملوا الشهادة والمعني لا يابوا عن اداءها وهذا حقيقة واما حمله على من تاهل للشهادة فمجاز والحقيقة اولي وايضا هذا المجاز من مجاز الاول وشرط مجاز الاول ان يكون متحقق الوقوع بعد مثل انك ميت وانهم ميتون او يترجح الوقوع كتسمية

العصير للخمر خمرا وماهنا ليس كذلك اذ المعني ليس لاياب من لابد ان يكون شهيدا بعد ولامن يترجح ان يكون شهيدا وقد يقال بالغ في الامن بتحملها فسماه باسم متحملها اولوح لهم للمبالغة بانهم لابد ان يكونوا حاملين اوشهيد للنسب فانه قدير دله فعيل اي لاياب المنتسبون الشهادة بتاهلهم لها وقدير جح حمل لفظ الشهداء على المتاهل للشهادة بطريق المجاز او النسب ليناسب قوله ولاياب كاتب أن يكتب فان معناه امر بان يكتب وليكن المعنى هنا امرهم بان يشهدوا الابان يودوا اومفعول باب يقدر بعن اي لا ياب الشهداء عن تحمل الشهادة اوعن ادائها اوبمن اومنصوبا بدونها وما لفظ اكد به عموم وقت اذا قيل كان الرجل ياتي المجلس العظيم يطلب من يشهد فلا يتبعه منهم احد فنزلت الاية (ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله) نهي لاصحاب الحقوق عن ان يملوا كتابة حقوقهم ولو كانت شيئا قليلا فان النزاع في المال القليل اوالحق الحقير ربما ادي الى فساد عظيم وجناح شديد وايضا تضييع القليل اسراف وذلك ان صاحب الحق قد يكسل عن كتابته لقلته وهو انه عنده اولكونه كسلانا وقد تكثر حقوقه فيمل الكتابة للكثرة فنهى عن ذلك والسآمة الملل ومصدر تكتب مفعول تسام تضمينا لتساموا معنى تكرهوا اوعلى تقدير من اوعن اى لا تضعفوا عن ان تكتبوه اومن ان تكتبوه والهاء للدين اوالحق اوالكتابة وقيل المعنى لا تكسلوا عن ان تكتبوه لان حقيقة السآمة هنا لاتعم لانها بعد الشروع في الفعل الممتد الطويل فلا يقال لمن لم يشرع سئم فتساموا كناية عن الكسل وانما عدل الى الكناية به لان الكسل صفة المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالي قال صلى الله عليه وسلم لا يقل المؤمن كسلت والجواب انه لا تختص السامة بالشروع بل يجوز استعمالها في شيء لكثرة ارتكاب مثله ومعنى صغرا الدين اوالحق وكبره قلته وكثرته واذا

أعيدت الهاء للكتاب فمعني صغر الكتاب وكبره كونه قليل الالفاظ او كثيرها
واجل الدين او الحق او الكتاب وقت حلوله والي اجله حال من الهاء في
تكتبوه اي مستقرا في الذمة الى اجله لا متعلق بتكتبوه لان الكتابة لا تستتم الى اجل
الدين قال بن هشام وقراى بالتحتية في تساموا وتكتبوه (ذلكم) الاشارة
لمصدر تكتب وهو الكتب بفتح الكاف واسكان التاء كانهُ قيل ذلكم الكتب
(اقسط عند الله) اعدل اي اكثر قسطا وهو العدل * (واقوم للشهادة)
اعون على اقامتها لان بذكرها بالقراءة لها من الكتاب الذي كتبت فيهِ لا
يقال قسط بمعنى عدل بل بمعنى جاز وقام بمعنى اثبت غيره فاقسط اسم
تفضيل من افسط بالهمزة بمعنى سلب القسط وهو الجور واقوم اسم تفضيل
من اقام بالهمزة التي للتعدية اي صيره ثابتا وذلك غير مقيس واجاز سيبويه
قياسه وقيل ان كانت الهمزة لغير التعدية وذلك اولى من ان يقال بني
اسم التفضيل مما لا فعل له وهو قاسط بمعنى ذي قسط اي عدل وقويم
بمعنى مستقيم ولم تنقل فتحة واو اقوم لقافه فنقلت الفاء لتحركها في الاصل
وانفتاح ما قبلها في الحال لجمود اسم التفضيل كفعل التعجب * (وادنى
الا ترتابوا) اي اقرب الى ان ترتابوا اي الى ان لا تشكوا في قدر الحق الحق
او جنسه او صفته او اجله او في الشهادة او الشهود لو لم تكتبوا وبعض
قدر ادنى في الا ترتابوا * (الا ان تكون) تثبت ولا خبر له * (تجارة)
فاعل تكون * (حاضرة) يدا بيد * (تديرونها بينكم) بالقبض في
المجلس فالجملة نعت ثان لتجارة او حال منها او من ضميرها في حاضرة
وفي الجملة توكيد لان القبض افاده لفظ حاضرة ويجوز ان يكون حاضرة
بمعنى مطلق حضور التصرف في المال لطلب الربح وهذا التصرف تجر
حاضر ولو غاب الثمن او الثمن فيكون يديرونها حينئذ قيد مخصص ومعناه

تقبضونها

تقبضونها في المجلس وتقبضون الثمن فيهِ ايضا وتسمية نقل السلعة مثلا من
ملك صاحبها الى مشتريها ولو لم ترجع اليهِ بواسطة او بها ادارة استعمال
للمقيد في المطلق ويجوز ان تكون جملة تديرونها خبر التكون وتجارة اسمها
وقرا عاصم بنصب تجارة على انهُ خبر تكون واسمها ضمير مستتر عايد الى
التجارة التي دل عليها المقام ولفظ تجارة اي الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
والاستثناء منقطع عايد الى قولهِ ولا تساموا ان تكتبوه * (فليس عليكم
جناح) ضرر او اثم * (الا تكتبوها) اي في ان لا تكتبوها لانه لا
يتجاحدون اذا قبض كل واحد ما هو حق له من الاخر فلا يشق عليهم
ذلك قال الضحاك والسدي الاية فيما كان يدا بيد تاخذ وتعطي كما قلنا
(واشهدوا) على المبايعة من تجر شهادته (اذا تبايعتم) هذا التبايع الحاضر
ندبا او وجوبا خلاف فاقيل هذا نفي للحرج في ترك كتابة التجارة الحاضرة وهذا في
الامر بالاشهاد عليها لانه اخف مؤنة واكثر احتياطا وقيل المراد بالمبايعة هنا
مطلق البيع نقدا وعاجلا او آجلا فيما قل او كثر والجمهور من الامة على
ان الامر في هذه الايات للندب والنهي للتنزيه لا للوجوب والتحريم قيل
قوله واشهدوا اذا تبايعتم منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا الاية
ونسب لابي سعيد الخدري وقال الشعبي والنخعي وجماعة من التابعين غير
منسوخ وقالوا نرى ان نشهد ولو على جوزة بقل وذلك انهم قالوا الامر
والنهي في ذلك للوجوب والتحريم ونسب للجمهور انهما في ذلك للندب والتنزيه
فلم ينسخا وعن الحسن ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وعن الضحاك عزيمة من الله
ولو على باقة بقل وكان بن عمر اذا اشترى بنقد او نسيئة اشهد * (ولا يضار
كاتب ولا شهيد) بالقهر على الكتاب او الشهادة مطلقا او في وقت لا يتيسر له
كالليل ووقت القيلولة والمرض والصلاة وشدة البول او الغايط عليه واشتغاله

بما لا بد منه ككتب ما يفوت او بعد اعطائه اجره او بدعائه الى ان يشهد
او يكتب ما اعتقد كراهته او حرمته او رايه او ان يكتب شهادة من تجوز شهادته
او يحصل له ضرر او لغيره بكتابته او شهادته لا يلح عليه صاحب الحق فيقول
ان الله امركما ان تجيباني ولا اجرة لمن يحمل الشهادة الا من يعيد على حملها
وقيل له ان ياخذها والاصل يضارر بفتح الراء الاولى واسكان الثانية كما
قرابه بن عباس رضي الله عنهما على الحزم ولا ناهية سكنت الاولى تخفيفا
وفتحت الثانية للتخلص من التقاء الساكنين وكان بالفتح تخفيفا والفعل مبني
للمفعول ويجوز ان يكون ويجوز ان يكون المعنى لا يضر شاهد ولا كاتب
من له الحق او عليه للامتناع من الكتابة والشهادة مع امكانهما وتيسرهما وعدم
حرمة او كراهة ما يكتب او يشهد عليه او بالنقص من حقه او تاخير الاجل
وباثباته ولم يعقد عليه او ازالته وقد عقد عليه او تقديمه او بزيادة على الحق
وعلى هذا فالاصل يضار ر بكسر الاولى واسكان الثانية كما قراء به عمر رضي الله
عنه وهو مبني للفاعل وادغمت الاولى فيها وفتحت تخليصا من التقاء الساكنين
وتخفيفا وتقدم الكلام في قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها وصيغة المفاعلة
بين الاثنين في الاية لموافقة المجرد او للمبالغة لكن المبالغة عايدة الى النهي
وقرا الحسن ولا تضار بكسر الراء والتشديد وهو محتمل للبناء للفاعل والمفعول
كقراة الجمهور الا انه كسر على اصل التخلص * (وان تفعلوا) ماذكر
من المضارة او ما نهيتم عنه مطلقا في الايات السابقة وهو قول من قال ان
الاشهاد والكتابة والمطاوعة للكتابة والشهادة واجبات (فانه) اي
فعليكم والضرر * (فسوق) اي خروج عما حده الله تبارك وتعالى وعز
وجل * (بكم) اي منكم او الباء للالصاق وهو متعلق بمحذوف نعت لفسوق
اي ثابت معكم جزاءه لا يفارقكم او صادر منكم ولاحق بكم من الشيطان

والنفس

والنفس * (واتقوا الله) اي عقابه بترك المعصية (ويعلمكم الله) علم
الشريعة لتتوصلوا به الى مصالح دنياكم واخراكم والجملة مستانفة ومن جاز ان تكون
الحال جملة فعليه فعلها مضارع مثبت مجرد وقد مقرونة فوا والحال اجاز
ان تكون هذه الجملة حالا مقدرة * (والله بكل شيء عليم) من جملة ذلك
علمه مصالحكم وتعليمه اياكم علم الشريعة وعلمه بان التقوي من اسباب العلم كما
قال يوسف مما علمني ربي اني تركت ملة الآية وعن ابن القاسم صاحب مالك
في المسائل التي سمعها منه في عتبة الدار سمعت مالك يقول ما زهد عبد واتقى
الله الا انطقه الله بالحكمة وقال ابو عمر وابن عبد البر روينا عن مسروق كفى
بالمرء علما ان يخشى الله وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بعلمه قال ابو عمر وانما اعرفه
بعلمه ومقتضي الظاهر واتقوا الله ويعلمكم الله وهو بكل شيء عليم ولكن اظهر
للتعظيم ولكون كل جملة من الجمل الثلاث مستقلة الاولى في الامر بالتقوي
والثانية في الوعد بالانعام والثالثة في تعظيم شانه سبحانه وتعالى والتهديد على انه
لا تخفى عنه طاعة المطيع ومعصية العاصي * (وان كنتم على سفر) اي
مسافرين لان من كان في سفر صح ان يقال انه على سفر تشبيها له بمن كان فوق
جسم ممتد ويجوز كون على بمعنى في ويقدر مضاف اي على ارض سفر او موضع سفر
والخطاب لمن تداينوا او يجوز ان يقدر وان كنتم على سفر وتداينتم ويدخل في
ذلك بالمعنى كل عذر * (ولم تجدوا كاتبا) من يكتب اما بالذات بان
لم يوجد الا من لا يعرف ان يكتب واما بان لم يوجد الة الكتابة وقراء
ابن عباس وابي كتابا بكسر الكاف وتخفيف التاء قال ابن عباس ارايت
ان وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدوات وقرا ابو العالية كتابا بضم الكاف
والتاء جمع كتاب لكل متداينين بكتاب وقرا الحسن كتاب بضم الكاف وتشديد
التاء جمع كاتب (فرهان مقبوض) فالذي يستوثق به رهان مقبوضة

او فعليكم رهان مقبوضة بان تاخذوها يامن لهم الدين وتمكنوهم منها يامن عليهم الدين
او فتوخذ رهان مقبوضة او فرهان مقبوضة يستوثق بها واصل الرهن الدوام يقال
رهن شيء اي ذات وثبت قال الفقهاء اذا خرج الرهن من يد المرتهن الى يد الراهن
بطل لانه فارق ما جعل له ورهان جمع رهن بمعني المال المرهون ككعب
وكعاب وبغل وبغال وثمر وثمار وقرا ابن كثير وابو عمر فرهن بضم الراء والهاء
تخفيفا وكلاهما جمع رهن بمعني مال من هون قال مجاهد والضحاك لايجوز
الرهن الا في السفر والا مقبوضا لظاهر الاية ويرد قولهما انهُ صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي في غير السفر وهذا دليل الجمهور على جواز الرهن
في الحضر والحديث مبسوط في شرح النيل وانما علق الرهن في الاية
بالسفر لانه مظنة لفقد الكاتب والشهود وتليق الحكم بناء على الغالب كثير
كانه قيل ان فاتكم التوثق في السفر بالكتابة لم يفتكم الرهن والجمهور على
اشتراط القبض في الرهن واجازه مالك بالايجاب والقبول بدون
القبض وجاز قبض وكيل المرتهن وقبض المسلط وعلى شرط القبض
فقيل ان وقع بلا قبض يبطل وقيل يجبر الراهن على اقباضه للمرتهن وقال
الحكم بن عيينة لايصح قبض الوكيل وذلك ان يوكل على القبض واما ان يوكل
على المداينة والارتهان فيجايز قبضه اجماعا * (فان امن بعضكم بعضا)
ان امن الذي له الحق من عليهِ الحق ولم يرتهن منه شيا لحسن ظنه بهِ اولم
يكتب ايضا ولم يشهد * (فليؤد الذى اتمن امانتهُ) الذي اتومن
هو من عليهِ الحق والامانة هي ذلك الحق سمي اخذ الدين موتمنا مع انهُ
مضمون في ذمته لانه قد امنه من له الدين ولم يخف جحوده حتى انه لم
يشهد عليهِ به ولم يكتبه ولم يرتهن منهُ ولذلك سمي الدين امانة واضاف
الامانة الى الدين اوتمن لانها عنده وفي ذمته والواو في اتمن في

الخط

الخط تقرا في الوصل ياء ساكنة سكونا ميتا وتمد به ذال الذي وتحذف
لالتقاء الساكنين وهذه الياء التي تمد بها الدال هي بدل من الهمزة التي هي
فاء الكلمة وهي همزة امن وكتبت الواو لانه لو بدء بما بعد الذي لقلبت
تلك الهمزة واو هذا ما ينا سب تقرير مذهبنا معشر المغاربة في التلاوة وهو
ماحقيقته من كتب ابي عمر والداني وابن بر وغيرهما والمشارقة من قرائهم
يقراءون الذى اتمن بهمزة ساكنة بين همزة الوصل والتاء ويوصلونها
بالذال لفظا ويحذفون ياء الذي لفظا وبعضهم يقراء كما نقراء وقراء الذي
اتمن بتشديد التاء قلبا للهمزة التي هي فاء الكلمة وتاء اوادغامها في التاء
فقال القاضي انه خطاء لان الياء المنقلبة عن الهمزة في حكم الهمزة فلا
تقلبت تاء اعني انما تقلب الياء تاء وتدغم في تاء الافتعال اذا ابدلت عن واو
وهي فاء الكلمة اوعن ياء كذلك كاتعد والتسر من الوعد واليسر قلت
ولعله صح ذلك عند قاريه من الشاذ كما قال ابن مالك * وشذ في ذي الهمز
نحو اتزره ومن حفظ حجة والحوطة عند القاضي لانه ولو صح ذلك عند قاريه
شاذا لكن ما الداعي الى قراءته به ولو قراء به في رواية فما الداعي الى العدول
عن القراءة الفصحى بل قال في الكشاف انزر عامر ونسب تلك القراءة
الى عاصم * (وليتق الله ربه) فيقضي ماعليهِ من الدين بلا جحود ولا
مماطلة عند حلول الاجل بل باحسان ودعاء كما احسن اليهِ اذ لم يرتهن
منهُ ولم يشهد عليه فانظر كيف اكد الله عز وجل الاداء بان ذكر
المديان باسم المؤتمن اذا حسن اليهِ صاحب الدين ولم يشدد عليه
برهن وشهادة وكتابة فكيف يقصر في القضاء مع هذا الاحسان
وبان حذره بقولهِ وليتق الله من عقوبة التقصير في القضاء وبان ذكر
لفظ الجلالة في هذا التحذير الجامع لصفات القهر والعظمة والجلال

صلى الله عليه وسلم ومن اجاد المومنين صدق بذلك او بقدر كلهم آمن بالله
الخ ذكر ايمان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مرتين تاكيدا للترغيب في
ايمانهم والا فمن امن بالقران فقد امن بذلك كله لانه مذكور فيه ويجوز ان
يكون المومنون مبتداء خبره كل آمن اي كلهم اوكل واحد منهم آمن فكل
مبتدا وآمن خبره والجملة خبر المومنون فالوقف على قوله من ربه وعلى هذا
فيكون امن اداة الرسول بالحكم بايمانه لتعظيمه ولان ايمانه عن مشاهدة وايمانهم
عن نظر واستدلال فانه كما يذكر الخاص بعد العام لمزيته كذلك قبله
لمزيته وذلك ايضا موجود في عطف المومنين لان الرسول مؤمن بلا تقدم
كفروا اي ايمان وقرا حمزة والكسائي وابن عباس وكتابه بكسر الكاف
وفتح التاء بعدها الف والاضافة فيه لتعريف العهد الذكرى على ان المراد
به القران المذكور بقوله بما انزل اليه او لاستغراق اداة الجنس
فيشمل القران وغيره من كتب الله كلها وهو ابلغ من استغراق الجميع
لجواز خروج الفرد او فردين فصاعدا عنه في ساير كلام العرب
ولذلك قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب وعلله في الكشاف
بان استغراق الجمع انما يقتضي استيعاب الجموع ومعنى الايمان بالله التصديق بانه
موجود لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وانه المستحق للعبادة ومعنى الايمان بالملائكة
ان يؤمن بوجودهم وانهم نوع من الخلق غير الجن والانس ومعنى الايمان بكتبه
ان يؤمن بانها حق منه تعالى ومعنى الايمان بالرسل ان يؤمن بالله تعالى
ارسلهم بالحق ومن زاد تفصيلا في ذلك كله او بعضه فقد ازداد علما وقامت
عليه الحجة ولو لم يخطر بباله ان الله يشبه شيئا والا لم يشبهه عذر ان علم انه ليس
من جنس الخلق حتى يخطر بباله اويسال او يذكر ذلك بخصرته وجب عليه
ان يعلم انه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وقرا ابو عمرو رسله ورسلنا ورسلكم

ورسلهم

وبان ابدل منه لفظ ربه تذكيرا له لان عصيان مربيه بانواع التربية
في غاية الوقاحة قال ابن العربي روي ان ابا سعيد قرا هذه الآية فقال
هذا نسخ لكل ما تقدم من الكتب والاشهاد والرهن وعن ابن عباس
ليس في آية المداينة نسخ ثم رجع الكلام الى خطاب الشهود بقوله *
(ولا تكتموا الشهادة) اذا دعاكم صاحب الحق لاداءها لان كتمها
ابطال لحقه وهذا اولى من ان يقال ان الخطاب لمن عليه الحق نهي عن
ان يترك الاقرار على نفسه والشهادة عليها لان الشهادة قد ذكرت قبل
هذا على اصلها فليحمل ما هنا عليه ولو كان الحمل على الاقرار ايضا جايز
كما سمي الاقرار شهادة في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم وقوله واشهدهم على انفسهم ونحو ذلك * (ومن يكتمها)
اي الشهادة * (فانه اثم قلبه) والهاء في انه عايد الى من يكتمها واثم
خبران وقلبه فاعل آثم او بدل من المستتر فيه على انا فيه ضمير او يجوز ان
يكون قلبه مبتداء وآثم خبره والجملة خبران ويجوز ان تكون الهاء ضمير
الشان وآثم خبر مقدما وقلبه مبتدا موخر والجملة خبران والاثم هنا ذنب
كبير واسنده الى القلب فقط مع ان الاثم الانسان الكاتم كله لان قلبه فقط
لان القلب محل الكتمان وهو من الاسناد الى الجارحة العاملة ولانه هو رئيس
الاعضاء واذا اثم تبعه الاعضاء في الاثم قال صلى الله عليه وسلم ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح بها ساير الجسد واذا فسدت فسد بها ساير
الجسد الا وهي القلب وفي اسناده لرئيس الاعضاء تعظيم له في باب العقاب
قيل اوعد الله على شيء كايعاده على كتمان الشهادة اذ نسب الاثم للقلب
واراد به مسخ القلب فهو ذنب يفوق ساير ذنوبه لانه آخذ لشرف اعضائه
قال ابن عباس رضي الله عنهما اكبر الكبايرالاشراك بالله لقوله فقد حرم

الله

الله صلى الله عليه وسلم هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في جيب قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج البر الاحمر من الكير وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد به الشر امسكها عنه حتى يوافيه يوم القيمة وقيل ان الاية في المحاسبة في الاخرة على مجرد العزم بحساب الفاعل فالعازم كالفاعل سواء ثم نسخ قال ابو هريرة لما نزلت اشتدت على اصحاب رسول الله وبركوا على الركب وقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال مالا نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فذللوا لها واذعنوا فانزل آمن الرسول الى قوله واليك المصير فانزل الله نسخها بقوله لا يكلف الله الى قوله او اخطأنا فقال صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ولا تحمل علينا الى قوله من قبلنا فقال نعم فنزل قوله ربنا ولا تحملنا الى قوله فانصرنا على القوم الكافرين وروي ابن عباس مثل ذلك لكنه يقول قد فعلت بدل قوله نعم وكذا قال ابن مسعود بالنسخ قلت النسخ لا يدخل الاخبار فمراد ابي هريرة بالنسخ انزل ما فيه السهولة وتبيين ماقبله به واما قوله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا فجواب لم على ظاهر قولهم وانتظار للبيان بعد فبين الله ربنا له وقيل المراد من الاية الاخبار بان الله يخبرهم في الاخرة بما كتموا وما اظهروا وان الله لا يخفى عليه شيء وانه يغفر ذنوب من يشاء ويعاقب من يشاء وهو المروي عن ابن عباس ويدل له انه قال يحاسبكم ولم يقل يواخذكم فان الانسان يحاسب ليظهر له فضل الله عليه في العفو وقيل الاية نزلت في كتمان الشهادة فالمراد ما في انفسكم من كتمان واما

غيرها

غيرها فمعلوم بالقياس على ذلك وبالاي الاخر والاولى حمل اللفظ على عمومه ولو كان سبب نزولها خاصا هو الكتمان وقيل ايضا نزلت فيمن يتولى من المومنين الكافر فالمراد ما في انفسكم من ولاية الكفار والاولى ما تقدم وتلا الاية عبد الله ابن عمر فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن فقد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقراه الاعمش باسقاط فاء فيغفر فيكون يغفر بدلا من يحاسب فاما بدل كل ان اريد بالمحاسبة الجزاء فان نفس الغفران والتعذيب هو نفس الحساب بمعنى الجزاء واما بدل اشتمال ان اريد تعديد الحسنات والسيئات وقراه ابن عامر ويعقوب وعاصم فيغفر بالفاء والرفع على الاستئناف او على العطف على ان الشرطية وما بعدها ولا يصح ما روي عن ابن عمر ومن ادغام راء يغفر في لام لمن لانه لحسن (والله على كل شيء قدير) فهو يحيي الموتى ويحاسبهم ويجازيهم فمن هو قادر على كل شيء حقيق بان تمتثل اوامره وتجتنب زواجره ولذلك عقب ما تقدم بهذا وفي كتاب الزجاج لما ذكر الله في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وامر الطلاق والايلاء والجهاد يعني وغير ذلك ختم السورة بذكر تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين بجميع ذلك اذ قال * (آمن الرسول) صدق محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الى الناس كلهم تصديقا جازما * (بما انزل اليه من ربه) وهو القران وما اوحي في امر الدين او غيره لم يشك صلى الله عليه وسلم في انه من الله تعالى شهد الله له بذلك وكذا المومنين كما قال * (والمومنون) معطوف على الرسول ويدل لهذا قراءة علي بن ابي طالب وآمن المومنون فالوقف على المومنين (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) اي كل واحد من الرسول محمد

الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وقري بنصب قلبه على التشبيه بالمفعول به ومن اجاز تعريف التمييز اجاز كونه تمييزا وقراء ابن ابي عبلة اثم قلبه بهمزة مفتوحة وتشديد الثاء مفتوحة وفتح الميم ونصب قلبه على المفعولية اي صير قلبه اثما * (والله بما تعملون) من اقامة الشهادة وكتمها وغير ذلك * (عليم) فهو مجازيكم لا يخفى عنه عليكم ولا تعجزونه وعنه صلى الله عليه وسلم من مشى الى غريمه بحقه صلت عليه دواب البر ونون الماء ونبتت له لكل خطوة شجرة تغرس في الجنة وذنبه يغفر قال الحسن سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يقول بالحق اذا شهده اوعلمه قال الحسن ما هو والله بالرجل ياتي السلطان فيامره وينهاه ولكن الرجل تكون عنده الشهادة فيشهد بها * (لله ما في السموات وما في الارض) لانه خلقه وملكه * (وان تبدوا) تظهروا * (ما في انفسكم او تخفوه) من العزم على الذنب بعمل الجوارح له اونطق اللسان له ويدل على ان المراد الذنب قوله * (يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء) المغفرة له بان لا يصر * (ويعذب من يشاء) تعذيبه بان يصر واما ما خطر في النفس من المعصية ونفاه صاحبه اوكان يتردد فيه ولم يعزم عليه فلا ذنب فيه ورحمة الله سبقت غضبه وطرف التردد الى الترك يغلب طرف التردد الى الفعل وبسطت ذلك في شرح النبل ولا دليل في الاية على جواز المغفرة لصاحب الكبيرة الميت بلا توبة منها كما زعم غيرنا لحديث هلك المصرون وقيل ليس المراد بالتعذيب تعذيب الاخرة بل تعذيب الدنيا بالمصايب على ما عزم عليه ولم يعمله سئلت عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية وعن قوله عزوجل من يعمل سوءا يجز به فقالت ماسالني عنها احد منذ سالت رسول

ورسلهم وسبلنا وسبلهم باسكان الباء والسين اذا اضيف ذلك حيث وقع والباقون بالضم وكذلك في كتبه ونحوه * (لا نفرق بين احد من رسله) لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى فالمراد نفي التفريق بينهم بالايمان ببعض والكفر ببعض لا نفي التفريق بتفضيل بعض على بعض فلا دليل فيه على انه لا يجوز تفضيل بعض الانبياء على بعض كما زعم بعض وجملة لا نفرق مفعول لقوله محذوف وهذا القول حال من ضمير آمن اي قائلا او قائلين او يقول او يقولون لا نفرق الافراد باعتبار لفظ كل كما اعتبر في آمن والجمع باعتبار المعنى ويجوز ان يكون القول مستانفا فيقدر جملة يقول او يقولون وان يكون خبرا بعد خبر فيجوز فيه الافراد والجمع والافراد والجملة وقرا عبد الله بن مسعود لا يفرقون بالتحتية وواو الجماعة والنون حملا على معنى كل وقرا يعقوب لا يفرق بالتحتية والافراد مراعاة للفظ كل ومن مراعاة المعنى وكل اتوه داخرين وان قلت لا يضاف بين الا لمتعدد قلت نعم لكن احد في معنى الجمع لكونه في سياق النفي كانه قيل لا نفرق بين متعدد من جملة رسله كما يعتبر الكافر رسولين فيؤمن بهذا ويكفر بذاك او ثلاثة فيؤمن باثنين ويكفر بواحد او بعكس او نحو ذلك ومن رسله تبعيض، نعت لاحد ويجوز ان يراد باحد جميع الرسل فيكون من للبيان وذلك ايضا نعت ومن كون احد بمعنى الجمع قوله عزوجل فما منكم من احد عنه حاجزين كما ياتي ان شاء الله تعالى في محلة بدليل جميع حاجز وقرا ابو عمرو باسكان سين رسله في الموضعين وتاء كتبه (وقالوا سمعنا واطعنا) اي سمعنا سماع قبول دعائك ايانا الى القران وما يقول محمد رسولك صلى الله عليه وسلم وذلك احتمال منهم بان يقولوا لا نخرج عنهما واطعنا امرك في كل مسئلة على حدة وهذا تفصيل كما تقول لابيك قل لي آخذ كلامك فكان يقول وتفعل (غفرانك ربنا) اغفر لنا غفرانا

يار بنا ذنوبنا فحذف الفعل وجوبا وناب عنه المصدر واضيف للفاعل ويجوز
ان يكون العامل محذوفا وماذكر باق على اصله اي اغفر لنا غفرانك اي الغفران
العظيم اللايق بك ويجوز أن يكون مفعولا به لمحذوف اي سالناك غفرانك
وأعطنا غفرانك (واليك المصير) بالموت او بالبعث أو بهما وهو اولى لكونه
الواقع اقرارا بالبعث بعد اقرار بالذنب رغبة في ان تغفر ذنوبهم اذ بعثوا والمصير
مصدر ميمي بمعنى الصيرورة ولما نزلت هذه الآية قال جبريل عليه السلام للنبي
صلى الله عليه وسلم يا محمد ان الله قد اجل الثناء عليك وعلى امتك فسل تعطه
فسل الى اخر السورة * (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ضاقت الصحابة ذرعا
بما يخطر في بالهم من الوسوسة في وصف الله سبحانه وتعالى ومن الاتهام بالمعاصي
فنزل هذا في انه تعالى لا يواخذهم بمجرد الخاطر لانه كتب لم فيه ولا رضي فهذا مع
قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت من كلام الله معترض بينما قال المومنون
قال ابن عباس واكثر المفسرين نسخ ذلك حديث النفس لما نزل وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه عج المومنون وقالوا يا رسول تتوب من عمل اليد والرجل
واللسان فكيف تتوب من الوسوسة وحديث النفس فنزل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها قلت ونزل معه فيما الظن قوله تعالى * (لها ما كسبت) من خير
(وعليها ما اكتسبت) من شر لان معناه لا مواخذه بالوسوسة لانه ليس كسبا
لها وانما يجازي بما كسب او اكتسب بكسب غيره او اكتسابه الا ان في تسمية ذلك
تسخا بحثا تقدم والوسع الطاقة والمعني لا يكلف الله نفسا بما لا يدخل تحت قدرتها
ولا يكلف الله نفسا بما يتوقف فصوله على صرف تمام قدرتها
وانما يكلف بما يقدر على ما هو اشق منه الا ترى انهم يطيقون على صوم شهر و يوم
او شهر و يومين واكثر وعلى صلاة اكثر من خمس الصلوات وعلى اكثر من خمسة
دراهم وهكذا ومثل الوسوسة في ذلك ما يفعل بلا عمل فان التكليف على الخطا

والنسيان تكليف بما يخرج عن وسع النفس لما طلبوا المغفرة قال لهم الله تعالى هي
لكم واما ما لا عمد لكم فيه ولا اختيار فليس مما كلفتم به فليس من ذنوبكم ويجوز ان
يكون لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخره من كلام المومنين لان ما قبله وما
بعده منهم اي وقالوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها يا الهنا ان لا تقدر القول كانهم
قالوا كيف لا نسمع ولا نطيع والله لا يكلف الا طاقتنا واعلم ان التكليف بالمحال
غير واقع من الله وغير جايز عليه لانه يستلزم من الظلم وما ربك بظلام
للعبيد والقول بجواز ما لا يجوز على الله مع عدم وقوعه والقول بوقوعه سواء
في الكفر والمنع فالآية ولو لم تكن نصا في منع ذلك لانها مجرد اخبار بانه
لم يقع لكن انتفاء الظلم عنه تعالى يوجب ان تكليف ما فوق الطاقه
غير جايز كما انه غير واقع وكما حملنا * آمن الرسول بما انزل اليه من
ربه والمؤمنون على الوجوب مع ان اللفظ اخبار لقرينة وجوب
الايمان واما ان يخلق الله الانسان او غيره ما يطيق به على عمل شيء وقد
سبق القضاء ان لا يعمله فليس تكليفا بالمحال لانه امتنع باختياره لا بالجبر وقراء
ابن ابي عبلة وسعها بفتح الواو وانما استعمل في الكسب الخير والاكتساب
في الشر لان النفس ما يلة الى الشر فهي في تحصيله مجتهدة فناسب فيه لفظ
اكتسبت لدلالته على العلاج بخلاف الخير فليست ما يلة اليه * (ربنا
لا تواخذنا ان نسينا) زال عن حفظنا ما وجب فعله فلم نفعله او وجب
تركه فلم نتركه ودخل في ذلك ما هو قول او اعتقاد * (او اخطانا)
اخطات اليه جوارحنا او السنتنا ولم تتعمده والمعني لا تواخذنا بقلة الاهتمام
بامرك ونهيك بحيث اوصلتنا قلته الى نسيان او خطاء فاستعمل السبب
وهما النسيان والاخطاء مقام السبب وهو قلة الاهتمام والتشمير وذلك ان
الخطاء والنسيان ليس ذنبا فكيف تطلب فيهما العفو فظهر انه تعالى اراد سببه

ويجوز ان يكون ذلك لشان الذنب للتلويح الى ان الاصل في ترك الواجب تعظيما او فعل الحرام الهلاك واوفعل او ترك نسيانا او خطاء كما ان السم قاتل ولو اكل خطاء اونسيان وكما لزم المال بالنسيان والخطاء في الضمان حيث يلزم ولكن الله يفضله عفي عمن من نسي او اخطا فنكون سفي ذلك ندعو فيما علمنا انه لامواخذة به تعبدا وشكرا واعترافا بفضله كقوله رب احكم بالحق وقوله ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ومثل ذلك ان ترى الدم في ثوبك فتوخر غسله الى وقت الصلاة فتنساه او تغسل موضعا آخر وقيل كان بنو اسرائيل يوخذون بالنسيان والخطاء فامرنا ان ندعو بذلك واجيب لنا قال صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطاء والنسيان وقيل كان الصحابة لشدة خوفهم كرجائهم كانوا ربما صدر منهم مالا ينبغي نسيانا او خطاء وكانوا يدعون بذلك وقيل المراد بالنسيان الترك عمدا وبالاخطاء غير العمد ففي الخطاء مامر وقيل النسيان ظاهر والاخطاء ماجازت الشريعة الاقدام عليه بظن فيخرج الغيب بالخلل اولم يخرج وظن انه بالخلل كمن صلى بالغيم فيخرج انه صلى قبل الوقت او بعده اولم يخرج فلاعقاب عليه وقيل المراد ترك الطاعة عمدا والخطاء فعل المعصية عمدا وقيل النسيان عدم تعمده ترك الطاعة والخطاء عدم تعمد فعل المعصية *

(ربنا ولا تحمل علينا اصرا) العطف على جملة محذوفة بعد النداء اي ربنا استجب لنا في قولنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ولا تحمل علينا اصرا وكذا يقدر في قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي ربنا استجب لنا في قولنا ربنا لا تحمل علينا اصرا ويجوز ان يكون النداء في الموضعين تاكيدا للاول ولو قلنا منصوب فيهما على الاختصاص فيكون الوقف على قوله ربنا في الموضعين وذلك ان الاختصاص كما يكون اذا لم يعلم من القي اليه الكلام

يكون

يكون اذا علم كما هنا فقوله ربنا قبل قوله ولا تحمل علينا تخصيص بضمير لا تواخذنا وقوله ربنا قبل قوله ولا تحملنا تخصيص للضمير في قوله ولا تحمل وفي ذلك توكيد وتلذذ بذكر الله تعالى والاصر الحمل الثقيل سمي باصر صاحبه اي يحبسه في مكانه يقال اصره ياصره اي حبسه والمراد التكاليف الشاقة كان الواجب على بني اسرائيل خمسين صلاة وربع اموالهم في الزكاة وقطع موضع النجس من الثوب او البدن وتعجيل العقوبة على النسيان في الدنيا وتحريم بعض الحلال عقوبة لهم اذا قارفوا ذنبا وكانوا يمحون ويكتب ذنبهم على جباههم وابوابهم اذا اخفوه ويقبل القاتل لادية ولا عفو ولا صلح وغير ذلك من الاثقال فقال المومنون ربنا لا تحمل علينا اصرا * (كما حملته على الذين من قبلنا) وهم بنو اسرائيل وقيل الاصر العهد الثقيل والميثاق الغليظ وقيل ذنب لا توبة له سال المومنون ربهم ان يعصمهم من ذلك فعصمهم وقراء ابي ولا تحمل بتشديد الميم وضم التاء وفتح الحاء للمبالغة الراجعة للدعاء وقراء اصارا بهمزة مفتوحة بعدها الف وفتح الصاد بعد الف جمع اصر وكما حملته متعلق بتحمل قبله او بمحذوف نعت لاصرا او الكاف اسم نعت لاصرا او بمحذوف نعت لمفعول مطلق محذوف اي حملا ثابتا كحملك له على الذين من قبلنا او الكاف مفعول مطلق اي حملا مثل ما حملته وما في ذلك كله اسم او حرف مصدر لا عند النعت للاصر فاسم وعند المفعول المطلق فحرف وما عايدة للاصر وان قدرت كالحمل الذي وقعت على الحمل والهاء عايدة الى ما واذا كانت ما حرفا عادت الهاء الى الاصر * (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ما قبل هذا فيما فيه الطاقة لكنه ثقيل وهذا فيما خرج عن الطاقة وذكروه مع انه غير جايز على الله اعترافا بتسهيل الله فهو في العبادة او ما قبل هذا في امر الشريعة وهذا في العقوبة في الدنيا

والمصائب وقيل هذا تكرير لما قبلهُ والتشديد هنا للتعدية تقول حملت
الشيء بالتخفيف وحملنيه الله بالتشديد اي صيرني حاملا اياه وقيل هذا
في احديث النفس وقيل شدة الاشتياق الى الجماع وقيل شماتة الاعداء
وقيل الفرقة والقطيعة وقيل المسخ نعوذ بالله من ذلك كلهُ ولعل ذلك
تمثيل من قائلهِ لاتقييد * (واعف عنا) امح ذنوبنا عنا اي ازل
المواخذه بها عنا من قولك عفت الريح الاثر اذا ازالته * (واغفرلنا) اي
استر ذنوبنا لاتواخذنا بها فهو تاكيدا لماقبله ويجوز ان يكون اعف بمعني امح
لاتواخذنا بها واغفر بمعنى استر لاتفضحنا بها لانه من الجائز ان لايواخذ احدا بالذنب
ولكن يظهره عليه (وارحمنا) انعم علينا برضاك والجنة انت مولانا سيدنا ونحن
عبيدك وانت ناصرنا ومتولي امورنا * (فانصرنا) بسبب انا عبيدك ومن
شان السيد نصر عبيده (على القوم الكافرين) مشركين اهل الكتاب وغيرهم
من المجوس ومشركي العرب وغيرهم قال المسلمون ذلك فقال الله قد نصرتكم
اللهم ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وببركة هذه السورة اخزِ النصارى وساير المشركين واهنهم واكسر شوكتهم
وغلب المسلمين وجعله الموحدين عليهم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
روي ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي سنة فوضعه
تحت العرش فانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لاتقرآن في بيت فيقربه
الشيطان ثلاث ليال آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة
رواه الشيخ هود والترمذي ونسبه الترمذي للنعمان بن بشير مرفوعا وعن
الحسن فيما من الله به على النبي صلى الله عليه وسلم الم اعلمك خواتم سورة البقرة
وعنه صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن
بيده اي خلق كتابتهما قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة وقراهما بعد العشاء

الاخرة

الاخرة اجزتاه عن قيام الليل قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري عنه
صلى الله عليه وسلم من قراء الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل
من كل دابة وشيطان وقيل من كل آفة وقيل من قيام الليل وقيل حسبه
بهما اجرا وروي انه اعطي صلى الله عليه وسلم خواتم سورة البقرة عند سدرة
المنتهى ليلة الاسرى وعن ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده جبريل عليهِ السلام اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع جبريل بصره
الى السماء فقال هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط
الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الي الارض
لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر وا بنورين
اتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتم
سورة البقرة لن تقرا بحرف منها الا
اعطيته وعن علي ما اظن احدا
اعقل وادرك الاسلام
ينام حتي يقراها
والله اعلم

* تمت القطعة الثالثة في تفسير القران العظيم من كلام رب العالمين *
* يتلوها القطعة الرابعة التي اولها سورة آل عمران من تصنيف الشيخ *
* العلم التقيه الخبير محمد بن يوسف اليسجني الاباضي *
* الوهبي المغربي ابقاه الله تعالى وزاده علما امين *
* وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه *
* وسلم * ولاحول ولاقوة الا بالله العلي *
* العظيم * وكان تمام هذه القطعة *
* في يوم عاشر شعبان *
* سنة ١٣٠٥ *